

الجزء الاوّل من كتاب نيل المآرب بشرح دليل  
الطالب للشيخ الامام عبد القادر  
ابن عمر الشيباني على مذهب  
الامام الميجل أحمد بن  
محمد بن حنبل  
رضى الله  
عنه

## \* (فهرسة الجزء الاول من نيل المآرب بشرح دليل الطالب) \*

صفحة	صفحة
٣٩	٤
فصل فيما يكره في الصلاة	كتاب الطهارة
٤٠	٦
فصل فيما يبطل الصلاة	باب الثانية
٤١	٧
باب سجود السهو	باب الاستبراء وآداب الخلق
٤٢	٨
باب صلاة التطوع	فصل يسن لداخل الخلافة تقديم اليسرى
٤٤	الخط
فصل وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار	باب السواك
٤٥	٨
فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر	فصل يسن حلق العانة
الفصل	باب الوضوء
٤٦	١٠
فصل في أوقات النهي	فصل قالتية هنا قصد وقوع الحدث
٤٧	١٠
باب صلاة الجمعة	أو قصد ما تجبه الطهارة الخ
٤٨	١٠
فصل ومن أحرم مع امامه أو قبل اتمامه	فصل في صفة الوضوء
لتكبيره الاحرام الخ	١١
٤٩	فصل وستة ثمان عشرة الخ
فصل في الامامة	باب مسح الخفين
٥٠	١٢
فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين	باب نواقض الوضوء
٥١	١٣
فصل في ذكر الاعذار المبيحة لترك	فصل من يتقن الطهارة وشك في
الجمعة والجماعة	الحدث الخ
٥١	١٥
باب صلاة أهل الاعذار	باب ما يوجب الغسل
٥٢	١٦
فصل في صلاة المسافر	فصل وشروط صحة الغسل سبعة
٥٣	١٧
فصل في حكم الجمع بين الصلاتين	فصل في الاغسال المستحب
٥٥	١٨
فصل في صفة صلاة الخوف	باب التيمم
٥٥	٢٠
باب صلاة الجمعة	فصل واجب التيمم التسمية الخ
٥٧	٢٢
فصل يحرم الكلام والامام يخطب	باب ازالة النجاسة الحكيمة
٥٨	٢٤
باب صلاة العيدين ومنقما	فصل المسكر الماتع نجس وكذا
٥٩	الحشيشة الخ
فصل يسن التكبير المطلق	باب الحيض
٥٩	٢٥
باب صلاة الكسوف	فصل المبتدأة بصفرة أو كدره تجلس
٦٠	بمجرد ما تراه الخ
باب صلاة الاستسقاء	باب الاذان والاقامة
٦٢	٣٠
كتاب الجنائز	باب شروط الصلاة
٦٣	٣٤
فصل في غسل الميت	كتاب الصلاة
٦٤	٣٧
فصل في الكلام على الكفن	فصل وواجباتها ثمانية
٦٥	
فصل في الصلاة على الميت	
٦٦	
فصل في حمل الميت ودقته	
٦٨	
فصل في أحكام المصاب والتعزية	

صفحة	كتاب الزكاة	صفحة
٩١	باب زكاة السبائة	٧٠
٩٢	باب زكاة البقر الخ	٧٠
٩٣	فصل وأقل نصاب البقر الخ	٧١
٩٤	فصل في حكم الخلطة	٧١
٩٥	باب زكاة الخارج من الارض	٧٢
٩٦	فصل ويحب فيما يسقى بلا كلفة العشر	٧٣
٩٦	باب زكاة الايمان	٧٣
٩٧	فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة	٧٤
٩٧	باب زكاة العروض	٧٤
٩٨	باب زكاة الفطر	٧٥
٩٨	فصل والافضل اخراجها يوم العيد الخ	٧٦
٩٩	باب اخراج الزكاة بعد استقرارها	٧٦
١٠٠	فصل ويشترط لاخراجها نية الخ	٧٧
١٠١	باب أهل الزكاة	٧٨
١٠٢	فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر الخ	٧٨
١٠٣	فصل وتسن صدقة التطوع	٧٩
١٠٤	باب الصيام	٨٠
١٠٥	فصل وشروط وجوب الصوم الخ	٨١
١٠٦	فصل يحرم على من لا عذره الفطر	٨١
١٠٦	فصل في المفطرات	٨٢
١٠٧	فصل ومن جامع في نهار رمضان الخ	٨٣
١٠٨	فصل ومن فاته رمضان الخ	٨٣
١٠٩	باب الاعتكاف	٨٥
١١٠	باب الحج	٨٦
١١١	باب الاحرام	٨٦
١١٢	باب محظورات الاحرام	٨٨
١١٣	باب القدية	٨٩
١١٤	فصل والصيد الذي له مثل من النعم الخ	٨٩
١١٤	فصل ويحرم صيد حرم مكة	٩٠
١١٤	باب أركان الحج وواجباته	٩١
١١٤	فصل وشروط صحة الطواف الخ	٩١
١١٤	فصل وشروط صحة السعي طائفة	٩١
٩١	باب القوات	
٩٢	باب الاخضية	
٩٣	فصل ويسن نحر الابل قائمة الخ	
٩٤	فصل في العقبة	
٩٥	كتاب الجهاد	
٩٦	فصل والاسارى من الكفار على قسمين	
٩٦	فصل ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله	
٩٧	مليه	
٩٧	فصل يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها	
٩٧	باب عقد الذمة	
٩٨	فصل ويحرم قتل أهل الذمة الخ	
٩٨	فصل ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية	
٩٩	كتاب البيع	
١٠٠	فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في	
١٠١	المسجد	
١٠١	باب الشروط في البيع	
١٠٢	فصل والفاقد المبطل الخ	
١٠٣	باب الخيار	
١٠٥	فصل ويمتلك المشتري المبيع مطلقا	
١٠٦	فصل ويحصل قبض المتكفل بالتكفل الخ	
١٠٦	باب أحكام الربا	
١٠٧	فصل فاذا بيع المتكفل بجنسه الخ	
١٠٨	باب في أحكام بيع الأصول الخ	
١٠٨	فصل واذا بيع شجر النخل الخ	
١٠٩	فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو	
١٠٩	صلاحها الخ	
١٠٩	باب السلم	
١١١	باب القرض	
١١٢	باب الرهن	
١١٣	فصل وللرهن الرجوع في الرهن الخ	
١١٤	فصل ولا مرثمن ركوب الرهن الخ	
١١٤	فصل من قبض العين لحظ نفسه الخ	

صفحة	صفحة
١٣٤	١١٤
فصل تجب أجرة في اجارة عين الخ	باب الضمان والكفالة
١٣٥	١١٥
باب المسابقة	فصل والكفالة هي أن يلتزم باحضا والخ
١٣٦	١١٦
كتاب العارية	باب الخوالة
١٣٧	١١٦
فصل والمستعير في حكم استيفاء النفع	باب الصلح
كالمتاجر	١١٩
١٣٧	١٢٠
كتاب القصب	فصل وفائدة الخمر أحكام أربعة
١٣٨	١٢٢
فصل وعلى الغاصب ارش نقص	فصل ومن دفع ماله الى صغير او مجنون
المقصوب	١٢٣
١٣٩	١٢٣
فصل ومن أنفق ولو سهوا مالا لغيره ضمنه	فصل وولاية المملوك للملك الخ
١٤٠	١٢٣
فصل ولا يضمن رب بئمة غير ضارية	فصل وللولى مع الحاجة ان يأكل من
١٤٠	١٢٣
باب الشفعة	مال موليه الخ
١٤٣	١٢٣
باب الوديعة	باب الوكالة
١٤٢	١٢٤
فصل واذا أراد المودع السفر	فصل والوكالة والشركة الخ
١٤٣	١٢٥
فصل والمودع أمين	فصل وان باع الوكيل بأقص عن ثمن
١٤٣	المثل الخ
باب احياء الموات	١٢٦
١٤٤	١٢٧
فصل ويحصل احياء الارض الموات الخ	فصل الثاني المضاربة الخ
١٤٤	١٢٩
باب الخ باب الجمالة	فصل الثالث شركة الوجوه الخ
١٤٥	١٣٠
باب اللقطة	باب المساقاة
١٤٦	١٣١
فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة أنواع الخ	باب الاجارة
١٤٧	١٣١
فصل ويحرم تصرفه فيها	فصل والاجارة ضربان الخ
١٤٨	١٣٢
باب الاقبطة	فصل وللمستأجر استيفاء النفع الخ
١٤٩	١٣٣
فصل وميراث القبط وديته ان قتل	فصل والاجارة عقد لازم الخ
ليت المال	١٣٤
	فصل والاجير قسمان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المتعجب الى خلقه بالانعام والافضال والعطاء والنوال المحسن على عجز الايام والليلبلى أحمده جدا لا تغيره ولا زوال وأشكره شكرا لا تحول له ولا انفصال واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثل له ولا مثال شهادة أذخرها اليوم لا يبيع فيه ولا خلال واشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي الى أصح الاقوال وأشد الافعال المحكم للاحكام والمميز بين الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صلب وآل صلاة دائمة بالغدو والآصال (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات وأكد العبادات خصوصا علم الحلال والحرام الذي به قوام الانام ويتوصل به الى العلم بالاولى والاخرى وتحصل به المساعدة في الاولى والعقبى (ولما) رأيت الكتاب الموسوم بدليل الطالب لنيل المطالب تأليف الشيخ الامام والخبير البحر الهمام مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمدته الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه في غاية الوقع وأعظم النفع من سائر المختصرات لم يأت أحد بمثاله ولا نسج على منواله غير انه يحتاج الى شرح يسفر عن وجوه مخدرة النقب ويرزمن حتى يمكنونه ما وراء الحجاب فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعرفة والرشاد والسداد وسألته أن يدني بجمده وأسأل من وقف عليه أن يستر لي فان بضاعتي مزجة ولست من أهل هذا الميدان ولكن علاقته لنفسى وان شاء الله تعالى من بهدى (وسميته) نيل المآرب بشرح دليل الطالب والله أسأل أن يتقع به من اشتغل به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا ليديه في جنات النعيم انه رؤوف رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعلا بمحدث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتأرى ناقص البركة والله علم على الذات

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحم الرحيم وصفان لله تعالى مشتقان من الرحمة  
ومعنى الرحمن المقيض للخالق النعم والرحيم المقيض لدقاتها (الحمد لله) أى الوصف بالجميل  
الاختيارى على قصد التعظيم والتجليل ثابت لله تعالى والحمد عرفا فعل نبي عن تعظيم المنعم  
من حيث انه منعم على المحامد أو غيره (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن  
والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطاق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وهو  
من العلامة لانه علامة على موجوده (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى معبود بحق فى الوجود (الا  
الله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (مالك يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم  
القيامة وخص بالذكر لانه لا مالك ظاهر لاحد الا لله سبحانه وتعالى (وأشهد) أى أعلم (ان محمدا)  
سمى به لكثرة خصاله الحميدة (عبدته) قال أبو على الدقاق ليس شئ أشرف ولا أتم للمؤمن من  
الوصف بالعبودية (ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه  
أخص من النبي (المبين) الموضح (لاحكام شرائع الدين) من - لال وحرام ومكروه ومباح  
ومندوب (الفائز بنتهي الارادات من ربه) من النظر الى ربه بعين رأسه الشريف والشقاعة  
العظمى وغيرهما مما لا يحصى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسك بشريعتي) باتباع  
الواصر واجتناب المناهى (فهو من الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله  
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه صلى  
الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطنة من الحنابلة وشيخنا البلباني والجلي من الشافعية  
والنخعي من المالكية والطحاوى من الحنفية (وعلى جميع الانبياء والمرسلين) عددا كان  
وعدا ما يكون وعددها هو كائن فى علم الله تعالى الى يوم الدين (وعلى آل كل) من جميع الانبياء  
 والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيب عن الامام أحمد رحمه الله قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من صحبه سنة أو شهر أو يوماً أو ساعة أو آراء فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث  
نقله عنهم البخارى وغيره (أجمعين) تأكيد لآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول (وبعد)  
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر أى من كلام الى كلام آخر استحبابا فى الخطب والمكاتبات  
(فهذا) اشارة الى ما استحضره فى ذهنه وأقامه مقام المقفوظ المقر والموجود بالعيان سواء كانت  
الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء على ان مسمى الكتاب اللفاظ من حيث دلالاتها على المعانى  
(مختصر) أى كتاب مختصر للفظ تام المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم وعرفا معرفة الاحكام  
الشرعية الفرعية بالنقل أم بالقوة القرينية والفقيه من عرف جملة غالبية منها كذلك (على  
المذهب الاحمد) أى المرضى (مذهب) يفتح الميم هو الطريق يقال ذهب مذهباً حقا وذهاباً  
وذهبوا بوجهه مذاهب (الامام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى والصديق الثانى رضى الله  
عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وجعلناه فى داركرامته آمين (بالفت فى ايضاحه رجاء  
الفقران) من الله جل وعلا (ويثبت فيه الاحكام) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق  
بافعال المكلفين بالاعتناء أو التخيراً والوضع (أحسن بيان لم أدكر فيه) أى فى هذا المختصر  
(الاما جزم بعصته أهل التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب منهم العلامة القاضى علاء الدين  
على المرادوى (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب والاتقان وسميته بدليل

الطالب لنيل المطالب وافقه أسأل) لاغيره (ان ينفع به) كل (من اشتغل به و) الله أسأل (أن  
يرحمني والمسلمين انه أرحم الراحمين)

\* (كتاب الطهارة) \*

أى مكتوب جامع لاحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة وبدأ الفقهاء بالطهارة لان أكدر كان  
الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة والشرط مقدم على المشروط ثم الطهارة  
معناها الغة النزاهة والنظافة عن الاقدار (وهي) ثمرعا (رفع الحدث) وهو زوال الوصف  
الحاصل بالبدن المانع من الصلاة والطواف ومس المصنف وينقسم الحدث الى أصغر وأكبر  
فما أوجب الغسل يسمى أكبر وما أوجب الوضوء يسمى أصغر (وزوال الخبث) أى النجاسة  
الطارئة على محل طاهر (وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوع اليه في الشرع (ثلاثة) لانه اما أن  
يجوز به الوضوء أو لا الاوّل الطهور والثاني اما أن يجوز شربه أو لا الاوّل الطاهر والثاني النجس  
(أحد هاتهور) أى مطهر لاغيره وغيره من الماء والمائعات لا يطهر (وهو) أى الماء الطهور  
في الحكم (الباقى على خلقته) التي خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف وهو ما نزل  
من السماء أو ينبع من الارض سواء كان عذبا أو ملحا باردا أو حارا (يرفع) وحده (الحدث) نص  
عليه (ويرزى الخبث) الطارئ على محل طاهر قبل طرده لان نجس العين لا يطهر (وهو) أى  
الماء الطهور (أربعة أنواع) أشار للاوّل بقوله (ما) أى نوع (يحرم استعماله) مطلقا (ولا يرفع  
الحدث ويرزى الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحا) كسروق ومنهوب بخلاف  
ما اذا غصب اناء ووضع فيه ماء مباحا فان الطهارة به صحيحة مع حرمة استعمال الاناء وأشار الى  
الثاني بقوله (وما) أى نوع من الطهور (يرفع حدث الاتى لا الرجل البالغ والخنثى وهو  
ما خلت به المرأة المكافئة) ولو كافرة (لطهارة كاملة) لابعضاها (عن حدث) لاختب وطهر  
مستحب والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها ويميز ولا فرق بين الحتر والعبد والمرأة والرجل والكافر  
والمسلم في المشاهدة وظاهره انه اذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها وان يجوز للرجل إزالة  
الخبث بما خلت به وان لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل ويشترط كون الماء أقل من قلتين وأشار  
لثالث بقوله (وما) أى نوع (يكراه استعماله) في حق الرجل والمرأة والخنثى وظاهره الكراهة  
في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج اليه) لان كراهته من طريق الروع ومع  
الحاجة اليه يتعين وجوب استعماله (وهو ماء بئر بقبيرة) بتقاييب الباء وكراهة (و) كراهته  
أيضا (ما شئت حرما ويرده) ووجهه ظاهر (أو مضمّن بنجاسة) فانه يكره ولو برد لانه لا يسلم غالبا  
من صعود أجزاء الطبقة من النجاسة اليه (أو مضمّن بفساد) فانه يكره (أو استعماله في طهارة  
لم تجب) فانه يكره كتجديد وضوء وغسله ثمانية وثلاثة أو في غسل من الستة عشر غسلا وتأتى ان  
شاء الله تعالى (أو) استعماله (في غسل كافر) لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذميمة التي  
تغتسل من الحيض والنقاس لحل وطهاها زوجها المسلم لانه لا يسلم اليه الطهورية (أو تغير) ربحه  
أو طعمه أو لونه (بمخ ماء) فطهور ومكروه لان التغيره من متعقد من الماء فأشبهه الثلج واقتضى  
ذلك ان الملح المالح لو انه قد من ماء طاهر فحكمه كباقي الطهارات وعلم منه ان الماء ان تغير بالمخ  
المعد في سلبه الطهورية (أو تغير) بما لا يمازجه) من الطهارات (كتغيره بالعود القمارى) يتبع

القاف (وقطع الكافور والدهن) فطهور ومكروه (ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث) فقط  
تشرى بقاله ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث وأشار للارابع بقوله (وما) أى نوع (لا يكره  
استعماله) مطلقا (كماء البحر والابار والعيون والانهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجسا  
لان العصاة رضى الله عنهم دخوله وخصوصا فيه (ولا يكره المسخن بالشمس) سواء سخن باناء  
منظبع أو غيره في بلاد حارة أو باردة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعانته رضى  
الله تعالى عنها وعن أبيها وقد سخنت ماء في الشمس لا تقع على فانه يورث البرص قال النووي هو  
حديث ضعيف باتفاق المحققين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث أنس لا تغسلوا بالماء  
الذى سخن بالشمس فانه يعدى من البرص قال ابن المنجا غير صحيح (و) لا يكره (المتغير بطول  
المكث أو بالريح من نحو مية) كجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صوت الماء عنه) مما  
يغيره (كطلب) وهو خضرة تعالو على وجه الماء المزمن ولا يكره ما تغير بسمك وجراد وبما  
لا تنفس له سائله كالخنافس والعقرب والصراصير ان لم تكن من كنف ونحوها المثقاة الاحترار  
عن ذلك (وورق شجر ما لم يوضع) أى الطلح وورق الشجر وشرط الوضع أن يكون قصدا من  
أدى عاقل فلو كان الوضع من بهيمة أوه غير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية (الثاني) من  
المياه (طاهر) غير مطهر (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث) كالاكل والشرب  
والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أى الطاهر (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه  
بمخالطة شئ طاهر) من غير جنس الماء لا يشق صوت الماء عنه سواء طبخ فيه كرقق الباقلا أو لا  
كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة من صفاته وعلم من كلامه  
انه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر وكذلك من صفتين (فان زال تغيره) أى الماء المتغير  
بالطاهر (بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قابلا) أى أقل من قلتين (واستعمل في  
رفع حدث) لانه أزال مانعا من الصلاة فأشبهه ما لو أزال به نجاسة (أو انغمست فيه) أى في الماء  
القليل (كل يد المسلم المكلف النائم ليلانوما ينقض الوضوء) لو كان (قبل غسلها ثلاثا) وكل  
واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أول الغسل (وذلك) أى الغسل ثلاثا بعد النية والتسمية  
(واجب) ولو بات مكتوفة أو في جراب ونحوه فتنقض من ذلك ان غسل يد القائم من نوم الليل  
لا يسلبه الطهورية الا اذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة أشار للاول بقوله كل وللثاني  
بقوله يد وللثالث بقوله المسلم وللرابع بقوله المكلف وللخامس بقوله النائم ليلانوما وللسادس بقوله  
ينقض الوضوء وللسابع بقوله غسل غسائها ثلاثا بالصفة المذكورة (تنبيه) \* اذا غمس بعضها  
بنية سلب الماء الطهورية (الثالث) من أنواع المياه (نجس يحرم استعماله الا لضرورة) كدفع  
لقمة غص بها وليس عند مطهور ولا طاهر (ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوا أو غسلا  
(ولا يزال الخبث) الطارى (وهو) أى الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) تغير أو لا  
مضى زمن تسرى فيه النجاسة أو لا ولو لم يدركها الا طرف (أو كان كثيرا) أكثر من قلتين (وتغير  
بها) أى بالنجاسة الواقعة فيه (أحدا أو صافه) طعمه أو لونه أو ريحه قل التغير أو كثير (فان زال  
تغيره) أى الكثير (بنفسه طهرا أو بإضافة طهور) كثير (اليه أو بنزع منه) أى الكثير  
(ويبقى بعده) أى بعد النزع (كثير) أى قلتان فأكثر (طهر) أى صار طهورا (والكثير قلتان







الريح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا (و) لا (النجس الذي لم يلبس  
المهل) كالبعر الناشف والحصا

• (فصل • يسن لداخل الخلاء) بالمد وهو المكان المعد للقضاء الحاجة ومريد القضاء حاجة  
بالعصراء (تقديم اليسرى) دخولا لأن اليسرى تقدم للأذى واليمين لما سواه (وقول بسم الله  
أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لأن التسمية يبدأ بها للتبرك ثم يستعيذ وانما قدم التعوذ في  
القراءة على البسملة لأنها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة والخبث الشر والخبائث  
الشياطين وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين (وإذا خرج) المتخلى (قدم) رجله (اليمين)  
لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة (وقال عفرانك) نصب على المفعولية أي أسألت عفرانك  
مأخوذا من العفر وهو الستر الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روى أنس قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه  
ابن ماجه (ويكره في حال التخلي) لتضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل لما فهم ما  
من نور الله عز وجل (وهب الريح) بلا حائل خشية أن يرد عليه البول فينجسه (و) يكره  
(الكلام) في الخلاء ولو سلاما أو رد سلاما ويكره الكلام في مواضع المهن المستقدرة كالخلاء  
والحمام وما أشبه ذلك نقله في الغنية (و) يكره (البول في اناء) بلا حاجة (و) يكره البول في (شق)  
بفتح الشين (و) يكره البول في (نار) لأنه يورث السقم (و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية  
(ولا يكره البول قائما) ولو غير حاجة بشرطين الأول أن يأمن تلويثا الثاني أن يأمن ناظرا  
(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا  
القبلة ولا تستدبروها ولا تكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وانما يحرم بشرطين الأول أن  
يكون (في العصراء) والثاني أن يكون (بلا حائل ويكفي ارتخاء ذيله) والاستتار بداية وجدار  
وجبل ولو كوخة رحل (و) يحرم (أن يبول أو يتغوط بطريق مسلول) لقوله صلى الله عليه  
وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل النافع (و) يحرم أن يبول أو  
يتغوط (بظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس إلا أن يكون حديثهم غيبة أو غيبة  
(وتحت شجرة عليه أثر بقصد) ما كول أو لانه يفسدها وتعافها النفس (و) يحرم أن يبول أو  
يتغوط (بين قبور المسلمين) وعليها (و) يحرم (أن يلبث) في الخلاء (فوق) قدر (حاجته) ولا فرق  
بين أن يكون في ظلمة أو حمام بحضرة ملك أو بين أو حيوان أو لا ذكره في الرعاية

### • (باب السوال) •

السوال والمسوال اسم للعود الذي يتسول به (يسن) السوال (بعود) لين (رطب) ينقي القم ولا  
يجرح (ولا يتفتت) في القم ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان أو يتفتت لانه مضاد لغرض  
السوال (وهو) أي السوال (مسنون مطاقتا) أي في جميع الاوقات (الابعد الزوال للصائم)  
برطب أو يابس (فيكره ويسن) السوال (له) أي للصائم (قبله) أي قبل الزوال (بعود يابس  
ويباح) السوال للصائم قبل الزوال (ب) عود (رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن  
استاك بأصبعه أو خرقة وسواء كانت أصبعه متصلة أو منفصلة وسواء كانت خشنة أو لا  
(ويتأكد) السوال في عشرة مواضع أشار إلى الأول بقوله (عند وضوءه) الحديث أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أي أمر ايجاب  
وأشار للثاني بقوله (وصلاة) قال في المبدع وهو عام في الفرض والنقل حتى صلاة المتيمم وفاقد  
الطهورين وصلاة جنازة والظاهر انه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة اه وأشار  
للسالث بقوله (وقراءة القرآن) تطيبا اللهم ائلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه املقف القرآن  
وأشار للاربع بقوله (وانتباء من نوم) لبلا أو نهارا وظاهره ولولم ينقض الوضوء لتسميتهم له نوما  
وأشار للخامس بقوله (وتغيير رائحة فم) بأكل أو غيره لان السواك مشروع لتطيب  
الفم وازالة الرائحة فتأ كد عند غيره وأشار للسادس بقوله (وكذا عند دخول مسجد) جزم به  
التركشي وأشار للسابع بقوله (ومنزل) اختاره المجد لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبتدئ بالسواك وأشار للثمان بقوله (واطالة  
سكوت) لانه مظنة تغيير رائحة الفم وأشار للتاسع بقوله (وصفرة اسنان) لازالتها والعاشرون  
المعددة من الطعام والسنة ان يكون المسواك في اليسرى ويبتدأ بالشق الايمن ويكون عرضا  
بالنسبة الى الاسنان ومن أعظم فوائد انه يذكّر الشهادة عند الموت ويرضى الرب ويمضم  
الطعام ويغذي الجائع (ولا بأس ان يتسول بالعود الواحد اثنان فصاعدا) الحديث عائشة رضي  
الله عنها وعن أبيها

\* (فصل في سنن حلق العانة) وهو الاستحداد وله قصة وازالة ما شاء من تنوير وغيره وتكره  
كثرة التنوير قال الغزالي قيل ان النورة في كل شهر مرة تطفى الحرارة وتنقى البدن وفي نسخة  
اللون وتزيد في الجماع ولم يذكروا الانف فظاهره ابقاؤه ويتوجه أخذها اذا خش قاله في الفروع  
(و) (يسنن) (تنف الابط) فان شق حلقه أو تنوير (و) (يسنن) (تقليم الاظفار) لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم القطرة تخمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط متفق عليه  
ويسنن محالفا نيبداً بخصم اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم  
الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه في الانصاف وروى من قص اظفاره محالفا لم يرو  
في عينيه رمد او فسر الحديث ابن بطيعة بما ذكره ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة زاد  
في الاقتناع قبل الصلاة (و) (يسنن) (النظر في المرآة) وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقى  
وحرم وجهي على النار (و) (يسنن) (التطيب بالطيب) فللرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كالعود  
والمسك والعنبر والمرأة في بيتها بما شلعت وفي غيره بما يظهر لونه كالبايين والورد والحناء (و)  
يسنن (الاكحال كل ليلة) قبل النوم (في كل عين ثلاثا) باغده طيب (و) (يسنن) (حرف الشارب)  
قال في النهاية اخفاء الشوارب ان تبالغ في قصها (و) (يسنن) (اعفاء اللحية) بان لا يأخذ منها شيئا  
قال في المذهب مالم يستهجن طولها (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى (ولا  
بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نص الامام أحمد (والختان واجب على الذكر) بأخذ  
جلدة الحشفة (و) (واجب على) (الانثى) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشببه عرف الديك  
ويستحب ان لا تؤخذ كلها منها وخشنى في فرجها (عند البلوغ) لانه ليس أهلا للتكليف قبله مالم  
يخفف على نفسه فيباح (و) الختان (قبله) أي البلوغ (أفضل) فيها ايهما والافضل ان يجتمعا يوم  
حادي وعشرين فان فات ترك حتى يشترط ويقوى قاله في المستوعب في العقيدة

\* (باب الوضوء) \*

أى هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته (تجب فيه) أى الوضوء (التسمية) وتجب أيضا فى الغسل والتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أى قول بسم الله (و) على الوجوب (تسقط سهوا وجهلا) قال شيخنا البلباني كغسل وغيره ما تجب له التسمية (وان ذكرها) أى التسمية (فى اثنتائه) أى فى اثناء الوضوء والغسل (ابتداء) لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها فى أوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعداد وقال فى الاقتناع سمى وبني (وفروضه) أى الوضوء ولو مستحبا (سنة) الاول (غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق) (و) الثاني (غسل اليدين مع المرفقين) (و) الثالث (مسح الرأس كله ومنه الاذنان) (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) (و) الخامس (الترتيب) بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فان نكس وضوءه بأن بدأ بشئ قبل غسل الوجه فلا يجتنب (و) السادس (الموالة) وهى ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل فلولم تجب لأجرا غسل الامة فقط وانما لم يشترط فى الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وشروطه) أى الوضوء (ثمانية) ولو مستحبا الاول (انقطاع ما يوجب به) من حيض ونفاس ونحوه. ما (و) الثاني (النية) لخبرنا عما الاعمال بالنيات أى لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادة ولا يفترق الى نية فقال أبو البقاء ليس بعبادة اصـ دوره من الكافر سلمنا لكن للضرورة وأما النية فلتقطع التسلسل (و) الثالث (الاسلام) (و) الرابع (العقل) (و) الخامس (التمييز) لان سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا (و) السادس (الماء الطهور المباح) (و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) أى الماء الطهور المباح من شمع او عجين ونحوهما (و) الثامن (الاستنجاء أو الاستجمار)

\* (فصل \* فالنية هنا) فى الوضوء (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء (أو قصد) استباحة (ما) أى فعل (تجب له الطهارة ك) استباحة (صلاة) (أو) استباحة (طواف) (أو) استباحة (مس معصوف) وتعين نية الاستباحة ان حدثه دائم كاستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعين نية الفرض (أو قصد ما) أى قول أو فعل (تسن له) الطهارة كان نوى الوضوء (كقراءة وذكروا اذان ونوم ورفع شك وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطقى النار (وكلام محرم) كغيبته ونحوها (وجلس بـ) مجرد وتدريس علم) قدمه فى الرعاية (وأكل) وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فى نوى شـ) يأم من ذلك ارتفع حدثه) أما اذا نوى التحديد المسنون بان صلى بالاول ناسبا بحدثه فانه يرتفع حدثه فلولم يصل بالاول أو كان ذا كرا لحدثه لم يرتفع (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) كما لو أراد أن يقول نويت أصلى الظهر فقال نويت صيام غد (ولا يضر) شكه فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة) من العبادات سواء كانت صلاة أو صياما أو غيرهما (وان شك فيها) أى فى النية (فى الاثناء استأنف) لان الاصل انه لم يأت بها كما لو شك فى غسل عضو أو مسح رأسه فى الاثناء

\* (فصل فى صفة الوضوء) \* الكمال (وهى ان ينوى) الوضوء للصلاة ونحوها أو ينوى رفع الحدث (ثم يسمى) أى يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكذا كل موضع وجبت فيه ظاهر ترتيبه

يتم انه لو قدم التسمية على النية لم يصح وضوءه أفاده شيخنا البلباني (ويغسل ككفيه ثلاثاً ثم  
 يتمضمض) ثلاثاً (ويستنشق) ثلاثاً ان شاء من غزفة وهو أفضل وان شاء من ثلاث وان شاء من  
 ست (ثم يغسل وجهه) ثلاثاً (من منابت شعر الرأس المعتاد) غالباً فلا عبرة بالافرع بالقاء وهو  
 الذي ينبت شعره في بعض جهته ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه مع ما انحدر من  
 اللعجين والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان  
 لا يصف البشرة) فانه يجزئ غسل ظاهره وحكم عنفة وشارب وحاجب وحمية امرأة وخنثى  
 اذا كانت كثيفة أو خفيفة حكم اللحية (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصابع زائدة ويد أصاها  
 بعمل فرض أو بغيره ولم تميز (ولا يضر وسخ يدي يرتحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل انفه يشق  
 التحرز منه أولاً قال في حاشية المنتهى قلت ومثله ما يهاتق بأصول الشعر من قمل ونحوه وما يكون  
 بشقوق الرجل من الوسخ وألحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن ككدم وعجين  
 ونحوهما واختاره (ثم) اذا غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح من له شعر البشرة  
 لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعره لم يحلق أجزاء المسح عليه (من  
 حد الوجه الى ما يسمى قنأه والابيض فوق الاذنين منه) يترديه من مقدمه الى قنأه ثم يردهما  
 الى الموضع الذي بدأ منه (ويدخل سبابته في صمخ أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما) وهذه هي  
 الصفة المسنونة وكيف مسح كفي (ثم) بعد مسح رأسه وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه وهما  
 العظامان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جاني القدم ويغسل الاقطع من مفصل مرفق  
 وكعب وطرف عضد وساق

\* (فصل \* وسننه) أي الوضوء (ثمان عشرة) سنة الاوّل (استقبال القبلة و) الثاني (السواك)  
 عند المضمضة (و) الثالث (غسل الكفين ثلاثاً) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتقدم  
 (و) الرابع (البداة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق و) الخامس (المباغاة فيهما)  
 أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم و) السادس (المباغاة في سائر الاعضاء مطلقاً) اصائم  
 وغيره وهي ذلك ما ينبوعه الماء وعركه به (و) السابع (الزيادة في ماء الوجه) لا ساريره ودواخله  
 وخوارجه وشعوره قاله أحمد (و) الثامن (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها وان شاء اذا  
 مسح رأسه نه (و) التاسع (تخليل الاصابع) من اليدين والرجلين فيخال أصابع رجليه  
 بجنصره اليسرى من باطن رجليه فيبدأ بجنصره يميني الى ابهامها ويسرى ييسداً من ابهامها الى  
 جنصرها يحصل التيامن في التخليل وتخليل أصابع يديه احدهما بالآخرى (و) العاشر (أخذ  
 ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأس (و) الحادي عشر (تقديم اليمنى على اليسرى) حتى للقائم من  
 نوم الليل وبين الاذنين (و) الثاني عشر (مجاورة محل الفرض) في الاعضاء الاربعة (و) الثالث  
 عشر (الغسل الثانية والثالثة) قال القاضي وغيره الاولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة  
 قال في المستوعب واذ قيل لك أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (و) الرابع  
 عشر (استصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء) بقلبه بان يكون مستحضرها في جميع الطهارة  
 لتكون أفعالها كلها متترنة بالنية (و) الخامس عشر (الاتيان بها) أي النية (عند غسل  
 الكفين) فان غسلها ما بغير نية فكمن لم يغسلها (و) السادس عشر (النطق بها) أي النية

(سراً) ليوافق للسان القاب (و) السابع عشر (قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع يديه إلى السماء بعد فراغه) لما روى عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يمسح  
الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا افتحت  
له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم وفي رواية فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى  
السماء وساق الحديث (و) الثامن عشر (ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) وتباح  
المعاونة وتنشيف أعضائه وتركهما أفضل

• (باب مسح الخفين) •

ومافى معناه كما الجرموقين والجوربين وهو رخصة (يجوز بشرط سبعة) أشار للأول بقوله  
(لبسهما) أي لبس زوجي الخف (بعد كمال الطهارة) فلا يدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل  
غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه وأراد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث  
(بالماء) فلا يلبسها على طهارة تيمم لم يصبح المسح وأشار للثاني بقوله (وسترهما محل الفرض ولو)  
كان الستر محل الفرض (بربطهما) كالزبول الذي له ساق وعري وأشار للثالث بقوله (وامكان  
المشي بهما عرفا) لا كونه يمنع نفوذ الماء ولا كونه معنادا فيصح على الخف من الجلود واللبود  
والخشب والحديد والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشي فيه وأشار للرابع  
بقوله (وثبوتهم ما ينقسمها) أو ينعين إلى خلعها الأبربطهما أو شددهما وأشار للخامس بقوله  
(واباحتها) سواء كانت هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد  
أو لم تكن فلا يصح على مغطوب ولا لرجل على حرير بخلاف المرأة وأشار للسادس بقوله (وطهارة  
عينهما) ولو اضطرورة ويتيمم مع الضرورة استور بالنجس ويعيد ما صلى به فان كان النجس خفا  
تيمم مع خوف نزعها غسل الرجلين وان كان عمامة تيمم مع خوف نزعها المسح الرأس وان كان  
جبيرة تيمم مع خوف نزعها الغسل ذلك العضو المشدود وأشار للسابع بقوله (وعدم وصفههما  
البشرة) لصفاته كالزجاج الرقيق أو خفته كالجورب الذي يصف القدم (في مسح المقيم والعاصي  
بسنفرة من الحدث بعد اللبس يوما وليلة) أي من ابتداء حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة  
لمقيم أو ثلاثا ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة (و) مسح (المسافر) سفر قصر لم يمسح به (ثلاثة  
أيام بلبا اليمن فلو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضى يوم  
وليلة (أو شك في ابتداء المسح) بان شك هل ابتداء المسح بعد ان شرع في السفر أو قبل ان يشرع  
فيه فالحكم في هذه المسئلة انه (لم يزد على مسح مقيم) لان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر  
والحضر فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليهم بالحكم السفر (ويجب مسح أكثر  
أعلى الخف) ونحوه وسن ان يكون بأصابع يديه مبتدئا من أصابع رجليه إلى ساقيه (ولا يجزئ  
مسح أسفله) أي الخف (وعقبه ولا يسن) مسحهما مع الخف (ومتى حصل) شيء مما يوجب  
الغسل) من جماع أو غيره (أو ظهر بعض محل الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه (أو  
انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة  
• (فصل في صاحب الجبيرة) وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر أو نحوه سميت بذلك تقاؤلا

(ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء فأجزأ) من غير تيمم  
كسح الخلف بل أولى للضرورة (والا) بان وضعها على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها (وجب مع  
الغسل) أى غسل الصحيح (ان يتيمم لها) لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه بخلاف التيمم له  
بكرح غير مشدود (ولا مسح) مع تيمم (مالم توضع) أى الجبيرة (على طهارة وتجاوز المحل فيغسل  
ويصح ويتيمم لها) \* (فائدة) \* اعلم ان الجبيرة تخالف الخلف في مسائل عديدة منها عدم التوقيت  
باعتقونها ووجوب المسح على جميعها ومنها ادخولها في الطهارة الكبرى ومنها أن شدتها مخصوص  
بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها اعزمية ومنها انه لا يشترط سترها المحل الفرض ومنها انه يتعين  
مسحها به على ذلك في الانصاف

\* (باب نواقض الوضوء) \*

جمع ناقضة (وهي) مفسداته أنواعها (ثمانية) أحدها الخارج من السيلين قليلا كان أو كثيرا  
(طاهرا) كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره ولوريجان قبل نادرا كان الخارج كالود  
أو معتادا كالبول (الثاني) من الثمانية (خروج الجاسة من بنية البدن) وفيها تنقيص (فان  
كان الخارج بولا أو غائطا نقض مطلقا) أى سواء كان قليلا أو كثيرا من تحت المعدة أو من  
فوقها وسواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسدت المخرج وانفتح غيره فأحكام  
المخرج باقية (وان كان) الخارج (غيرهما) أى غير البول والغائط (كالدّم والقيء) نقض ان خفس  
في نفس كل أحد بحسبه (لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منقيا  
(الثالث) من الثمانية (زوال العقل) كدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تغطيته)  
بسكرا أو (بانغماء أو نوم) وهو غشبية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء الانوم النبي  
صلى الله عليه وسلم (مالم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائما) فان شك في كثرة نومه لم  
يلتفت للشك ويتنقض اليسير من راحة وساجد ومضطجع ومستند ومتكى ومجذب قال  
شيخنا اليباني رحمه الله تعالى وماش (الرابع) من الثمانية (مسه) أى الماس (بيده) ولو زائفة  
(لاظفره) فلا ينقض المس به لانه في حكم المنفصل فينقض اللبس بحرف الكف وظهره وبطنه  
(فروج الآدمي) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة وهو فروجها الذي بين اسكتيها وسواء كان  
صغيرا أو كبيرا (المتصل) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع ويشترط أن يكون الفروج  
أصليا فلا ينقض من أحد فروجي ختمى مشكل الأُن من الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة  
فروجها (بلا حائل) فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه من الحائل (أو من حلاقة دبره)  
أى الآدمي (لا) ينقض (مس الخصيتين ولا) ينقض (مس محل الفرج الباش) لذهاب الاسم  
وينقض من الذكر ففروج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل اثنى أو دبره طلقا بلا حائل لانه الخفس  
من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر يذكر ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه (الخامس) من الثمانية  
(لمس بشرة الذكر الاثنى أو الاثنى الذكركل شهوة) لقوله تعالى أو لامستم النساء وأما كون  
اللمس لا ينقض الا اذا كان شهوة فللجمع بين الآية والاختبار (من غير حائل ولو كان اللبس  
ميتا) كما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان اللبس (بجوزا) جزم به في المستوعب والغنى  
والكافي وغيرهم (أو) كان اللبس (محرمالا) نقض (لمس من دون سبع) ولا المرأة العطف



ومن ولد فهو طفل او طفلة الى سن التمييز وهو تمام السبع سنين ولا نقض بلبس امرأة امرأة قاله  
 في شرح المنتهى (ولا) نقض: (لبس سن وظفر وشعر ولا ينتقض المس بذلك) أي بالسن والشعر  
 والظفر لانه في حكم المنفصل واذالم ينتقض مس أي استحباب الوضوء نص عليه الامام أحمد ذكره  
 في القروع (ولا ينتقض وضوء المسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة) أما المسوس  
 فرجه فقال في الانصاف لا ينتقض وضوءه ذكرًا كان أو أنثى رواية واحدة وأما الملموس شهوة  
 فصحح المجد والآن زجى في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض ونقله والذي قبله في المنتهى ولا  
 نقض بانتشاره كرهن فيكرو وتكرار نظر (السادس من الثمانية غسل الميت) مسلما كان أو  
 كافرا صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى وهو من المنردات (أو) غسل (بعضه) أي بوض الميت ولو في  
 قيص ومتهومه انه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوءه لانه بعض حتى ولا ان يمسه  
 صرح بالثمانية في الاقناع والمنتهى (والغاسل هو من يقب الميت ويأشبهه لامن يصب الماء)  
 ونحوه (السابع) من الثمانية (أكل لحم الابل) سواء علمه أو جهله وسواء كان عالم الحديث  
 الوارد في ذلك أو لا (ولو) أكله (نبأ أو مطبوخا) تعبددا (فلان نض ببقية أجزائها ككبد وقلب  
 وطحال وكرش وشحم وكابية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومهرق لحم  
 ولا يحنث بها) كل (ذلك من حلف لا يأكل لحم) لانه لا يسمى لحمًا ولا يفتقد عنه باسمه وصفته ولو  
 أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئا من ذلك لم يكن ممثلا ولا يفتقد الثراء فان كان الحالف أراد  
 اجتناب الدسم أو اقتضاه السبب حنث لما فيه من الدسم (الثامن) من النواقض (الردة)  
 عن الاسلام أعاننا الله منها قال القاضي لامعنى لبعها من النواقض مع وجوب الطهارة  
 الكبرى يعنى اذا عاد الى الاسلام فانما نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواهما بالغسل أجزاء وان  
 قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الا الغسل وحكى ابن حمدان وجهان الوضوء لا يجب بالاسلام  
 (وكليا أو جب الغسل أو جب الوضوء غير الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا  
 نقض بازالة شعر وكشط جلدة ونحوها هذه النواقض المشتركة بين المحاصح وغيره وأما الخصوصية  
 كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بقرع مدته ونحوه حائله ونقض طهارة المستحاضة  
 ونحوها بخروج الوقت فذكر في أبوابه \*

\* (فصل) من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن  
 وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكالى النبي صلى الله  
 عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الثنى في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع  
 صوتا أو يجدر بما متفق عليه ولو عارضه ظن (ويحرم على الحدث) حدثا أصغرا أو أكبر  
 (الصلاة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول  
 رواه الجماعة الا البخارى والصلاة شاملة للقرض والنقل والسجود المجرد كسجود التلاوة  
 والشكر والقيام المجرد كصلاة الجنائز ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم عليه أيضا (الطواف) ولو  
 تقلا لان الطهارة شرط فيه (و) يحرم عليه أيضا (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون  
 وهو برفعناه النهى وبهضه وحواشيه (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق لا يبيض

المتصل به ولو كان الماء صغيرا لا يطهارة كاملة ولو تيمم ما سواه من صغير لو حافيه قرآن  
 فلا يحرم مسه الوضوء من المحل الخالي من الكتابة ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه  
 أما مسه بجائل فلا يضر كتصفه بكمه أو عود وجعله بعلاقة وفي كيس ولا يحرم مس التفسير  
 ومنسوخ التلاوة وان بقي حكمه ومس المأثور عن الله تعالى كالأحاديث القدسية والتوراة  
 والإنجيل (وزيد من عليه غسل) على من هو محدث حدثنا أصغر (ب) شيئين (قراءة القرآن)  
 أي قراءة آية فصاعدا رواية كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما لا بعض آية ولو كرره ما لم  
 يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيته والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لا سراها وله قول  
 ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والحمد وآية الاسترجاع وآية الركوب (واللبث في المسجد  
 بلا وضوء) ولو صلى عيدا قال الشيخ حينئذ ويجوز ان ينام فيه حيث ينام غيره وان كان النوم  
 الكثير ينقض الوضوء فلو تعذر الوضوء واحتجج اليه بانه غير تيمم نصاب اللبث بالتيمم أولى  
 ويتيمم باليمه فيه اغسل اذا تعذر الوضوء عليه

\* (باب ما يوجب الغسل) \*

بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبافتح مصدر غسل (وهو) أي موجه (سبعة) أشياء  
 (أحدها انتقال المني) يعني ان الغسل يجب بمجرد احساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة  
 بانتقاله عن تراثها وهي عظام الصدر (فلو أحس بانتقاله فخبه فلم يخرج وجب) عليه  
 (الغسل) كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج  
 بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة لم يعد الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة لأنه خارج بلا شهوة أشبهه  
 الخارج لبرد وبه عال أجدر رضي الله تعالى عنه (الثاني) من موجبات الغسل (خروجه) أي المني  
 (من مخرجه) المعتاد فلو خرج من غير مخرجه لم يجب غسل (ولو دما) أي أحرارة صور الشهوة  
 عن قصره (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (ان يكون بلذة ما لم يكن) الخارج منه المني (ناتما  
 ونحوه) كغصه عليه ويازم من وجود اللذة ان يكون دفقا فلذا استغنى عن ذكره (الثالث)  
 من موجبات الغسل (تغيب الحشفة كلها) أي حشفة الذكروهي ما تحت الجلدة المقطوعة  
 من الذكر في الختان بشرط كونه الأصلية (أو) تغيب (قدرها من مقطوعها) ويترتب على  
 تغيب الحشفة أحكام منها تحريم الصلاة والطواف ووجود الشكر والتلاوة ومس المصحف  
 وقراءة القرآن واللبث في المسجد الا بوضوء وبفسد الصلاة وعلى مغيبها في الحيض أو في النفاس  
 الكفارة ويبطل الاعتكاف ويفسد الحج والعمرة وتحليل للمبتوتة وتقرير المسمى أو مهر  
 المنزل ويوجب العدة والاستبراء والجلد والتغريب والرجم ولحوق الولد وازالة الاجبار عن  
 الكبيرة وتحصين الزوجين والقيامة في الايلاء وتحريم بنت الزوجة واحضار الماء للغسل وبفسد  
 الصوم الواجب والتطوع ويقطع التسابع في النذر المتتابع نهارا وفي الظهار مطلقا للمظاهر  
 منها ويوجب الكفارة في الصوم والكفارة على الخالف على عدم الوطء والعقوبة في نكاح  
 المتعة ودفع العنت وتحصل به الرجعة للعتق والعبء والمبعض وسقوط خيار المعتقة تحت عبء  
 وتغيب الذي يوجب الغسل بشرط ان يكون (بلا حائل) لان لقاء الختانين مع الحائل لان  
 الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيب والمغيب فيه (في فوج) أصلى فلا غسل بتغيب حشفة

أصلية في قبل خنتى مشكل (ولو) وكان الفرج الأصلي (دبرا) لوجود الفرج الأصلي ولو  
(لميت) لأنه ايلاج في فرج (أو) كان (لهيمة أو طير) لأنه ايلاج في فرج أشبهه الأدمية (لكن  
لا يجب الغسل الأعلى ابن عشر و بنت تسع) فيلزم الغسل من ذكر إذا أراد ما يتوقف على غسل  
أو وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد وإن مات  
شهيدا قبل غسله غسل (الرابع) من موجبات الغسل (اسلام الكافر ولو مرتدا) أو عيضا سواء  
وجد في كفره ما يوجبه أو لا وسواء اغتسل قبل اسلامه أو لا (الخامس) من موجبات الغسل  
(خروج دم الحيض) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له (السادس) من موجبات الغسل (خروج  
دم النفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه كما لو ألفت علاقة (السابع) من موجبات الغسل  
(الموت تعبدا) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحائض ولو كان عن نجس لم يطهر مع  
بقاء سبب التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما

\* (فصل \* وشروط) صحة (الغسل سبعة) الأول (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جاع وانقطاع حيض  
(و) الثاني (النية) للخبر السابق (و) الثالث (الاسلام) (و) الرابع (العقل) (و) الخامس (التمييز  
(و) السادس (الماء الطهور المباح) (و) السابع (ازالة ما يمنع وصوله) ولا تشتط ازالة النجاسة التي  
لا تمنع وصول الماء (وواجبه) واحد وهو (التسمية وتسقط سهوا) وجهلا كالوضوء (وفرضه)  
واحد وهو (ان يعم بالماء جميع بدنه وداخله فيه وأنفه) كوضوء لانهما في حكم الظاهر (حتى  
ما يظهر من فرج المرأة عند القعود) على رجلها (لا قضاء) (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر لا ما يمكن  
من داخله ولا غسل داخل عين ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه (وحتى باطن شعرها) أي المرأة  
وكذلك الرجل مسترسلا كان أو غيره (ويجب نقضه) أي الشعر في الحيض والنفاس لا الجنابة  
أي لا يجب نقضه للجنابة ان روت أصوله وحتى حشفة اقلق مفتوحة (ويكفي الظن) أي ظن  
المغتسل (في الاسباغ) أي في وصول الماء الى البشرة (وسننه) أي الغسل (الوضوء قبله) وصفته  
كالوضوء المنقرد عن الغسل (وازالة ما لوثة من اذى) أي الخخه من منى أو غيره بفرجه أو غيره  
(وافراغه) أي المغتسل (الماء على رأسه ثلاثا) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات (و) افراغه الماء  
(على بقية جسده) بافاضة الماء عليه (ثلاثا) لما روت عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا ووضوءا وضوءا للصلاة ثم يخلل شعره بيديه  
حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه  
(والتيامن) بان يغسل شقه الايمن قبل شقه الايسر (والموالاة) وهي أن لا يؤخر غسل بعض  
جسده حتى يجف ما غسله (وامر ار اليد على الجسد) لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابته  
وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب امر اريده على جسده في الغسل  
والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده (واعادة غسل رجليه  
يمكن آخر) ولو في حمام ونحوه مما لا طين فيه وان أخر غسل قدميه في وضوءه فغسلهما آخر غسله  
فلا بأس (ومن نوى غسل مسنونا) كغسل الجمعة والعديد اجزا عن الغسل الواجب للجنابة أو  
غيرها ان كان ناسيا للحدث الذي اوجب به ذكره في الوجيز وهو متضمن قولهم أو نوى التجديد  
ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها كذا في شرح الاقناع (أو) نوى

غسل (واجباً جزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولى وان نواهما حصلوا والمسحوب  
 أن يقتل للواجب غسل ثم للمسنون آخر (وان نوى) أي المقتل بنفسه (رفع الحديثين)  
 الأكبر والأصغر أجزاء عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاته لان الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم  
 يأمر معه بوضوءه ولانهما عبادتان فقد اختلفا في الفعل كالمرة في الحج قال في شرح الاقناع  
 ونظيره كالشرح والمبدع وغيره ما يسقط مسح الرأس استتفاؤه عنه بنفسه وان لم يترديه  
 (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيد به بالأكبر ولا بالأصغر أجزاء عنهما لشمول الحدث لهما  
 (أو) نوى بنفسه (أمر الايحاء بالوضوء وغسل) كمن مسح وطواف (أجزاء) هذا الغسل  
 (عنهما) أي عن الطهارتين منقردتين ويسقط الترتيب والموالاته فلا يغتسل الأعضاء بالوضوء  
 لم يجب الترتيب في غسلها الان ~~كم~~ الجنابة باق وان نوى قراءة القرآن ارتفع الا كبر فقط  
 (ويسن) للمتوضئ (الوضوء بماء) أي بزينة مدم من الماء (وهو رطل وثلاث بالعراق) ووزنة المئذ  
 بالدرهم مائة وأحد وسبعون درهما اسلامياً وثلاثة اسباع درهم (وأوقيان وأربعة اسباع  
 أوقية (بالقدسي) وثلاث أواق وثلاثة اسباع أوقية دمشقية (و) يسن (الاعتسالي بصاع وهو)  
 أي الصاع (خسة ابطال وثلاث رطل بالعراق) نقله الجماعة عن أحمد وقاتل مالك والشافعي  
 (عشر أواق وسبعان بالقدسي) ووزنة الصاع بالدرهم الاسلامية ستائة وخسة وثمانون درهما  
 وخسة اسباع درهم ورطل وأوقية وخسة اسباع أوقية دمشقية وبيان المذواصاع يتفهم هنا  
 وفي الفطرة والفدية والكفارة بأنواعها وغير ذلك كالمؤذ والصدقة بمذواصاع (ويذكره  
 الاسراف) في الماء ولو على غير جاري الوضوء والغسل (لا الاسباع بدون ما ذكر) من الوضوء بالماء  
 والغسل بالصاع والاسباع فيما تعمم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسهما (ويباح  
 الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذبه) أي يؤذبه أحد أو يؤذ المسجد ولا يغسل فيه  
 ميت قاله الشيخ ويكره اراقه ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد أو في مكان يدا من فيه كاطريق  
 تنزيها للماء لانه أثر عبادة (و) يباح الغسل في (الحمام) فانه روى ان ابن عباس دخل حماما  
 بالخفة (ان أمن الوقوع في المحرم) بأن يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ويسلم من  
 نظرها الى عورته ومسها (فان خيف) الوقوع في المحرم بدخوله (كره) له ذلك (وان علم) الوقوع  
 في محرم بدخوله (حرم) عليه دخوله كل ذلك في حق الرجل أما المرأة فلهادخوله بشرط منها  
 ان تسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومنها ان يسلم الناس من النظر الى عورتها ومسها  
 ومنها أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة الى الغسل ومن آداب  
 ان يقدم رجله اليسرى في الدخول والمقتسل ونحوهما والاولى أن يغسل قدميه وإبطيه بما  
 بارد عند الدخول ويلزم الحائط ويقدم موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحرام حتى يعرق في الاول  
 ويقال الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند دخوله بما بارد فانه  
 يذهب الصداح ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عرياناً بين  
 الناس فان استمر انسان بشوب أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فلا بأس والتستر أفضل وتكره  
 القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر

(فغسل في الاغسال المستحبية وهي ستة عشر) غسل (أكدهما) الغسل (اصلاة جمعة)

في يومها) أي الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ قبليه (لذكر) للمرأة نصا (حضرها)  
 أي الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر ولولم يجب عليه  
 كالمسافر والعبد والافضل عند مضي وعن جعاق فان اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه  
 الوضوء ومفهوم قوله أصلا الجمعة أنه إذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة (ثم) يلي غسل  
 الجمعة في الأكدية الغسل (المسلمات) مسلم أو كافر (ثم) الثالث من الاغسال المستحبة  
 الغسل (١) صلاة (عبد في يومه) أي العبد لحضرها ان صلى وأوله من الفجر وقال ابن عقيل  
 المتصور عن الامام أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمنه أضيقت من الجمعة (و) الرابع (١) صلاة  
 (كسوف) (و) الخامس صلاة (استسقاء) لانها صلاتان تجتمع لهما الناس فاستحب الغسل  
 لهما كما صلاة الجمعة والعديد (و) السادس والسابع الغسل (الجنون وانغما) بلا انزال  
 والجنون مرض يصير به العقل مسلوبا لعدم تمييزه بين الحدث وغيره والانغما هو ما يكون به  
 العقل مغلوبا لانه فوق النوم (و) الثامن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) (و) التاسع الغسل  
 (الاسرام) بجمع أو عرة أو بهما حتى لحائض ونفساء قاله في المنتهى (و) العاشر الغسل (لدخول  
 مكة) ولومع حيز قاله في المنتهى قال الفتوحى في شرحه على المنتهى وظاهره ولو كان  
 بالحرم كالذي عني اذا أراد دخول مكة فانه يستحب الغسل كذلك (و) الحادى عشر الغسل  
 لدخول (حرمها) أي مكة (و) الثاني عشر الغسل (وقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن  
 ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين (و) الثالث عشر الغسل (طواف زيارة  
 و) الرابع عشر الغسل (طواف وداع) (و) الخامس عشر الغسل (المبيت بمزدلفة) (و) السادس  
 عشر الغسل (رمى جمار) ظاهره في كل يوم ولم أر من تعترض لذلك وانما يؤخذ من التعليل  
 فانهم قالوا لان هذه انسال تجتمع لهما الناس ويزدجون فيعرقن فيؤذى بعضهم بعضا  
 فاستحب كالجعة وفي منسك ابن الزاغوني ولسي قال في المبدع ونص أحمد وزيارة قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة وللنجامة  
 (ويتيمم) استحبابا (للكل) أي لكل الاغسال المستحبة (لحاجة) أي عند حاجة الصحيح الى  
 الماء اما لقدمه أو لقدمه ويحول بينه وبين الماء أو يكون الماء يسيرا أو يكون الماء يثير ولا يجد آلة  
 يستقي بها أو نحو ذلك (و) يستحب التيمم (لما يسئ له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (ان تعذر)  
 كالمريض والجريح العاجز عن ان يمس الماء ببشرته فالق في المبدع وظاهره ما قدمه في الرعاية  
 لاغير عذر (تذنيب) وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف عند  
 وقوعه وفي الحج عند ارادة التمسك الذي يريد أن يفعله قريبا قاله في الانصاف

• (باب التيمم) •

التيمم في اللغة القصد وفي عرف الفقهاء استعمال تراب مخصوص في أعضاء مخصوصة من  
 شخص مخصوص في وقت مخصوص (يصح) أي التيمم (بشروط ثمانية) الاول (النية) الثاني  
 (الاسلام) فلا يصح من كافر (و) الثالث (العقل) فلا يصح من غير عاقل (و) الرابع (التمييز)  
 فلا يصح قبله (و) الخامس (الاستحباب أو الاستحسان) المستوفيان للشروط (السادس دخول

وقت الصلاة) التي يريد أن يتيمم لها من فرض أو راتبة أو صلاة ضمنى ويصح لفاتحة اذا ذكرها  
وأراد فعلها (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) وانما جازا الوضوء قبل الوقت لـ<sup>كونه</sup> رافعا  
للحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فلا يجزئ قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح  
التيمم (لما قلناه وقت نهى) لأنه ليس وقت له ويصح لكل طواف كل وقت لا باحتساب ما اذن  
(السابع) من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء العادم) أى الماء ما يجيب الماء عنه  
أو حبسه عن الماء أو قطع عدوماً ببلده أو عجز عن تناول الماء من ثراً وغيره ولو يقوم بقراءة  
يتناول بها مكة طوع المدين والصحيح الذي لا يجزئ ما يستقي به من جبل أو دلو أو غيره أو لا فرق  
في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً سقراطاً ولا أو قصيراً فمن انصف بصفته من هذه الصفات جاز له  
أن يتيمم (أو لظوفه) أى المتيمم (باستعماله) أى الماء (الضرر) من برد شديد أو قوت رقيقة أو مال  
أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين أو احتياجه لطبخ أو عجن فمن خاف شيئاً  
من ذلك أبيع له التيمم أو لا يجده الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل في ذلك المكان الذي سماه  
(ويجب) على من معه ماء يتغنى عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجساً لأنه انقاد من  
مهلكة كالتقاء الغريق وعلم منه ان الطاهر يجب بذله بالاولى (من آدمى أو بهيمة) محترمين  
(ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكتفى لطهارته استعماله فيما يكتفى وجوباً بتيمم) للباقي  
من أعضاء طهارته الذي لم يجده ماء ولا يصح تيممه قبل استعماله اذ لم يمتحج اليه كما تقدم وانما  
لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله <sup>ك</sup>بعض السيرة وكما لو كان بعض يده  
جريحاً وبعضه صحيحاً فإنه يلزمه غسل الصحيح قاله في شرح المنتهى لمؤلفه وان وجد تراباً لا يكفيه  
للتيمم استعماله وصلى قاله في شرح الاقناع قلت ولا يزيد على ما يجزئ على ما أتى وظاهره ولا إعادة  
وفي الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد ما يكفيه من ماء أو تراب انتهى (وان وصل المسافر الى الماء  
وقد ضاق الوقت) عن طهارته به (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم أن النوبة) أى  
نوبة استقائه منه (لا تصل اليه الا بعد خروجه) أى بعد خروج الوقت أو علمه المسافر العادم للماء  
قريباً عرفاً أو دله عليه ثقة قريباً عرفاً وخاف بطايه فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت  
غرضه المباح كاله (عديلاً الى التيمم) لأنه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له (وغيره)  
أى غير الماء افر فيما ذكر (لا يعدل الى التيمم) (ولو فات الوقت) كمن خاف فوت جنازة وعيماً اذا  
توضأ فلا يجوز له التيمم (ومن في الوقت) أى وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء أو مر به) وأمكنه  
الوضوء منه (ويعلم أنه لا يجزئ غيره) ولم يتوضأ منه أو باعد أو وهبه وقد دخل الوقت ولم يتربط منه  
ما يطره به (حرم) عليه ذلك ولم يصح البيوع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى به كالأضحية المعينة  
(ثم ان) لم يجزئ غيره (وتيمم وصلى لم يعد) لأنها صلاة يتيمم صحيح لعدم القدرة على الماء حينئذ أشبه  
ما لو فعل ذلك قبل الوقت (وان وجد محدث يده ونوبة نجاسة) لا يبقى عنها (ماء) مفعول  
وجد (لا يكتفى) للحدث والنجاسة (وجب غسل ثوبه) أولاً لأنه لا يصح التيمم عنه ظاهراً  
ان شرطه أن يكون يكتفى للسبع غسلات في نجاسة الثوب أو البدن والاختصاص حكمه عادته  
انتهى (ثم ان فضل) بعد إزالة النجاسة عن ثوبه (شئ غسل يده ثم ان فضل) بعد ذلك (شئ تطهر به  
والا) بأن لم يفضل شئ (تيمم) وجوباً وان كان على يده نجاسة وهو محدث والماء يكتفى أحدهما

غسل النجاسة ثم تيمم من الحدث الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله  
 فيه عنهما (ويصح التيمم لكل حدث) أما للحدث الاصغر فبالاتفاق واما للاكبر ففي قول أكثر  
 العلماء وحكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما حكم الجنب (و) يصح التيمم (للنجاسة) اذا  
 كانت (على البدن) قال أحمد وهو بمنزلة الجنب يتيمم (بعد تحقيقتها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح  
 رطبة وحك يابسة لزوما ولا إعادة عليه ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح أو جرح  
 قاله في شرح المنتهى (فان تيممها قبل تحقيقتها لم يصح) قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم  
 انه لا يتيمن للنجاسة على الثوب ولا على المكان الشرط (الثامن أن يكون) التيمم (بتراب) فلا  
 يجوز بالرمل والنورة والجص ونحوها ولا يجرى في ذلك (طهور) فلا يجوز التيمم بتراب  
 تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به  
 والباقي عليهما (مباح) فلا يجزئ التيمم بتراب مفصوب (غير محترق) فلا يجوز بماء قد خرف  
 أو أجز ونحوهما لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها  
 ونخرج بذلك السجدة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد فانه لا يصح التيمم به وشمل كلامه  
 ما لو ضرب على ابد أو بساط أو صخرة أو حيوان أو بردعة حجاراً أو شجرأ أو خشباً أو عدل  
 شعراً ونحوه مما عليه غبار يعلق باليد فانه يصح التيمم به وان خالط التراب ذو غبار كالجص  
 والنورة فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت الغلبة للجص لم يجز التيمم به قياساً على  
 الماء شرح المنتهى (فان لم يجد ذلك) أى الماء والتراب كن حبس بمحل لا ماء به ولا تراباً أو يديه  
 قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة لاجتماعه ولا تراب (على الفرض فقط) دون  
 النوافل (على حسب حاله) لان العجز عن الشرط لا يوجب تركه المشروط كما لو عجز عن السترة  
 والاستقبال (ولا يرد في صلواته على ما يجزئ) في الصلاة فلا يقرأ أزيد على الفاتحة ولا يسبح  
 زائداً على المزة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدةتين واذا  
 فرغ من الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاول فمض في الحال واذا فرغ  
 مما يجزئ في التشهد الاخير سلم في الحال (ولا إعادة) عليه لانه أتى بما أمر به وتبطل بحدث ونحوه  
 فيها وان وجد ثوبا تعذر تدويره مسح به أعضاء لم يرد ولو وطئ ولم يعد ان جرى مسح فان لم يجز أعاد  
 ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عند عدم ما يدقه به

(فصل في واجب التيمم التسمية) ظاهره ولو عن نجاسة يملن (وتسقط مهموا وفروضه)  
 أى التيمم (خمسة) الاول من فروض التيمم (مسح الوجه) سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وادخل  
 فم وأنف ويكره ادخال التراب في الفم والانف (و) الثاني من فروض التيمم (مسح اليدين الى  
 الكوعين) للآية الكريمة واذا عاق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق  
 ومس الفرج ولو أمر المهل الذي يجب مسحه في التيمم على تراب ومسحه به أو نصب المهل الذي  
 يجب مسحه على فوهة التراب ومسحه به صح التيمم لان سفته بغير قصد (الثالث) من فروض  
 التيمم (الترتيب في الطهارة الصغرى) لا الكبرى (فيلزم من جرحه ببعض أعضاء موضوئه اذا توضأ  
 ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً) فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه  
 تيمم أولاً ثم الوضوء وان كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم تيمم للجرح منه

وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه، وتعمم الوضوء وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله  
ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو  
الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وايديه تيمما واحدا لم يجزئه  
لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فان قيل هذا يبطل  
بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء بالتيمم جملة واحدة قلنا اذا كان  
عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر  
فيما ينوب عنه من الترتيب طاله في الشرح (الرابع) من فروض التيمم (الموالاته) في الطهارة  
الصغرى (فيلزمه) ان يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح في رجل فتميم له عند  
غسلها ثم بعد زمن لا يمكن فيه الموالاته تخرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا  
انقوات الموالاته فيعيد غسل الصحيح ثم تيمم له عقبه وعلم مما تقدم ان التيمم عن جرح لو كان  
في غسل جنبه لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت له عدم وجوب الترتيب والموالاته فيه  
(السلام) من فروض التيمم (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومسح معصم (من  
حدث) أكبر وأصغر (أو نجاسة) على بدنه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد  
من التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين ان ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة  
ان كان جنباً أو من الحدث ان كان محدثاً أو منهم ما ان كان جنباً محدثاً وما أشبه ذلك (فلا تسكني  
نية أحدهما عن الآخر) ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر  
لم يكتف بهذا التيمم ولا أحد الحدثين عن الآخر (وان نواههما) أي الحدثين بتيممه الواحد  
أو أحدهما سبب أحدهما كالوالب ومس ذكره وليس امرأة لشهوة ونوى بتيممه أحدهما  
الاسباب (اجزأ) هذا التيمم عن الجميع وكذا اذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه  
أحدهما فانه يجزى عن جميعها (ومبطلاته) أي التيمم حتى تيمم جنب لقراءة قرآن ولبث بمسجد  
وتيمم حائض لوطه ونجاسة يدين وجنازة ونافله ونحوها (خمس) أشار للاول بقوله (ما أبطل  
الوضوء) كخروج شيء من مئيل ومس فرج ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة هذا اذا كان  
تيممه عن حدث أصغر لانه بدل الوضوء فيبطله ما أبطله ويبطل تيمم عن حدث أكبر بما يوجب  
كل الجماع وخروج المني بلذة الاغسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل  
وضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهرها من حيضه ثم اجنبت فله الوضوء  
لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة وأشار الثاني بقوله (ووجود الماء)  
لعادمه اذا قدر على استعماله بلا ضرر قال في الفروع وان قدر عليه في تيممه بطل وكذا بعده  
قبل الصلاة وأشار الثالث بقوله (وخروج الوقت) ما لم يكن في صلاة جمعة ويخرج الوقت فيها  
فلا يبطل مادام فيها وقتها لاتم الا تقضى بجزميه في الاقناع والتمتنى قال في شرحه قات فيعاني  
بها فيلزم من تيمم اقراءة ووطء ونحوه كلبث الترك حتى يعيد التيمم لكن لو نوى الجمع في وقت  
الثانية ثم تيمم للمجموعة أو الفاتحة في وقت الاولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الاولى لان نية  
الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد وأشار الرابع بقوله (وزوال الميعة) أي للتيمم كالوتيمم  
لمرض فعوفى أو لبرد فزال ثم ان زال بعد صلاته أو طوافه لم يجب اعادته قال في شرح الاقناع



قلت فتستحب الاعادة انتهى وأشار للخامس بقوله (وخلع ما مسح عليه) كغف وعمامة ان  
تيمم وهو عليه قال في الاقتناع وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خالفه بطل تيممه نصا قال  
في شرحه وظاهره ولا فرق بين ان يكون مسح عليه قبل التيمم أولا وكذا اذا انقضت مدة المسح  
بحزم بالثانية في شرح المنتهى (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة بطات) صلته  
فيتوضأ ان كان محدثا ويقتسل ان كان جنباً ويبتدئ الصلاة (وان انقضت) الصلاة (لم تجب  
الاعادة) ولولم يخرج الوقت فاله في شرح المنتهى والطواف كاصلاة (وصفته) أي التيمم  
(ان يشوي) بالتيمم استباحة ما تيمم له مع تعيين الحدت لذي تيمم عنه (ثم يسمي) أي يقول بسم  
الله لا يقوم غيرها مقامها (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع) ليصل التراب الى  
ما بين يديه (ضربة واحدة) ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب  
فعلق التراب بيديه اجزاء (والاحوط اثنتان) أي ضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين قال  
في المبدع قال القاضي والشيخ الرازي وابن الزاغوني وهو رواية المسنونون ضربتان يمسح  
بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ما تحته  
فان علق بيديه تراب كثير تفخه ان شاء وان كان خفيفا كره تفخه لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة  
الضرب (بمسح وجهه يباطن أصابعه وكفيه براحتيه) قال في الانصاف الصحيح من المذهب  
ان المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى (ويسن لمن  
يرجو وجود الماء) وعالم وجوده ومستوعده الوجود والعدم (تأخير التيمم الى آخر الوقت  
المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة  
فتأخيرها لادراك الطهارة أولى قال في شرح المنتهى وعلم عمارة قدم انه لو تيمم وصلى أول  
الوقت اجزاء ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت كمن صلى عربا ناسم قدر على ستره في أول الوقت  
وكن صلى جالساً ثم برئ في الوقت انتهى (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل)  
ان تيمم للفرض (لأنه لو تيمم للنفل لم يستحب الفرض) لانه تيمم للادنى فلا يجوز له الاعلى  
• (تبيه) • من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحته لانه منوى واستباح  
مثله ودونه فنوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً فلا يفعلها وفعل مثلاً كقائمه لانها في حكم صلاة  
واحدة واستباح دونه كالنفل في المثال ولا يستحب أعلى مما نوى من نوى النفل لا يستحب  
الفرض فان نوى نفلاً وأطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينفرضها ولا نفلاً  
لم يصل الا نفلاً فأعلى ما يباح بالتيمم فرض عيني فنذر صلاة ففرض كفاية فنافله فطواف نفل  
فمن مصحف فقراءة فليت قال في الشرح وان نوى نافله أبيع له قراءة القرآن ومن المصحف  
والطواف لان النافله أصك من ذلك كله لتكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع قال  
وان نوى فرض الطواف استباح نفل ولا يستحب الفرض منه بنية النفل كالصلاة وقال  
في المبدع ويباح الطواف بنية النافله في الأشهر كمن المصحف قال الشيخ تقي الدين  
ولو كان الطواف فرضاً انتهى

• (باب ازالة النجاسة الحكيمية) •

أى الطائفة على الاعيان الطاهرة وكم زوالها وذكر النجاسات وذكر ما يعنى عن يسيره  
(يشترط) تطهير (كل متنجس) حتى ذيل امرأة وأسفل خلف وحذاء (سبع غسلات)  
ان أنقت والاخفى تنقى مع حث وقرص لحاجة (و) يشترط (أن تكون احداها) أى الغسلات  
السبع (بتراب طاهر طهور) ومحل هذان كانت النجاسة على غير الارض ويشترط كون  
التراب يستوعب المحل المتنجس الا فيما يضر فيكفى مسماء ويعتبر ما طهر ويوصل التراب  
الى المحل فلا يكفي ذره والاولى من الغسلات اولى بالتراب (أوصابون ونحوه) كالتخالة  
وكل ماله قوة في الازالة (ولا يشترط استعمال التراب الا فى متنجس بكلب أو) متنجس (بجزير)  
ويعتول من أحدهما (ويضر بقاء طم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طم  
النجاسة فيه لدلالته على بقاء العين وسهولة ازالته (لا) يضر بقاء (لونها) أى النجاسة  
(أو ريحها أو وهما) أى اللون والريح (بجزا) عن ازالتهما فان ذلك لا يضر وان لم تنزل النجاسة  
الاجلج واشنان ونحوه مامع الماء لم يجب قال فى شرح المنتهى ويتوجه احتمال الوجوب  
ويحتمله كلام أحمد فى هذا بلطخ أثر الخمر بجزير مسحوق مجبول بماء ثم يغسل بماء وصابون  
(ويجزى فى بول) لا غائط (غلام) احترازه عن بول الجارية والخنى (لم يأكل الطعام بشهوة)  
قال الامام أحمد رحمه الله تعالى الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتد غسل بوله وليس اذا طعم  
لانه قد يلحق الغسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر (نضجه وهو نجره بالماء) وان لم  
ينفصل الماء عن المحل ويطهر بالنضح وكذلك اقبته وهو أخف من بوله فيكفى نضجه بالاولى  
والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو انه يكثر حمله على الايدى فتعظم المشقة بنفسه  
أو ان مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعى لم يظهر لى فرق من السنة بينهما  
وأقاد ابن ماجه فى سننه ان الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم (ويجزى  
فى تطهير صخر) وأجرنة جام ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله فى الرعاية وحيطان (واحواض  
وأرض تنجست بمائع) كبول (ولو من كلب أو خنزير مكاثرتهم بالماء) ولو من مطر أو سبيل  
(بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لان بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة مالم  
يجزع عن اذهاجها أو اذهاجها قال فى المبدع وان كان عمالاتزال الاجشقة سقط كالثوب  
ذكرة فى الشرح (ولا تطهر الارض) المتنجسة (بالشبر و) لا (بالريح) ولا (بالحفاف و) لا  
تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس ولا بالاستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصرصر كنف  
أو كلاب تاقى فى الملاحة فتصير ملحا نجس (وتطهر الحجرة بانائها) كحتمق من الارض فيه ماء كثير  
حكم بنجاسته بتغيرها بما ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارة محله من الارض تعالى  
(ان انقلبت خلاثة نفسها) فعلم منه انها الوخلات أو انقلبت لتقعد التليل انها لا تطهر وهو المذهب  
كذا فى شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتى الحنابلة بالديار الشامية ان الاناء يطهر  
اذا كان نجسه بالخرقة التى خللت فان كان متنجسا بتغيرها من خرا أو غيره لم يطهر بتخللها فيه (واذا  
خنى موضع النجاسة) فى بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل ان النجاسة أصابته من البدن  
والثوب (حتى يتيقن غسلها) فان لم يره لم جهتها من البدن او الثوب بأن لم يعلم هل كانت  
مما يقع عليه نظره من ذلك أو لا فله كفه وان علمها فى أحد الكمين ونسبه غسلها وان رآها

في بدنه أو توبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو توبه لان خفيت النجاسة في حهراء  
أو حوش واسع وثخوفا فانه لا يجب غسل جميعه ويصلى فيهما بلا تحتر  
(فصل في المسكر المائع) نجس سواء كان خمر أو غيره مما فيه شدة مطربة (وكذا  
المشيشة) المسكرة نجسة قاله في شرح المنهى وكذا في الاقناع ظاهره أميعة أو لا  
(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرخالقة) أي في الخلقة (نجس) قد دخل  
فيها لا يؤكل من الطير سباعها كالعقاب والصقروالحدأة والبومة ومايا كل الخيف  
منها كسرورخيم وعقوق وغراب بين وابقع ودخل فيما لا يؤكل من البهائم القيل  
والبغل والحمار وسباعها مما فوق والهز كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى  
والدب والقرود وما تولد بين مأكول وغيره كالسمع ولد الضبع من الذئب (وما دونها)  
أي الهرة أو مثلها (في الخلقة) طاهر وذلك (كالنفس والنس ناس وابن عرس والقنفذ  
والحية) ولم أرها غيره (والقار) صرح بذلك كاه الا الحية في شرح المنهى (والمسكر غير  
المائع) بجوزة الطيب (طاهر وكل ميتة نجسة) طاهرة في الحياة أو لا (غير ميتة الا دمي)  
فانها طاهرة لانه اذا نجس بالموت لم يطهر بالغسل كالحوانات التي تنجس بالموت وحكم اجزاء  
الا دمي وايضا حكم جلته (و) غير ميتة (السمك) وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش الا في  
الماء لانها لو كانت نجسة لم يبح أكلها (و) كذا الجراد (وما لا نفس) أي لادم (له سائلة كالعقرب  
والخنفساء والبق والقمل والبراغيث) والعنكبوت والصراصير ان لم تكن متولدة من النجاسة  
طاهر (وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علقه النجاسة في بوله وروثه وقيمه ومذيه ومنيه ووديه ولبنه  
طاهر) وأما ما كان أكثر علقه النجاسة قبل حبه ثلاثا فهو له ولبنه ويضه نجس (وما ذكر من  
البول وغيره اذا كان مما (لا يؤكل) كالحمار والقار (نجس) ولا يعني عن يسير شئ منها لان  
الاصل عدم العقوق عن النجاسة الا ما خصه الدليل (الامني الا دمي) فطاهر قال في الاقناع ولو  
خرج بعد استجمار انتهى والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط (ولبنه) أي الا دمي (فطاهر  
والقيح) نجس (والدم) نجس الا دم الشهيد عليه فانه طاهر (والصديد نجس لكن يعني  
في الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أي من الدم والقيح والصديد ولو من غير مصل لان الانسان  
غالب الا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولانه يشق الصرزمه فعنى عن  
يسيره كثر الاستجمار وفهم من قوله في الصلاة انه لا يعني في المائع والمطعم عن شئ منه ولو لم  
يدركه الطرف كالذي يعلق بأرجل الذباب صرح به في الاقناع وقدر المعقوع عنه الذي (لم ينقض)  
الوضوء (اذا كان من حيوان طاهر في الحياة) آدميا كان أو غيره يؤكل كالابل والبقر أو لا  
كالهز بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبق والحمار فلا يعني عن شئ مما ذكر منه (ولو) كان  
(من دم حاض) أو نفساء أو مستحاضة (ويضم يسير) نجس يعني عن يسيره (متفرق بثوب)  
واحد كالأول كان بثوب يقع من دم أو قيح فان كان يصير يضمه كثيرا منع من الصلاة فيه (لا) ان  
كان في (أكثر) من ثوب فانه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم نفسه قال في شرح الاقناع ولو  
كانت النجاسة في ثوب صفيق قد تفتت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان  
فيها شئ لم يصبه الدم فهو نجاسة ان اذا باق الوجهها قدرا لا يعني عنه لم يعب عنها كجاني الثوب

انتهى ويعنى من نجاسة بعين والبلغم ولو ازرق طاهر (وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر قال  
 في الرعاية وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله أو ما اليه أحد انتهى قال في الاقتاع ويعنى عن  
 يسرطين شارع قهقهة نجاسته ويعنى عن يسرلس بول مع كمال التصفظ (وهرق وريق من)  
 حيوان (طاهر) ما كول أو غيره ما كول (طاهر ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة  
 كالنمس والفأر والقنفذ (أو) أكل (طلق نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره) ولو قبل ان يغيب  
 قال في المبدع ودل انه لا يعنى عن نجاسة يدها أو رجليها نص عليه أحد (ولا يكره) استعمال  
 (سور) بضم السين والهزمة (حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرايه) \* (تمة) \* اذا وقع في المائع  
 هر ونحوه مما ينضم دبره وخرج حيا لم يثر ذلك وكذا الوجود في جامد وهو أى الجامد ما يمنع انتقال  
 النجاسة فيه لكثافته وان مات حيوان نجس بالموت أو وقع ميتا رطبا في دقيق ألقى وما حوله  
 واستعمل الباقي وان اختلط ولم ينضب حرم الكل نقله صالح وغيره

\* (باب الحيض) \*

هو دم طبيعة وجبله يخرج مع العصمة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة (لا حيض قبل تمام  
 تسع سنين) فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال في الشرح لانهم في ذلك خلافا  
 (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت  
 من حدا الحيض وروى عنها رضى الله عنها انها قالت ان ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (ولا)  
 حيض (مع حل) فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها ان خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه  
 استحبابا (وأقل الحيض يوم وليلة) قال في شرح الاقتاع والمراد مقدار يوم وليلة أى أربع  
 وعشرون ساعة فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد (وأكثره خمسة عشرة يوما) بليلتين  
 (وغالبه) أى الحيض (ست) من الايام (أو سبع) من الايام (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة  
 عشر يوما) لما روى الامام أحمد رحمه الله تعالى واحتج به عن علي رضى الله عنه ان امرأته جاءت  
 وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال على الشريح قبل فبعها فقال  
 شريح ان جاءت بيينة من بطانها من بطانها ممن يرضى دينه واماته فشهدت بذلك والافهسى كاذبة  
 فقال على قالون أى جدي بالرومية وهذا لا يقوله الا توفيقا وهو قول صحابي اتشرو لم يعلم خلافه  
 قال الامام أحمد لا يختلف أن العدة يصح ان تنقضى في شهر اذا قامت به البينة (وغالبه) أى  
 الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي نجاسته من كانت تحيض في كل شهر ستا  
 أو سبعا فالغالب ان طهرها ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون يوما لأن غالب النساء  
 يحضن في كل شهر حيضة (ولا حد لا أكثره) أى لا أكثر الطهر بين الحيضتين لانه لم يرد لا أكثره  
 تحد يد من الشرع ولان من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ومنهن  
 من لا تحيض أصلا (ويحرم بالحيض) أى بوجوده (أشياء منها) وهو الاقوال (الوطء في الفرج)  
 لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الا لمن يشق بشرط أن لا  
 تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشققتيه ان لم يطأ وأن لا يجرد غير زوجته  
 الحائض بان لا يقد على مهر حرة ولا ثمن امة (و) منها (الطلاق) وهو الثاني وهو طلاق بدعوى  
 فيه من تطويل العدة ويقع (و) منها (الصلاة) وهو الثالث أى فعله فلا يجوزها فعل شي منها فرضا

ولانتفلا (و) منها (الصوم) وهو الرابع أي فعل الصوم لكن تقضى الصوم اجلا كما كذا في شرح  
المنتهى (و) منها (الطواف) وهو الخامس أي صحة فعله لقيام المنافع به أو القرض والنفل في ذلك  
سواء (و) منها (قراءة القرآن) وهو السادس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض  
ولا الجنب شيئا من القرآن رواه أبو داود وقال الشيخ إذا نطقت نسيانه وجبت (و) منها (مس  
المحصف) وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لا يمسها الا المطهرون (و) منها (اللبث في المسجد)  
وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (وكذا)  
تنتج من (المروفيه) أي المسجد (ان خافت تلويثه) قال في رواية ابن ابراهيم عمر ولا تقعد وهو  
التاسع (و) يوجب (الحيض خمسة أشياء الاول (الغسل) عند انقطاع دم الحيض كذا في شرح  
المنتهى (و) الثاني مما يوجب الحيض (البلوغ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة  
حائض الا بخمار رواه أحمد (و) الثالث مما يوجب الحيض (الكفارة بالوطء فيه ولو) كان الواطئ  
(مكرها) على الوطء (أو ناسيا) للحيض (أو جاهلا بالحيض والتحريم) وتجزئ الكفارة ان  
أعطاهما الى مسكين واحد كذا مطلق ونسقط بحجزه (وهي) أي كفارة الوطء في الحيض (ديتار  
أو نسقه على التخير) فان أخر ديتاراه والمقدار الواجب قال في شرح المنتهى فان قبل  
كيف يجزيه بين شيئين ونسقه قلنا كما يخير المسافر بين القصر والاعتام انتهى ولا فرق بين كون  
الوطء في أوله أو آخره (وكذا هي) أي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة عليها (ان طأعت)  
الواطئ على الوطء والرابع الاعتداده والخامس الحكم ببراءة الرحم في الاعتداده اذا العلة  
في مشروعية العدة في الاصل العلم ببراءة الرحم (ولا يباح بعد انقطاعه) أي دم الحيض (وقبل  
غسلها أو تيممها غير الصوم) لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) غير (الطلاق) لان تحريمه  
اتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (و) غير (اللبث بوضوء في المسجد) وفي الكافي يزول  
بانقطاعه أربعة أشياء سقوط فرض الصلاة ومنع صحة الطهارة له وتحريم الصلاة والطلاق  
(وانقطاع) مبتدأ (الدم) مضاف اليه أي دم الحيض والنفس (بان لا تتغير قطنه احتثت به في  
زمن) متعلق بانقطاع (الحيض) مضاف اليه (طهر) خبر المبتدأ والمعنى وان طهرت في أثناء  
عادتها طهرا خاصا لا تتغير معه القطنه اذ لا احتشمتها ولو أقل مدتها حتى طهرت تغتسل وتصلي  
وتفعل ما تفعله الطاهرات لان الله تعالى وصف الحيض بكونه اذى فاذا ذهب الاذى وجب  
زوال الحيض (وتقضى الحائض) كذلك (النفساء الصوم لا الصلاة) لانه يشق لتركه وطول  
مدته فان أحببت القضاء فطاهر تقل الاثر المنع قال في الفروع ويتوجه احتمال بكونه لكنه  
يدعى كما رواه الاثر من عن عكرمة ولعل المراد الاثر كقضى الطواف لانها ناسك لا آخر لوقته فيعابها  
كذا قال في المبدع

• (فصل) • المبتدأة بصفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع  
ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا تفعله ثلاثا فان لم يختلف صار عادة فتعبد صوم فرض ونحوه  
كالطواف والاعتكاف الواجبين اذا وقعاقبه لان أبيت قبل تكراره أو لم يعد ويحرم وطؤها  
قبل تكراره زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (ومن جاو زدها خمسة عشر يوما فهي  
مستحاضة) لان دمها لا يصلح ان يكون حياضا لجاوفته أكثر فتجلس أقل الحيض من كل شهر

حتى يتكرر في ثلاثة أشهر فجلس من مثل أول وقت ابتدائها من كل شهر ستاً أو سبعا بصران  
علت وقت ابتداء الدم بها أو (تجلس من) أول (كل شهر) هلالاً إن جهلت وقت ابتداء الدم  
بها (ستاً أو سبعا) بصر هذا كله (حيث لا تميز) فإن كان هناك تمييزاً كان بعضه نجساً أو أسود  
أو متقناً وصلح حیضاً بان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوماً تجلسه أي تدع زمنه  
الصوم ونحوه مما اشترط له الطهارة (ثم تغتسل وتصوم وتصلى بعد غسل المهل) لازالة ما عليه  
من الدم (وتعصبيه) تعصياً يمنع الخارج حسب الامكان من حشوة بطن وتشده بخرقه طاهرة  
وتستقر المستحاضة ان كان دمها كثيراً بخرقه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها  
على الفرج ولا يلزمها اعادة الغسل والعصب لكل صلاة ان لم تفرط (وتوضأ في وقت  
كل صلاة) ان خرج شيء قال في شرح المنتهى وعلم عمارة - قدم انه اذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء  
(وتنوي بوضوئها الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجودية رفعه وسواها انتقضت طهارتها  
بجروج الوقت أو طرو حدث آخر ويرتفع الحدث عن حدثه دائم فنية الاستباحة (وكذا  
يفعل) من غسل المهل وعصبه والوضوء في وقت كل صلاة (كل من حدثه دائم) كمن به  
سلس بول أو مذى أو ریح أو جرح لا يرقأ دمه ومن به رعاف دائم وان اعتيد انقطاع الحدث  
فمنها يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته  
الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس فاعلم على قاعدا ومن لم يلحقه  
الارباك كما أو ساجد اركع وسجد كالمكان النجس (ويحرم) على زوج وسيد (وطه  
المستحاضة) من غير خوف العنت منها أو منها فان كان أبيع ولو وجد الطول لنكاح غيرها  
(ولا كفارة) فيه (والنفاس لاحد لاقله) وبه قال الثوري والشافعي وهو دم ترخيه الرحم مع  
ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بامارة وبعدها الى تمام الاربعين من ابتداء خروج بعض الولد  
(وأكثره أربعون يوماً) فان جاوزها وصادف عادة حیضها ولم يزد عن العادة فالجهاو زحیض  
أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حیض لانه دم متكرر في زمن يصلح ان يكون حیضاً  
أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس (ويثبت حكمه) أي النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق انسان) فلو  
وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت له بذلك حكم النفاس (فان تحلل الاربعين نقاه فهو  
طهر) ولو كان أقل من يوم كالنقاه زمن عادة الحيض (لكن يكره وطؤها فيه) لانه لا يؤمن من العود  
في زمن الوطء فيكون وطؤها في نفاس (ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الاول)  
لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاساً (على هذا) لو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر (فلا  
نفاس للثاني) نص عليه لان الولد الثاني تسع للاول فلم يمتد في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله  
(وفي وطء النساء ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه (ويجوز للرجل شرب  
دواء مباح) لا محرم (يمنع الجماع) ككافور ونحوه (ولان شربه) أي الدواء المباح لالتقاء نطقة  
(والحصول الحيض وانقطاعه) أي الحيض قال في الاقناع مع أمن الضرر ولا يجوز ما يقطع الحمل  
وليس لاحد ان يستيها دواء مباحاً يقطع الحيض بلاعلمها لاسقاط حقها مطلقاً من التـ لـ  
المقصود

الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قريه لعجز فقط والاقامة في الاصل  
مصداقاً قام وحقيقته اقامة القاعدة وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة كمنعوض فيها  
والاذان أفضل من الاقامة والامامة (وهما) أي الاذان والاقامة (فرض كفاية) لانهم ممن  
شعائر اعلام الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد (في الحضر) في القرى والامصار  
(على الرجال) متعلق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد (الاحرار) فلا يجبان على الارقاء  
(ويستثنى المنفرد) لما روى عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبيل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا  
الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له سيئتي وأدخلته الجنة رواه  
التسائي (و) يستثنى (في السفر ويكرهان) أي الاذان والاقامة (للنساء) والخناثي (ولو) كان  
الاذان والاقامة من النساء والخناثي (بلا رفع صوت) قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرها  
الخلاف في قراءة وتلبية انتهى (ولا يصحان) أي الاذان والاقامة (الامر تبين) لانهم ما ذكر  
معتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كركان الصلاة (متواليين عرفاً) لان المقصود منهما الاعلام  
ولا يحصل الا بالموالاته (وان يكونا) أي الاذان والاقامة (من واحد) فلو أني واحديه ضه وكيله  
آثر لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر بان مات أو جن أو فحوه من شرع في الاذان أو الاقامة فكمله  
الثاني وان تكسهما أو فرق بينهما بسكوت طويل ولو بنوم أو انهما أو جنون أو بكلام محرم وان  
كان يسيراً أو كثيراً ما لم يعتد به (بنية منه) حديث اعمال الاعمال بالنيات (وشروط) بالبناء  
للمفهوم في المؤذن الذي يعتد بأذانه ستة شروط الاقل (كونه مسلماً) لاشتراط النية فيه وهي  
لا تصح من كافر الثاني كونه (ذكراً) قال في الفروع ولا يعتد بأذان امرأة اتفاقاً وختمى الثالث  
كونه (عاقلاً) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات الرابع كونه (مميزاً) فلا يشترط ان يكون  
المؤذن بالغاً الخامس كونه (ناطقاً) السادس كونه (عدلاً ولو ظاهراً) فلا يعتد بأذان ظاهر  
الفسق لانه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالامانة والقاسق غير أمين قال في التمرح فاما  
مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه (ولا يصحان) أي الاذان والاقامة (قبل الوقت)  
لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت وهو حدث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه  
الصلاة والاقامة شرعت للاعلام بالقيام للصلاة فلم تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة (الاذان  
القهر فيصح به نصف الليل) لان وقت القهر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب  
تقديم اذانه حتى يتهيأوا فيذكره افضيله أول الوقت (ورفع الصوت) بالاذان (ركن) ليحصل  
السمع (مالم يؤذن للحاضر) فيقدر ما يسمعه قال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقدم به  
الجماعة ركن (وسن) بالبناء للمفهوم (كونه) أي المؤذن (صيناً) أي يرفع الصوت لان النبي  
صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة للاذان اكونه صيناً ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان  
وسن أيضاً كونه (أميناً) لانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر الى العورات وسن أيضاً  
كونه (عالم بالوقت) ليصراه فيؤذن في أوله ولانه اذا لم يكن عالماً بالوقت لا يؤمن منه الخطأ  
واشترطه أبو المعالي وسن أيضاً كونه (متطهراً) من الحدين الا كبيراً والصغير والاقامة أكد من  
الاذان لانها أقرب الى الصلاة وسن أيضاً كونه (طامعاً) أي في الاذان والاقامة أما في الاذان

فلما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يؤذنون قريبا وأما في الأقامة فلا إن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة  
والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره ولأنهم أحد الأذنين فتشرع أيها القيام  
كالا نحو فيكرهان قاعد الغير مسافر ومعدور (لكن لا يكره أذان المحدث) حديثنا أصغر  
كقراءة القرآن ويكره أذان جنب للذلاف في محنته (بل) تكره (اقامتته) أي المحدث حديثنا  
أصغر للفصل بينها وبين الصلاة (ويسن الأذان أول الوقت) ليصلي المستجمل (و) يسن (الترسل  
فيه) أي في الأذان أي يتهمل المؤذن ويتأني فيه من قولهم جاء فلان على رسله أي على مهله  
ويسن أن يحذر الأقامة (و) يسن (أن يكون) الأذان (على علو) أي على موضع عال كالمنارة  
ونحوها لأنه أبلغ في الإعلام ويسن أن يكون المؤذن (رافعا وجهه) إلى السماء في حال أذانه  
قال في الأذنان يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب انتهى وقيل عند  
الشهادتين وقيل عند كلمة الإخلاص ويسن أن يكون (جاعلا سبابته في) صمخ (أذنيه) لأمره  
صلى الله عليه وسلم بلالا أن يجعل أصبعه في أذنيه ويسن أن يكون (مستقبلا القبلة) قال في  
الشرح الكبير قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان كله  
وذلك لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة فان أخل  
بمستقبال القبلة كره له ذلك وضح انتهى و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدرة (يمينالحي على  
الصلاة وشمالالحي على الفلاح ولا يزال قدميه) قال في حاشية المنتهى قوله ولا يزال قدميه أي  
سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض قال في الأناصيف وهو المذهب وعليه الأصحاب  
وجزم به أكثرهم وقال القاضي والمجد وجمع (مالم يكن بمنارة) ونحوها (و) يسن (أن يقول بعد  
جميعه أذان النجر) وفاقا للمالك والشافعي والحنابلة قول حي على الصلاة حي على الفلاح  
(الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى) قول الصلاة خير من النوم (التشويب) لأنه من ثاب  
بالمثلثة إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالجميعتين ثم دعا إليهما بالتشويب وقيل سمى به لما فيه  
من الدعاء وظاهره أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر ويكره في غيرها وبين الأذان والأقامة (ويسن  
أن يتولى الأذان والأقامة واحد) أي أن يتولى الأقامة من يتولى الأذان (مالم يشق) ذلك على  
المؤذن مثل أن يؤذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم في المسجد ثلاث نفوته بعض  
الصلاة لكن لا يقيم الأذان إلا بالذان الإمام قال في الأناصيف وهو المذهب وهو من المفردات (ومن جمع)  
بين الصلاتين (أو قضى فوائت أذن للملاوي) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام لكل) أي  
لكل صلاة ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديما أو تأخيرا (وسن) للمؤذن و (لمن سمع المؤذن  
أو سمع (المقيم) والمقيم) (أن يقول مثله) ولو تباينوا ثالثا ولو كان السامع في طواف  
أو قراة أو كان السامع امرأة (الافى الجميعه فيقول) يجب المؤذن والمقيم (لاحول ولا قوة  
الإياقه) هذا مستثنى من قوله مثله يعنى أن السامع يجب المؤذن والمقيم والمقيم يجب  
نفسه بأن يقول مثل ما يقول الأذان أو المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح فانه هو  
والسامع يقولان لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (و) (الافى التشويب) وهو قول المؤذن  
في أذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول (صدقتو بررت) بكسر الراء (وفي لفظ



الاقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك (اقامها الله وأدامها) وتكون الاجابة عقب كل كلمة  
 ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة  
 العبودية وقال الهيثم أصل لا حول من حال الشيء اذا تحركت تقول لا حركة ولا استطاعة الا بالله  
 وقال ابن مسعود معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونه قال  
 الخطابي هذا أحسن ما جاء فيه وعبر عنها الجوهري بالطوقلة أخذ الحناء من حول والقاف من  
 قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحيه له أخذ الحناء  
 والياء من حي والعين واللام من على (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم  
 رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي  
 وعدته) لما روى عبد الله بن عمر عن قوعا اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من  
 صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبتى أن  
 تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فن سأل الله لى الوسيلة حات له  
 الشفاعة رواه مسلم والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار  
 كرامته وعظم منزلته (ثم يدعوهنا) قال عليه السلام الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة) وعند  
 الاقامة) فعليه الامام أحد ورفع يديه (ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذرا ونية  
 رجوع) الى المسجد قال الشيخ الا ان يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج قال  
 فى شرح المنتهى عن الانصاف قلت الظاهر ان هذا مراد من أطلق انتهى

\*(باب شروط الصلاة)\*

ما توقف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف على شروطها  
 ومحل ذلك فى العبادات ان لم يكن عذر وليست منها بل يجب لها قبلها وتستمر فيها قال المنقح  
 الالنية (وهى) أى شروط الصلاة (تسعة) فرضا كانت الصلاة أو نفلا الاول (الاسلام  
 و) الثانى (العقل و) الثالث (التمييز) وهذه الثلاثة مشروطة فى كل عبادة الا التمييز فى الحج فانه  
 يصح من لم يميز ولو انه ابن سبعة ويحرم عنه ولبه والزابع ما أشار اليه بقوله (وكذا الطهارة مع  
 القدرة) عليها (الخامس دخول الوقت) للصلاة الموقته قال عمر رضى الله عنه الصلاة لها وقت  
 شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به (فوقت الظهر من الزوال) يعنى ان ابتداء وقت صلاة الظهر  
 من الزوال (الى ان يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال) بان يتطربل المنتصب الذى زالت  
 عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر  
 نصا والافضل تجميلها الامع حرم مطلقا حتى ينكسر الحرو والامع غيم اصل جماعة لقرب وقت  
 العصر (ثم يليه) أى يلى وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهى الوسطى (حتى يصير ظل كل  
 شئ مثليه سوى ظل الزوال) أى غـير ظل الشاخص الذى زالت عليه الشمس ان كان (ثم  
 هو) أى وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة الى الغروب) وهو سقوط  
 قرص الشمس وتجميلها أفضل مع غيم ودونه (ثم يليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر (وقت  
 المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر) والافضل تجميلها أى المغرب الاليله جمع لم حرم قصدها ان لم

واقفا وقت الغروب وفي غيم لصل جماعة فيسن تأخيرها والافى جمع ان كان أرفق (ثم يليه) أى  
وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) ويمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل) الاول وصلاتها آخر  
الثلث الاول من الليل أفضل ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب قاله في القروع ويكره ان شق على  
المؤمنين أو بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الاسباب والاشغال ومع أهل (ثم هو وقت  
ضرورة الى طلوع الفجر) الثاني وهو البياض المعترض بالشرق ولاظلمة بعده وهو الفجر  
الصادق (ثم يليه) أى بلى وقت العشاء (وقت الفجر) ويمتد (الى شروق الشمس) ونجملها مطلقا  
أفضل لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغسلون  
بالفجر ومحال ان يتركوا الأفضل وهم النهاية فى اتیان الفضائل (ويدرك الوقت به) وجود (تكبيرة  
الاحرام) يأتي بها فى وقت تلك الصلاة ولو آخر وقت ثانية فى جمع تأخير (ويحرم تأخير الصلاة  
عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه) قال فى الاقتناع وشرحه وله أى  
لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها ففعله عليه السلام فى اليوم الثانى من  
فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أى فى الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته  
موسع ما لم يظن ما دام منه كوت وقتل وحيف فيجب عليه ان يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من  
عدم ستره اذا أعبره أول الوقت فقط انتهى (والصلاة أول الوقت أفضل) فيما يسن تعجيله  
(وتحصل التفضيل) أى فضيلة التعجيل لما يتعجل له (بالتأهب أول الوقت) بان يشغل بأسباب  
الصلاة من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت (ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة  
(مرتبة) نص عليه الامام أحمد فى مواضع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب  
صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم انى صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليت ما فأمر  
المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواء الامام أحمد (فورا) الا اذا حضر من عليه  
فائتة الصلاة عيذ فوخر الفائتة حتى ينصرف من صلاة ثم لا يقتدى به غيره وانما يجب فورا ما لم  
يتضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (ولا يصح النقل المطلق) ممن عليه فائتة (اذن) أى فى  
الوقت الذى أبيع له فيه تأخير الفائتة ككونه حاضرا صلاة عيذ أو يتضرر فى بدنه أو ونحوه  
لتصريحه اذن ومفهومه انه يصح النقل المقيد كالرأب والوتر لانها تتبع القرائن فلهما شبه  
بها (ويسقط الترتيب بالنسيان) قال فى الاقتناع وشرحه وان نسي الترتيب بين القوائت حال  
قضاها بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسى الظهر حتى فرغ من العصر أو نسي الترتيب بين  
حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أى الترتيب وما تقدم فى الحديث اعادته  
محمولة على انه ذكر صلاة العصر فى اثباتها بدليل انه سأل عقب سلامه كما تدل عليه القاء وجهها بين  
الاشبار (و) يسقط الترتيب (بضيق الوقت ولولا الاختيار) قال فى الاقتناع وشرحه فان خشى  
فوات الحاضرة أو خروجه وقت الاختيار سقط وجوبه أى ما ذكر من الفور والترتيب فيصل  
الحاضرة اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى الفائتة ونصح البداية بغير الحاضرة مع ضيق  
الوقت وبأنهم ولا نصح نافله ولو رتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لتصريحها كوقت النهى  
(السادس) من شروط الصلاة (ستر العورة مع القدرة) ويجب حتى فى خلوة وظلمة وعن  
نفسه لا من أسفل (بشيء لا يصف البشرة) أى لو نهما من بياض أو حمرة أو سوادا لأن لا يصف حجم

العضولانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولو منع  
 وجود ثوب (فعورة الذكرا البالغ عشرا) أي تم له عشر سنين (و) عورة (الحرمة المميزة) أي  
 التي تم لها سبع سنين (و) عورة (الامة ولو بمعضة) وهي التي بعضها حرم وبعضها رقيق  
 وأم الولد (ما بين السرة والركبة) قال في حاشية المنتهى وعلم منه ان السرة والر كبة ليستا  
 من العورة (وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان) ولا فرق في حكم عورة الذكرا بين ان يكون  
 حرا أو عبدا أو مبعثا أو مكاتباً وعلم مما تقدم ان من دون السبع ليس لعورته حكم لان حكم  
 الطقولية منجر على المولود الى ان يتم له سبع سنين فينقل حكمها الى حكم التمييز (والحرمة  
 البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (الاوجهها) والوجه والسفكان من  
 الحرمة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنهما (وشرط في فرض الرجل البالغ  
 ستر) جميع (أحد عاتقيه) مع ستره العورة (بشيء من اللباس) سواء كان من الثوب الذي ستر  
 عورته به أم من غيره اذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة (ومن صلى في مغضوب) ولو  
 بعضه ثوبا أو بقعة (أو) صلى في ثوب (حرير) كاه أو غالبه حيث حرم الحرير (علمنا بان  
 ما صلى به أو فيه مغضوب (ذا كرا) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلانه (ويصلي) من لم يقدر على  
 ستره مباحة (عريانا مع) وجود ثوب (غصب) ووجهه ان الثوب المقصوب يحرم استعماله  
 بكل حال في حال الضرورة وغيرها (و) يصلي (في) ثوب (حرير) لعدم أي لعدم غيره اذا  
 كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون في لبسه في بعض الاحوال كالحسكة والجرير  
 وضرورة البرد أو عدم ستره غيره (ولا يعيد) لباحة لبسه اذن (و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم)  
 أي لعدم غيره وذلك لان ستر العورة أكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الاذى به في ستر عورته  
 ووجوب الستر في الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أولى من أن يصلي عريانا (ويعيد) لانه  
 قادر على كل من حاتى الصلاة عريانا وليس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد  
 قدم حالة التزاحم أكدهما فاذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا أو جنبا عليه الاعادة  
 استدرا كالخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجهه ويقارن من حبس في  
 المكان النجس في عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليه من كل  
 وجه كمن عدم السترة بكل حال فانه يصلي عريانا ولا اعادة عليه ولا يصح نقل آبق (ويحرم على  
 الذكور) والخنان (الا اناث ليس منسوج وعموه بذهب أو فضة) قال في الرعاية وما نسج بذهب  
 أو فضة أو موه أو طلي أو كفت أو طم باحدهما حرم مطلقا انتهى الا ان يستحيل لونه ولم يحصل  
 منه شيء يمرضه على النار (و) يحرم على غير آتى حتى كافر (لبس ما كاه أو غالبه حرير) بلا ضرورة  
 ولو بطانة واقتراشه واستناده اليه وتعليقه وستر جذبه غير الكعبة زادها الله تعظيما قال ابن  
 عبد القوي ويدخل في ذلك الدواة وسلك المسجحة كما يفعله بعض جهلة المتعبدة انتهى (ويباح  
 ما سدى بالحرير والحلم بغيره) كوبروصوف وكان ونحوه (او كان الحرير وضيره في الظهور  
 سبان) فانه لا يحرم لان الحرير ليس باغلب ويباح من الحرير كيس معصف وازرار وخطاطبه  
 وحشوج باب وفرش به وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزينق ورفاع وسجف فراء لافوق أربع  
 أصابع مضمومة (السابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها

(لبدنه وتوبه وبقيته مع القدرة) فتصح من حامل مستجبر أو حيوانا طاهرا كالأهر (فإن حبس  
 بقية نجاسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى صحت) صلاته (لكن يوبى بالنجاسة الرطبة  
 غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه) ويسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة تقديما  
 لزكك السجود لانه مقصود في نفسه ويجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاته  
 النجاسة (وإن مس توبه توبا نجسا أو حائطا) نجسا (لم يستند إليه أو صلى على) محل (طاهر)  
 من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفه متنجس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو كان  
 تحت قدمه جبل مشدود وفي نجاسة وما يصل عليه منه طاهر (أو سقطت عليه النجاسة) التي لم  
 ينف عنها (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا صحت) الصلاة (وتبطل) الصلاة (إن هجز عن أزالتها  
 في الحال) لأفضاء ذلك إلى أحد أمرين إما استحباب النجاسة في الصلاة زمن أطول وإما  
 أن يعمل فيها علا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة (أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم)  
 أنها كانت في الصلاة بعد أن صلاها جاهلا بوجودها في الصلاة فإن صلاته لا تصح في هذه الصور  
 كلها لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط فلم يبق قط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث  
 (ولا تصح الصلاة) فرضا ولا نقلا (في الأرض المعصوبة وكذا) لا تصح الصلاة في (المقبرة)  
 قديمة كانت أو حديثة تكررت نبشها أو لا ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور  
 وتصح صلاة جنازة فيها (و) لا تصح الصلاة أيضا في (الجزرة) وهي المكان المعد للذبح  
 (والمزبلة) أي مرمى الزبالة ولو طاهرة (والحش) وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة  
 داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (وأعطان الأبل) وهي ما تقيم فيها وتأوى إليها  
 (وقارعة الطريق) وهو ما أكثر سلوكه سواء كان فيه مسالك أو لا ولا بأس بطريق الأبيات القليلة  
 ولا بقاء على جادة الطريق عينة ويسرة نصا (والحمام) وما يقيم فيه في البيع فداخله وخارجه  
 وأتونه ونحوهم سواء (وأسطحة هذه) إلا ما كن (مثلها) فإن أسطحة مواضع النهي كهي عند  
 أحمد لأن الهواء تابع للقرار بدليل أن الجانب يمنع من اللبث على سطح المسجد ويحتمل بدخول  
 سطح الدار التي حلف لا يدخلها (ولا يصح الفرض في الكعبة والجرم منها) وقدره ستة أذرع  
 وشئ (ولا على ظهرها إلا إذا) وقف على منتهى الجب حيث (لم يبق ذراع شئ) منها أو خارجها  
 ومسجد فيها فإن صلاة الفرض كذلك محصية (ويطعم النذر فيها وعليها) إذا كان بين يديه  
 شئ منها كذا في الإقناع (وكذا) يصح (النفل بل يسن) التنفل (فيها) والأفضل وجاها إذا  
 دخل ولو صلى لغير وجاها إذا دخل جاز (الثامن) من شروط صحة الصلاة (استقبال القبلة  
 مع القدرة) فلا يجب في حال التعام الحرب وهرب من سيل أو نار أو سبع أو صلب غير استقبال  
 القبلة ونحو ذلك (فإن لم يجد) المصلى (من يجزئه عنها) أي عن القبلة (بيقين صلى بالاجتهاد  
 فإن أخطأ) اجتهاده (فلا إعادة) ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقة بالخطأ يقين الزمه  
 أن يترك اجتهاده ويعمل بالخبر (التاسع) من شروط صحة الصلاة (النية) وهي لغة  
 القصد وشرعا العزم على فعل الشئ ويزاد في عبادة تقربا إلى الله تعالى (ولا تسقط بحال)  
 لقوله تعالى وما أمر والابعد والله مخلصين له الدين والأخلاق من عمل القلب وهو محض  
 النية وذلك بان يقصد به عمله الله تعالى وحده قال سيدنا عبد القادر رضي الله عنه هي قبل

الصلاة شرط وفيها ركن ولا يمنع صحتهما قصد تعليمها أو إخلاص من خصم أو إدمان شهر  
 (ومحلها) أي النية (القلب) لانها من عمله (وحقيقة تم العزم على فعل الشيء وشرطها) أي النية  
 (الإسلام والعقل والتمييز وزمنها) أي النية (أول العبادة أو قبلها مسير) لا قبل دخول وقت  
 أداء المكتوبة أو راتبة (والأفضل قرنها) أي النية (بالتكبير) أي تكبيرة الاحرام لتكون النية  
 مقارنة للعبادة ولان في ذلك خروجا من الخلاف (وشرط مع نية الصلاة) أي نية كون العبادة  
 صلاة (تعيين ما يصله من ظهر أو عصر) أو جمعة أو مغرب أو عشاء أو صبح أو مندورة (أو) نقل  
 مؤقت وذلك كـ (وتر) وقرا وصبح (أو راتبة) أو غير راتبة كاستنارة فلا بد من التعيين في هذا  
 كله لتمييز تلك الصلاة عن غيرها (والا) أي وان لم تكن الصلاة معينة كالنقل المطلق وصلاة الليل  
 (اجرائية الصلاة) لعدم التعيين فيها (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لانه لا يختلف  
 المذهب انه لو صلاها يتوبها اداءه بيان وقتها قد يخرج ان صلاته صحيحة ونقع قضاء (أو) نواها  
 (قضاء) بيان فعلها في الوقت وقت اداءه (أو فرضا) في فرض فلا يعتبر ان يقول اصلي الظهر  
 فرضا ولا معادة في المعادة كافي مختصرا المقنع (ويشترط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم)  
 فان اعتقد كل انه امام الاخر أو مأموم ونصلاهما فإدائه أو شك في كونه اماما أو مأموما لم تصح  
 صلاة واحد منهما (وتصح نية المفارقة لكل منهما) أي من الامام والمأموم (ل) وجود (عذر) له  
 (بيح ترك الجماعة) كطوبل امام ومرض وغلبة ناعس أو غلبة شيء - مدصلاته أو خوف على  
 أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خروج من الصف مغلوبا صح انفراده فيتم صلاته منفردا ان  
 استنفاد بمفارقتها تجبيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه فان زال العذر وهو في الصلاة فله  
 الدخول مع الامام فيما بقي قال في الفروع وان انتقل مأموم أو امام منفردا اجازها عذر خلافا لابي  
 حنيفة (و يقرأ مأموم فارق) امامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة (أو يكمل) على قراءة امامه  
 ان كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أي المأموم (الركوع في الحال)  
 لان قراءة الامام قراءة مأموم فان ظن المأموم المارق لامامه في صلاة سران امامه قرأ الفاتحة  
 لم يجب عليه أن يقرأ وان فارق في ثانية جمعة أتم جمعة وان فارق في الاولى يتمها تنقلا ثم يصلي  
 الظهر (ومن أحرم بفرض) كظهر (ثم قلبه بنقلا) بان فسخنة القرصية دون نية الصلاة (صح)  
 سواء صلى الاكثر كـ ثلاث من ظهر أو اثنين من مغرب أو لا وسواء كان انتقاله لغرض صحيح  
 مثل أن يحرم منفردا ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك  
 ان النقل يدخل في نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكره لغير غرض صحيح (ان  
 اتسع الوقت) له واغيره (والا) يتسع الوقت بالنقل والفرض (لم يصح) النقل (وبطل فرضه)

\* (كتاب الصلاة) \*

وهي أقوال وافعال مفتحة بالتكبير محتجة بالتسليم (تجب) الصلاة لقوله تعالى ان الصلاة  
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع كن أسلم به ارحب  
 ونحوه (غير الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها كما مر (وتصح من المميز)  
 لانه هو أصغر منه سنا (وهو) أي المميز (من بلغ سبعا) ويشترط لصحة الصلاة لانه ما يشترط  
 لصحة صلاة البالغ الا في السترة (والنوابه) أي نواب صلاة المميز لانه العامل فهو داخل في

عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه (ويُلزم  
 وليه) أي المميز (أمره به) قلم (سبع) وتعليقه أياها والطهارة فان احتاج لاجرة فن مال  
 الصبي فان لم يكن فعلى من تلزم نفقته (و) يلزم وليه (ضربه على تركه العشر) أي عند بلوغه  
 عشر أامة (ومن تركها) أي الصلاة (بجودا فقد ارتد وبرت عليه أحكام المرتدين) ان كان  
 ممن لا يجوله مثله كمن نشأ بدار الاسلام (واركان الصلاة) المفروضة (أربعة عشر) ركناً للاستقراء  
 (و) هي ما كان فيها (لا تسقط) أي الأركان (عدا ولا سهوا ولا جهلا أحدها القيام في  
 القرض) لا النقل (على القادر) سوى عريان وخائف بقيام ولد أو أوة وقصر سقف لعابرج عن  
 الخروج ومأموم خلف امام الحي بشرطه (منتصبا) فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى  
 قائما لغيره لم تصح ولا يضر خفض رأسه (على هيئة الاطراق) لأنه لا يخرج عنه كونه يسمى  
 قائما (وكره قياسه على رجل واحدة لغير عذر) وأجزأه (الثاني تكبيرة الاحرام) الحديث  
 تحريمها التكبير قال في المغني والتكبير من الصلاة (وهي الله أكبر) مرتبا وجوبا (لا يجزئه  
 غيرها) من الذكر (يقولها قائما فان ابتدأها) غير قائم (أو أتمها غير قائم صحت نقلا) ان اتسع  
 الوقت لتمام النقل ولجعل صلاة الفرض كلها بعد في الوقت (وتنقذ ان مدا اللام) لانها  
 اشباع لان اللام مدودة فغايتها انه زاد في مدة اللام ولم يأت بحرف زائد (لا تنقذ صلواته  
 ان مددهمزة الله أو) مد (همزة كبراً وقال أ بكار) لانه اسم للطبل (أو) قال (الكبير)  
 وكره تقطيعه فشرط تكبيرة الاحرام اثنا عشر شرطا الاقل ايتاها بعد الانتصاب للقرض  
 الثاني ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث لفظ الجلالة الرابع أن تكون بالعربية  
 للقادر الخامس لفظ أكبر السادس عدم مد همزة الجلالة السابع عدم مد همزة أكبر الثامن  
 عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة وأ أكبر العاشر ان يسمع نفسه جميع حروفها  
 اذالم يكن مانع الحادي عشر دخول وقت الصلاة وابعثه الناقلة الثاني عشر تكبيرة  
 المأموم بعد فراغ امامه من الراء من أكبر (وجهره) أي المصلي اماما كان أو مأموماً ومنفردا  
 (بها) أي بتكبيرة الاحرام (ويكفل ركن) قولي كقراءة الفاتحة (وواجب) قولي كتكبيرة انتقال  
 وتشهد أول وتسمع وتحميد (يقدر ما يسمع نفسه فرض) لانه لا يكون آتيا بشئ من ذلك  
 بدون صوت والصوت يتأني سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه واختار الشيخ الاكفاه  
 بالحروف وان لم يسمها قال في القروع وتوجه مثله في كل ما تعلق بالناطق كطلاق وغيره انتهى  
 وشرط سماع نفسه ان لم يكن به مانع من السماع كصم فان كان مانع فانه يجب الجهر بالفرض  
 والواجب بحيث يسمع السماع مع عدمه (الثالث) من أركان الصلاة (قراءة الفاتحة مرتبة)  
 تامة وهي ركعتان في كل ركعة (وفيها إحدى عشرة تشديدا) أولها اللام في الله وآخرها  
 التشديدتان في ولا الضالين (فان ترك) تشديدا (واحدة أو) ترك (حرفا) عدا (ولم يأت بها ترك)  
 منها (لم تصح) صلواته ان اقتفل عن محلها بان ركع ولم يأت بما تراء عدا الما لوتركسه وانفت الركعة  
 وقامت التي بعدها مقامها كما يعلم مما يأتي ويلزم جاء لا تعلمها كبقية الأركان فان ضاق الوقت  
 عن تعلمها الزمه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والآيات من أي سورة شاء (فان لم يعرف  
 الآية) من الفاتحة (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة وان كان يحسن آية ما كثر من غيرها

الفاتحة وآية فاكثر منها كر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك ذكره القاضي قال  
 الجاوي فان لم يحسن الابعض آية لم يكرهه وعُدل الى غيره سواء كان بعض الآيات من الفاتحة أو  
 من غيرها (ومن امتنعت قراءته فاقصص على قاعدا وقرأ) لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف  
 القراءة (الرابع) من الاركان (الركوع وأقله) وهو الجزئي من القائم (أن ينحني بحيث يمكنه)  
 أي المصلي اذا كان وسطا في الملقاة (مس ركبته بكفيه) وذلك لانه لا يسعي راكعا بدون ذلك  
 وقد مد الاجزاء من قاعده مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الارض أدنى مقابلة (وأكله) أي  
 الركوع (أن يعد) المصلي (ظهوره مستويا ويجعل رأسه حياله) أي حيال ظهره يعني انه لا يرفع  
 رأسه عن ظهره ولا يخفضه (الخامس) من الاركان (الرفع منه) أي الركوع (ولا يقصد) برفعه  
 منه (غيره) يتفرع على ذلك انه (لورفع فزعاً من شيء لم يكف) فيحتاج الى أن يرجع للركوع ثم  
 يرفع (السادس) من الاركان (الاعتدال قائماً ولا تبطل) الصلاة (ان طال) الاعتدال (السابع)  
 من الاركان (السجود) وهو فرض بالاجماع (وأكله) أي السجود (تمكين جبهته وأذنيه  
 وكفيه وركبته واطراف أصابع قدميه من محل سجوده وقله) أي السجود (وضع جزء من  
 كل عضو) قال أحدان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزاء وان جعل ظهور كفيه الى الارض  
 أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزئه لانه قد سجد على يديه وهكذا لو سجد على  
 ظهوره قدميه انتهى (ويعتبر المتر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش)  
 كتلج وحشيش (ولم ينكبس) أي لم يجده جمه (لم تصح) صلانه لادم الاستقرار (ويصح سجوده  
 على كفه) وكور عمامته (وذيله) ونحوه (وبكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ومعه لا يكره تكر  
 أو برداً ونحوهما (ومن عجز) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء  
 السجود لان الجبهة هي الاصل في السجود وغيرها تبع وليس المراد ان اليدين يوضعان بعد  
 وضع الجبهة وانما المراد ان السجود به ما تبع للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك في اليدين فبقية  
 أعضاء السجود مثله ما في ذلك لعدم الفارق ولانه لما لم يمكنه وضع الوجه على الارض بدون  
 بعض هذه الأعضاء دل ذلك على ايجاب السجود بها لتكميل السجود به لالذاتهما فتكون تبعاً له  
 وتكميلاً لفتبه وجودا وعدمه (ويؤتى ما يمكنه) وسقط لزوم باقي الأعضاء (الثامن) من  
 الاركان (الرفع من السجود التاسع) من الاركان (الجلوس بين السجدين وكيف جلس)  
 متربعا أو واضعا رجله عن يمينه أو شماله أو مقبعا (كفي والسنة أن يجلس مفترشا) وهو أن  
 يجلس (على رجله اليسرى) وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة (بان يجعل بطون أصابعها على  
 الارض مفرقة مع تمدد اعليها) (العاشر) من الاركان (الطمأنينة وهي السكون وان قل) أي  
 وان كان قليلا بلادة الاتيان بالواجب (في كل ركن فعلي) كالركوع والاعتدال عنه  
 والسجود والجلوس بين السجدين (الحادي عشر) التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد  
 الايمان بما يجزي من التشهد الاول والجزئي منه) أي من التشهد الاول (التصيات لله سلام  
 عدك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله  
 وأشهد أن محمداً رسول الله والكامل مشهور الثاني عشر) من الاركان (الجلوس له) أي  
 لتشهد الاخير (والجلوس) للتسليتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الاولى جالساً والثانية غير جالس

لم تصح) صلاته (الثالث عشر) من الاركان (التسليتان) والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة (وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله) مرتباً مع رفاً وجوباً مبتدئاً ندباً عن يمينه (والاولى أن لا يزيد ويركعاً ويكفي في النقل) وسجود تلاوة وشكر ونحوهما (تسليمة واحدة وكذا) يكتفى (في الجنائز) تسليمة واحدة (الرابع عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا) هنا (فلوسجد مثلاً قبل ركوعه عمد ابطلت) صلاته (وسهوا الزمه الرجوع) للقيام (أ) يأتي بالترتيب (يركع ثم يسجد)

• (فصل في واجباتها) أي الصلاة (ثمانية) وهي ما كان فيها (وتبطل الصلاة بتركها) أي ترك واحد منها (عـ دا وتسقط - هو او) يسجد له وتسقط (جهلاً) نصاً ويسجد له خرج به الشرط والركن (الاول التكبير غير الاحرام) وتقدم ان تكبيرة الاحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق) الذي أدرك امامه راعها (التي بعد تكبيرة الاحرام سنة) للاجتناب بتكبيرة الاحرام عنها في تلك الحالة مفهومة ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا في هذه المسئلة (و) الثاني (قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) مرتباً وجوباً (للاماموم) وهو المذهب (و) الثالث (قول ربنا ولك الحمد لكل) أي للامام والمأموم والمنفرد فيقول الامام والمنفرد في رفعه سمع الله لمن حمده فاذا استتم قائماً قال ربنا ولك الحمد (و) الرابع (قول سبحان رب العظيم مرة في الركوع و) الخامس قول (سبحان رب الاعلى مرة في السجود و) السادس قول (رب اغفر لي بين السجدين) مرة (و) السابع (التشهد الاول على غير من قام امامه) الى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعتها (و) الثامن (الجلوس له) أي للتشهد الاول على غير من قام امامه عنه سهواً ومحلاً ما ذكر من التكبير الواجب والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهائه فلوسرع في ذلك المحل قبل أن يتقل اليه كما لو كبر لسجوده قبل هويه اليه أو كله بعد ان انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير كتكميل واجب قراءة راعها أو شروع في تشهد قبل قعود (وسنهما) أي الصلاة (أقوال وأفعال) وهي ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شيء منها ولو عمد او يباح السجود لسهوه) أي لتركه سهواً فلا يكون واجباً ولا مستحباً وهي على قسمين قولية وفعلية (فسنن الاقوال احدى عشرة) سنة قال في الاقتناع فسنن الاقوال سبع عشرة (قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك) أي انزهك تزيهك اللاتق بجلالك (الله - م) أي يا الله (وبعد ذلك) قال ثعلب سبحتك بحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي دام خيره والبركة التمام والزيادة (وتعالى جددك) بفتح الجيم أي علا بجلالك وارتفعت عظمتك (ولاله غيرك والتعود) قبل القراءة (والبسئلة) أي بسم الله الرحمن الرحيم (وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأوقى مغرب ورباعية (والجهر بالقراءة للامام) فيما يجهر فيه (ويكروه الجهر) بالقراءة (للاماموم ويخبر المنفرد) بين الجهر والاختفات بالقراءة (وقول غير المأموم) وهو الامام والمنفرد (بعد التعميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود) وما زاد على مرة في قول رب اغفر لي (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة عليه



وعليهم والدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير (ومن الأفعال وتسمى الهيئات) لأنها صفة في  
غيرها وهي خمسة وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك فهذا ما تيسر منها الأولى منها  
(رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والثانية كونهما ميسورتين والثالثة كونهما مضمومتين  
الاصابع عند الاحرام) بالصلاة (و) الرابعة رزعهما كذلك (عند الركوع) الخامسة كونهما  
كذلك (عند الرفع منه) أي الرفع من الركوع (و) السادسة (حطه - ما عقب ذلك) (و) السابعة  
وضع اليمين على الشمال (و) الثامنة (جعلهما) أي يديه (تحت سرتيه) (و) التاسعة (نظره إلى  
موضع سجوده) العاشرة (الجهر بتكبيرة الاحرام) (و) الحادية عشرة (ترتيل القرآن) (و) الثانية  
عشرة (تخفيف الصلاة) ان كان اماما (و) الثالثة عشرة (الاطالة في الأولى) (و) الرابعة  
عشرة (التقصير في الثانية) (و) الخامسة عشرة (تفرقة بين قدميه قائما) يسيرا (و) السادسة  
عشرة (قبض ركبتيه بيديه) (و) السابعة عشرة (كون يديه مفرجتين حتى الاصابع في ركوعه  
و) الثامنة عشرة (مد ظهره فيه) أي في ركوعه مستويا (و) التاسعة عشرة (جهله) أي المعلى  
(وأسمه حباله) فلا يخفضه ولا يرفعه (و) العشرون (مجاورة عضديه) عن جنبيه (و) الحادية  
والعشرون (البداية في سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه والثانية والعشرون (الثالثة  
والعشرون ما أشار اليه ما بقوله) ثم يديه ثم جبهته وانفاه (و) الرابعة والعشرون (تمكين اعضاء  
السجود من الارض) أي تمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية اعضاء السجود من الارض  
في سجوده (و) الخامسة والعشرون (مباشرة) أي اليدين والجهة بان لا يكون ثم حائل  
متصل به (يجعل السجود سوى الركبتين فيكره) في حقه أن يباشر بهما (و) السادسة والعشرون  
مجاورة (عضديه عن جنبيه) (و) السابعة والعشرون (مجاورة) (بطنه عن نخذيته) (و) الثامنة  
والعشرون (مجاورة) (نخذيته عن ساقيه) (و) التاسعة والعشرون (تفريقه بين ركبتيه) (و) الثلاثون  
(اقامة قدميه) (و) الحادية والثلاثون (جعل بطون اصابعهما على الارض) (و) الثانية والثلاثون  
كون اصابعهما في السجود (مفرقة) (و) الثالثة والثلاثون (وضع يديه حذو منكبتيه) (و) الرابعة  
والثلاثون كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) (و) الخامسة والثلاثون كون كل واحدة  
من يديه (مضمومة الاصابع) (و) السادسة والثلاثون كون اصابعهما موجهات إلى القبلة  
والسابعة والثلاثون (رفع يديه أولاً في قيامه) من السجود (إلى الركعة) (و) الثامنة والثلاثون  
(قيامه على صدوره قدميه) للركعة الثانية والتاسعة والثلاثون (قيامه كذلك للركعة الثالثة  
و) الاربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة (و) الحادية والاربعون (اعتماده على ركبتيه يديه  
في نهوضه) لبقية صلواته (و) الثانية والاربعون (الاقتراض في الجلوس بين السجودتين)  
(و) الثالثة والاربعون (الاقتراض في التشهد الأول) (و) الرابعة والاربعون (التورل في التشهد  
الثاني) (و) الخامسة والاربعون (وضع اليدين على الفخذين) أي وضع كل يد على فخذه اليمنى  
على اليمين واليسرى على اليسرى في التشهد الأول والسادسة والاربعون (كونهما  
مبسوطتين) أي الاصابع والسابعة والاربعون كونهما (مضمومتين الاصابع) في الجلوس  
(بين السجودتين وكذا) أي يضع يديه على فخذه بمبسوطتين مضمومتين (في التشهد)  
الأول والثاني (الانه) يسمن في حقه أن (يقبض من) يده (اليسنى الخنصر والبنصر ويخلق

ايها مع الوسطى) وهذه الثامنة والاربعون (و) التاسعة والاربعون كونه (يشير  
بسببها) أي اليمنى (عند ذكر الله تعالى) (و) الخمسون (كون اليسرى مضمومة الاصابع  
(و) الحادية والخمسون (كون أطراف أصابعها نحو القبلة) (و) الثانية والخمسون (الإشارة  
بوجهه نحو القبلة) في ابتداء السلام (و) الثالثة والخمسون (التفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه  
(و) الرابعة والخمسون (ينتهي به) أي السلام (الخروج من الصلاة) (و) الخامسة والخمسون  
(تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) (و) السادسة والخمسون (الخشوع) وهو معنى يقوم  
بالنفس يظهر منه سكون الأطراف (تنبه) \* ان اعتقد المصلي الفرض سنة أو السنة فرضاً  
أو لم يعتقد شيئاً لفرضاً ولا سنة وإذا ما اشتد على الشروط والأركان والواجبات وهو يعلم ان  
ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة \* (حاجة) \* إذا تركت شيئاً ولم يدرك  
أفرض هو ام سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته

\* (فصل فيما يكره في الصلاة \* يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) فيما تن فيه السورة بعدها  
(وتكرارها) أي الفاتحة لأنها ركناً وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف فـ كره لذلك  
(والتفاتة) في الصلاة محل الكراهة إذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض والمراد  
بالالتفات الذي يكره ولا يبطل به الصلاة إذا لم يستدر بجماته ويستدبر القبلة (و) يكره  
للمصلي (تغميض عينيه) لأنه مظنة النوم (وجعل مشغله) عن الصلاة لأن ذلك يذهب الخشوع  
(واقتران ذراعيه) حال كونه (ساجداً أو العبد والتخصر) وهو ان يضع يديه على خاصرته  
(والتعطى) لأن ذلك يخرج عن هيئة الخشوع (وفتحه ووضع يديه شيئاً) لاني يده نص عليه  
(واستقبال صورة) منصوبة لأنه يشبه سجود الكفار لها وفي الفصول يكره أن يصلي إلى  
جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والاصنام وظاهره ولو كانت  
صغيرة لا تبدو للناظر إليها خلافاً لابي حنيفة فإنه لا يكره إلى غير منصوبة خلافاً لابي حنيفة ولا  
سجود على صورة خلافاً لابي حنيفة ولا صورة خلقه في البيت خلافاً لابي حنيفة في أحد روايتيه  
ولافوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافاً لابي حنيفة انتهى (و) استقبال (وجهه آدمي) وفي الرعاية  
أوحيد وان غيره والأول أصح (و) استقبال (متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة  
(و) استقبال (نائم) في الفرض والنفل (ونار) مطلقاً (و) استقبال (ما يليه) أو يتظر في  
كتاب واستقبال كافر وتعليق شيء في قبلته لا وضعه في الأرض وان يصلي ويريد به نجاسة أو باب  
مفتوح قاله في المبدع (ومس الحصى) لقوله عليه السلام في حديث أبي ذر مر فوعا إذا قام أحد  
إلى الصلاة فلا يمس الحصى كان الرحمة تواجهه رزاه أبوداود وبلا عذر (وتسوية التراب بلا عذر)  
ويكرهه (تروح بروحة) ونحوها بلا حاجة لأنه من العبد (وفرقة أصابعه) وهو في الصلاة  
(وتنبيكها) وهو في الصلاة (ومس لحيته) وعقص شعره (وكف ثوبه) ونحوه (ومس كثر ذلك)  
أي مس الحصى وتسوية التراب والتروح ونحوها (عرفاً) أي في العرف فلا عبادة بالنسب  
(بطلت) صلته (و) يكرهه (أن ينحس جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شأن الرافضة (وان  
يسمى فيها) أي في الصلاة أثر سجوده وان يستند إلى جدار ونحوه لأنه ينزل مشقة القيام  
وإنما يكرهه إذا كان (بلا حاجة إليه فان استند) المصلي (بجيبه) يقوم لو أزيل ما استند إليه بطلت

صلاته ان لم يكن عند (وجده) أي حمد المصلى اذا عطس أو وجد (مايسره) ويكره (استرباعه) أي أن يقول انا لله وانا اليه راجعون (اذا وجد ما يغمه) قال في الانصاف لو عطس فقال الحمد لله أو الله شيء فقال بسم الله أو مع أو رأى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون أو ما يجبه فقال سبحان الله ونحوه كرم ذلك

• (فصل فيما يبطل الصلاة • يبطلها) كل (ما أبطل الطهارة) وهو غائبة (وكشف العورة) • (حدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا لان التعذر منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة (لا) تبطل (ان كشفها) أي كل عورته أو ما لم يعرف عنه منها (تخروج فسترها في الحال) بلا عمل كثير (أولا) أي بأن لم يسترها في الحال وكان ككشفها بلا قصد (وكان المكشوف) يسيرا واليسير هو الذي (لا يقحش في النظر) عرفا ويختلف القحش بحسب المنكشف فيقحش من السوأة ما لا يقحش من غيرها فان صلاته لا تبطل (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم ويبطلها (اتصال التجاسة) التي لا يعنى عنها (به) أي المصلى (ان لم ينزلها في الحال) فان أزالها سر بها بحيث لم يبطل الزمن فصلاته صحيحة (و) يبطلها (العمل) المتوالي (الكثير) لا القليل (في العادة من غير جنسها) أي الصلاة كفتح باب ومشي واقف عامة وكثابة وخياطة وعمده وسهوه وجهله سواء لقطعه الموالاة بين الأركان (لغير ضرورة) فلو كان لضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع فلا تبطل به ويبطلها (الاستناد قويا) وتقدم حده ولا يبطلها الا اذا كان (لغير عذر) ويأتي (و) يبطلها (رجوعه عالما) لاجاه لا تحريم رجوعه (ذا كرا) لان كان ناسيا (للتشهد) الا قول (بعد الشروع في القراءة) أي وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع في القراءة لم يجزله الرجوع اليه لانه تلبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا أن يكون ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومضى علم تحريم ذلك وهو في التشهد منض ولم يتم الجلوس قاله في الشرح وكذا حال المأمومين ان تبعوه وان سجدوا قبل أن يتبدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم وتبعوه وقبل يقارقونه ويتمون صلاتهم قاله في المبدع • (تمة) • قال في الشرح وغيره فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضى عالما تحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عدا وان فعله بعمد جواز لم تبطل لانه تركه غير متعمد لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي تركها كما لو لم يذكر الا بعد الشروع في القراءة وان رجع في موضع المضى ناسيا لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصفة بحال (و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلي) كقيام وقعود ودكوع وسجود (و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع (و) تبطل (بتعمد السلام قبل اتمامها) تبطل (بتعمد احالة المعنى في القراءة) كفتح همزة اهدنا وضم تا اذعمت وكسر كاف اياك (و) تبطل (بوجود ستره بعيدة) عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير كالمشي (وهو عريان) تبطل (بفسخ النية) في اثنتان لان النية شرط في جميعها وقد قطعها (و) تبطل الصلاة (بالتردد في الفسخ) لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة (و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أي على الفسخ (و) تبطل (بشك) في اثناء الصلاة (هل نوى فعل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود

ورفع منهما ثم ذكر انه نوى وان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة (و) تبطل  
 (بالدعاء بعد الاذنين) كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة (و) تبطل  
 (بالايتين يكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحد) قال في الاقتناع وشرحه وظاهره ما غير النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو السلام عليك أي النبي فلا تبطل به فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم  
 (و) تبطل (بالفقههية و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) اما ما كان أو أموما عمدا  
 أو جهلا طائعا أو مكرها واجبا كتحذير معصوم من مهلكة أو لافرضا كانت الصلاة أو نقل  
 (و) تبطل (بتقديم المأموم على امامه) والاعتبار في القيام بمؤخر القدم وهو العقب ولا يضر  
 طول المأموم عن امامه لانه يتقدم برأسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع  
 المأموم لم يضر فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية حتى لو مدرج اليه وقدمهما  
 على الامام لم يضر (و) تبطل صلاة مأموم (بطلان صلاة امامه و) تبطل (بسلامه) أي  
 المأموم (عمدا قبل امامه أو سهوا) قبله (ولم بعده) أي السلام (بعده) أي بعد امامه (و) تبطل  
 بالاكل والشرب سوى اليسير) منهما (عرف الناس وجاهل ولا تبطل) الصلاة (ان يلع) المصلي  
 (ما بين اسنانه بلا مضغ) ولو لم يجربه الريق نصالا لا ينقل يبسب شرب عمدا و يلع ذوب سكر ونحوه مما  
 يذوب بضم كاكل (وكالكلام) في الحكم (ان تنفخ بلا حاجة) فبان حرفان (أو اتحب لا خشية  
 أو تنفخ فبان حرفان) أما اذا اتحب المصلي خشية من الله تعالى فه لانه صحيحة (ولا) تبطل  
 (ان نام) المصلي وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام  
 (حال قرأته) فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام في الحالتين أشبه ما لو غلط في القراءة فأق بكلمة  
 من غيرها ولان النائم مرفوع عنه القلم (أو غلبه سعال أو عطاس أو ثأوب) فبان حرفان فلا  
 تبطل صلته (أو) غلبه (بكاه) فبان حرفان قال في المغنى والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره  
 لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكي فيه خلافا قاله في المبدع

\* (باب سجود السهو) \*

(يسن اذا أتى) المصلي (بشروع في غير محله) غير سلام كالقراءة في السجود والقعود  
 وكافتها في القيام وقراءة السورة في الركعتين الاخيرتين ونحوه (سهوا) وعلم منه انه اذا أتى  
 بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وفي التكبير الله أكبر كبيرا انه لا يشرع  
 له سجود وجرم به في المغنى والشرح وغيرهما (ويباح) سجود السهو (اذا ترك مسنوننا) سهوا  
 قال في المقنع بعد سياقه سنن الاقوال فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها وهل  
 يشرع على روايتين وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود  
 لها قال في المبدع نصره واختاره الاكثر لانه لا يمكن التكرار من تركها الاكثرتها فلو شرع  
 السجود لم تخل صلاة من سجود في الغالب وبه يفرق بينها وبين سنن الاقوال وقال اذا قلنا  
 لا يسجد فسجد لم تبطل صلته نص عليه (ويجب) سجود السهو (اذا زاد ركوعا أو سجودا  
 أو قياما أو قعودا ولو) كان القعود (قد رجس الاستراحة) سهوا وتقدم في مبطلات الصلاة  
 ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلي (أو سلم قبل اتمامها) سهوا وتقدم أن عمد يطلها (أو لمن  
 لحنا يميل المعنى) سهوا (أو ترك واجبا) سهوا كسبيح ركوع وتشهد أول (أو شك في زيادة وقت

فعلها) بأن شك في الاخيرة هل هي زائدة أو لا وهو ساجد هل سجوده زائداً ولا فيسجد لذلك جبراً  
للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه اذا زال وتبين انه مصيب فيما فعله قال في الاقناع  
ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه هل سها أو في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها  
(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو والواجب) الذي محله قبل السلام لانه ترك واجباً في  
الصلاة عمداً ولا يشرع سجود اترك سجود السهو (الا ان ترك ما وجب به سلامه قبل اتمامها)  
فلا تبطل كما اذا سلم عن نقص أما كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام فلانه خارج  
عنها فلم يؤثر في ابطالها وان كان مشزوعاً لها كالاذان (وان شاء سجد سجدتي السهو وقبل  
السلام أو بعده) قال القاضي لا خلاف في جواز الامر من أي السجود قبل السلام أو بعده  
وانما الكلام في الاولى والافضل انتهى قال في الاقناع ومحله نداء قبل السلام الا في السلام  
قبل اتمام صلته اذا سلم عن نقص ركعة فأكثر انتهى (لكن ان سجد سجدته بعده) أي السلام  
سواء كان محله قبله أو بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشاً في الثنائية ومثوره ركناً غيرها  
(تشهد وجوباً) التشهد الاخير (وسلم) وسجود السهو وما يقول فيه وما يقول بعد الرفع منه  
كسجود صلب الصلاة (وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً) سقط (أو أحدث) سقط  
(أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو وصحت صلته لانه جابر للعبادة بكبرانات الحج فلم  
تبطل بفواته (ولا يسجد على مأوم دخل أقل الصلاة اذا سها) المأوم (في صلته) ويأتي قال  
في شرح الاقناع وظاهره ولو كان أتى بما حمل سجوده بعد السلام (واذا سها امامه لزمه  
متابعته في سجود السهو) سواء سها المأوم أولاً ولولم يتم المأوم ما عليه من تشهد ثم تممه  
بعد سجوده مع الامام ولو مسبوقاً وكان سهواً والامام فيما يدركه المأوم فيه فلو قام بعد سلام  
امامه رجع فسجد معه لان شرع في القراءة وان أدركه في آخر سجدتي السهو وسجدها معه فاذا  
سلم الامام أتى المأوم بالسجدة الثانية ثم قضى صلته وان أدركه بعدها وقبل السلام لم يسجد  
ويسجد ان سلم معه سهواً وبعد اتمام صلته واسهوه معه وفيما تقر به (فان لم يسجد امامه وجب  
عليه) أي المأوم (هو) مسبوقاً كان أو غير مسبوق فيسجد المسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته  
مع الامام وغير المسبوق بعد اياسه من سجود الامام ولو كان الامام لا يعتد وجوب سجود  
السهو (ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) ولا يتشهد ان كان تشهد وسجد للسهو وسلم ومن  
نوى ركعة من ثلثة ثم اراها لافضل ان يتمها أربعاً ولا يسجد للسهو وان شاء ان  
لا يتمها رجع وسجد للسهو وان نوى ركعتين لافضل ان يتمها أربعاً ولا يسجد للسهو وان شاء ان  
نمض) المصلى الى الركعة الثالثة (عن ترك التشهد الاول) مع ترك جلوسه أو دونه (فاسياً) لما  
تركه من أومن أحدهما (لزمه الرجوع) تبطل ان يستتم قائماً (ليتشهد وركه) رجوعه (ان  
استتم قائماً ويلزم المأوم متابعتة) أي متابعة امامه في قيامه ناسياً (ولا يرجع ان شرع  
في القراءة) لانه شرع في ركن وتقدم في المبطلات حكم رجوعه (ومن شك في ترك ركن أو شك  
في عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل) في العدد وترك الركن في شك  
في تركه (وسجد للسهو وبه فراعها الا أثر للشك) وتقدم

\* (باب صلاة التطوع) \*

قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرائض يوم القيامة ان لم يكن المصلى أتمها وفيه  
حديث مرفوع رواه أحمد وكذلك الزكاة وبقيت الاعمال اه وهو شر عاطاة غير واجبة (وهي)  
أي صلاة التطوع (أفضل تطوع البدن بعد الجهاد) وهو قتال الكفار وبعد توابع الجهاد  
وهي التثاق فيه (و) بعد (العلم) من تعليم وتعلم وترتيبها في الفضيلة ان تقول أفضل التطوع  
الجهاد ثم توابعه ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف لغريب أفضل منها أي الصلاة بالمسجد الحرام  
(وأفضلها) أي أفضل صلاة التطوع (ماسن) ان يصلي (جماعة) لانه أشبه بالفرائض (وأكدتها  
الكسوف) أي أكد ما تنس له الجماعة من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف (فالاستسقاء)  
يعني ان صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الاكديفة (فالتراويح) ذكره في المذهب وغيره  
لانها تنس لها الجماعة (فالوتر) يعني انه يلي التراويح في الاكديفة (وأقله) أي الوتر (ركعة) ولا  
يكبره الوتر بها ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما (وأكثره) أي أكثر الوتر (احدى عشرة)  
ركعة يسلم من كل اثنين ويوتر بركعة وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا وان صلاها كلها  
بسلام واحد بان سرد عشر او تشهد ثم قام فأتى بالركعة جازا ومزدا الاحد عشر ولم يجلس  
الاقى الاخرة جاز لكن الاولى أولى وكذا ان أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وان أوتر  
بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وان أوتر بسبع  
أو خمس سرد هن ولم يجلس الا في آخرهن وهو أفضل فيما اذا أوتر بسبع أو خمس (وادي  
الكمال ثلاث) ركعات (بسلامين) وهو أفضل (ويجوز) ان يصلي الثلاث (بسلام واحد) لانه  
ورد (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب (ووقته) أي الوتر (ما بين صلاة  
العشاء) ولومع جمع تقديم (وطلوع الفجر) فن صلى الوتر قبل العشاء نصح ومن صلاه بعد  
الفجر كان قضاء (ويقنت فيه) أي في الوتر في الركعة الاخيرة جميع السنة (بعد الركون نديبا  
فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قنت قبل الركون جاز) نص عليه (ولا بأس ان  
يدعوه في قنوته بما شاء) ما لم يكن من أمر الدنيا فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونه ما نحو  
السماء ولو ما موما (ومن) بعض (ما ورد اللهم اهدنا في هديت) أصل الهدى الرشاد والبيان  
قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والهداية من الله التوفيق والارشاد وطلب  
الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها  
(وعافنا في عاقبت) المراد بها العافية من الاسقام والبلايا والعافية ان يعافيك الله من الناس  
ويعافهم منك (وتولنا في توليت) الولي ضد العدو مأخوذ من تليت الشيء اذا اعتنت به  
ونظرت فيه كما يتظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في أمر موليه بالعناية ويجوز ان  
يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله  
تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو الاحسان (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة  
الزيادة وقيل هي حلول الخير الالهى في الشيء والعطية الهبة والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وقنا  
شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لا يراد الامر ولا معصية حكمه فانه يفعل  
ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت) تنزهت عن صفات  
المهذئين (ربنا وتعالى) رواه أحمد (اللهم انا نعوذ برضالك من سخطك وبعقولك من عقوبتك

وبك منك) قال الخطابي في هذا معني اطيف وذلك انه سأل الله تعالى ان يجيره برضاه من صخطه  
 وهو ما ضدان متقابلان وكذلك العاقاة والمواخذة لكم بالعقوبة لجا الى ما لا ضده وهو الله  
 سبحانه وتعالى أظهر العجز والانتقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه (لانخصي ثناء عليك) أي  
 لانطقه ولا نبلغه ولا نتمهي غايته لقوله تعالى علم ان لن تحصوه أي تطيقوه (أنت كما أنشيت على  
 نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورده الى المحيط علمه بكل شيء وتفصيلا فكما انه تعالى لانهاية  
 لسلطانه وعظمته لانهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمشي عليه (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم) نص عليه (ويؤمن مأموم) على قنوت امامه بان يقول آمين ان سمع قنوت امامه والا  
 دعا وكذلك اذا اقدم في الصبح يؤمن (ثم يسمع وجهه بيديه هنا) أي في القنوت (وخارج  
 الصلاة) اذا دعا (وكره القنوت في غير الوتر) رواية كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس  
 وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعناهم ومحل الكراهة الا ان ينزل بالمسلمين نازلة  
 غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة (وأفضل الرواتب) المؤكدة (سنة  
 الفجر ثم المغرب ثم) سنة الظهر والعشاء (سواء) في الفضيلة (والرواتب المؤكدة عن ركعات  
 ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل  
 الفجر) فيخبر في السفر في فعل غير سنة فجر وترائما كدهما (ويسن قضاء الرواتب والوتر الامافات)  
 من الرواتب (مع فرضه وكثير فالاولى تركه) أي ترك قضاءها بالحصول المشقة به الا سنة الفجر  
 فيقضيهما التام كدها (وفعله السكلى) أي السنن كلها (بيت أفضل) من فعلها بالمسجد (ويسن  
 الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام) أي انتقال (أو كلام والترابيح)  
 سنة مؤكدة وهي (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون ركعة  
 (برمضان) جماعة نصوا والاصل في مسنونيتها الاجماع يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين  
 انهما من الترابيح (ووقتها) أي الترابيح (ما بين) فرض (العشاء) سنة (الوتر) وعلم مما تقدم  
 انها لا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى الترابيح ثم ذكر أنه صلى العشاء محمد ثاقبانه بعيد الترابيح  
 لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر  
 (فصل) وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) قال أحمد وليس بهذا المكتوبة عندى أفضل من  
 قيام الليل انتهى (والنصف الاخير) منه (أفضل من) النصف (الأول) وبعد النوم أفضل  
 لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أي تنبينا  
 تفهم ما تقرأ وتعي أذنك (والتهجد ما كان بعد النوم) قال البيهقي وظاهره ولو يسيرا (ويسن  
 قيام الليل) فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله  
 أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان  
 توحى أو صلى قبلت صلته (و) يسن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى  
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلته بركعتين  
 خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) يسن (نيته) أي نية قيام الليل (عند النوم) اي يوتر بقوله  
 صلى الله عليه وسلم من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نواه وكان نومه صدقة عليه (ويصح التطوع

بركته) ونحوها كالثلاث وخمس (وأجر) المصلي (القاعد) أى المصلي قاعدا (غير المعذور ونصف  
أجر القائم) قال فى الانصاف فاما ان كان معذور المرض ونحوه فانها كصلاة القائم فى الاجر  
قال فى القروع ويتوجه فيه فرضا ونفلا انتهى وسن ترعبه بمحل قيام وثنى رجله بركوع  
وسجود \* قال فى الانصاف فائدة يجوز له القيام اذا ابتداء الصلاة جالسا وعكسه فى النقل  
لا غير (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لان السجود فى نفسه أفضل واكد  
بدليل انه يجب فى القرض والنقل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام يسقط فى النقل ويباح  
فى غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو اكد وأفضل أولى (وتسن صلاة  
الضحى غبا) لان النبى صلى الله عليه وسلم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) أى  
ثمان ركعات (ووقتها) أى وقت صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) وهو اذا علت الشمس  
ويستمر (الى قبيل الزوال) يعنى الى دخول وقت النهى بقيام الشمس كذا فى شرح المنتهى  
(وأفضله) أى أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد) ركعتان  
فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أولا غير خطيب دخل للخطبة وقبته ودخله لصلاة عيد ودخله  
والامام فى مكتوبة أو بعد الشروع فى الإقامة ودخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف وتجزي  
رابعة وفريضة ولو فاتتین عنها وان نوى التحية والقرض فظاهر كلامهم حصوا له ماله قطع به  
فى المنتهى وغيره فان جلس قبل فعلها قام فأنى به ان لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين  
ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (و) تسن (سنة الوضوء) أى ركعتان عقبه (و) يسن  
(احياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) لان الليل من المغرب الى طلوع الفجر الثانى  
ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وان فاتت يقضيها

\* (فصل \* ويسن) بتأ كد (سجود التلاوة مع قصر الفصل) بين السجود وسببه فان طال الفصل  
لم يسجد بقوات محله ويكثره بتكرارها كتكرار ركعتى الطواف بتكراره (للقارئ) متعلق  
يسن (والمستمع) وهو الذى يقصد السماع ولا يسن للسامع وهو الذى لا يقصد الاستماع (وهو  
كالنافله فيما يعتبرها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبر) تكبيرتين تكبيرة  
(اذا سجد بالتكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة (و) تكبيرة (اذا رفع) من السجود لانه سجود  
مفرد فشرع التكبير فى ابتدائه وفى الرفع منه كسجود السهو (و) ان كان خارج الصلاة  
فانه (يجلس) اذا رفع رأسه وانما يشرع جلوسه اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه  
فشرع ايكون سلامه فى حال جلوسه (ويسلم) تسليمه واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا  
وسهوا وسجوده لها والتسليم ركبان (بالتشهد) لان الصلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التمسك  
كصلاة الجنازة بل ولا يسن نص عليه الامام أحمد ويقول فى سجودها سبحان ربى الاعلى وجوبا  
فاله فى المبدع (وان سجد المأموم لقراءة نفسه أو) سجد (اقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته) لانه  
زاد فيها سجودا ويلزم المأموم متابعة امامه فى صلاة الجهر اذا سجد (للتلاوة) (فلترك) المأموم  
(متابعته) أى امامه فى الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لانه لم يترك الواجب ولو كان  
هناك مانع من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة ويكره لامام قراءة سجدة  
فى صلاة سر وسجودها فان فعل خيرا المأموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود ومتابعة لامامه



(ويعتبر) لاستحباب السجود في حق المستمع (كون القارئ يصلح اماما للمستمع) ولو في زوال فقط  
 (فلا يسجد) المستمع (ان لم يسجد القارئ ولا) يسجد المستمع (قدامه) أي قدام القارئ (ولا  
 يسجد المستمع) (عن يساره) أي عن يسار القارئ (مع خلق عينه) ما لم يكن عن عينه من يسجد  
 لقراءته لعدم صحة الاتمام حينئذ (ولا يسجد رجل) مستمع (لتلاوة امرأة) (وتلاوة) (خنى  
 ويسجد) مستمع من (رجل وخنثى وأتى لتلاوة) رجل (أخى و) لتلاوة (زمن) لان قراءة الفاتحة  
 والقيام ليس واحدا منهما بركن في السجود (و) لتلاوة (عين) احده امامته في النفل وسجود  
 سجدة التلاوة من النوافل والسجودات أربع عشرة في الحج اثنتان وسجدة ص سجدة شكر  
 (ويسن سجود الشكر) لله تعالى (عند تجدد النعم) مطلقا (واندفاع النقم) مطلقا أي سواء  
 كانت النعم أو اندفاع النقم له أو للناس (وان يسجد له) أي للشكر (عالمذاكرا) لاجاهلا وناسيا  
 (في صلاة بطلت) لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وصفته  
 وأحكامه كسجود التلاوة) ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضرة أو مبتلى في بدنه سجد بغير

حضوره

• (فصل في أوقات النهي) وهي (ثلاثة الوقت الاول (من طلوع الفجر) الثاني (الى ارتفاع  
 الشمس قيد رمح) أي قدر رمح في رأى العين (و) الوقت الثاني (من صلاة العصر) يعني ان النهي  
 متعلق بنفس صلاة العصر ولو بمجموعة وقت الظهر (الى غروب الشمس) أي حتى يتم غروبها  
 وتعمل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير (و) الوقت الثالث (عند قيامها) أي قيام الشمس  
 ولو يوم جمعة (حتى تزول) أي حتى تميل (فمحرم صلاة النطوع في هذه الاوقات ولا تتعقد)  
 صلاة التطوع ان ابتدأها المصلى فيها أو كان شرع فيها فدخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه  
 الاستدامة كذا في الاقناع وشرحه (ولو) كان المصلى (جاهلا بوقت أو التحريم) حتى ماله سبب  
 كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء السنة راتبة ونحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة  
 جمعة سواء كان ذلك شتاء أو صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهى أو جهله فان التحية تجوز  
 وتتعد (سوى سنة الفجر قبلها) أي قبل صلاة الفجر قال في حاشية المنتهى لا بعدها لانها  
 تكون قضاء (و) سوى (ركعتي الطواف) فرضا كان الطواف أو نفلا في كل وقت منها (و) سوى  
 (سنة الظهر بعد العصر اذا جمع) تقديما كان أو تأخيرا (و) سوى (اعادة جماعة) اذا اقيمت  
 وهو بالمسجد) ولو مع غير امام الحي وسواء كان مصلى جماعة أو وحده في كل وقت من الاوقات وعلم  
 منه ان من دخل المسجد وقت نهى فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه (ويجوز فيها) كلها (قضاء  
 الشرائض و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا بان لم يقيد بوقت في أي وقت من  
 أوقات النهي (ولونذرها فيها) أي مقيد بوقت من أوقات النهي بان يقول لله تعالى على أن  
 أصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا \* (تثنية) \* لونذرها الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي  
 يعلى بن عقبة قيل له يصلي في غيرها فقال فلم يف ينذره قال في القروع ويتوجه جوابه كصوم يوم  
 العيد (والاعتبار في التحريم بعد العصر بقراءة صلاة تنسه لابشر وعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها  
 نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصلها (وتباح قراءة القرآن) قائما أو قاعدا أو راكبا  
 وما شيا (في الطريق) نقله ابن منصور وغيره (ومع حدث أصغر ونجاسة توب وبدن وقم) قال

في الذروع ولا تمنع نجاسة القم القراءة ذكره القاضي وقال ابن نعيم الاولى المنع (وحفظ القرآن)  
العظيم (نرس كفاية) اجماعاً (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) فقط ثم الواجب عليه بعد ذلك  
ما يحتاج اليه من العلم من أمور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل في حقه حفظ بقية القرآن  
أو الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن القراءة في المصحف والختم في كل أسبوع  
ولا بأخر به كل ثلاث وكره فوق أربعين

• (باب صلاة الجماعة) •

(تجب) للجم من المؤداة على الاعيان (على الرجال الاسرار القادرين) عليهم اولا فتجب على غير مكلف  
كصغير لانه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رفق الملك سببه نفعه أو  
بعض نفعه رفقاً بسببه ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذى عذر من الاعذار المذكورة في  
بابها (حضر وسفرا) حتى في شدة خوف لا شرط خلافاً لابن عقيل فتصح من منقرد لا عذر له (راقها  
امام ومأموم) في غير جمعة وعبد (ولو) كان المأموم (أثى) والامام رجل أو أنثى أو عبد (ولا تنعقد  
بالميز في القرض وتسن الجماعة بالمسجد) لان المسجد يشتمل على الشرف والطهارة واطهار  
الشعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولودار الامر بين فعل الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في بيته  
جماعة تبين فعلها في بيته فخصه لا للواجب ولودار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة  
وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى قال بعض اصحابنا واقامتها في الربط  
والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد (وتسن الجماعة) للنساء مفردات عن الرجال  
لانهم من أهل القرض أشبه الرجال ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغير الحسناء  
حضور الجماعة مع الرجال (وحرم ان يؤم بسجد له امام واتب) لان الراتب للمسجد بمنزلة صاحب  
البيت وهو أى صاحب البيت أحق بالامامة من سواه (فلا تصح الامع اذنه) أى اذن الامام  
الراتب (ان كره ذلك) أى امامة غيره (مالم يصدق الوقت) لان تحصيل الصلاة اذا فرض متعين  
واتظار الامام مستحب فراعاة تحصيل الواجب أولى ويراسل اذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب  
محله وعدم شقة وان يمدح محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن كبر قبل تسليمه  
الامام الاولى أدرك الجماعة) ولولم يجلس لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام أشبه ما لو أدرك ركعة  
(ومن أدرك الركوع) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع  
الجزئى قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك) في ادراك الامام راكعاً (أدرك  
الركعة) ولولم يدرك معه الطمأنينة (واطمان) المسبوق (ثم تابع) امامه وعلم منه انه لو شك  
هل أدركه راكعاً أو لا لم يعتد به او يسجد للسهو (فيسن دخول المأموم مع امامه كيف أدركه)  
وان لم يعتد بما أدركه فيه وينخط المأموم ان أدرك الامام جالساً بلا تكبير لانه لا يعتد له به وقد  
فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوباً (وان قام المسبوق) لقضاء ما فاتته (قبل تسليمه  
امامه) التسليمية (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمه الامام الثانية (انقلب) صلواته  
(تقلا واذا أقيمت الصلاة التي يريد ان يصلى مع امامه لم تنعقد نافلته وان أقيمت وهو فيها) أى  
الثالثة (أتمها خفيفة ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن ان يعيدوا الاولى فرضه ويتصل الامام عن  
المأموم) ثمانية أشياء الاول (القراءة) للفاخرة (و) الثاني (سجود السهو) اذا كان دخل معه

في الركعة الاولى (و) الثالث (سجود التلاوة) اذا أفى بها المأموم في الصلاة خلفه (و) الرابع (الستر) قدامه لان ستره الامام ستره لمن خلفه (و) الخامس (دعاء القنوت) فان المأموم لا يسن له عند قنوت امامه غير التامين (و) السادس (التشهد الاول اذا سبق) المأموم (بركعة في) صلاة (وباعية) فقط والسابع سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا ويسجد لان المأموم يخبر بين السجود وعدمه والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء الى آخره (وسن للمأموم ان يستفتح) بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) ان (يتعوذ) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في) الصلاة (الجهرية) يسن للمأموم أيضا ان (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (في سككات امامه) أي سككات الامام في الصلاة الجهرية ولو كان سكونه تنفس ولا يضرتقر بق الفاتحة (وهي) أي السككات ثلاث الاولى (قبل) قراءة (الفاتحة) قال في الاقناع ومواضع سككاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام قال في الانصاف والمبدع احداها مختص بأول ركعة للاستفتاح انتهى (و) الثانية (بعدها) أي بعد الفاتحة وسن ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقراها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها (ويقراً) المأموم استحبابا بالفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء) أو كان لا يسمعه لبعده أو طرش ان لم يشغل من يجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه

\* فصل \* ومن أحرم مع امامه أو قبل اتمامه (أي الامام) لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته (قال في الانصاف) أما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتي بها بعد امامه (والاولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد امامه) قال في المغني وشرح المقنع وابن رزين وابن الجوزي في المذهب وغيره يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه (فان وافقه فيها) أي في أفعال الصلاة (أو) وافقه (في السلام كره) وصحت لانه اجتمع معه في الركن (وان سبقه) بشئ من أفعال الصلاة (حرم من ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل امامه عند الزمه ان يرجع) الى المحل الذي كان مع الامام فيه قبل ان يفعله مافعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الامام (ليأتي به) أي بما فعله قبل الامام (مع امامه) ليكون مؤتمرا امامه (فان أجي) الرجوع (عالميا) بوجوبه (عددا) أي غير ساه وناس واستمر على الأياه حتى أدركه الامام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما (بطات صلواته لا) تبطل (صلواته ناس) أي غيرته عند (و) لاصلاة (جاهل) أبي وجوب الرجوع (ويسن للامام التخفيف) أي تخفيف الصلاة (مع الاتمام) أي اتمام الصلاة وتكره لامام سرعة تمنع مأمو مافعل ما يسن له فله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التخفيف (مالم يؤثر المأموم التطويل) لانه انما استحب التخفيف لان توفر الجماعة به أقرب ولان التطويل يتقهرهم فأما اذا اختاروه لم يكره لزوال سببه الكراهة (و) يسن للامام (انتظار داخل) في ركوع وغيره ومحل استحباب ذلك (ان لم يشق) انتظار الامام الداخل (على المأموم) لان حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة فلا يشق على من معه لتفجع الداخل معه (ومن استأذنته امرأته) الى المضي الى المسجد (أو) استأذنته (أتمته الى المسجد كره) (منعها وبينها خير لها) ولا ب ثم ولي محرم منع

هو استه من الخروج من بين ان خشي به قسنة أو ضررا ومن الاتفراد عنه  
 (فصل في الامامة الأولى) أي الامامة (الاجود قرامة الأفقه) ثم الاجود قرامة الفقيه  
 (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلانه على فقيهه أي ثم) مع استوائهما في القرامة والفقه الاولي  
 بالامامة (الاسن) الا كبر سننا (ثم) مع استوائهما في السن الاولي بالامامة (الاشرف) من  
 الربطين وهو القرشي (ثم) مع استوائهما فيما تقدم الاولي بالامامة (الاثني والاربع) لقوله سبحانه  
 وتعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ثم يصرح) وهذا انما يكون مع التشاح في الامامة فن خرجت  
 له القرعة كان هو الاحق بالامامة (وصاحب البيت) اذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح  
 للامامة (وامام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبداً حق) بالامامة ممن حضر ولو كان في  
 الحاضر من هو أقرأ وأفقه منه (والحرأولي) بالامامة (من العبد والحاضر) أي المقيم اولى  
 من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر فيقوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (والبصير) اولى  
 من الاعمي لان البصير أقدر على توقي التجاسة واستقبال القبلة والناسي في المدن أو القرى  
 ويسمى حضرياً اولى من بدوي وهو الناسي بالبادية (والمترضى) اولى من ضدهم وتكره امامة غير  
 الاولي) بالامامة (بلاذنه) أي اذن الاولي وامامة المفضول بدون اذن القاضل مكروهة (ولا  
 تصح امامة الفاسق) مطلقاً أي سواء كان فسقه من جهة الافعال أو من جهة الاعتقاد  
 ولو مستورا ولو يمثله وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار اليه بقوله (الافى جمعة وعبد) ومحل  
 ذلك ان (تعذر اخلف غيره) أي تعذر فعله ما خلف غير الفاسق بأن تعذر جمعة أخرى خلف  
 عدل لان الجمعة والعبد من شعائر الاسلام الظاهرة وتلبيها الاثم دون غيرهم فتركه ما خلفهم  
 ينقضى الى تركه ما بالكليبة ولا يعيد الجمعة (وتصح امامة الاعمي والاصم) لان العمي  
 والاصم فقد حساستين لا يخلان بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها فصحت مع ذلك الامامة كما  
 لو كان أعمي فاند الشم (و) تصح خلف (الاقف) وهو الذي لم يختن لانه ذكر مسلم عدل قارئ  
 فصحت امامته كالختن والتجاسة تحت القلفة يجعل لا يمكن ازالته منه معفو عنها لعدم امكان  
 ازالته وكل نجاسة معفو عنها الا تؤثر في ابطال الصلاة هذا كله اذا كانت غير مفتوقة أما  
 المفتوقة أو التي هي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا لا يترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله  
 لم تصح صلته فضلا عن امامته كحمله نجاسة لا يعنى عنها مع القدرة على ازالته (و) تصح الصلاة  
 خلف (كثير لحن لم يخل المهي) بخرد الالحد ونصب هاه الله ونصب يارب ونحو ذلك سواء كان  
 المؤتم مثله أو كان لا يطن لان مدلول اللفظ باق وهو موهوم كلام الرب سبحانه وتعالى لكن مع  
 الكراهة (و) تصح الصلاة خلف القافا الذي يكثر الفاو وخلف (التمائم الذي يكثر التام) وخلف  
 من لا يضح بعض الحروف كالقاف والصاد أو يصرع (مع الكراهة) في الجميع قال جماعة  
 ومن يضحك صوته أو رؤيته قال في الفروع وقيل والامرود (ولا تصح امامة العاجز عن شرط)  
 كمن يتو به نجاسة لا يعنى عنها ولم يجز ما يفلسه به ولا يجذبوا غيره وكالمنظور بأحد الطهورين  
 بهادهما لا يجزئ (أو) عاجز عن (ركن) كقيام أو ركوع أو سجود أو قعود (الاجملة) ويستثنى  
 من ذلك ضرورة اشار اليها بقوله (الا امام الراتب) أي امام الخي الراتب العاجز عن القيام فقط  
 (بمسجد) لان الامام الخي يحتاج الى تقديمه بخلاف غيره والقيام أخف الاركان بدليل سقوطه

في النقل (المرجوز والعلته) لتلايقضي عدم اشتراط ذلك الى تركه القيام على الدوام (فيصلي)  
 الامام (بالساويجلسون) أي يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي خلف امام  
 الخي اذ اصلي بهم بالساوهومن المفردات (وتصح) الصلاة خلفه (قياماً) والافضل لامام  
 الخي ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه (وان ترك الامام ركناً وشرطاً مختلفاً فيه مقلداً) لامام  
 (صحت) صلته وان تركه من غير تقليد أعاد الامام والمؤتميه (ومن صلى خلفه) أي خلف من ترك  
 ركناً أو شرطاً (معتقداً بطلان صلته أعاد) المأموم حال في الاقتناع وشرحه وان ترك الامام ركناً  
 أو واجباً أو شرطاً عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالماً أعاد أو ان كان عند المأموم وحده  
 كالحنبلي اقتدى بمن ذكره أو تركه ستر احدى العاتقين أو الطمانينة في الركوع ونحوه  
 أو تكبيراً الانتقال مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً فلا إعادة على الامام ولا على المأموم ومنسله  
 لوصلي شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه انتهى (ولا انكار في مسائل  
 الاجتهاد) أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح  
 لا تعارض له من جنسه (ولا تصح امامة المرأة بالرجال) ولا بالخناثي ولا فرق في ذلك بين الفرض  
 والنقل على الصحيح وانه اذا صلى خلفه اثم علم لزمه الأعادة ذكره السامري وغيره وعلم منه صحة  
 امامة المرأة والخنثى بالنساء (ولا) تصح (امامة المميز البالغ في الفرض وتصح امامته) أي  
 الصبي المميز البالغ (في النقل) كالترابيح والوتر والكسوف والاستسقاء لانه متنقل يوم  
 متفاني (و) تصح امامة الصبي (في الفرض) كالظهر والعصر (ب) صبي (مثله) ولا تصح امامة  
 محدث (حدثاً أصغراً أو أكبر) (ولا) امامة (نجس) أي من يبدنه أو ثوبه نجاسة غير موقوفة عنها  
 (يعلم ذلك) أي وهو يعلم بحدته أو نجاسته لانه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب  
 لكونه لا صلاة له في نفسه (فان جهل هو) أي الامام حدثه أو نجاسته (والمأموم) معا واستمر  
 جهلها (حتى انقضت) الصلاة (صحت صلاة المأموم وحده) أي دون الامام (ولا تصح امامة  
 الامي) نسبة الى الاتم كانه على الحالة التي ولدته أمه عليها (و) في عرف الفقهاء (هو من  
 لا يحسن الفاتحة) أي يحفظها أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً لا يبدل بمأموم ليس بأبي مثله  
 الاضاد المفضوب وضاد الضالين بظاء أو يظن فيها الخناجيل المعنى مجزاعن اصلاحه (الاجتهاد  
 ويصح النقل خلف الفرض ولا عكس) أي لا يصح الفرض خلف النقل (وتصح المقضية خلف  
 الحاضرة وعكسه) أي الحاضرة خلف المقضية وقاضيا من يوم بقاضيا من غيره (حيث تساونا  
 في الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه

• (فصل) • يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدماً عليهم) ووقوفهم خلفه  
 الا العراة فوسطاً وجوباً وامرأة امت نساء فوسطاً ندباً (ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن  
 يمينه) أي يمين الامام (محاذاً له ولا تصح) الصلاة (خلفه) أي الامام لانه يكون فذاً (ولا) تصح  
 (عن يساره) أي الامام (مع خلوي يمينه) قال في القروع ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلق  
 يمينه لم تصح نص عليه (وتقف المرأة خلفه) وان وقفت بجانبه أي جانب امامها الرجل فسر رجل  
 يعني ان المرأة اذا اتت برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين  
 امامه (وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منقرداً انصلا بباطلة وان أمكن المأموم الاقتداء

بإمامه) ولو لم يكن مقتدى بالمسجد بأن كان خارجه والامام بالمسجد (ولو كان بينهما) أي بين  
الامام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع صح) الاقتداء (ان رأى الامام أو رأى من وراءه) ولو  
كانت رؤيته في بعضها فقط أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشبال ونحوه (وان كان  
الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية) أي رؤية الامام ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع  
التكبير) في الفرض والتفل (وان كان بينهما) أي بين الامام والمأموم (نهر تجري فيه السقن  
أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة في الطريق بأن كانت على جنازة  
ونحوها وكان في غير شدة خوف ببقية وامامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء  
والحق الآمدى بالنهر النار والبروقيل والسبع وقاله أبو المعالي في الشوك والنار (وكره علق  
الامام عن المأموم) ما لم يكن كدرجة منبر فلا يكره وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر  
و(لا) يكره (عكسه) أي علق المأموم عن الامام ولو كان كثيرا (وكره لمن أكل بكل بصل أو جلا  
ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وان لم يكن به أحد وكذا حضور الجماعة قال في الفروع  
ويتوجه مثله من به رائحة كريهة قال في الاقتناع وشرحه فان دخله أكل ذلك أي ماله رائحة  
كريهة من نوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان أو يجزقوى انراجه أي استحباب  
انراجه ازالة للاذى انتهى

• (فصل) في ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة • (يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض  
والخائف حدوث المرض) ومحل ذلك اذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد  
فان كانا بالمسجد لم يبيح الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر  
بأمان الجمعة راكبا ومحمولا أو تبرع أحد بذلك أو بقود أعمى (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة  
(المدافع أحد الاخبيين) البول والفاط (و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) كالأودله عليه  
انسان يمكن ويخاف ان لم يمض اليه سريرا يتقل عن ذلك المكان أو قدم له بضائع من سفر  
ويخاف ان لم يتلقه أن يقوته لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة  
(أو يخاف ضياع ماله أو فواته) أي فوات ماله كشر ودائته وابق عبده وسفر من له عنده  
ودبعة ونحو ذلك (أو) يخاف (ضرافيه) أي في ماله كاحتراق خبز أو طبخه أو اطلاق الماء  
على زرعه بغيته عنه (أو) يخاف ضرا (علي مال استوجب لحفظه كقطارة) بكسر النون (بيستان  
أو) كان يحصل له (أذى بظرو ورحل) بفتح الحاء المهملة وتسكين الفة ودبنة (وتلج وجليدورج  
باردة بيلة مظلمة) ويأتي في باب الجمع انه لا يشترط أخصه الجمع بين العشاءين كون الصلاة مظلمة  
(أو) كان يضربه (تطويل امام) لان كان بطريقه الى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة  
والجماعة من جهل الطريق اذا وجد من يهديه .

• (باب صلاة أهل الاعذار) •

جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم (يلزم المريض) القادر على القيام (ان يصلي  
المكتوبة) أي المقرضة (فأما ولو مستندا) الى شيء ولو بأجرة يقدر عليها (فان لم يستطع) اعجز  
أو شق اضطرر ببلغة بقيامه أو زيادة مرض (ف) يصلي (فأعدا) متربعا تدبا ويثني رجله في ركوعه  
ومجوده كتنقل (فان لم يستطع) القعودا وشق عليه (ف) يصلي (على جنبه) والجنب (اليمين

أفضل) **وذكره** للمريض الصلاة على ظهره ورجلا إلى القبلة مع قدرة على جنبه وتصح  
 وإن لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلي على ظهره ورجلا إلى القبلة  
 وجهها واحدا (ويؤتى بالركوع وبالمسجود) من هجز عنهما ما أمكنه (ويجعل أي يجعل السجود  
 (اخفض) من الركوع (فإن هجز) عن جميع ما تقدم (أو بأطرفه) أي بعينه (واستخضر)  
 العمل بقلبه) عند إيمانه **(وكذا)** يستخضر (القول) عند إيمانه (أن هجز عنه) أي عن  
 القول (بلسانه) كما سيرخاف أن يعلموا بصلاته (ولا تسقط) الصلاة عن المريض (مادام عقله  
 ثابتا) لقدرة على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه (ومن قدر على القيام) وكان يصلي قاعدا  
 (أو القعود) وكان يصلي على جنبه أو مستلقيا (في أثنائها) أي أثناء الصلاة (انتقل إليه) أي إلى  
 ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه وأتمها به فيقوم أو يقعد من كان عاجزا عنه وجوبا لأن المصحح  
 الهجز وقد زال ويركع بلا قراءة من كان قرأ في حال الهجز والاقراء به بد قيامه ومن قدر على قيام  
 أو قعود دون ركوع وسجود أو بأركان أو بعماد أو بسجود قاعدا (ومن قدر أن يركع يوم) أي يصلي  
 قائما (منفردا أو) قدر أن (يجلس) أن صلى (في الجماعة خيرا) بين أن يصلي قائما منفردا وبين  
 أن يصلي جالسا في جماعة لأنه في كل منهما ما يفعل واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه أن يصلي  
 قائما منفردا لأن القيام ركن بخلاف الجماعة (وتصح) المكتوبة (على الرحلة) واقفة وسائرة  
 (لمن يتأذى بنحوه طر ووحل) وتلج وبرد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سبيل أو سبع أو هجز  
 عن ركوبه ان نزل (ويجب) عليه (أي على من يصلي الفرض على الرحلة) العذر بما ذكر  
 (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغضيرة ولا تصح صلاة الفرض على الرحلة للمريض لأنه  
 لا يزول مرضه بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (ويؤتى) بركوع وسجود (من) كان (بالماء  
 والطين) ولا يمكنه خروج كماله وبمربوطه ويسجد غر يتر على متن الماء ولا إعادة على واحد  
 من هؤلاء

• (فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية فإنه لا يجوز قصرهما  
 (أفضل) من الأتمام ولا يكره الاتمام (لمن نوى سفرا) هذه عبارة المنتهى والمحرر والتنقيح وهي  
 أولى من قول المقنع من سافر لأنه يرد عليها من خرج في طلب ضالة أو أتى حتى جاوز المسافة فإنه  
 ليس له القصر حيث لم ينو وقال الجناوي ولو قال من ابتداء السفر كافي الفروع وغيره لا كان  
 أجود لأنه قد ينوي ولا يسافر فإن قيل قوله بعد ذلك إذا جاوز بيوت قريته العاصم فيدل عليه  
 قيل لا بد فيه من اضمار وهو أن يقال القصر إذا جاوزها مسافرا والافتقار بجواز بيوت قريته  
 بعد النية من غير سفر (مباحا) فيدخل فيه الواجب كاللحج والجهاد وقضاء الدين والمسنون  
 كزيارة الرحم والمباح كالجماعة ولو زهدة وفرجة (لمل معين) فلا قصر لها ثم وثاقه وسأخ لا يقصد  
**كأنام عينا** (يبلغ) سفره ذهابا (سبعة عشر فرسخا) تقر بما رواه (وهي) أي الستة  
 عشر فرسخا (بومنان) أي مسيرة يومين لا رجوع في اثنا عشر ما (قاصدان) أي عند لان طولها  
 وقصرها (في زمن معتدل) الحر والبرد (بسر الأفعال) وديب الأقدام) وذلك أربعة عشر فرسخا  
 أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال خاشمية وبأميلان بنو أمية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر  
 ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبع عضة معتدلة كل أصبع

ست شعيرات يطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برزون قال ابن حجر في شرح  
 البخاري والنداع الذي ذكره قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه  
 الاعصار فقصر عن ذراع الحديد بقدر الثمن \* (فائدة) \* من مكة الى عسفان أربعة برد وذكر  
 صاحب المسالك ان من دمشق الى القطيفة أربعة وعشرين ميلا ومن دمشق الى الكسوة  
 اثني عشر ميلا (اذا فارق) متعلق بقوله قصر الرباعية (بيوت قبريته العاصرية) سواء كانت داخل  
 السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربية أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربية ثم بيوت عاصرية  
 فلا بد من مفارقة البيوت العاصرية التي تلي الخاربية ولو برزوا المكان لقصد الاجتماع ثم بعد  
 اجتماعهم يفتنون السور من ذلك المكان فاهم القصر قبل مفارقتها في ظاهر كلامهم (ولا  
 يعد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لان الاعتبارية المسافة لا حقيقة اذا  
 تقتر هذا فانه يستثنى من حالة السفر إحدى وعشرون صورة يلزمه فيها الاتمام الاولى اذا  
 مز بوطنه ولو لم يكن له به حاجة الثانية اذا مز ببلده به امرأة ولو لم يكن وطنه الثالثة ما أشار  
 اليها بقوله (و يلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو) أي مر بد السفر (في الحضر) الرابعة  
 اذا مز ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقتها الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة في الحضر  
 وهي مصورة في راسك السقينة اذا أحرم بالصلاة مصورة ثم وصات الى وطنه في أثناء  
 الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة - حضر سفر السابعة اذا ذكر صلاة سفر في حضر الثامنة  
 ما أشار اليها بقوله (أوصلى خلف من يتم) التاسعة اذا اتم عن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر  
 فيتم ولو بان مسافرا ويكفي علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه العاشرة اذا شك امام في أثناءها  
 انه نوى القصر عند اجرامها كالنوى الصلاة مطلقا فان نيته تنصرف الى الاتمام الحادية عشرة  
 اذا أعاد صلاة فأيده يلزمه اتمامها الثانية عشرة ما أشار اليها بقوله (أولم ينو القصر عند  
 الاحرام) الثالثة عشرة اذا نوى القصر ثم رفضه بعد ان نواه الرابعة عشرة اذا جهل ان امامه  
 نواه الخامسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو نوى اقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن مخصوص  
 السادسة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أكثر من أربعة ايام) أي أكثر من عشرين صلاة ولا فرق  
 بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة كالقري أو لا يقام فيه عادة كالمقارن  
 السابعة عشرة ما أشار اليها بقوله (أو أقام) المسافر (اقضاء) حاجته وطن انها لا تنقض الحاجة  
 (الابعد) مضي (الرابعة) الثامنة عشرة اذا شك المسافر في نية المدة أي هل نوى اقامة عشرين  
 صلاة أو أكثر التاسعة عشرة اذا عزم في حلاله على قطع الطريق ونحوه العشرون اذا تاب  
 المسافر من العصية في أثناء الصلاة وكان نوى القصر فيتم الحادية والعشرون ما أشار اليها بقوله  
 (أو أتوا الصلاة بلا عذر) له في التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أي عن فعلها كلها مصورة في  
 الوقت يلزمه ان يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها (ويقصر ان أقام لحاجة بلانية الإقامة فوق  
 الاربعة ولا يدري متى تنقضي) يعني انه يقصر مادام كذلك (أو حبس ظمأ أو) حبس (بخطر) أو  
 بحر أو نزل أو برد (ولو أقام سني)

(فصل في حكم الجمع) بين الصلاتين \* يباح الجمع مطلقا في ثمان حالات الاولى ما أشار اليها  
 بقوله (يباح بسفر القصر) فليس بمكروه ولا مستحب (الجمع بين الظهر والعصر) بوقت احدهما



(و) بين (العشاءين) وهما المغرب والعشاء (بوقت احدهما) أى احدى الصلاتين الثانية  
 ما أشار اليها بقوله (ويباح لمقيم مريض يلحقه) أى المريض المقيم (بتركه) أى بترك الجمع (مشقة)  
 الثالثة ما أشار اليها بقوله (وليرضع لمشقة كثرة التجاسة) أى مشقة تطهيرها لكل صلاة الرابعة  
 المستحاضة وضوحها الخامسة ما أشار اليها بقوله (واعاجز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل  
 صلاة) السادسة العاجز عن معرفة الوقت كاعى ونحوه كالطموور السابعة ما أشار اليها بقوله  
 (واعذر) يعنى يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمة أو ماله الحالة الثامنة ما أشار  
 اليها بقوله (او) (لاشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها  
 فانه يباح له الجمع في هذه الحالة (ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بيته) أو في مسجد طريقه  
 تحت سناط ومقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الايسر (تليج) ويرد لانهم ما في حكم المطر (وجليلد)  
 لانه من شدة البرد (ووحل) بترك الحاء واسكانه ألفة رديئة (وريج شديدة باردة) لاليلة مظلمة  
 (ومطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة) لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من أفراد  
 المصلين (والافضل) لمن يريد الجمع (فعل الارق) به (من تقديم الجمع) أى تقديم العصر في وقت  
 الظهر وتقديم العشاء في وقت المغرب (أو تأخيره) أى تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير  
 المغرب الى وقت العشاء فان استويا فمأخرا أفضل (فان جمع تقديمها شرط لصحة الجمع) خمسة  
 شروط الاقل الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء القوائت الثاني  
 (نيتة) أى نية الجمع (عند احرام الاولى) ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (و) الثالثة (أن  
 لا يفرق بينهما) أى بين الصلاتين (بنحو نافله بل بقدر إقامة ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة  
 والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر (و) الرابع (ان يوجد العذر عند افتتاحهما) أى  
 افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى (و) الخامس (ان يستمر) العذر المبيح للجمع في غير جمع  
 مطر ونحوه (الى فراغ الثانية) فلا أحرم بالاولى ناويا بالجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل  
 لم يبطل الجمع والابطال لزوال العذر المبيح (وان جمع تأخيرا) أى في وقت الثانية من الصلاتين  
 المجموعتين (اشترطه) ثلاثة شروط الاقل (الترتيب و) الثاني (نية الجمع بوقت الاولى) من  
 الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيى وقتها عنهما) أى عن فعلها لان  
 تأخيرها عنه حرام وهو ينافي الرخصة التي هي اباحة الجمع (و) الشرط الثالث (بقاء العذر)  
 من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الاولى (الى دخول وقت الثانية) لان الجموز للجمع العذر  
 فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى ~~كالمريض يبرأ~~  
 والمسافر يقدم (لا غير) ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمراره في وقت الثانية لانها صارنا  
 واجبتين في نية فلا بد من فعلهما (ولا يشترط للصحة) أى لصحة الجمع مطلقا (اتحاد الامام  
 والمأموم فلو صلاهما) أى المجموعتين (خلف امامين) كل واحد خلف امام (أو) صلاهما  
 (بأصوم الاولى و) (بأصوم) (آخر الثانية أو) صلاهما (خلف من لم يجمع أو) صلى (احدهما)  
 أى المجموعتين (منفردا أو) صلى (الاخرى في جماعة أو صلى) اماما (بمن لم يجمع صح) ذلك كله  
 لكن متى ذكر انه نسي من الاولى ركنا أو احدهما ونسيه أعاده ما ان بقى الوقت والاقضاء ما  
 مرتبا وان بان انه من الثانية أعاده فقط والله تعالى أعلم

\* (فصل في) صفة (صلاة الخوف) وأحكامها \* (تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا) ولو (حضر او) تصح (سقرا ولا تاثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل) يؤثر الخوف (في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف) بأن تواصل الضرب والطعن والسكر والقر ولم يمكن تفريق القوم صفيين ولا مـ لاتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلاة لم تؤخرو (صلوا رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا (ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (اقتناحها) أي الصلاة (اليها) أي الى القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية أجزاء الصلاة (يومنون) باركوع والسجود (طاقتم) أي بقدر ما يطيقونه لانهم لو أتوا الركوع والسجود لكانوا هدا فالأصلحة الكفار ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أي وكحال شدة الخوف عند المسابقة (في) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هربا مباحا بأن تكون الكفار أو ككفر من مثلي المسلمين (أو) هرب من (سبل أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كإهنا (أو) هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) فلو كان بحق وهو قادر على وفائه لم يجوز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابقة (خوف فوت وقت الوقوف بعرفة) يعني انه اذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الوقوف مقدار ما انصلا هافيه على الارض فاته الوقوف فانه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرسا على ادراك الحج لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والغوات طارئة عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا يتحصن عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المهرم بخوفه من حبسه اياما (أو) يخاف على نفسه أو أهله أو ماله) يعني ان من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ان ترك الصلاة على هيئته في شدة الخوف جازله أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل ذلك (أو) ذب عن ذلك) أي عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفسه غيره) يعني ان له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شيء من ذلك (وان خاف) شخص (عدوا وان تخلف عن رفقة فصلي صلاة خائف ثم بان) له (امن الطريق لم يعد) صلاته (ومن خاف أو امن في صلته انقل وبقي) يعني ان من دخل في صلته وهو آمن ثم طرأ له في أثناءها خوف كلها على هيئة الخائف وبني على هيئة صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم آمن فيها كلها على هيئة صلاة الامن وبني على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كالأول ابتدأها صحيحا فرض في أثناءها أو ابتدأها مريض فاعوفى في أثناءها (واصل ككثرة وفر للصحة) وكذا التقدمة والتأخر والطعن والضرب (ولا تبطل) الصلاة (يطوله) أي السكر والقر (وجازل الحاجة) في صلاة الخوف (حل نجس) غير معفو عنه في غيرها (ولا يعيد) أي ولا تلزمه الاعادة

\* (باب صلاة الجمعة) \*

(تجب على كل ذكر مسلم مكلف عاقل) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي (حر) لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده (لا عذر له) مما تقدم (وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره أو لعصيانته بسفره (و) تجب (على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما) أي المسافر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أي بينه وبين موضعها

من المائة أيضا (وقت فعلها فرسخ فأقل) تقريبا (ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر)  
وكلا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (ولا تجب) (على عبده) (لا مبعض و) (لا امرأة)  
ولا سخي (ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والسخي (أجواته) عن  
صلاة الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا حضرها أحد منهم أجواته (ولم يحسب هو) أي  
من ذكر من العبد وما عطف عليه (ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الأربعة) ولا تصح  
إمامتهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة (وشروط لصحة الجمعة أربعة شروط)  
ليس منها إذن إلا ما (أحدها الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية المقررات  
(وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت العبد) نص عليه (إلى آخر وقت الظهر) لأن الجمعة واقعة  
موقع الظهر فوجب الحاقها بالظهر ولما بينهما من المشابهة (وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله  
وقت جواز (و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال خروجاً من الخلاف ولأن  
الناس يجتمعون إليها عند الزوال فلوا نظر والابرادشق عليهم (الثاني) من شروط صحة الجمعة  
(أن تكون بقية) مبنية بما جرت عادة أهلها به (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها  
أربعون) رجلا ولو بالامام من أهل وجوبها (استيطان إقامة لا يظعنون) أي لا يرحلون عنها  
(صيفا ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان (وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنيان من العصر)  
ولو لا عذر لا فيما بعد عن البنيان لشبههم إذا بالمسافرين ولا يتم عدد من مكاتبين متقاربين ولا  
يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي ولا يشترط للجمعة المصير (الثالث) من  
شروط صحة الجمعة (حضور أربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خمس  
أوصم لا كلهم (فان نقصوا) أي نقص الأربعين (قبل اتمامها) أي الجمعة (استأنقوا ظهرا) لأن  
العدد شرط فاعتبر في جميعها كالظهار فإن لم تمكن أعادتها الجمعة بشرطها وان بقي العدد ولو ممن  
لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتمهم الإمام الجمعة (الرابع) من شروط صحة الجمعة  
(تقدم خطبتين) على الصلاة بدلت ركعتين لأن الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر وانما هي  
فرض مستقل (من شرط صحتهما) أي الخطبتين (خمس أشياء) الأول (الوقت) فلا تصح واحدة  
منها قبل الوقت لما تقدم أنه ما يدل ركعتين (و) الثاني (النية) قاله في الفنون قال في القروع  
وهو ظاهر كلام غيره انتهى (و) الثالث (وقوعهما) أي الخطبتين (حضر) فلو كان بسفينة  
أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فلما قرىوا من قريتهم في وقت الجمعة  
خطبهم أحدهم ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنقوا في السفر  
(و) الرابع (حضور الأربعين) فاصكك من أهل القرية بالامام (و) الخامس (ان يكون) أي  
الخطيب (من تصح إمامته فيهما) لما تقدم من أنه ما يدل عن ركعتين (وأركانها) أي أركان  
الخطبتين (سنة) الأول (حمد الله تعالى) وهو قول الخطيب الحمد لله (و) الثاني (الصلاة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة اقتضت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى اقتضت إلى ذكر  
نبيه صلى الله عليه وسلم كالآذان وتعيين لفظ الصلاة قال في المبدع أو يشهد أنه عبد الله ورسوله  
(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى قال أحمد يقرأ ما شاء قال أبو المعالي لو قرأ  
آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى ثم نظر ومداهماتان لم يكف (و) الرابع (الوحية بتقوى

الله عز وجل لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية وأقلها واتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه قال  
الشيخ لا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلا تقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه  
قالاظهر لا يكفي قاله في المبدع (و) الخامس (موالاتهما) أي جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا  
يقصّل بين أجزاء الخطبتين ولا بين أحدهما وبين الأخرى ولا بين الخطبتين وبين الصلاة  
(و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بجيت يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) الجمعة وهو أربعون  
من أهل وجوبها (حيث لا مانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا يسمعون  
لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح وتستحب البدأة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوعظة فإن نكس أجزأ أو يظاهما كلام محرم في اثنتهما ولو كان  
يسيرا وهي بغير العربية كقراءة (وستنهما) أي سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث فجزى  
خطبة الخنز نصا لأن تحريم ابنته بالمسجد لا تتعلق له بواجب العبادة (وستر العورة وإزالة النجاسة  
والدعاء للمسلمين وان يتولاها مع الصلاة واحد) فلو خطب الثانية غير الذي خطب الأولى  
أجزأتا كالآذان والاقامة (و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أي الخطبتين (حسب  
الطاقة) أي طاقته لانه أبلغ في الاعلام (و) يسن (أن يخطب قائما) وان يكون (على مرتفع)  
منبر أو غيره وان يكون عن يمين مسة قبل القبلة بالمحراب ويسن أن يكون (معتدا على سيف)  
أو قوس (أو عصا) لانه أمكن له وإشارة إلى أن الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى  
والأخرى بحرف المنبر (و) يسن (أن يجلس بينهما) أي بين الخطبتين شيئا (قليلًا) قال في التلخيص  
يقدر سورة الاخلاص وجلسه حتى يؤذن (فان أبي) أن يجلس فصل بينهما بسكينة قدر جلوسه  
(أو خطب جالسًا فصل بينهما بسكينة) لانه ليس في الجلسة ذكر مشروع (وسن) للخطيب  
(قصرهما) أي الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لان قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم  
الساآمة لها (ولا يأس أن يخطب من صحيفة) ودعاؤه عقب صعوده لأصله  
\* (فصل) محرم ستره والامام يخطب وهو) أي المتكلم قريب (منه) أي من الامام (بجيت  
يسمعه) أي يسمع الامام ولو في حال تنفسه بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لان وجوب  
الانصات للاستماع وهذا ليس يستمع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء  
ولا يسلّم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحده خفية اذا عطس نصا وتشميت عطس ورد  
سلام نطقا ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام  
على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل نصا (ويباح) الكلام (اذا سكت) الخطيب  
(بينهما) أي بين الخطبتين (أو) اذا (شرع في دعاء) لانه حيثئذ يكون قد فرغ من اركان الخطبة  
والانصات للدعاء غير واجب (وتحرم اقامة) صلاة (الجمعة واقامة) صلاة (العيد في أكثر من  
موضع) واحد (من البلد الحاجة كضيقة) قال في شرح المنتهى أي ضيق مسجد البلد عن  
أهلها قال في حاشيته قلت الاطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب  
عليه وحيثئذ فاتعد في مصر للعاجلة (وبعد) أي بعد المسجد عن بعض أهل البلد بان يكون  
البلد واسعا وتباعداً قطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة بجيته إلى محلها (وخوف  
فتنة) بان يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة ويخشى إثارة الفتنة بصلاة الجمعة في

مسجد واحد وعلم بما تقدم انها لو كانت تقام في موضعين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة الى اقامتها فيما يزيد على ذلك كان لهم ذلك (فان تعددت لغير ذلك) فالصحة ما يابشرها الامام أو آذن فيها لهم فان لم يكن يابشر شيأ منهم أو استونا في الاذن وعدمه (فالسابقة بالأجرام هي الصحة) منهن حتى ولو كانت احداهن بالمسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به (ومن أحرم:) صلاة (الجمعة في وقتها وأدرك مع الامام) منها (ركعة أتم) صلته على كونها (جمعة وان أدرك) المأموم مع امامه (أقل من ركعة نوى ظهرا) عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والابان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلته نقلا وعنه يكون مدركا للجمعة باحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة (وأقل السنة الراتبة) للجمعة (بعدها ركعتان) نص عليه (وأكثرها) أي وأكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (سنة) أي ستة ركعات وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات (وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلة أو في ثلثة الدجال وفي رواية من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاه له من النور ما بين الجنتين (و) يسن (ان يقرأ في فجرها) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم السجدة وفي) الركعة (الثانية هل أتى) على الانسان حين من الدهر بعد الفاتحة قال الشيخ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة أو النار (وتكره مداومته عليهما) أي على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة قال جماعة لتلايظن الوجوب قال الشيخ ويكره تحريمه قراءة سجدة غيرها والسنة اكملها وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين

#### • (باب صلاة العيدين) وصفتها •

وسمى عيدا لانه يعود ويتكرر (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) اذا اتفق أهل بلد على تركها فاتهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة (وشروطها) أي صلاة العيدين (ك) شروط (الجمعة) من استيطان وعدد (ماعد الخطبتين) فانها في العيد سنة (وتسن بالعصر) صلاة) اذا كانت قريبة عرفا وكره ان تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة الا عذر كمرض ونحوه (ويكره النقل قبلها وبعدها) في موضعها وقضاء فاتتة (قبل مفارقة المصلى) اماما كان أو مأموما في صحراء فعلت أو في مسجد ولا بأس بالتنقل اذا خرج أو فارقته ثم عاد اليه وقضاء الفاتتة أولى لوجوبها (ووقتها) أي وقت صلاة العيد (ك) وقت (صلاة الضحى) وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء) وكذا لو مضى أيام (وسن تكبير المأموم) الى صلاة العيد يحصل له الدنومن الامام وانتظار الصلاة فيكثر نوايه بعد صلاة الصبح (و) سن (تاخير الامام الى) دخول (وقت الصلاة) لان الامام يتظره الناس ولا يتظرهوا أحدا (و) من لمن صلى العيد (اذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوة ليشهد له الطريقان أو لمساواته لهما في التبرك بمروره أو سروره ما برؤيته أول زيادة الاجر بالسلم على أهل الطريق الاخرى أو لتحصل الصدقة على القراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) قال في شرح المنتهى فينبغي طرده في غير العيدين (وصلاة العيدين ركعتان يكبر في)

الركعة (الاولى بعد تكبيرة الاحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ ستا) أى ست تكبيرات  
 زوائد (وفي) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده و (قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات  
 زوائد (يرفع) المصلى (يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما) أى بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا  
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله) وبجوده (بكرة وأصيلا و صلى الله على محمد النبي الامى وعلى آله  
 وسلم تسليما كثيرا) وان أحب قال غير ذلك من الاذكار لان الغرض المذكور بعد التكبير لا ذكر  
 مخصوص (ثم يستعيد) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين لان الذكر انما  
 هو بين التكبيرتين (ثم يقرأ جهر الفاتحة ثم سجد) اسم ربك الاعلى (في) الركعة (الاولى)  
 (و) سورة (الفاتحة) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب  
 خطبتين وأحكامهما) أى أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتي الجمعة) في جميع ما تقدم في خطبتي  
 الجمعة حتى في تحريم الكلام طل الخطبة (لكن يسن) للخطيب (ان يستفتح) الخطبة (الاولى  
 بتسع تكبيرات) نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا فاعلم كسائر أذكار الخطبة (وان  
 صلى العبد كالنافله صح لان التكبيرات الزوائد المذكور بينهما) والخطبتين سنة لانه ذكر مشروع  
 بين التحريم والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فعلى هذا لو نسيه فلا سجود للسهو في الاصح (و) لان  
 (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما (وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الامام (قضاؤها)  
 في يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كدرك الامام في التشهد

\*(فصل في سن التكبير المطلق) وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبات (والجهر به) غير آتى  
 (في ليلتي العيدين) في البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير في عيد فطرا كدلالة  
 (الى فراغ الخطبة و) سن التكبير المطلق أيضا (في عشر ذي الحجة) والتكبير المقيد في الاضحية  
 عقب كل فريضة صلاها في جماعة) حتى الفاتحة في عام ذلك العدا اذا صلاها جماعة (من صلاة  
 فجر عرفة الى عهرا أيام التشريق) ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله (الا المحرم) انه  
 (يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) الى آخر أيام التشريق لان التلبية تقطع برى  
 جرة العقبة وأيام التشريق هي حادى عشر ذي الحجة وثاني عشر وثالث عشر ومساقر ومبزر كقيم  
 وبالغ وخفى كذكر (ويكبر الامام مستقبلا الناس) يعنى ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت  
 الى المأمومين ثم كبر ومن نسيه بعد سلامه قضاء اذ ذكره مكانه فاذا قام وذهب عاد جلس مالم  
 يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكروه (وصفته) أى صفة التكبير  
 (شقعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان يقوله كذلك (ولا يأمى بقوله) أى قول المصلى (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك)  
 ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال  
 البر لانها افضل الايام لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة

\*(باب صلاة الكسوف)\*

وهو ذهاب أحد النيرين أو بعضه (وهي) أى صلاة الكسوف (سنة) مؤكدة حتى سفر  
 والكسوف والخسوف يعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف  
 تغيرهما والخسوف تغيرهما (من غير خطبة) قال في القروع ولا تشرع خطبة وقألابى حنيفة

ومالك (ووقتها) أي وقت صلاة الكسوف (من ابتداء الكسوف إلى ذهابه) أي الكسوف (ولا  
تقضى) صلاة الكسوف (ان فانت) لان القصد عود نور المكسوف وقد عاد كاملا ولا ناسنة  
غير راتبة ولا تابعة لقرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكرك لفوات محله وفعالها  
جماعة بسجدة أفضل وللصبيان حضورها (وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ في الركعة  
الاولى) منها (جهر الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسبح قال  
جماعة نحو مائة آية (ثم يرفع فيسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد  
(ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة طويلة) دون الطول الا في القيام (ثم يركع)  
فمطيل وهو دون الركوع الا في القيام (ثم يركع) فيسمع ويحمد (ثم يسجد سجدة طويلا ثم يصلي)  
الركعة (الثانية) في كونها ركوعين طويلا وسجدة طويلا (لكن  
دون الاولى في كل ما يفعل) (ثم يشهد ويسلم) ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكرو ويدعوان  
تجلى فيها أتمها خضفة (وان أتى) في صلاة الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع  
أو خمس فلا بأس) أي لا حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين فيها  
لانهم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع (وما بعد) الركوع (الاول) من كل ركعة (سنة)  
كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركه (ويصح ان يصلها كالتافلة)  
ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلي لآية غير الكسوف كظلمة نهار أو ضياء ليلا  
ويصح شديد وصواعق الازلزلة دأمة

\*(باب صلاة الاستسقاء)\*

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة) مؤكدة حتى  
سفرا اذا أضر الناس اجذاب أرض أو حط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار (ووقتها) أي وقت  
صلاة الاستسقاء (وصفتها) في موضعها (وأحكامها كصلاة العيد) فعلم منه انه اتفعل في وقت  
صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها) أي لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أي ذكروهم  
بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصي أي  
الرجوع عنها (وأن خروج من المظالم) بان يرد من عنده مظلمة لمستحقها وذلك واجب في كل وقت  
ولان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات وأمرهم بترك التشاحن والصدقة والصوم  
ولا يلزمان بأمره وبعدهم يوما يخرجون فيه (ويتم نظف لها) أي لصلاة الاستسقاء بازالة الراتحة  
الكريمة وتقليم الاظفار لئلا يؤذي الناس يوم يجتمعون (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة  
وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا تخشعا) أي خاضعا (متذللا) والذل الهوان  
(متضرعا) أي مستكثرا (ومعه أهل الدين والصلاح والشموخ) لانه أسرع لاجابة دعائهم وسن  
خروج صبي عجز (ويباح خروج الاطفال) الذين لم يميزوا (والعجائز والبهائم) لان الرزق مشترك  
بين الكل (و) يباح (التوسل بالصالحين) وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود قال  
في المبدع يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه أقرب إلى الاجابة (فيصلي) ركعتين يأتي فيها  
بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (ثم يخطب خطبة واحدة) على الاصح (يفتحها بالتكبير كخطبة  
العيد) وعنه يفتحها بالحمد (ويكثر فيها الاستغفار) لانه سبب لنزول الغيث (و) يكثر فيها أيضا

قراءة آيات فيها الامر به) أي بالاستغفار كقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه  
(ويرفع يديه) في الدعاء (وتظهره ما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى  
الله عليه وسلم) وهو اللهم اسقنا غيثنا غيثا هنيئا هنيئا هنيئا غيثا غيثا لا يجرأ علينا طبعنا  
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقنا رحمة لا سقنا عذاب ولا بلاء  
ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبالاد من الاواء والجهود والضنك ما لا نشكوه الا اليك  
اللهم أنبت لنا الزرع وأدرتنا للضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم  
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم اننا  
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء (ويؤمن المأموم)  
على دعاء الامام ولا يكره قوله اللهم امطرنا ذكركم أبو المأمون (ثم يستقبل الامام القبلة) استحبابا  
(في اثناء الخطبة) قال النووي فيه استحباب استقبال الدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم  
والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة (فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك  
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) لان في ذلك استنجاز الموعد  
من فضله حيث قال واذا سألت عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعا  
بغير ذلك فلا بأس (ثم يحول) الامام (رداه فيجعل اليمين على اليسر واليسر على اليمين وكذا  
الناس) يستأجرهم ان يحولوا اريد بهم كالا امام (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لانه لم ينقل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه انه غير رداه (فان سقوا) في أول مرة فذلك فضل  
من الله ونعمة (والا) أي وان لم يسقوا في أول مرة (عادوا ثانيا) كذا يعيدون (ثالثا) ان لم  
يسقوا ثانيا لان ذلك أبلغ في التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا  
وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى  
وسألوه المزيد من فضله (ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء) منه (والاغتسال منه) واخراج  
رحله) وهو ما يستحب من الاثاث (وثيابه ليصيبها) الماء لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان  
يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله لنا طهورا فنتطهر به (وان كثرت المطر  
حتى خيف منه سن قول اللهم حواييا ولا علينا اللهم على الاكام) بفتح الهـ مزة وهي ما علمت من  
الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الاكام الجبال  
الصغار وقال الخليل وهي حجر واحد (والظراب) هي الرابية الصغيرة (ويطون الاودية)  
الاماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحم لنا ما لا طاقة لنا به) أي  
لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل العشق وقيل شماتة  
الاعداء وقيل هي والفرقة والقطيعة نه وذبا لله من جميع ذلك (الآية) واعف عنا أي تجاوز واعف  
عنا ذنوبنا واعف لنا أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحنا فاننا لا نال العمل الا بطاعتك ولا  
نترك معاصيك الا برحمتك ايانا أنت مولانا وسيدنا وامتولى أمورنا فانصرنا على التوم الكافرين  
باقامة الحجية والغلبة في قتالهم فان من شأن المولى أن يتصرموا اليه على الاعداء (وسن) بان  
أغيت بالمطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) أن يقول مطرنا (بنوء) أي كوكب (كذا)  
لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوعا الم تر والى ما قال ربكم قال ما أنعمت



على عبدي من نعمة الأصبح فريق بها كافرون يقولون الكوكب كذا وكذا والنوء النجم مال للغروب قاله في القاموس (ويباح) أن يقول طرنا (في نوء كذا) خلافا لآدمي ومن رأى مصابا وهبت ريح فليسأل الله تعالى خيره ويتهوذا من شره ولا يسب الريح إذا عصفت بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويتهوذا من شرها وشر ما أرسلت به (فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال من قال سبحان الله ويحمده عند البرق لم تصبه صاعقة

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بكسر ها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبال كسر اسم للنفس عليه ميت ويقال عكسه فان لم يكن ميت فلا يقال نعش ولا جنازة انما يقال سرير (يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (والاكثر من ذكره) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثر ما من ذكرها ذم الذات (ويكره الاين) لانه يترجم عن الشكوى المنهى عنها ما لم يقبله ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى (و) يكره (تغنى الموت) نزل به ضر أول ينزل ويسـ تغنى من ذلك حالتان لا يكره غنیه فيهما أشار للاولى بقوله (الانخوف قنسة) في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بقوم قنسة فاقبضني اليك غير ممتون الحالة الثانية تغنى الشهادة لاسيما عند حضور آبائهم فاستحب الى الصحيح من تغنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (وتسن عبادة المريض المسلم) ونصه غير الميت مدع كرافضى ومن يجهر بالصعوبة من أول مرضه قال في الاقتناع وظاهره ولو من وجع ضر من وره مدوم لخذ لا فالابى المالى وابن المنجا قال ثلاثة لا تعداد ولا يسمى صاحبها مريضاً الطرس والرمم والدمى وتحرم عبادة الذمى ولا يجب التداوى ولو ظن نفعه وتركه أفضل (و) سن (تلقينه) أى المريض المنزول به (عند موته) قول (لا اله الا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعاً من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد ويلقن (مرة) نقله مهنا واختار الاكثر ثلاثاً (ولم يزد الا أن يتكلم) قال في الانصاف قال في مجمع البحرين المنصوص انه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم وانما استحب تكرار الثلاث اذا لم يجب أو لا يجوز أن يكون ساهياً أو غافلاً واذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعاً انتهى (و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به لا تزقرأه ذلك تسهل خروج الروح (و) سن (توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا) أى وان لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أى فيبقى على قفاه وأنخصاه الى القبلة كالوضوء على المغتسل زاد جماعة ويرفع رأسه كما يلايه بوجهه الى القبلة (فائدة) ينبغى للمريض أن يستحضر في نفسه انه حقيق من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى غنى عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العقوب والاحسان الا منه وانه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين وان يكثر مادام حاضر الذهن من قراءة القرآن ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه وان يبادر الى أداء الحقوق الى أهلها برب المظالم والودائع والعواري واستجلال اهل من والد وزوجة وأولاد وعلمان وجيران وأصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعاق في شئ ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب الخاسات ويصبر على مشقة ذلك ويحذر نفسه من التساهل في ذلك فان من أتبع الامور أن يكون آخر عمره وخير وجهه من الدنيا التي هي

من رعة للآخره مقرطافيا وجب عليه أن يندب اليه وان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر  
شاربه وابطه وعاتته وان يعتقد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم ويوصى للاربع في نظره  
(فاذامات سن تغميض عينيه) ويباح من محرم ذكر أو أنثى ويكره من حائض وجنب وان يقرباه  
(و) سن (قول بسم الله وعلى وفاة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لمساروي البيهقي عن بكر بن عبد  
الله المزني ولفظه وعلى ملة رسول الله وسن شد لحية بعصابة وتلين مفاصله بأن يرد ذراعيه الى  
عضديه ثم يردهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يسطهما ويرد فخذه الى بطنه وساقه الى  
فخذه ثم يدهما والمقصود منه السهولة في الغسل (ولا بأس بتقبيله والنظر اليه) ممن يباح له ذلك  
حال حياته (ولو بعد تكفينه)

\* (فصل) في غسل الميت \* (وغسل الميت) مرة واحدة أو تيممه لعذر كخوف عليه من تقطع  
وتهر كالمحترق والمسموم ونحوهم (فرض كفاية) اجامعا على كل من عرف به وأمكنه وهو من  
حقوق الله تعالى الواجبة للانسان المسلم بعده وتنه حتى ولو وصى باسقاطه قال في المنقح وغسله  
فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به انتهى فيعمل كلام المنقح على أن الغسل  
تعين على الميت قبل موته ثم مات وان الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك ويكون نوابه كثوابه  
(وشرط) بالبناء للمفعول لصحة غسله (في الماء الطهوريه) كسائر الطهارات (والاباحة) كباقي  
الاغسال (و) شرط (في الغاسل الاسلام) فلا يصح من كافر والمراد غير نائب مسلم نواه (والعقل)  
لان غير العاقل ليس أهلا للنية (والتمييز) لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه (والافضل) أن يختار  
اغسل الميت (ثقة عارف باحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغي الا ذلك وأوجبه أبو المعالي ولو  
جنبا أو حائضا (والاولى به) أي الغسل (وصيه العدل) عموميه يتناول ما لو وصى لامرأته وهو  
مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته وكذا لو وصت لزوجها  
واعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة أيضا في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه  
وحده والاولى بعد وصيه العدل أبوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب كالمرثات (واذا شرع) الغاسل  
(في غسله) ستر عورته وجوبا) وهي ما بين سريرة وركبة لا من دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا (ثم  
يلف على يده خرقة فينجيه) أي يمسح مخرجه (بها) أي بالخرقة (ويجب غسل ما به) أي الميت  
(من نجاسة) لان المقصود بالغسل تطهيره حسب الامكان (ويحرم مس عورته من بلغ سبع سنين)  
لان التطهير يمكن بدون مس فاشبه حال الحياة (وسن ان لا يمس) الغاسل (سائر) أي باقي (بدنه  
الاجزقة) في تشديد الغاسل خرقتين احدهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه (وللرجل أن يغسل  
زوجته) ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول (و) للسيد أن يغسل (أتمه) وطئها أو لا وأم ولده  
ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها ولا يغسل سيد أتمه المروجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها  
ولامن هي في استبراء واجب ولا تغسله (و) للرجل أن يغسل (بنت دون سبع سنين) وللمرأة  
غسل زوجها) ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو طلاق رجعي مالم تنزق أو تكن ذمية  
(وسيدها وابن دون سبع) سنين (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن  
لا يدخل) الغاسل (الماء في فيه) أي الميت (و) لافي (أنفه) خشية تحريك النجاسة (بل يأخذ  
خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أي بالخرقة (اسنانه ومخريه) وينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم

شقه الايسر ثم يقبض الماء على جميع يديه ليعمه بالغسل ويشاء ذلك (ويكره الاقتصار في غسله)  
 أى الميت (على صفة) واحدة (ان لم يخرج منه شئ فان خرج) منه شئ (وجب اعادة الغسل الى  
 سبع) مرات قال في شرح الاقناع لان المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة  
 الكاملة الاترى ان الموت جرى مجرى ذوال العقل ولا فرق بين الخارج من السيلين وغيرهما  
 (فان خرج منه) شئ (بعدها) أى السبع غسلات (حشى) محل الخارج (بقطن) لمنع الخارج  
 (فان لم يستمسك) الخارج بعد حشو محله بالقطن (ذ) انه يحشى (بطين حر) أى خالص لان فيه قوة  
 تمنع الخارج (ثم يغسل المهل) أى محل النجاسة (ويوضأ) الميت (وجوبا) كالجنب اذا أحدث  
 بعد غسله لتسكون طهارته كاملة (ولا غسل) أى لا غسل بعد السبع واجب (وان خرج) منه شئ  
 قابل أو كثير (بعده) كفيته لم يعد الوضوء (ولا الغسل) لما في ذلك من المشقة بالاحتياج الى  
 اخراجه من الكفن واعادة غسله وتطهيره كقائه وتجفيفه أو ابدالها ثم لا يؤمن أن يخرج شئ  
 بعد ذلك (وشهد المعركة والمقتول ظملا لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء  
 دمه عليه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسل (ودفته في ثيابه) التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو  
 خنق وفرو (وان غسل فاكل أو شرب أو نام أو بال أو تسكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً أو قتل  
 وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس واسلام (فهو كغيره) في انه يغسل  
 ويكفن ويصلى عليه وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ (وسقط لاربعة أشهر) فأكثر  
 (كالولود حيا) يعنى انه يغسل ويصلى عليه \* (فائدة) \* يحرم سوء الظن بسلم ظاهر العدالة قال  
 القاضى وغيره ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم وفي نهاية المبتدئين حسن الظن باهل الدين حسن  
 وذكر المهدوى والقرطبي عن أكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا يخرج بظن  
 السوء لمن ظاهره الشر وأما ما روى من حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث محمول  
 والله أعلم على الظن المجرد الذي لم يعضده قرينة تدل على صدقه (ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا)  
 سواء كان قريبا أو أجنبيا (ولا يكفنه ولا يصلى عليه) اما تكفينه فانه قول وقد قال الله تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا اتولوا قوما غضب الله عليهم وأما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت والكافر  
 ليس من أهلها (ولا يتبع جنازته) لان في ذلك تعظيمه (بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار  
 ولا فرق في ذلك بين الذمى والحربي والمرتب والمستهتمن لان في تركه سبب للمثلة به وهي ممنوعة في  
 حقه بدليل عومات النهى عنها

\* (فصل) في الكلام على الكفن \* (وتكفينه) أى الميت (فرض كفاية) على كل من علم به  
 (والواجب) لحق الله تعالى وحده (ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب) واحدة تعلق  
 بتكفينه (لا يصف البشرة) أى سوادها وبياضها (ويجب أن يكون من ملبوس مثله) أى مثل  
 الميت (مالم يوص الميت بدونه) أى بدون ملبوس مثله ويكره في أعلى من ملبوس مثله وتكون  
 مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وارث جنابته ونحوهما فان لم يكن له مال  
 فمن تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ثم من بيت المال ان كان  
 الميت مسلما ثم ان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل مسلم عالم به (والسنة تكفين الرجل في  
 ثلاثة اوقات يض من قطن) وكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاث أثواب وتعميمه ظاهره وان

ورثة غير مكلف أو كان عليه دين (تيسر) اللقائف الثلاث (على بعضها) بان تيسر واحدة ثم  
 أخرى فوقها ليوضع الميت عليهما مرة واحدة ولا يحتاج إلى جله ووضع على واحدة بعد واحدة  
 بعد تضيئها ويجعل الظاهرة أحسنها والحنوط فيما بينها (ويوضع) الميت (عليها) أي على  
 اللقائف الثلاث المسويات (مستلقيا) لأنه يمكن لأدراجها (ثم يرد طرف) اللقافة (العلبان  
 الجانب الأيسر) أي جانب الميت الأيسر (على شقه الأيمن ثم) يرد (طرفها) أي طرف اللقافة  
 (الأيمن على) شق الميت (الأيسر ثم الثانية) ترد كذلك (ثم الثالثة) ترد (كذلك) فيرد وجهها  
 أدراجا ويجعل أكثر القاضل عند رأسه ثم تعقد وتعمل في القبر (و) تكفن (الأنثى) والخنثى  
 (في خمسة أبواب بيض من قطن) استحبابا (إذا روي وخاروقيص ولقافتين) قال ابن المنذر أكثر  
 من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أبواب (و) يكفن (المسي في ثوب واحد  
 ويباح) أن يكفن (المسي في ثلاثة) من الثياب ما لم يرثه غيره مكلف من صغيرا ومجنونا (و) تكفن  
 (الصغيرة في قميص ولقافتين) استحبابا أيضا لا يخارفيه (فائدة) قال في الاقناع قال ابن عقيل  
 ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوامج وأعطى المقرئين بين يدي الجنائز وأعطى  
 الجمالين والحقارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فبمعرفه فان كان من التركة  
 فن نصيبه انتهى قال في شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكرو ما يصرف من طعام ونحوه  
 إلى جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا إذا كان في الورثة قاصر انتهى  
 (ويكره التكفين بثمر وصوف) لأنه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (ب) مزعفرود مصفر  
 ومنقوش (ولو امرأة لأنه غير لائق بحال الميت (ويحرم) التكفين (بجلد) لامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وان يدفنوهم في ثيابهم (و) يحرم التكفين (بجورومذهب)  
 في حق الذكور والأنثى والخنثى ويجوز التكفين بالحجر عند عدم ثوب واحد ترجيعه لوجوبه  
 ولان الضرورة تدفع به

• (فصل) في الصلاة على الميت • (والصلاة عليه) أي على الميت حيث قلنا يشرع تفسيله  
 (فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله والامر للوجوب وانما  
 يجب على العالم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم معذور (ويسقط) فرض الصلاة على الميت  
 (ب) صلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى لان الصلاة على الميت فرض تعاق بالواحد كسقطه  
 وتكفينه ودفنه (وشروطها) أي الصلاة على الميت (ثمانية) الأولى (النية) والثاني  
 (التكليف) والثالث (استقبال القبلة) والرابع (ستر العورة) والخامس (اجتناب النجاسة)  
 في ثوب المصلي ويده ويقعته (و) السادس (حضور الميت) بين يدي المصلي فلا تصح على جنازة  
 محمولة ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح (ان كان بالبلد) السابع (اسلام المصلي والمصلي  
 عليه) لان الصلاة على الميت شفاعة والكافر لا يستجاب فيه دعاء (و) الثامن (طهارتهما) أي  
 المصلي والمصلي عليه (ولو بتراب طاهر) مثل فقد الماء (وأركانها سبعة) أشياء قال في المنتهى  
 وواجباتها الأولى (القيام) من قلند (في فرضها) فلا تصح من قاعد ولا من في راحلة إلا لعذر  
 فيما كيفة الصلوات المفروضة قال في شرح المنتهى وعلم من قوله في فرضها ان الصلاة  
 لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنائز بعد ان صلى عليها غيره لسقوط الفرض

بالصلاة الاولى (و) الثاني (التكبيرات الاربع) فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة واحدة  
 همدا بطلت صلاته وسهوا يكبر وجوبا ما لم يطل الفصل وصحت فان طال أو وجد مناف للصلاة  
 استأنف (و) الثالث (قراءة الفاتحة) لامام ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة  
 الكتاب ولانها صلاة مفروضة فوجب القراءة فيها كالمكتوبة ويسن اسرارها ولو ليللا  
 (و) الرابع (الصلاة على) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الاثرم والسنة ان يفعل من وراء  
 الامام مثل ما يفعل امامهم (و) الخامس (الدعاء للميت) ويكفي أدنى دعاء له (و) السادس  
 (السلام) السابع (الترتيب) للاركان فتعين القراءة في الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الثانية صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة (لكن لا يتعين كون الدعاء)  
 للميت (في) التكبيرة (الثالثة) أي بعدها (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة)  
 نقله الزركشي عن الاصحاب (وصفتها) أي صفة الصلاة على الجنائزة أن يقوم امام عند صدر  
 رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى و(ان ينوي) والاوى معرفة ذكوريته وانثيته ولا يعتبر  
 ذلك (ثم يكبر) ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ويبسمل ولا يستفتح (ويقرأ الفاتحة) كما سبق  
 (ثم يكبر ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (كفي التشهد) ولا يزيد عليه (ثم يكبر ويدعو  
 للميت) في الثالثة مرة (بخوالهم ارحمه) لانه لا تحديده فيه ويسن بالمأثور فيقول اللهم اغفر  
 لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا وشاؤنا انك تعلم متقلبنا وشاؤنا وانت على  
 كل شئ قدير اللهم من احببته منا فأحبه على الاسلام والسنة ومن نوقيته منا فتوقه على الايمان  
 اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد  
 ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره ووزوجا  
 خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه  
 اللهم انه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم الا خيرا (ثم يكبر) الرابعة  
 (ويقف) بعدها (قليلًا ويسلم وتجزي) تسليمية واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز أن يصلي على  
 الميت) من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه الى شهر وثني) قال القاضي كاليوم واليومين  
 (وتحرم الصلاة بعد ذلك) أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد  
 المدة المذكورة

• (فصل) في حمل الميت ودفنه \* (وجه ودفنه فرض كفاية) وهو كرام الميت فانه لو ترك  
 لاتبث وتأذى الناس برائحته واستقدروا ربما أكلته الوحوش (لكن يسقط الحمل والدفن  
 والتكفين بالكافر) لان فاعل كل من ذلك لا يختص ان يكون من أهل القرية (ويكره أخذ  
 الاجرة على ذلك) أي الحمل والدفن لانه يذهب الاجر (و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل)  
 والتكفين (ويسن كون الماشي امام الجنائزة) قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأبا بكر وعمر كانوا يعيشون امام الجنائزة رواه أحمد عن ابن عمر ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم  
 على المشفوع له ولا يكره خلفها (و) من كون (الراكب) ولو في سفينة (خلفها) أي الجنائزة بل  
 قال الاوزاعي انه أفضل لانها متبوعة ويكره الركب هنا الحاجة ولا يكره لعود  
 (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (ويكره القيامها) اذا جاءت أو مرت به وهو جالس

(و) يكره (رفع الصوت) والصيحة (معها) وعند رفعها (ولو بالذكرو القرآن) بل يسن الذكرو  
والقرآن سرا ويسن تتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ما آله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت  
وقول القائل مع الجنازة استغفر والله ونحوه بدعة عند الامام أحمد وكرهه وحرمه أبو حنيفة  
ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته (ويسن ان يعمق القبر ويوسع بلاحد) لان  
تعميق القبر انقي لظهور الرائحة التي يستضربها الاحياء وابدل قدرة الوحش على نبشه  
والتوسعة هي الزيادة في الطول والعرض والعمق هو الزيادة في النزول وهو بالعين الموحدة  
(ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة) ففي حصول ذلك حصول المقصود ولا فرق في ذلك بين قبر  
الرجل وقبر المرأة (وكره ادخال القبر خشبا) الا لضرورة (وما) أى شيئا (مسه نار) كالا حجر ودفن  
في تابوت ولو امرأة (و) كره (وضع فراش تحته و) كره (جعل محدة تحت رأسه) نص عليه الامام  
أحمد لانه لم ينقل عن أحمد من السلف (وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله)  
صلى الله عليه وسلم (ويجب ان يستقبل به) أى بالميت (القبلة) اقول صلى الله عليه وسلم  
الكعبة قبلةكم احياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين ينقل الخلف عن السلف (ويسن على  
جنبه الايمن) لانه يشبه النائم والنائم سنة النوم على جنبه الايمن وان يجعل تحت رأسه امانة  
(ويحرم دفن غيره عليه أو معه الا لضرورة) أو حاجة لكثرة الموقى وقلة من يدفنهم خوف الفساد  
عليهم ومتى ظن انه بلى وصار ميمما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول أهل  
الخبرة فان حفر فوجد فيها عظما مدفنا مكانه أو أعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت اخر عليه  
نصا (وسن) لكل من حضر (ان يحمي التراب عاينه) أى على الميت (ثلاثا) أى ثلاث حثيات باليد  
(ثم يمال) عليه التراب لان موراته فرض وبالحنى يصير من شارك فيه وفي ذلك أقوى عبرة  
وتذكرا فاستحب لذلك (واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية  
التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر  
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله  
ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة  
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور  
(وسن رش القبر بالماء) ووضع حصاصا غار عليه ليحفظ ترابه (و) سن (رفعه قدر شبر) ليعرف انه  
قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ويكره رفعه فوق شبر (ويكره تزويقه وتخصيصه وتبخيره وتقبيله  
(والطواف به والاتكاء اليه والمبيت) عنده (والضحك عنده) وكأية الرقاع اليه ودسها في الانقاب  
(والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه و) يكره (الجلوس) عليه ويكره الوطء عليه (والبناء)  
سواء لاصق البناء الارض أو لاولى ملكه من قبة أو غيرها انتهى عن ذلك (و) يكره (المنشئ  
بالنعل الانطوف شوكه ونحوه) مما يتأذى به كجرارة الارض (ويحرم اسراج المقابر) اقول  
صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن بالمساجد والمسرح ورواه أبو  
داود والنسائي بعناه ولان في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة في تعظيم الاموات  
(و) يحرم (الدفن بالمساجد) ونحوها كريط (و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذن رب الملك  
في دفنه (وينبش) من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير اذنه والاولى تركه

في الثانية (والدفن بالعصراء افضل) من الدفن بالعمران لانه اقل ضررا على الاحياء من الورثة  
 واشبهه مساكن الاخرة وأكثر لدعائه والتروحم عليه (وان ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى  
 حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل مسئلة كانت أو ذميمة على الاصح لما في ذلك من هذا  
 حرمة متيقنة لاجتماع حياة موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش (وأخراج النساء من  
 ترجى حياته) وهو ما اذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج بهداهم ستة أشهر (فان  
 تهاذر) عليهن اخراجه (لم تدفن) وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما به وبه ولو قدر  
 الرجال على اخراجه (وان خرج بعضه) أي الحمل (حياشق) بطنها (للباق) لتيقن حياته بعد ان  
 كانت موهومة

فصل في أحكام المصائب والتعزية \* (تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده وتكره  
 لشابة أجنبية (الى ثلاثة أيام) بلبائين فلا تعزية بعدها (فيقال) في التعزية (له) أي لمسلم مصاب  
 بمسلم (أعظم الله أجره) وأحسن عزاءه وغفر لبيته ويقول هو) أي المصائب (استجاب الله دعائه  
 ورحمنا واياك) وكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزى واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على  
 المصيبة عزاء ولم يترك عقال باطل وان نهاه فحسن (ولا باس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده  
 لكثرة الاخبار بذلك (ويحرم النذب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) بانقضاء النداء يوم مع  
 زيادة الالف والها في آخره كواسيداء واخيلاده وانقطاع ظهره (و) تحريم النياحة وهي  
 رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ وتنف الشعر وتشره وحلقه) وفي  
 القبول يحرم التعيب والتعداد وانظها رالجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من  
 الله تعالى (وتسن زيارة القبور للرجال) وان يقف زائرا امامه قريبا منه ويتباح زيارة المسلم لقبور  
 كافر (وتكره) زيارة القبور (للنساء) وان علمن انه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور وقولا  
 واحدا (وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلت عليه ودعت له فحسن)  
 لانها لم تخرج لذلك (وسن لمن زار القبور) اذا كانت للمسلمين (أو مر بها ان يقول) معرفا  
 (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم  
 والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم)  
 فقوله للاحقون للتبرك (وابتداء السلام على الخي سنة) ومن جماعة سنة كفاية والافضل  
 السلام من جمعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه  
 جميعا جاز ذلك وسقط الفرض في حق الجميع ويكره الاخذاء ورفع الصوت بابتداء السلام سنة  
 ليسعه المسلم عليهم معا محققا وان سلم على ايقاظه عندهم نيام أو على من لم يعلم هل هم ايقاظا ونيام  
 خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم تقبته على قريب من ان  
 يسلم عليه نائما والناو أكثر وسن ان يهدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب  
 على ظنه ان المسلم عليه لا يرد عليه وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم يسلم على العلية  
 نائما (ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد (فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم فيسقط  
 برد واحد منهم ويجب الرد فور اجابت بعد جواب بالسلام والالم يكن ردا ورفع الصوت بالرد  
 واجب كقدر الابلاغ وتزاد الروا في رد السلام وجوبها بغير بين تعريفه وتكبيره في السلام على

قوله للاحقون  
 للتبرك كذا في  
 التسخ والمناصب  
 ابداله بان شاء الله  
 اه صححه

الطبي ويكره ان يسلم على امرأة أجنبية الا ان تكون عجوزا أو برزقة ويكره في الحمام وعلى آكل  
ونال وبه قاتل وذا كروم لب ومحدث وخطيب واعظ وعلى من يسمع اهام ومكر رفته ومدرس  
ومن يبعث في العلم وعلى من يؤذن أو يقسم وعلى من هو على حاجته أو يتعج بأهله أو يشتغل  
بالقضاء ونحوهم ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وتشمت العاطس اذا  
سجد فخرض كفاية) فيقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله (ورده) أي العاطس على من شمته (فرض  
عين) فيقول يمد يكم الله ويصلح بالكلم ويكره ان يشمت من لم يحسد وان نسي لم يذكره لكن يعلم  
الصغير ونحوه وان يحسد قال الشيخ عبد القادر ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله  
فان عطس ثانيا وحده شتمه وان عطس ثالثا وحده شتمه وان عطس رابعا دعه بالعاية ولا يشمت  
لرابعة الا اذا لم يكن شتمه قبلها ثلاثا فالاعتبار بالشميت لا بعدد العطسات فلو عطس أكثر من  
ثلاث متواليات شتمه بعدها اذا لم يتقدم تشمت قال في شرح المنظومة قول واحد (ويعرف  
الميت فاثره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد  
(ويتأذى بالذكر عنده ويتفق بالخير) عند موجب الايمان بتعذيب الموتي في قبورهم ويسن  
لزام الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو يجعل جريدة رطبة في القبر وكل قرية فعلها مسلم وجهل  
نواجح المسلم حتى أوميت حصل له نوابها ولو جهل الجاعل من جعله كالدعاء اجاعا والاستغفار  
وواجب تدخله النيابة كالنج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل  
يشترط في اهداء القرية الى الميت ان ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلواني في التبصرة واهداء  
القرب مستحب قال في القتون ويستحب اهداؤها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال  
صاحب المهرور

\*( كتاب الزكاة )\*

أحد أركان الاسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر  
منها وايتاء الزكاة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص (شرط  
وجوبها) أي الزكاة (خمس أشياء أحدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان) الكافر  
(مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملتك مع الردة أو زواله (الثاني) من شروط وجوب الزكاة  
(الحرية فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا انه يملك بالتقليد (ولو) كان (مكاتباً) لان  
ملكه ضعيف لا يحتمل المواسة ولان تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبتهم من الرق بماله أشد  
من تعلق حاجة الحر المقلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة منه أولى وأحرى  
(لكن تجب) الزكاة (على البعض بقدر ملكه) من مال زكوى لان ملكه عليه تام أشبه  
الحر (الثالث) من شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب) لمسلم حر ولا فرق بين بهيمة الانعام  
وغيرها ولا يشترط كون النصاب متعدد اطلاقا بل يكون (تقريباً في الاثمان) وهي الذهب  
والفضة وقيم عروض التجارة فجب مع نقص يسير في النصاب كالحب والحبنتين لان هذا  
لا ينضب طالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (تحتيداً في غيرها)  
أي غير الاثمان وعروض التجارة فلو نعت نصاب الحب والتقريب يسير الم تجب بشرط كون  
النصاب لغير محجور عليه لقلس (الرابع) من شروط وجوب الزكاة (الملك التام) ولو في غلة



موقوف على معين من ساعة سواء كانت من غنم أو غيرها (فلازكاة على السيد في دين الكتابة) لنقص ملكه فيه ودليل نقصه انه لا يستقر في الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه وعدم صحة ضمانه (ولا) زكاة أيضا (في حصة المضارب قبل القسمة) أي قسمة المال ولو ملكت بالظهور لنقصان ملكه بعدم استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل انه لو خسر المال بقدر ما يرجح لم يكن للمضارب شيء ويزكي رب المال حصته من الربح كالأصل تبعه (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (تمام الحول) لا ثمن وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبض حول من عقد (وتجب) الزكاة (في مال الصغير والمجنون) ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في ارض أو وصية وانفصل حيا لانه لا مال له مادام حيا ولا واختار ابن حبان الوجوب (وهي) أي الزكاة واجبة (في خمسة أشياء) الأول (في ساعة بجملة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم الثاني ما أشار اليه بقوله (وفي الخارج من الارض) الثالث ما أشار اليه بقوله (وفي العسل) الرابع ما أشار اليه بقوله (وفي الاعناب) التي هي الذهب والفضة الخامس ما أشار اليه بقوله (وفي عروض التجارة) وتأتي (ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دين ينقص النصاب) سواء كان النصاب من الاموال الباطنة كالاعناب وقسم عروض التجارة أو من الاموال الظاهرة كالمواشي والحيوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن ابل أو غير ذلك من ديون الله تعالى (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها كالعشر لانها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدي

• (باب زكاة الساعة) •

ونخصت الساعة بالذكر للاحتراز عن المعروفة فانها لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم (تجب فيها) أي في الساعة (بثلاثة شروط أحدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل) فلازكاة في ساعة لا تتقاع بظهرها كالأبل التي تكري وتؤجر (الثاني ان تسوم أي ترى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم (الثالث ان تبلغ نصابا) ولا شيء في ما دونه إلا اذا كان عروضاً (فأقل نصاب الابل خمس وفيها شاة) بصفة ابل غير معيبة وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل (ثم) ان زاد عدد الابل على خمس فإنه يجب (في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة) سميت بذلك لان أمها قد حملت والمخاض الحامل وليس كون أمها ما خضاً شرطاً وانما ذكر للتعريف (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سفتان) سميت بذلك لان أمها وضعت غالباً فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحكمت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) وهي التي (لها أربع سنين) سميت بذلك لاسقاط سنها (و) يجب (في ست وسبعين بنتا لبون) اجماعاً (وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) اظاهر خبر الصديق (الى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

• (فصل) • وأقل نصاب البقر اهلية كانت أو وحشية على الاصح من الروايتين في وجوبها

في الوحشية (ثلاثون وفيها) أي في الثلاثين (تبيع) أو تبعة (وهو) أي التبيع (ماله) أي  
 ماله (سنة) وكذلك التبعة (و) تجب (في أربعين) من البقر (مسنة لهاستان) (و) يجب (في  
 ستين) من البقر (تبعان ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثين تبعة وفي كل أربعين مسنة  
 وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية) كالطباة (أربعون وفيها شاة تم لها سنة أو جذعة  
 ضان) تم لها سنة أشهر (و) يجب (في مائة وأحدى وعشرين شاتان) (و) يجب (في مائتين وواحدة  
 ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم) فيما زاد على ذلك (في كل مائة شاة شاة) ففي خمسمائة  
 خمس شياه وهكذا

• (فصل) في حكم الخلطة • وهي مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا (إذا  
 اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (في نصاب) فلا أثر  
 لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أي لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان  
 خلطة أعيان بأن يملك نصابا من الماشية مشاعا بارث أو شراء أو هبة أو جعالة أو صداق أو  
 مخالعة أو غيره أو خلطة أو صاف بأن يكون مال كل منهما متزا (واشتر كافي المبيت والمسرح)  
 وهو ما تجتمع فيه الماشية تذهب إلى المرعى (والحلب) الموضع الذي يحلب فيه لا الأبناء (والفحل)  
 بأن لا يخص بطرق أحد المالكين الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو  
 موضع الرعي ووقته (زكاة كالأحد) جواب إذا (ولا تشترطية الخلطة) أصحتها (ولا) يعتبر  
 لصحة الخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذي تشرب منه (و) لا اتحاد الراعي ولا اتحاد الفحل  
 إن اختلف النوع كالبحر والجاموس والضأن والمعز) للضرورة (وقد تفتيد الخلطة تغليظا  
 كائنين اختلاطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمها شاة) وقد تفتيد الخلطة (تحقيقا  
 كالثلاثة اختلاطا بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهم) أربعون شاة فيلزمهم شاة) واحدة  
 (ولا أثر لفرقة المال) الزكوي (مالم يكن) المال الزكوي (سائة فان كانت) الماشية لشخص  
 من أهل الزكاة (سائة بعلمين بينهما مسافة قصر فلكل) محل (حكم نفسه فإذا كان له) أي للمالك  
 واحد (شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه إن لم يجتمع له  
 في كل محل أربعون مالم يكن خلطة) فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال  
 متباعدة في كل محل عشرون ولم تكن خلطة فلا شيء عليه

• (باب زكاة الخارج من الأرض) •

من الزرع والثمار والمعدن والركاز (تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب وكذا  
 نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر فيه نفع ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء  
 والبصل والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول قاله في القروع واختاره  
 جماعة وجرم به آخرون انتهى (من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحص والعدس  
 والباقلا) أي الفول (والكرسنة والسمن والدخن والكرأويا والكزبرة وبزر القطن) (وبزر  
 الكتان) (بفتح الكاف) (وبزر البطيخ ونجوه) من الأباذير (و) تجب في كل ما يكال ويدخر (من  
 الفمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق ولا زكاة في عنب) في الأصح (و) لافي  
 (زيتون وجوزة تين ومشمش) بكسر ميميه (ونبق ونوت وزعرور ورومان) وخوخ وخضر

كيقطين ولقت (وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين الأول ان يبلغ نصابا وقدرة)  
 أي النصاب (بعد تصفية الحب) من قشره (وجفاف الثمر خمسة أوسق) لانها زكاة فاعتبر لها  
 النصاب كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلثمائة صاع) لان الوسق يفتح الواو  
 وكسر هاستون صاعا اجماعا لنص الخبر (و) قدر النصاب (بالارادب ستة) ارادب (وربيع)  
 ارادب تقريبا (و) قدر النصاب (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل (و) قدر النصاب (ب) الرطل  
 (القدس) مائتان وسبعة وخسون) رطلا (وسبع رطل) وقدر النصاب بالرطل الدمشقي  
 ثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل الشرط (الثاني) من شروط وجوب  
 الزكاة في الخارج من الارض (أن يكون) المزكي (مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت  
 الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحها) فلا تجب في مكتسب اقاط وأجرة حصاد  
 ولا فيما يجتني من المباح كبطم وزعبل وهو شعير الجبل ويزرقطونا وتحموه ولا يشترط لوجوب  
 الزكاة فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه من الارض أو سقط في أرض  
 مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة

• (فصل • ويجب فيما) أي في حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كيعروقه وغيث وهو ما يزرع على المطر  
 ولو باجرا ماء حفيرة شره رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب (و) يجب فيما (يسقى بكلفة)  
 كدوالي وهي الدواب تديره البقر والدلاء الصغار التي يسقى بها الرجل وناضح وهو البعير الذي  
 يسقى عليه والناعورة تديرها الماء (نصف العشر ويجب) على رب المال (اخراج زكاة الحب  
 مصنعي) من سنبله وقشره (و) اخرج (الثمر يا بسا) ولو احتج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كاله  
 لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو وجب قطعه ليكون رطبه لا يقرأ وعنه لا يرب  
 (فلو خالف) المالك (وأخرج رطبا) وعنبا وسنبلا (لم يجزه) اخرجته (ووقع نقلا)  
 ان كان الاخراج للفقراء فلو كان الآخذ الساعي فان جفقه ومراقه وجاء قدر الواجب اجزا  
 والاراد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص وان كان بجاله يبد الساعي رده ويطالبه بالواجب  
 وان تلف يبد الساعي رده للمالك (وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا  
 صلاحها) فيضرضها على ملاكها ليتصرفوا فيها لانه بالخارص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه  
 من الزكاة والخارص انما استعمل هنا مع كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة فان التيقن متعذر  
 (ويكفي) خارص (واحد) لانه كما تم وفائق في تنفيذ ما يؤدي اليه اجتهاده (وشرط كونه)  
 أي الخارص (مسلم أمين) لا يتم (خيارا) بالخارص ولو قنا (وأجرته) أي أجرة خارص الثمار  
 (على رب الثمرة) وان لم يبعث الامام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص لم يعرف قدر  
 ما عليه قبل تصرفه ويجب تزكيات المال الثلث أو الربع فيجتمد بحسب المصلحة (ويجب  
 عليه) أي الامام (بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالساعة والزرع  
 والثمار (ويجمع العشر والخراج في الارض الخراجية) كأجرة المتجر مع زكاة التجارة (وهي)  
 أي الارض الخراجية ثلاثة اشريب أحدها (ما قصت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كصر والشام  
 والعراق) والثانية ما جلا عنها أهلها خوفا منا والثالثة ما صولج أهلها على أنها لنا ونقرها  
 معهم بالخراج ولا زكاة على من يده ارض خراجية في قدر الخراج اذ لم يكن له مال آخر يقابل

(وتضمن أموال العشر والارض انظر ارجحية باطل وفي العسل العشر) سواء أخذ من ملكه  
 أو موات وسواء كانت الارض التي أخذ منها عشرية أو خراجية (ونصابه) أي العسل (مائة  
 وستون رطلا عراقية) وأربعة وثلاثون رطلا وسبع مائة رطل دمشق (وفي الركا وهو الكنز)  
 دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من كفار وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فقط أو فيه (ولو)  
 كان (قليلًا) أي دون نصاب أو كان عرضا (الخمس) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير  
 وعاقل ومجنون وحرم مكاتب يصرف مصرف النبي المطلق وباقه لواجده ولو أجزير النقص حائط  
 أو حفرة بئر ونحو ذلك على الاصح لان كان أجزير الطلب الركا فيكون لمسته أجره (ولا يمنع من  
 وجوبه) أي الخمس (الدين)

\*(باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة)\*

(و) القدر الواجب (فيها ربع العشر اذا بلغت نصابا) ولا شيء فيها قبله (فنصاب الذهب بالمناقبيل  
 عشرون مثقالا) وهي بالدرهم الاسلامي ثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم  
 (و) قدر النصاب (بالدينار خمسة وعشرون) دينار (وسبعاد دينار وتسع دینار) بالدينار الذي  
 زنه درهم وعشرون درهم على التحديد (ونصاب الفضة) بالدرهم (مائة درهم) اسلامية (والدرهم  
 اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل  
 النصاب) لان مقاصدهما رزكاهما متفقة ولان أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم  
 الى الآخر كأنواع الخنز (ويخرج من أيهما شاء) يعني ان من وجب عليه زكاة عشرين  
 مثقالا من الذهب أجزأ أخراج قيمة ربع عشرهما من الفضة ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من  
 الفضة أجزأ أخراج قيمة ربع عشرهما من الذهب (ولا زكاة في حلي مباح معتدلاستعمال أو اعارة)  
 لانه معدول به عن جهة الاسترباح الى استعمال مباح فأشبهه نصاب البذلة وعبيد الخدمة  
 والبقر العوامل ولوان يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لا عارتهن أو امرأة تتخذ حلي الرجال  
 لا عارتهن وانما تجب زكاة الحلي اذا كان مالكا لها غير فار من الزكاة (وتجب) الزكاة (في الحلي  
 المحرم) وآنية من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (في الحلي) (المباح المعتدلاستعمال أو النفقة)  
 قال أحمد ما كان على سرج أو لحام فضة الزكاة قال في شرح المنتهى وعلى قياس ما ذكره حلية  
 كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك ومحل وجوب الزكاة فيه اذا اجتمع  
 منه شيء انتهى وانما تجب فيما ذكر (اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت)

\*(فصل في تحريم تحلية المسجد بذهب أو فضة) وكذا المحراب والسقف وتجب ازالته وزكاته  
 الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء بالازالة فلا تحرم اشدامة لانه لا فائدة في ازالته وازالته ولا  
 زكاة فيه لان مالئته ذهبت ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخليفة أراد جمع ماني مسجد دمشق  
 مما مومه من الذهب فقبيل له انه لا يجتمع منه شيء فتركه (ويباح) لاذكر الخاتم من الفضة ولو زاد  
 على مثقال وجعله بجنصر يسارا أفضل) من ابيه بجنصر يعني وانما كان في الخنصر لكونها طرفا  
 فهو أبعد من الامتثال فيما تناوله اليد ويجعل فيه مما يلي كفه وكره ابيه بسبابة ووسطى  
 (وتباح قبضة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة وقوله (فقط) لم أره الفبره (ولو) كانت  
 القبضة (من ذهب) (ويباح له أيضا) (حلية المنطقة) وهي ما شدت به وسطك (و) (يباح له أيضا)

(البلوشن) وهو الدرع (والخودة) وهي البيضة (الاحلية) (الركب والمجام والدواة) والسرج والمرآة والشط والمكحلة والمخضرة فصرم (ويباح للذم ما جرت عادتهم بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودمج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك قل أو أكثر (ولو زاد على أقمته قال للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد) والزمرذ والبلخش قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب (وكرر تحتمهما) أي الرجل والمرأة (بالحديد والرصاص والنحاس) وأما الدم لوج الحديد فجوزة أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني (ويستحب) تحتمه (بالعقيق) ذكره في التلخيص ومضى عليه في المنتهى والمستوعب وابن تيم قال في الاقناع ويباح التحتم بالعقيق

• (باب زكاة العروض) •

أي عروض التجارة (وهي ما بعد البيع والشراء لابل الربح) وسمى عرضا لانه يعرض ثم يزول وينتفي (فتقوم اذا حال الحول عليها وأوله) أي الحول (من - ين بلوغ القيمة نصابا) فلونقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة قاله في المبدع (بالاحظ) متعلق بيقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشترت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد التقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية ساذجة والنصي بصفته (فان بلغت القيمة نصابا ووجب ربع العشر والا) بان لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكاة فيها (وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر (ولا عبرة بقيمة) مصنعة (آنية الذهب والفضة) لصريها وكتار كلب وجمام ونحو ذلك (بل) العبرة (بوزنها ولا) عبرة (بما فيه صناعة محترمة فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه سيكة (ومن) كان (عنده عرض) بعدد (للتجارة أو ورثة فنواه للقيمة ثم نواه للتجارة لم يصرها) أي للتجارة لان القيمة الاصل في العروض والردا الى الاصل يكفي فيه بمجرد النية كالموتوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القيمة زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت الساعة اذا نوى عاقها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتق الوجوب الا بانتقاء السوم (بمجرد النية غير حتى اللبس) لان الاصل وجوب الزكاة فيه فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل والردا الى الاصل يكفي فيه بمجرد النية (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الارض لامن جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكل وزرنيخ ووهرة وكبريت وزفت وملح وزئبق ونقط ونحو ذلك (ففيه) بمجرد اذ اراه ربع العشر) ولو وجوب الزكاة في المعدن شرطان أشار للاول بقوله (ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية) كالحب والتمر فلوا خرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا أو قيمته ان كان نالقا والقول في قدر المقبوض قول الاخذ لانه غارم فان صفاه الاخذ فكان قدر الزكاة أكبر أو ان زاد رد الزائد الا ان يسمح لهم المخرج وان نقص فعلى المخرج والشرط الثاني ككون المخرج من أهل الوجوب

• (باب زكاة القطر) •

صدقة واجبة بالقطر من رمضان وتسمى فرضا ويصرفها زكاة ولا يمنع وجوب ادين الامع

طلب (تجب بأقل ليلة العيد في مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته أو أعتق عبده أو أيسر  
 النفس أو انتقل الملك في الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه) إن حصل شيء  
 مما ذكر من موت أو عساراً أو طلاقاً أو عتقاً أو نحو ذلك (بعده) أي الغروب فإن الزكاة (تستقر  
 في ذمته وهي) أي زكاة النظر (واجبة على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر  
 وأتى كبيراً وصغيراً ولو يتيماً ويخرج عنه من ماله ووليه وسيد مسلم عن عبده المسلم (بجداً ما يفضل  
 عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليتمه بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وداية وثياب بذلة) أي  
 ما يمتن من الثياب في الخدمة (وكتب لهم) يحتاجها النظر وحفظ وحلى المرأة للسهل والكراه  
 محتاج إليه (وتلزمه) أي وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعن يمونه من المسلمين) كوالده  
 وزوجته وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر نص عليه حتى زوجته  
 عبده الحرّة (فإن لم يجد) من عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لأن الفطرة تنبئ على  
 النفقة فكما أنه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة (فزوجته) يعني أنه متى فضل عنده صاع  
 عن فطرة نفسه أخرجته عن زوجته لأن نفقة مقدمة على سائر النفقات ولأنها تجب على سبيل  
 المعاوضة مع اليسار واليسار فقدمت لذلك (فرقيقه) يعني أنه متى فضل عنده شيء عن فطرته  
 وفطرة زوجته أخرجته عن رقيقه لوجوب نفقته مع العسار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صالحة  
 لتجب الأعم اليسار (فأمه) يعني أنه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجته عن أمه لأن الأم  
 مقدمة في البرّ بدليل الحديث الشريف (فأبيه) بعد أمه (فوالده) يعني أنه متى فضل شيء بعد من  
 تقدم أخرجته عن ولده فإن كان له أولاد ولم يكف جميعهم أقرع (فأقرب في الميراث) يعني أنه متى  
 فضل شيء عنده بعد من تقدم وله أقارب قدم الأقرب فالأقرب من ميراث لأن الأقرب أولى من  
 الأبعد فقدم كل الميراث (وتجب) الفطرة (على من تبرع بموته شخص شهر رمضان) لا أكثر (لا تجب  
 على من استأجر أجيراً) أو ظئراً (بطعامه) أو شرايه لأن الواجب ههنا أجرة تعمد النمرط في  
 العقد فلا يراد عليها كما لو كانت دراهم (وتسن) الفطرة (عن الجنين) ولا تجب لمن نفقته في بيت  
 المال كاللقبط

\* (فصل في الأفضل إخراجها) أي زكاة الفطر (يوم العيد قبل الصلاة) أو قبل مضي قدر الصلاة  
 (ويكره) إخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه (ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عن يوم العيد  
 مع القدرة ويقضيها ويجزئ قبل العيد بيومين) ولا تجزئ قبلها ما ومن عليه فطرة غيره كزوجته  
 وعبده وولده أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأن النظر سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد  
 الذي وجد سببها وهو فيه (والواجب) في الفطرة عن كل شخص صاع تمر أو بر أو زبيب أو شعير  
 أو أقط) رهوشى يعمل من اللبن الخفيض وقيل من لبن الأبل فقط أو صاع مجموع من الخمسة  
 المذكورة (ويجزئ دقيق البر) دقيق (الشعير) وسوبقهما (إن كان) دقيق البر والشعير  
 والسويق (وزن الحب) قال في الاقتناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه نص عليه  
 انتهى ولو يلائم كبلاتنفة لاخير ومعيب كسوس ومباول وقديم تغير طعمه ولا يحاط بكثير  
 مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان (ويخرج مع عدم ذلك) أي عدم الأصناف الخمسة  
 (ما يقوم مقامه) أي مقام أحدها (من حب يقات كذرة ودخن وبقلا) وأوزو عدس وتين

يا بصر وقال ابن حامد يجزئه اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم (ويجوز ان تعطى الجماعة فطرتهم  
لواحد و) يجوز (ان يعطى الواحد فطرتهم لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا)  
سواء كانت في المواشي أو المعشرات (ويحرم على الشخص شراء كانه وصدقته ولو اشتراها  
من غير من أخذها منه) وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو ودهاله الامام بعد قبضه آمنه  
لكونه من أهلها جاز

• (باب اخراج الزكاة) بعد استقرارها •

(يجب اخراجها فوراً) أى من غير تأخير الا في صورتا (ك) وجوب الفورية في (النذر)  
المطلق (والكفارة) لان الامر المطلق في قوله تعالى وآتوا الزكاة بقضى الفورية ومحمل  
الفورية ان أمكن الاخراج ولم يحث ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشته أو نحو ذلك (وله  
تأخيرها من الحاجة و) له تأخيرها أيضاً (لقريب وجار) قال في الانصاف ويجوز أيضاً التأخير  
لقريب وجار قدمه في الفروع قال وجرم به جماعة ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب جزم  
به في الحاويين (و) يجوز تأخيرها أيضاً (لتمذراخارجها من النصاب) لغيبه وغيرها الى  
قدرته عليه (ولو قدر ان يخرجها من غيره) لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه  
والاخراج من غيره رخصة ولا تنقأ الرخصة تضييقاً (ومن جحد وجوبها) أى الزكاة  
(عالمياً) بالوجوب أو جاهلاً به ككونه قريب عهد بالاسلام وعرّف فعله وأصر على الجحود عندا  
فقد (كفر) لانه مكذب لله ورسوله وتجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثاً فان تاب والا  
قتل كفر احمق (ولو أخرجها) مع جحوده لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والاجماع  
وتؤخذ منه ان كانت وجبت (ومن منعها) أى الزكاة (بخلا) بها (أو تم اوتنا) من غير أن يجدها  
(أخذت منه) فهدرا كدين الأدي وكما يؤخذ منه العشر (وعزر) أى عزرا مانعاً من علم  
تحریم منعها (ومن) طولب بالزكاة و (ادعى اخراجها) لاستحقاقها صدق بلايين (أو) ادعى (بقاء  
الحول) أى انه لم يحل الحول على ماله (أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال الملك) عن  
النصاب في أثناء الحول أو تجدده قريباً أو اذ ما يده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب الزكاة  
أو نقصانها (صدق بلايين) لانها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكنارة بخلاف  
الوصية للفقراء بما ل فيحلف (ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) في مالهما كما يجب  
عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام المولى عليه  
كالنفقات والغرامات ومحمل ذلك اذا كان كل من الصغير والمجنون حراماً تام الملك (وسن)  
لمخرج الزكاة (اظها رهاو) سن أيضاً (ان يفرقها ربيها) أى رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين  
من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة (و) سن ان (يقول)  
رب المال (عند دفعها) أى: دفع الزكاة لمستحقها (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مفرماً) ويحمد  
الله تعالى على توفيقه لادائها ومعناه اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة (و) سن ان (يقول) الآخذ  
للزكاة آجره الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً (لانه) أو وبالذماء

• (فصل) • ويشترط لانخراجها (أى الزكاة) (نية من مكلف) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال  
بالنيات ومحملها القلب لانه محمل الاعتقادات كلها الا ان تؤخذ قهراً فانها تجزئ من غير نية

(وله تقديمها) أي النية (يسير والافضل قرنهما) أي النية (بالدفع فينبوي الزكاة) والصدقة (الواجبة) أو صدقة المال أو صدقة الفطر (ولا يجزئ أن ينوي صدقة مطابقة ولو تصدق بجميع ماله) فأنه لا تجزئ عن الفرض (ولا تجب نية الفرضية) لا كنفائه بنية الزكاة فأنه لا تكون الا فرضاً (ولا) يجب أيضاً (تعين المال المزكى عنه) على المذهب وفي تعليق القاضي وجه يعتبرية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وأخرى عن أربعين من الغنم (وان وكل) رب المال (في اخراجها مسلماناً) ثقة نصاً مكلفاً ذكراً أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط (مع قرب) زمن الاخراج) من زمن التوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض وتأخير الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز (والا) بأن لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل (نوي) الموكل مع (الوكيل أيضاً) لئلا يتخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو قارية ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ (والا) فضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل الاحكام (ويحرم نقلها الى مسافة قصر) سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو نفراً وغير ذلك حيث كان يولد الوجوب مستحق لان فقراء أهل كل مكان انما يعلم بهم غالباً أهله ومن قرب منهم واطمأنهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة وقرب الدار فنع من النقل ليستغوا به غالباً (وتجزئ) يعني انه متى نقل الزكاة مع الحرمة وأخرجها في غير بلد المال فأنه تجزئته على الاصح (ويصح تهجيل الزكاة لحولين) على الاصح (فقط) لالاكثر من حولين ومحل جواز التهجيل (اذا كدل النصاب) لانه سيم اتم يجزئ تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف (لامنه) أي النصاب (للعولين) وقد علم منه انه اذا اخرج للعول الاقل أنه يصح التهجيل (فان تلف النصاب) المجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نقلاً) وان مات قابض زكاة مجله أو ارتد أو استغنى قبل مضى الحول أجزأت الزكاة عن عملها

• (باب أهل الزكاة) •

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البشوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (الاول الفقير وهو من لم يجد) شيئاً البتة أو لم يجد (نصف كفايته) وهو أشد حاجة من المسكين (الثاني المسكين وهو من يجد نصفها) أي نصف كفايته (أو أكثرها) أي أكثر الكفاية (الثالث العامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها (بكتاب وحافظ وكتاب وقاسم) وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل عليهم امكناً مسلماناً أميناً كافيماً من غير ذوى القربى (الرابع المؤلف) لقوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم (و) المؤلف (هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطية قوة ايمانه أو) اسلام نظيره أو من أجل (جبايتها) أي جباية الزكاة (من لا يعطيها) وهم قوم اذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها الا بالتخويف أو من أجل دفع عن المسلمين (انطامس المكاتب) ولو قبل حلول نجوم ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعلق في عتقها وان يقدي بها أسيراً مسلماناً ان يعتق منه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان الاول (من تدين للاصلاح بين الناس) أو تحمل اتلافاً



أو نهباً عن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والضرب الثاني من صنف الغارم ما أشار إليه  
 بقوله (أوتدين لنفسه) أي لا صلاح نفسه في أمره باج أو محرم وتاب منته (وأعسر) قال  
 في القروع ومن غرم في معصية لم يدفع إليه ثمن فإن تاب دفع إليه في الإصح (السابع  
 الغازي في سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (بلاد يونان) أو لا يكفيه (الثامن ابن السبيل)  
 لقوله تعالى وابن السبيل (وهو القريب المنقطع بمحل غير بلده) في سفر مباح أو محترم وتاب  
 منه لا مكروه وزهدة (يعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من  
 الزكاة تمام كفايتها مامع عائلته ما سنة ويعطى المؤلف منها ما يحصل به التأليف ويعطى  
 المكاتب ما يقضى به دينه ولو مع قوته وقد رنه على التمسك ويعطى الغارم ما يقضى به دينه  
 ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح وفر من إن كان فارساً وجواته وجميع ما يحتاجه  
 له وعوده ويعطى ابن السبيل ولو وجد مقرضاً ما يباغعه بلده ولو كان له اليسار في بلده (العا  
 العامل فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنياً وقتنا) إلا أن تلتق بيده بلا تفر يط فيه فإنه  
 يعطى أجرته من بيت المال ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها (ويجزئ دفعها إلى  
 الخوارج والبيعة وكذلك من أخذها من السلاطين فهوراً واختياراً عدل فيها أوجار)  
 • (فصل في ولا يجوز دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف (ولا) يجوز دفعها (للرقيق) غير العامل  
 والمكاتب (ولا) يجوز دفع الزكاة (للغني) عال أو كسب (ولا لمن تلزمه) أي المخرج (نفقته)  
 كعتيقه ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لا صلاح ذات بين (ولا  
 للزوج) ولا له إلا أنها تعود إليها بانقائه عليها (ولا) يجوز دفع الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالة  
 هاشم فيدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقیل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل  
 أبي لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لا صلاح ذات البين وكذا ما واليه من (فان دفعها)  
 أي دفع الزكاة رب المال (غير مستحقها وهو مجهول) عدم استحقاقه كما لو دفعها العبد أو هاشمي  
 أو لبيته وشحو ذلك (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجوزته) لأنه ليس بمستحق ولا يحق حاله غالباً فلم يعذر  
 بجهالة كدين الأدي (ويستتردها) ربه (منه) أي ممن أخذها (بنفسها) سواء كان متصلاً  
 كالسبي أو منفصلاً كالولد لأنه غنا ملكه وان تلتق الزكاة في يد القايض ضمنها لعدم ملكها لها  
 (وان دفعها لمن ينظره فقيراً فبان غنياً أجزاً) وان دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه  
 لم يرجع لان المقصود الثواب (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال  
 وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيدوا الحاجة منهم على قدر حاجته فان استتورا في الحاجة  
 وتفاوتوا في القرب بدأباً لا قرب فالأقرب منهم (و) له تفرقة ماله (على ذوى أرحامه كعمته وبنات  
 أخيه) هذا تكرار مع ما قبله (ويجزئ) الزكاة (ان دفعها) ربه (لم تبرع بنفقته يضمه إلى عياله)  
 كيتيم أجنبي

• (فصل في تسن صدقة التطوع) لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً  
 يضاعف لهم ولهم أجر كريم وعني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة  
 لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي (في كل وقت لا سيما) وبطبيب فقير وفي  
 العصة أنضل (و) كونها (في الزمان) الفاضل كالعشر (و) في (المكان) الفاضل كالدرمين

أفضل (و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوي رحمه) لا سيما مع عداوة (فهى) أى الصدقة على ذوى أرحامه (صدقة وصله) وهى أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوى الأرحام لقوله جل من قائل وبالوالدين إحسانا إلى قوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب (ومن تصدق بما ينقص مؤنة نفسه) أى مؤنة من تلزمه مؤنته (أو أضر بنفسه أو غيره) أو كفيله بسبب صدقته (أنهم بذلك) أى بما يضر بواحد من ذكر (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لأعادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه وظهر من ذلك أن الفقير لا يقرض لصديق بما يقرضه لكن نص أحد فى تقرير قربه وولية يستقرض ويهدى له وهو محمول على ما إذا ظن وفاذ كره فى المبدع قال فى القروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض وقد ذكر ابن عقيل فى مواضع أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك ثم بحث على مسائل المال وذكر ابن الجوزى فى كتاب السر المصون أن الأولى أن يقرض الحاجة تعرض قال بشر الحامى لو أن لى دجاجة أعواها خفت أن تكون عشارا على الجسر وقال الثورى من كان يبيده مال فليبعه فى قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كل أول ما يبذل دينه (والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة ما فيه حمد فى الدنيا ووعيد فى الآخرة (ويبطل به) أى بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى

\*( كتاب الصيام )\*

وهو مسائل مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة (يجب صوم) شهر (رمضان بروية هلاله) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعناهما ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايامن والسلام والاسلام والتوفيق لما يقب وترضى ربي وربك الله رواه الأثرم والدارمى انتهى (على جميع الناس) وحكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع (و) يجب (على من حال دونهم ودون مطلعهم غيم أو قمر) أو دخان أو غيرها واقترب بالفتح الغيرة (أية الثلاثين من شعبان احتياطا) لا يقينا (بئيه أنه من رمضان) حكى ابن طينيا بوجوبه اختاره الحرقى وأكثروا شيخنا وأصحابنا ونصوص أحد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمرو ابن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتى أبي بكر وقاله جمع من التابعين (و) على المذهب (يجزى) صيام ذلك اليوم (ان ظهر) انه (منه) أى من رمضان بان ثبت رويته يمكن أن يرلان صيامه وقع بنية رمضان (وتصلى التراويح) ليلة احتياطا للسنة قال أحد القيام قبل الصيام وثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوط فيه ووجوب الامساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو طهرت الحائض والنفساء فى أثناءه ونحو ذلك ما لم يتحقق انه من شعبان (ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعنق وحلول الاجل) وانقضاء العدة ومدة الايلاء ونحو ذلك عملا بالاصل (وتثبت روية هلاله) أى رمضان (بغيره) سلم مكلف عدل (نص عليه) ولو كان (عبدا أو أمتى) أو بدون افظ الشهادة ولا يختص بها كميلزم الصوم من سماع عدل لا يخبر بروية الهلال ولو رده الحناكم (وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الاحكام تبعها) جزم به صاحب المحترم (ولا يقبل فى بقية الشهور) كشؤال وغيره (الأرجلان عدلان) بلفظ

الشهادة وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً لم يروا الهلال أفطروا في الغيم والعحولان  
صاموا بشهادة واحد

• (فصل في شروط وجوب الصوم أربعة أشياء) الأول (الاسلام) فلا يجب على كافر بحال ولو أسلم  
في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لاسلامه (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ  
(و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون (و) الرابع (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز  
عنه للآية (فمن عجز عنه) أي عن الصوم (لكبر) كالشيخ الهرم والعجوز الذين يجهدهما الصوم  
ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم (مرض لا يرجي زواله أفطروا طعم عن كل يوم  
مسكيناً مدبراً ونصف صاع من غيره) ومن أيس من برئه ثم قدر على قضاء فكمه عضوب لا يقدر  
على الحج عنه ثم عوفي (وشروط صحته) أي الصوم (سته) الأول (الاسلام) الثاني (انقطاع دم  
الحيض) الثالث (انقطاع دم النفاس والرابع) من شروط صحة الصوم (التمييز) فلا يصح صوم  
من لم يميز (فيجب على ولي المميز) أباً كان أو غيره (المطبق للصوم أمر به) أي الصوم (وضربه  
عليه) حينئذ إذا تركه (ليعتاده) كالصلاة إلا أن الصوم أشق فاعتبره الطاقة لأنه قد يطبق  
الصلاة من لا يطبق الصوم (الخامس) من شروط صحة الصوم (العقل) وتقدم أنه شرط للوجوب  
أيضاً (لكن لو نوى) العاقل (الصوم) لا يثمن أو أغشى عليه جميع النهار) لم يصح صومه  
لأنه عبارة عن الامسالك مع النية ولم يوجد الامسالك المضاف إليه كادل عليه قوله تعالى في  
الحديث القدسي أنه ترك طعامه وشرايه من أجله فلم تعتبر النية منفردة (وإفاق) المجنون  
أو المغشى عليه (منه) أي من اليوم الذي يبت النية له جزأً (قليلاً صح) صومه لقصد الامسالك  
في جزء من النهار كالوفاة بقية يومه قال في شرح الاقناع وظاهره أنه لا يتعين جزء الادراك ولا  
يقصد بانغماسه بعض اليوم وكذا المجنون (السادس) من شروط صحة الصوم (النية من الليل)  
ظاهره أنه لا يصح في نهار يوم أصوم غداً قاله في المبدع (لكل يوم واجب) سواء كان واجباً بأصل  
الشرع أو أوجبه الإنسان على نفسه كالتذرع وكذلك لو كان عن دم متعة أو قران أو عن  
دم غيره ما لأن كل يوم عبادة مفردة لا يقصد صوم يوم بآخر ويجب تعيين النية  
بأن يعتقده أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاياه أو من نذراً أو كفارة أو نحو ذلك (فمن خطر  
بقلبه ليل أن يصائم غداً فدنى) لأن النية محالها القلب (وكذا الأكل والشرب) يكون نية  
إذا كان (نية الصوم) قال الشيخ هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء  
ليلته العبد وعشاء ليلته إلى رمضان (ولا يضمر أن يبعد النية عن الصوم) من أكل وشرب  
وجماع وغيرها (أو قال إن شاء الله غير متردد) فلا يضمر أن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم  
والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها (وكذا) لا يضمر لو قال ليله الثلاثين من رمضان إن كان غداً  
من رمضان (أو فرض والافأنا مقطر) فبان من رمضان فإنه يجوزته في الأصح لأنه بقي على  
أصل لم يثبت زواله ولا يقدح ترده لأنه حكم صوم مع الجزم (ويضمر أن قاله) أي قال ذلك (في  
أوله) أي ليله الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجوزته لأنه لا أصل ينبى عليه (وفرضه) أي  
الصيام فرضاً كان أو نقلاً (الامسالك عن) جميع (المقطرات من طلوع الفجر الثاني إلى) كمال  
(غروب الشمس) فالوجه شيأ من المقطرات بعد الفجر الأول وقبل الفجر الثاني لم يضمر (وسننه)

أي الصيام (سنة) الاوّل (تجمل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على ظنه  
 وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تجمل الفطر لا جوازها والفطر قبل صلاة المغرب أفضل  
 الثاني ما أشار اليه بقوله (وتأخير الصوم) ما لم يخش طلوع الفجر الثاني والصور سنة وأشار  
 للثالث بقوله (والزيادة في أعمال الخير) ككثرة قراءة وذكور وصدقة وكف لسان عما يكره  
 ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماعاً وأشار  
 للرابع بقوله (وقوله) أي يسن قوله (جهراً) في رمضان لان الرياء (اذا شتم اني صائم) وفي غيره  
 سراين جرمه بذلك خوف الرياء وهذا اختيار صاحب المحرر وظاهر المتن كلنته في انه يجوز  
 مطلقاً وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وأشار للخامس بقوله (وقوله) أي  
 الصائم (عند فطره اللهم لك صحت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك  
 أنت السميع العليم) للعديت الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة ويستحب تفتير  
 الصائم قال في الفروع وظاهر كلامهم على أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة  
 من حديث سلمان النخعي قال الشيخ المراد بتفتيره ان يشبعه وأشار للسادس بقوله (وقطره  
 على رطب فان عدمه) على (عرقان عدم) الصائم التمر (في) على (ماء)

\* (فصل) يحرم على من لا عدله (من نحو مرض أو سفر) الفطر بمرضان ويجب الفطر على  
 الحائض والنفساء (و) يجب الفطر بمرضان (على من يحتاجه) أي الافطار (لانقاذ) آدمي  
 (معصوم من مهلكة) كغريق ونحوه (ويسن) الفطر بمرضان (للسافر يباح له القصر) اذا  
 فارق بيوت قرينته العاصرة أو خيام قومه كما تقدم ويكره صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر  
 ليفطر حرماً عليه (و) يسن الفطر (للمريض يخاف الضرر) بزيادة مرضه أو طولها ولو بقول مسلم  
 ثقة وكره صومه فان صام أجزاءه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع شرس  
 أو أصبع أو دمل ونحوه قيل لا حدمتي يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمي قال وأي  
 مرض أشد من الحمي (ويباح) الفطر (لحاضر سافر في أثناء النهار) سفر ما يبلغ المسافة  
 سواء سافر طوعاً أو كرهاً ولا يفطر الا بعد خروجه والافضل له اتمام ذلك اليوم (و) يباح الفطر  
 للحامل ومرضع خافتاً على أنفسهما أو على الولد وكره مومهما (لكن لو افطرتا للخوف على الولد  
 فقط) أي دون أنفسهما لزمهما القضاء (لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم) افطرت ما يجزي في  
 الكفارة ويلزمهما القضاء فقط اذا افطرتا خوفاً على أنفسهما (وان أسلم الكافر أو ظهرت  
 الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم  
 مفطرون لزمهم الامساك والقضاء) لحرمه الوقت كقيام البيعة في بالروية ولادراكه جزاً من  
 الوقت كالمسلاة (وليس لمن جازله الفطر بمرضان أن يصوم غيره فيه) كأن يصوم قضاء  
 أو نذراً أو نقلاً أو نحو ذلك

\* (فصل في المقطرات) وهي (أي المقطرات) (اثنا عشر) مقطراً الاوّل (خروج دم الحبض  
 و) خروج دم (النفساء) (و) الثاني (الموت) ويطعم من تركته في نذره وكفاية مسكين (و) الثالث  
 (الردة) أعادنا الله تعالى منها (و) الرابع (العزم على الفطر) قال في الاقتناع ومن نوى الافطار  
 أفطر كمن لم يشؤلا كمن أكل فلو كان نذراً ثم نواه صح انتهى (و) الخامس (التردد فيه) أي في الفطر

(و) السادس (التي وعدا) لان ذرعه قال في الاقتناع أو استثناء فقا طعاما أو حرارا أو بلغما  
أودما أو غيره ولو قل (و) السابع (الاحتقان من الدبر) لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد  
كالمعتاد في الواصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (و) الثامن (بلغ النخامة اذا وصلت الى  
القم) سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر ويحرم بلعها بعد وصولها الى قمه (التاسع  
الطخامة خاصة حاجبا كان أو محجوما) سواء كانت الحجامه في القضا أو في الساق نص عليه وظهر  
دم لا بقصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف و (العاشر انزال المني بتكرار النظر) لانه أنزل بقول  
يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس (لا) يقطران أمنى (بنظرة) لعدم امكان التحرز  
من النظرة الاولى (ولا) يقطران أمنى (بالتفكير) لانه انزال لغيره مباشرة ولا تنظر فأشبه الاحتلام  
(و) لا يقطر (الاحتلام) لكونه ليس بسبب من جهته (و) لا يقطر (المذى) بتكرار النظر  
لانه لانص فيه والقياس على انزال المني لا يصح لمخالفة ايام في الاحكام و (الحادى عشر خروج  
المني او المذى بتقبيل أو لمس أو استثناء أو مباشرة دون الفرج) وعلم منه انه لا يقطر بدون الانزال  
و (الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره) أى سواء كان يغذى  
ويباع أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحوه ما (فيقطران قطر في اذنه ما)  
أى شياً (وصل الى دماغه) عد اذا كرا الصومه فسد صومه لانه شئ واصل الى جوفه باختياره  
فأشبهه الاكل (أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (الى جوفه أو كحل بما) أى شئ (علم وصوله  
الى حلقه) برطوبة أو حدته من كحل أو صبرا و قطورا و ذرورا و اعدا كثيرا و ليس يبرم طبيب  
(أو مضغ علكا) فوجد طعمه في حلقه (أو ذاق طعاما و وجد الطعم بحلقه) ويكره ذوقه بلا حاجة  
ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء (أو بلع ريقه بعد أن وصل الى بين شفتيه) أو فصله  
عن فم ثم ابتلعه (ولا يقطران فعل شياً من جميع المنطرات) المتقدمة من أكل وشرب و حجامه  
ونحو ذلك (ناسيا أو مكرها) ولو كان ذلك بوجود ريقه عليه معالجته (ولا) يقطر (ان دخل  
الغبار حلقه أو) دخل (الذباب) حلقه (بغير قصد) الادخال كغبار الطريق ونخل الدقيق  
لانه لا يمكنه التحرز من ذلك أشبه ما لو دخل في حلقه شئ وهو نائم (ولا) يقطر (ان جمع ريقه  
قابله) وانما يكره ذلك

\* (فصل \* ومن جامع) في (نوم رمضان) بذكر أصلى (في) فرج أصلى (قبل أو دبر ولو) كان  
الفرج (لميت أو بهيمة) أو بهيمة أو طير حتى أوميت أنزل أولا (في حالة يلزمه فيها الامسالك) كن  
نسي النية أو أكل عامدا ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرها كان) الجامع  
(أو ناسيا) للصوم جاهلا كان أو عالما سواء أكره حتى فعله أو فعل به من نائم ونحوه (لزمه القضاء  
والكفارة) لاسليم وطى دون فرج ولو عددا أو بذكر غير أصلى في فرج أصلى وعكسه فانه ليس  
عليه الا القضاء ان أمنى أو أمذى (وكذا) حكم (من جامع) في لزوم الكفارة (ان طابوع  
غير جاهل وناس) ونائم ومكره لانه معذور ويفسد صومه بذلك (والكفارة) الواجبة بافساد  
الصوم في الصور التي تجب فيها (عقوبة مؤتمنة) سليمة من العيوب (فان لم يجد) أى لم يقدر  
على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر عليها قبل شروعه في الصوم لا بعد شروعه فيده  
لزمته الرقبة (فان لم يستطع) ان يصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين متبرا ونصف صاع

عراوشعير (فان لم يجد) شيأ يطعمه للمساكين (سقطت) عنه (بخلاف غيره من الكفارات) ككفارة حج وظهار ودين وكفارة قبل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه (ولا كفارة في) نهار (رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة) ولو كان الجماع من صائم في السفر فلا كفارة فيه

\* (فصل) \* ومن فاته رمضان كله قضى عددا يامه (يعني ان كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين يوما وان كان تسعا وعشرين يوما قضى تسعا وعشرين) كاعداد الصلوات الفاتية ويقدم قضاء رمضان وجوبا على تذر ولا يخاف فوته (وسن القضاء على الفور) والتتابع لمن فاته عددا من أيام رمضان (الاذا بقى من) شهر (شعبان بقدر ما عليه) من عدد الايام التي لم يصمها من رمضان (فيجب التسابع) لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) قبل اداائه (فان نوى صوما واجبا) كتذرو وكفارة (أو قضاء) عن رمضان (ثم قلبه نفلا صح) الظاهر انه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعا كالصلاة (ويسن صوم التطوع وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (يوم) صوم (يوم) فطر وهو أفضل الصيام (ويسن صوم أيام البيض) سميت بذلك لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمي (وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر) نص على ذلك (و) يسن (صوم) يوم (الخميس) يوم (الاثنين) و) سن صوم (سنة من شوال) والاولي تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كصيام الدهر لأن رمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين (وسن صوم) شهر الله (المحرم وآ كده) وعبارة الاقناع وأفضله (عاشوراء وهو) أي عاشوراء (كفارة سنة) ثم يلي صوم عاشوراء في الآ كدية التاسع ويسمى تاسوعاء (و) سن (صوم عشر ذي الحجة وآ كده يوم عرفة وهو) أي صومه (كفارة سنتين) قال في القروع والمراد به الصغار حكاية في شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صفات ربحي التخفيف من الكفار فان لم تكن رفعت له درجات ولا يسن صوم عرفة لمن بها الا تمنع أو قارن عدما الهدى (وكره افراد رجب) بالصوم قال أحمد من كان يصوم السنة صلما والا فلا يصومه متواليا بل يفطريه ولا يشبهه برب رمضان انتهى (و) كره أيضا افراد يوم (الجمعة) بالصوم الا ان يوافق عادة مثل من يفطر يوما ويصوم يوما فيوافق صومه يوم الجمعة (و) كره افراد يوم (السبت) بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن) في السماء في مطاع الهلال (غيم أو قمر) أو صاحب أو غير ذلك مما تقدم (ويحرم) ولا يصح فرضا ولا نفلا (صوم) يوم (العيدين) (و) يحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم (أيام التشريق) الا عن دم متعة أو قران (ومن دخل في تطوع) صوم أو غيره غير حج أو عمرة (لم يجب) عليه (اتمامه) ويسن له اتمامه وان فسده فلا قضاء ويسن قضاؤه للخروج من الخلاف (و) من دخل (في فرض يجب) عليه اتمامه سواء كان مفروضا بأصل الشرع أو فرضه على نفسه يذرو لو كان وقته موسعا كصلاة وقضاء رمضان وتذره مطلق وكفارة (ما لم يقبله نفلا)

• (كتاب الاعتكاف) •

(وهو) أي الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو في رمضان آ كدوا كده عشرة الاخير (ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله صلى الله عليه وسلم أو فبندرك (ويشترط معتمنة أشياء) الا اول

(النية و) الثاني (الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون  
 ولا طفل لعدم النية (و) الخامس (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا  
 (و) السادس (كونه) أى الاعتكاف (بمسجد) فلا يصح بغير مسجد (ويزاد) على كونه بمسجد  
 (في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما اتقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين اذا أتى  
 عليه فعل الصلاة (ومن المسجد ما يزيد فيه) حق في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع من  
 الاصحاب منهم الشيخ وابن رجب ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم (ومنه سطحه و) منه (رحبته  
 المحوطة) فاذا أذن والانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التي  
 هي) فيه (أو بابها فيه ومن عين) بنذره (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد غير) المساجد  
 (الثلاثة لم يتعين) قال في شرح المنتهى ويوجه الامسجد بقباه وفاقا للمحدثين مسألة المالكى  
 وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذرا اعتكافا أو صلاة في  
 أحدها لم يجزه غيره الا أفضل منه (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) وإذا  
 خرج ناسيا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج ولو لم يخرج و) يبطل الاعتكاف  
 (بالوطء في الفرج) ولو ناسيا (و) يبطل الاعتكاف (بالانزال بالباشرة دون الفرج) فان باشر  
 دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل الاعتكاف (بالردة) لقوله تعالى  
 ان أشركت ليجنن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة فأشبهه رده في الصوم  
 وغيره (و) يبطل الاعتكاف (بالسكر) قال في الاقناع وان شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد  
 (وحيث بطل الاعتكاف) بواحد مما ذكر (وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن  
 ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة بين اقوات المهل) قال في الاقناع  
 وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كتنفير وشهادة واجبة وخوف من قننة ومرض ونحو ذلك  
 صكتى بغيره ولم يتناول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفاتت بذلك لكونه يسيرا باحا  
 وان تناول فان كان الاعتكاف تطوعا خبر بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه  
 الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال أحدها نذرا اعتكاف أيام غير متتابعة  
 ولا معينة كندر عشرة أيام مع الاطلاق فيلزمه ان يتم ما بقى عليه من الايام محسبا بما مضى  
 لكنه يتبدى اليوم الذى خرج فيه من قوله ولا كفارة الثاني نذرا أياما متتابعة غير معينة بان  
 قال الله تعالى على ان اعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير  
 بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة معين وبين الاستئناف بلا كفارة  
 الثالث نذرا أياما معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة معين (ولا يبطل)  
 الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضوا  
 قبل دخول وقت الصلاة (أو لزالة نجاسة) قال في المنتهى وغسل متنجس يحتاجه (أو لجمعة  
 تلزمه) لان الخروج اليها معتاد لا بد منه وأوقات الاعتكاف التي تظللها الجمعة لا تسلم منه فصار  
 الخروج اليها كالمستثنى (ولا) يبطل الاعتكاف (ان خرج) المعتكف (للإتيان بما أكل  
 وشرب لعدم خدامه) أى للمعتكف اذا خرج لما لا بد منه (المشي على عادته) من غير جملة  
 (ويقتضى ان قصد المسجد ان يشوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسباب ان كان ضائعا) فان الصوم فيه

أفضل ويصح بلا صوم ومن نذر ان يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً أو يعتكف أو يعتكف مضلماً  
أو يصلي معه كقائم الجمع كندر صلاة قبو رة معينة ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

• (كتاب الحج) •

يفتح الحاء لا يكسرهما في الأشهر (وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) واحدة على الفور  
(وشروط الوجوب خمسة أشياء) وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام قسم يشترط للوجوب والصحة  
وهو (الاسلام والعقل) وقسم يشترط للوجوب والاجزاء دون الصحة (و) هو (البوغ وكال  
الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الاجزاء وهو الاستطاعة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى  
(لكن يصح ان) أى الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق  
بعضه والمعلق عتقه على صفة (ولا يجزيان) أى حج الرقيق والصغير و عمرتهم ما (عن حجة الاسلام  
وعمرته فان بلغ الصغير) عاقلاً (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أى عتق  
بعد الدفع من عرفة (فان عاد) الى عرفة (فوقف) وكان وقوفه الذي عاد اليه (في وقته اجزأه عن  
حجة الاسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قاناً وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزئ العمرة ان  
بلغ أو عتق قبل طوافها) قال في شرح الاقناع أى الشروع فيه (الخامس) الذى هو شرط  
لوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء (الاستطاعة) للآية ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيصح عنه  
(وهى ملك زاد) يحتاجه في سفره (و) ملك وعائه وملك (راحلة) ركوبه بالآلة لها (تصلح) الراحلة  
وآلتها (لمثله) ومحل من يشترط له الراحلة اذا كان في مسافة قصر عن مكة لافي دونها الا عاجز  
ولا يلزمه السعي حيوا ولو أمكنه وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة اليه  
(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أى الزاد والراحلة من نقد أو عرض وانما تكون  
استطاعة (بشرط كونه) أى الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتها (فاضلاً عما يحتاجه من  
كتب) فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى (ومسكن) يصلح لمثله (وخادم) لانه  
من الخواتم الاملية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمانه (وان يكون فاضلاً) أيضاً (عن  
مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة أو عطاء من  
ديوان ونحوها ولا يصير مستطاعاً ما يبذل غيره له زاداً او راحلة ولو كان أباه أو ابنة ومنها ساعة وقت  
(فن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فوراً) فيما ثم ان آخره بلا عذر وانما يلزمه  
السعي اذا كملت له الشروط (ان كان في الطريق آمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن  
سلوكه حسب ما جرت به العادة براً كان أو بحراً ويشترط ان لا يكون في الطريق خفارة فان  
كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حل ذلك  
لكل سفره (فان عجز عن السعي) من كملت له هذه الشروط المذكورة (اعذر ككبراً أو مرض  
لا يرسى برؤه) كزمانه ونحوها (لزمه) فوراً (ان يقيم نائباً حراً) ولو كان النائب (امراً) عن رجل  
ولا كراهة (يجوز ويعتمر عنه) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أى بلد المستتيب أو من  
الموضع الذى أيسر فيه (ويجزئه) أى المستتيب (ذلك) أى الحج والعمرة (ما لم يزل العذر قبل  
احرام نائبه) فانه لا يجزئه للقدرة على المبدل وهو حجة بنفسه قبل الشروع في المبدل وهو حجة  
النائب وليس لمن يرسى زوال عنته ان يستتيب فان فعل لم يجزه (فلومات) من لزمه حج أو عمرة



(قبل ان يستنيب) فرط أولا (وجب ان يدفع من) أصل (تركه ان يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا (ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فان فعل انصرف الى حجة الاسلام (وتزيد الاثني) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو ان يجدها زوجا ومحرمًا) وهو من تحرم عليه على التأيد بنسب كالأب والابن أو بسبب مباح كابن زوجها وأبيه (مكافا) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما بشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا (و) بشرط ان (تقدر على أجرته و) تقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فان حجت بلا محرم حرم) عليه اذ ذلك (واجرا) حجا كحج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره

\* (باب الاحرام) \*

(وهو) أي الاحرام (واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فيمقانه منزله) للحج وعمرة ويحرم من بركة الحج منها ويصح من الحل ولادم عليه وله عمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم (ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون أو الانغماء أو السكر) لعدم أهليته للنية (واذا انعقد) الاحرام (لم يطل الا بالردة) لا يجنون وانغماء وسكر وموت (لكن يقيد) الاحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول) ويأتي (ولا يطل بل يلزمه اتمامه والقضاء) على الفور ولو نذرا أو نقلان كانا مكلفين والابعد بعد حجة الاسلام على الفور حيث لا عذر في التأخير (ويحذر من يريد الاحرام بين) ثلاثة أشياء (ان ينوي التمتع وهو أفضل) الثلاثة (أو ينوي الافراد) وهو يلي التمتع في الافضلية (أو) ينوي (القران) وهو يلي الافراد في الفضل (فالتمتع) أي كفيته (هو ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان العمرة عنده في الشهر الذي يهل به فيه لا الشهر الذي يحل منها فيه (ثم بعد فراغه) أي تحلله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج في عامه والافراد) أي كفيته (هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي من الحج (يحرم بالعمرة والقران) أي كفيته (هو ان يحرم بالحج والعمرة معا) أي في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولا (ثم يدخل الحج عليهما) أي على العمرة ويشترط لعمرة ادخال الحج على العمرة ان يكون ذلك (قبل الشروع في طوافها) أي طواف العمرة ولا يشترط للدخال كون ذلك في أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها المن معه هدى قال في المنتهى ويصح من معه هدى ولو بعد سعيها (فان أحرم به) أي بالحج (ثم) أحرم (بها) أي العمرة (لم يصح) احرامه بها (ومن أحرم وأطلق) بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا (صح احرامه وصرفه) أي الاحرام (لما شاء) من الانسك بالنية لا باللفظ (وما عمل قبل فلفظ) أي قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (ان يعينه) ويلتقطه ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لغير مدتها وتيسرها في العادة (وان يشترط في قول الاله اني أريد النسك القلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حبس فيجب حيث حبسني) ويستفيد بذلك قائله انه متى حبس بمرض أو عدو أو غير ذلك حل ولا شيء عليه الا ان يكون معه هدى فيلزمه تحريمه

\* (باب محظورات الاحرام) \*

أي ما يمنع على المحرم فعله اشرعا (وهي) أي محظورات الاحرام (سبعة أشياء) قال في الاقناع

والمتهمي تسعة (أحد ما تعمد لبس الخيط على الرجل) قل أو أكثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من غيص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولودرعامن سوجا أوليدامعقودا (حتى اللقنين) أو أحدهما قال القاضي ولو كان غير معتاد بخورب في كف وخف في رأس فغلبه القدية (الثاني) من المحظورات (تعمد تغطية الرأس) والأذنان منه (من الرجل) فإن غطاه أو بعضه بعلاصق معتاد كعمامة ونخوة (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو خناء (أو) بستره بغير لاصق (كاستغلال بمعمل) وهو دج وعمارية ومخارة فإن فعل حرم وفدى لان حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله شيئا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (و) من محظورات الاحرام (تغطية الوجه من الأثى) ببرقع أو نقاب أو غيره (لكن تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها) ولو مس الثوب وجهها (للحاجة) والحاجة كمرور الرجال قرييا منها قال في الاقناع فإن غطته لغير حاجة فدت ويجرم عليهما ما يحرم على الرجل الالبس الخيط وتظليل الحمل ونحوه (الثالث) من المحظورات (قصد شم الطيب) فإن لم يقصد شمه كالحاس عند العطار للحاجة ودخل السوق أو داخل السكبة ليتبرك به أو من شرى طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسسه فغير ممنوع لانه لا يمكنه الاحتراز منه (ومن ما يعلق) بالمسوس كماء ورد (واستعماله) أي استعمال المحرم الطيب (في أكل أو شرب) أو أدهان أو استحال أو استعاط أو احتقان (بجيت يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو أدهن به أو كحل به أو استعط به أو احتقن به (فمن لبس أو تطيب أو غطي رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شئ عليه ومتى زال عذره) المسقط للقدية بأن ذكر النامى أو علم الجاهل أو زال الاكراه (أزاله) أي أزال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه أو يغسل الطيب أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجدها لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها أو حكه بتراب ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع (والا) بان أخره لغير عذر (فدى) لان ذلك استدامة محظور من غير عذر (الرابع) من المحظورات (أزالة الشعر من جميع البدن) بجاق أو غيره (ولو من الأنف) فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله وفدى (و) من المحظورات (تقليم الأظفار) من يد أو رجل بلا عذر فإن كان له عذر كما لو كسر ظفره فأزاله فلا يقدي (الخامس) من المحظورات (قتل الصيد البري) فيباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كالحسمك ولو عاش في بر أيضا كالحفاة وسرطان وأما طير الماء فهو بري (الوحشى) فلا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسى كبهيمة الانعام والخيل والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحماهم ويطوخشى ولو استأنس (و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد والاشارة (والاعانة على قتله) ولو باعارة سلاح ليقته أو ليدبجه سواء كان معه ما يقتله به أولا (واقساد يرضه وقتل الجراد) لانه طير بري أشبه العصافير (والقمل) لانه يتفرقه بأزالته كازالة الشعر قال في الاقناع ويجرم على المحرم لاهل الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصيبانه من رأسه وبدنه ولو برثيق ونحوه (لا) يحرم قتل (البراغيث) والطبوع (بل يسن قتل كل مؤذم مطلقا) مع وجود أذى وبدونه كالاسد والنم والذئب والفهد والبانزي والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض (السادس) من المحظورات (عقد النكاح) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له

النكاح وكيه الحلال ولا تزوج المحرمة (ولا يصح) النكاح في ذلك كله (السابع) من المخطوبات (الوطء في الفرج) وطأ بوجيب الغسل ولو كان الجماع ساهايا أو جاهلا أو مكرها نصا أو ناعمة (ودواعيه و) من المخطوبات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للأحرام ولا يفسد النكاح (والاستمناة وفي جميع المخطوبات) المتقدمة (القديية الاقتل القمل وعقد النكاح) لانه عقد فسد لاجل الأحرام فلم تجب به قديية ولا فرق فيه بين الأحرام الصحيح والفاسد قاله في الشرح (وفي البيض والجراد قيمته مكانه) أي مكان الاتلاف ولا يضمن البيض المذرو ولا ما قبله فرخ ميت سوى يبيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه بقيمته (وفي الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (اطعام مسكين) وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعرة (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (اطعام اثنين) أي مسكينين (والضرورات تبيح للمحرّم المخطوبات ويقدى)

\*(باب القديية)\*

أي هذا باب يذكر فيه أقسام القديية وقد مر ما يجب ومستحقه (وهي ما) أي دم أو صوم أو اطعام (يجب بسبب الأحرام) كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب أو احصاراً وانفسه لم يخطور (أو) بسبب (الحرم) المكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها على المخطور إذا احتاج الى فعله لعذر كاحتياج لحلق وابس وطيب (وهي) أي القديية (قسمان) في التحقيق (قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كقديية اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الاتنى (وازالة أكثر من شعرتين أو) قتليم أكثر (من ظفرين والامناة بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير) المخرج في قديية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والامناة بنظرة (بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مذب) فقط (أو نصف صاع من غيره) أي من تمر أو شعير (ومن التخيير جزاء الصيد يخبره) من وجبت عليه القديية (بين) ذبح (المثل) للصيد (من النعم أو تقويم المثل) بمحل التلف) أي تلف الصيد أو يقرب محل التلف (ويشترى بقيمته طعاما يجزئ) اخراجه (في الفطرة) كواجب في كفارة (فيطعم كل مسكين مذبراً) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي غير البر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) والاصل في ذلك قوله جلا وعلايا بها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية (وقسم الترتيب كدم المتعة) وهو دم نساك لاجبران يجب بسبعة شروط أحدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة والحرم ومن كان دون مسافة قصر الثاني ان يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه الثالث ان يحج من عامه الرابع ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الخامس ان يحصل من العمرة قبل احرامه بالحج السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فكثر عن مكة السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ولا يعتبر ككون المسكين عن واحد (و) دم (القران و) دم (ترك الواجب) كترك الأحرام من الميقات (و) دم (الاحصار والوطء ونحوه فيجب على تمتع) استوفى الشروط السبعة (وقارن وتارك واجب دم فان عدمه) أي عدم التمتع والقارن الهدى (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج) قبل معناه في أشهر الحج وقبل في

وقت الحج (والأفضل كون آخرها) أي آخر الثلاثة أيام (يومعرفة) ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدى (وتصح أيام التشريق) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما لم يرخس في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجده الهدى رواه البخاري (و) صام (سبعة) إذا رجع إلى أهله) وإن صام السبعة قبل أن يرجع إلى أهله بعد إحرامه صحيح إلا أن لا يصح أيام منى لبقاء أيام الحج (ويجب على محصر دم) ينصره بنية التحلل وجوباً بمكانه (فإن لم يجد) هدياً (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منياً مباشرة أو استنأه أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فإن لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء العصابة رضي الله عنهم (و) يجب في الوطء (في العمرة إذا فسد ما قبل تمام السعي شاة) ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل حلق كالأوطئ في الحج بعد التحلل الأول ويجب المضى في فاسدها والقضاء فوراً (والتحلل الأول) من الحج (يحصل باثنين من) ثلاثة (سعي وحلق وطواف ويحل له) بالتحلل الأول (كل شيء إلا النساء) التحلل الثاني (يحصل بما بقى مع السعي إن لم يكن سعي قبل)

• (فصل) • والصيد الذي له مثل من النعم) يجب فيه ذلك المثل وذلك (كالنعامة وفيها بدنة) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية (وفي حمار الوحش) بقرة (و) في (بقرة) روى ذلك عن ابن مسعود (وفي الضبع كبش) قال الإمام حكيم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (وفي الغزال شاة) روى ذلك عن علي وابن عمر (وفي الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي (و) في (الضب جدي له نصف سنة وفي البربوع جفيرة له الأربعة أشهر وفي الأرنب عناق) وهي الأنثى من أولاد المعز (دون الجفيرة وفي الحمام) أي في كل واحدة من حمام (وهو) أي الحمام (كل ماء الماء) أي وضع منقاره فيه وكرع وهدر (كالقطا والورث والقواخت ثامة وما لا مثل له) وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام (كالاوز) بفتح الهمزة والواو وتشديد الزاي (والجباري والحجل) والكبير من طير الماء (والكركرة) نجب (فيه قيمته مكانه)

• (فصل) • ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الأحرام) فيحرم على أهل الجاهل أن يأتوا فيه شيئاً ولو كان المثل كافر أو صغيراً أو عبداً فعليه ما على المحرم ولا يلزم المحرم جزاً أن (ويحرم قطع شجره) حتى ما فيه مضره كهرسج وشوك وسواك ونحوه إلا اليابس وما زال بنفسه غير آدمي أو أنكسر ولم يبق إلا الأذنخ والكافة والقطع والأثمرة والأمازرعه آدمي من بقول ورباين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به (و) يحرم قطع (حشيشه) وأهل الحرم في ذلك سواء فيضمن الشجرة الصغيرة عرفاً) إن قلعت أو كسرت (بشاة) ويضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (ببقرة) ويضمن (الحشيش والورق بقيته) ويضمن غصن بما نقص فإن اختلف شيء منها سقط ضمانه ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره إلا الحاجة ولا جزاء فيما حرم من ذلك (ويجزى عن البدنة بقرة كهكسه) أي كما تجزى البقرة عن البدنة تجزى البدنة عن البقرة (ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق

(ما يجزى في الاضحية) وهو (جذع ضان أو ثني معز) ويأتي (أو سبع بدنة أو سبع بقرة) فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها

\*(باب أركان الحج وواجباته)\*

(أركان الحج أربعة الأول الاحرام وهو مجرد التنية) أي نية التمسك وان لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم (فمن تركه) أي الاحرام بالنية (لم ينه عنه) الثاني) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) وكلها موقوف الا بطن عرفة (ووقته) أي الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة) واختار الشيخ وغيره وحكى اجاعا من الزوال يوم عرفة (الى طلوع فجر يوم التمر من حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهـل) للوقوف بان يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (ولو ماراً) بها (أو نائماً أو طائفاً أو جاهلاً لانها عرفة صح حجه) وأجره عن حجة الاسلام ان كان حراً بالغوا والاقنفل (لا) يصح الوقوف (ان كان سكراناً) لعدم عقله (أو مجنوناً أو غمى عليه) الآن يفتقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا الوأفاق وابد المدفع منها وعادوا فوققوا بها في الوقت (ولو وقف الناس كلهم أو) وقف الناس كلهم (الا قبل في اليوم الثامن أو) وقف الناس كلهم أو كلهم الا قبل في اليوم (العاشر خطأ) فيها لا عمداً (أجرأهم) الوقوف (الثالث) من أركان الحج (طواف الافاضة) ويسمى طواف الزيارة والصدور لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (وأول وقته) أي طواف الافاضة (من نصف ليلة النحر لمن وقف والا) بان لم يكن وقف (فأوله في حقه) بعد الوقوف ولا حداً آخره) والافضل يوم النحر (الرابع) من أركان الحج (السمي بين الصفا والمروة وواجباته) أي الحج (سبعة الأول الاحرام من الميقات) المعتبرة (و) الثاني (الوقوف) بعرفة (الى الغروب لمن وقف فيها) و) الثالث (المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل) ان وافاها قبله (و) الرابع (المبيت بمي ليل الى) أيام (التشريق و) الخامس (رمي الجمار مرتباً) بان يرمى أولاً التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه لم يجزه (و) السادس (الحلق أو التقصير و) السابع (طواف الوداع) قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من أراد الخروج من مكة والرمي والاضطباع ونحوهما سنن للحج (وأركان العمرة ثلاثة) الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السمي) بين الصفا والمروة (وواجبها) أي العمرة (شيثان) الاول (الاحرام بها من الحلو و) الثاني (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (والمسنون كالمبيت بمي ليله عرفة وطواف القدوم) للمفرد والمقارن وهو تحية الكعبة (والرمي في الثلاثة أشواط الاول منه) أي من طواف القدوم لغبر راكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو من قريبها فلا ينسن (والاضطباع فيه) أي في طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفية على عاتقه الايسر (وتجرد الرجل من الخيط عند) ارادة (الاحرام و) يسن لم يرد الاحرام (لبس ازار أو رداء أبيضين) الحديث خير ثيابكم البياض (تطيفين) جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه ويجوز في ثوب واحد (و) نسن (التلبية) وابتدأوها (من حين الاحرام) ويسن ذكر نكته فيها والاكثر منها (الى أول الرمي) أي رمي جرة العقبة (فمن ترك ركناً) من الاركان المتقدمة أو ترك

النية لركن كطواف وسعي (لم يتم حجه الابن) لكن لا يعتقد نكاحه الا احرام حجا كان أو عمرة  
(ومن ترك واجبا) الحج أو عمرة ولو سهوا (فعلية دم وجهه صحيح ومن تركه سنونا فلا شيء عليه)  
وبكره ان يقال حجة الوداع

• (فصل • وشروط صحة الطواف احد عشر) شيئا الاوّل (النية) كسائر العبادات (و) الثاني  
(الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (دخول وقته) وتقدم (و) الخامس (ستر العورة) كما تقدم  
(و) السادس (اجتناب النجاسة) لانه صلاة (و) السابع (الطهارة من الحدث) لالطفل دون التمييز  
والطهارة من الخبث فتشترط قال في شرح الاقناع وظاهره حتى للطفل (و) الثامن (تكميل  
السبع و) التاسع (جعل البيت عن يساره و) العاشر (كونه ماشيا مع القدرة) على المشي  
(و) الحادى عشر (المواالات فيستأنفه لحدث فيه وكذا انقطع طويل وان كان) القطع (يسيرا  
أو أقيمت الصلاة أو حضر جنازة صلى وبني من الحجر الاسود وسننه) أى الطواف عشر  
(استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا) يسن استلام (الحجر الاسود وتقبيله) والاضطباع  
والرمل والمشى في موضعه (والدعاء والذكروا الدفون من البيت) فلو طاف في المسجد وكان بعيدا  
عن البيت صح فان طاف خارج المسجد لم يصح (والركعتان بعده) أى بعد الطواف

• (فصل • وشروط صحة السعي ثمانية) الاوّل (النية) لحدث انما الاعمال بالنيات (و) الثاني  
(الاسلام و) الثالث (العقل و) الرابع (المواالات) والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعي  
شديدا (و) الخامس (المشي مع القدرة و) السادس (كونه بعد الطواف ولو) كان الطواف  
الذى تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم و) السابع (تكميل السبع و) الثامن  
(استيعاب ما بين الصفا والمروة) فان لم يرقهما الصق عقب رجله بأقل الصفا وأصابعهما  
بأسفل المروة ثم ينقلب الى الصفا فيمشى في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا  
يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة (وان  
بدأ بالمروة لم يعد بذلك الشوط) لخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم (وسننه)  
أى السعي (الطهارة وستر العورة والمواالات بينه وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء  
زمزم لما أحب) الحديث جابر مر فوعا ما زعم من ما شرب له رواه ابن ماجه ويتضاعف منه زاد  
في التبصرة (ويرش على يديه وتوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا عملا نافعا ورزقا واسعا وريا)  
بفتح الراء وكسرها (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء  
واغسل به قباي واملا من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك (وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم وقبر صاحبه رضوان الله وسلامه عليهم) بعد الفراغ من الحج قال ابن نصر الله لا يتم  
استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليه لان زيارته للمعاج بعد حجه  
لا يمكن بدون شد الرحال فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته صلى الله عليه وسلم  
(وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي) فيه (بأف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة  
ألف صلاة (وفي المسجد الاقصى بخمسمائة) صلاة

• (باب القوات) •

وهو سبقي لا يدرك (والاحصار) الحبيب (من طاع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بجمعة لعدو

حصر أو غيره فاته الحج في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كبيت  
 مزدلفة ومضى ورمى جمار (وانقلب احرامه هجرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر سواء كان  
 قارناً أو غيره ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل (ولا تجزى) هذه العمرة التي انقلب  
 احرامه اليها (عن عمرة الاسلام فيتحال بها وعليه دم) ان لم يكن اشترط أو لا هدى شاة أو سبغ  
 بدنة (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفاتت نقلاً (في) العام (القابل) لان الحج يلزم  
 بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن الوقوف فصل قبل فواته  
 فلا قضاء) عليه (ومن حصر عن البيت ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو منع من دخول  
 الحرم ظمناً أو جناً أو غمياً عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج (ذبح هدياً) أى شاة  
 أو سبغ بدنة (بنية التحال) أى يتوى به التحال وجوباً (فان لم يجد) المحصر هدياً (صام عشرة أيام  
 بنيه) أى نية التحال (وقد حل) ولا اطعام فيه (ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى  
 وحلق لم يتحل حتى يطوف) للافاضة به عمل الطواف لان احرامه انما هو عن النساء والشرع  
 انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته ومضى زال الحصر أى بالطواف  
 وقد تم حجه (ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلى حيث حبستنى أو قال) في ابتداء احرامه (ان  
 مرضت أو هجرت أو ذهبت نفقتى فلى ان أحل كان له ان يتحلل) اذا وجد الشرط (مضى شاة من غير  
 شئ ولا قضاء عليه) لانه اذا شرط شرطاً كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار  
 بمنزلة من أكل أفعال الحج

• (باب الاضحية) •

(وهى سنة مؤكدة وتجب الاضحية بالنذر) كقوله هذه صدقة قال في الموجز والتبصرة اذا  
 أوجبها بلانظ الذبح كالله على ذبحها الزمه وتفرقتا على الفقهاء (و) تتعين (بقوله هذه أضحية)  
 فتصير واجبة بذلك كما يفتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الضيعة له شرعاً (أو لله) ولو أوجبها  
 ناقصة نقصاً يمنع الاجراء لم يذبحها ولم تجزى عن الاضحية الشرعية ولكن يناب على ما يتصدق  
 به منها (والافضل) في الاضحية (الابل فالبقرة فالغنم) ان اخرج كما لا ثم بلى ذلك شركة في بدنة  
 أو بقرة (ولا تجزى) الاضحية (من غيرها الثلاثة) ولا الوحشى ولا من أحد أبويه وحشى  
 (وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله) قال صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن أهل  
 البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله اللهم هذا عن محمد  
 وأهل بيته وقرب الآخرو قال بسم الله اللهم هذا منك ولك عن واحد من أمتى (وتجزى البدنة  
 والبقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم ويعتبر ذبحها عنهم (وأقل من ما يجزى من الضان ماله  
 نصف سنة) ويسمى جذعاً قال الخرقى سمعت أبا يقول سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون  
 الضان اذا أجدع قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حياً فاذا ماتت الصوفة على ظهره  
 علم انه قد أجدع (ومن المذموم ماله سنة) كاملة لانه قبل ذلك لا يلحق (ومن البقر والجاموس  
 ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين) كوامل (وتجزى الجاه) في الاضحية والهدى وهى  
 التي لم يخلق لها قرن (والبقراء) وهى التي لا ذنب لها خلفاً أو مة طوعاً (والخصى) وهو ما قطعت  
 خصيتاه أو سلتاً ورضناً (و) تجزى (الحامل) من الثلاثة كالحائل (وما خلق بلا ذنب أو ذنب

تصنف اليه أو اذنه) وذكره معيبة اذن بخرق أو شق أو قطع انصف أو أقل وكذا قرن و (لا تجزى (بينه المرض ولا) تجزى (بينه العور بأن انخفت عنها ولا فائدة العينين مع ذهاب ابصارهما) لان الله سمى يمنع مشبهها مع رفقتها وينع مشاركتها في العلف (ولا يحقها وهي الهزيلة التي لا تخفيها ولا) تجزى (عرجاء وهي التي لا تطبق مشبهها مع صحبة ولا) تجزى (هتاء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) ذكر جماعة وقال في التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصابة وهي ما انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (ولا خصى محبوب ولا عصابة وهي ما ذهب أكثر اذنها أو قرنها) لان الاكثر كالكل

• (فصل في وسن نحر الابل قائمة) معقولة يدها اليسرى فيقطعها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر (و) يسن (ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة) قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة (ويسمى حين يحرك يده بالفعال) وجوبا وبأني حكم ما اذا نسى في الزكاة (ويكبر) استحبابا (ويقول اللهم هذا منك ولك) فان اقتصر على التسمية ترك الافضل واجزا (وأول وقت الذبح) لأضحية وهدي تطوع ونذرودم منعة وقران (من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) ان صلى (أو) من بعد (قدرها) أي قدر الصلاة (لمن لم يصل فلا تجزى قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ثاني أيام التشريق فان فات الوقت) أي وقت الذبح على من عليه واجب (قضى الواجب) وفعل كالاداء (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لان المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلوزجبه وتصدق به كان لما تصدق به لأضحية في الاصح (وسن له) أي للمهدي (الاكل من هدي التطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الامر الاستحباب والمستحب ان يأكل اليسير (وله الاكل (من أضحيته) وله التزود والاكل كثيرا (ولو واجبة) ولا يأكل من هدي واجب ولو كان ايجابه بنذرا وتعيين (ويجوز) الاكل (من) دم (المنعة والقران ويجب) على المضحى (ان يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) فان أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثلها (ويعتبر عليك الفقير فلا يكفي اطعامه) كالواجب في الكفارة ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه في الاكل والصدقة والاهداء (والسنة ان يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها) نص عليه لقول ابن عمر الاهدايا والضحايا ثلثك وثلث لاهلك وثلث للميت كين لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فالقانع السائل والمعتر الذي يعزبك أي يعترض لك لتطعمه ولا يسأل وقال ابراهيم وقتادة القانع الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر السائل (ويحرم بيع شيء منها) أي الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعا لانها تعينت بالذبح (حتى) انه يحرم عليه ان يبيع شيئا (من شعرها وجلدها) وجلدها بل ينتفع بذلك أو يتصدق به (ولا يعطى الجزار بأجره منها شيئا) للخبر ولانه يبيع لبعض لحمها ولا يصح (وله اعطاه) منها (صدقة وهديته) لانه في ذلك كفره بل هو أولى لانه باشرها وناقته تنسب اليها (واذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شيء من شعره أو نظيره أو بشرته الى الذبح) ويحول التحريم بذبح الاقل لمن يضحي باعداده (تنبيه) لا يتنع عليه النساء والطيب واللباس (ويسن الحلق بعده) أي الذبح فان أخذ شيئا من شعره أو نظيره أو بشرته تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من



كل ذنب قال في شرح الاقناع قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والافلاثم كالحرم وأولى انتهى  
ولا فدية معه

• (فصل في الحقيقة) • فسرهما ما سارضى الله تعالى عنه ورضى عنه به بانها الذبح نفسه  
انتهى (وهى) التى تذبح عن المولود (سنة) مؤكدة (فى حق الاب) فلا يعق غيره (ولو)  
كان الاب (معسرا) فنيا كان الولد أوفقيرا (و) المسمون ذبحه (عن الغلام شاتان) متقاربتان  
سناوشها فان تعذر تافوا واحدة فان لم يكن عند الاب شئ اقترض وعق قال أحد ارجوان يخلف  
الله عليه لانه أحيا سنة قال الشيخ محمد بن له و فاء ولا يعق عن نفسه اذا كبر (وعن الجارية شاة)  
لانها على النصف من أحكام الذكور (ولا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة) فلا يجزى فيها شرك  
وينوبها حقيقة (والسنة ذبحها فى سابع يوم ولادته) الحديث سمرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كل غلام رهينة به حقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه  
أهل السنن كلهم وقال الترمذى حسن صحيح قال فى المستوعب وعميون المائل ضحوة النهار  
ويجوز قبل السابع (فان فات فى أربعة عشر فان فات فى احدى وعشرين ولا تعتبر  
الاسابيع بعد ذلك) بل يفعل فى كل وقت لان هذا قضاء فلم يتوقت كالأضحية (وكره لطنه)  
أى المولود (من دمها) وان لطح رأسه بزعفران فلا بأس وقال ابن القيم سنة وينزعها أعضاء  
ولا يكسر عظمتها وطبخها أفضل من اخراج لحها نيا فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد  
والمساكين والجيران (ويسن الاذان فى اذن المولود اليمنى) ذكر اكان أو أنتى (حين يولد  
والاقامة فى) اذنه (اليسرى) عن الحسن بن على مرفوعا من ولده مولود فأذن فى اذنه اليمنى  
وأقام فى اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويحك بك بقرة بأن تمضغ ويدلك به اذناخل فنه ويفتح  
فه حتى ينزل الى جوفه مناشئ (وسن أن يحلق رأس الغلام فى اليوم السابع) من ولادته  
(ويتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق رأس الجارية (ويسمى) المولود (فيه) والتسمية للاب فلا  
يسميه غيره مع وجوده ويسن أن يحسن اسمه (وأحب الاسماء) الى الله تعالى (عبد الله  
وعبد الرحمن) وكل ما أضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر وتجويز التسمية بأكثر  
من اسم واحد والاقتصار على واحد أولى (وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي  
وعبد المسيح) وعبد الكعبة وأما قوله عليه السلام أنا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء  
التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذى عرف به المسمى والاخبار بمنزلة ذلك على وجه تعريف  
المسمى لا يحرم فى باب الاخبار أوسع من باب الانشاء (وتكبره) التسمية (بجرب ويسار ومبارك  
ومنلى وخير وسرور ونعمة) وتجب بركة ورباح وكذا ما فيه تركية كالتقى والزكى (لاباسماء  
الملائكة) فلا تكبره التسمية باسمائهم (و) كذلك التسمية بأسماء (الانبياء) كإبراهيم ونوح  
ومحمد وصالح عليهم السلام (وان اتفق وقت عقبة واضحية أجزاء احداهما عن الاخرى)  
مقتضاه اجزاء احداهما عن الاخرى وان لم ينوها وعبارة الاقناع ولو اجتمع عقبة واضحية  
ونوى بالاضحية عنهما أجزاء عنهما ما قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود فى أحكام المولود  
كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة  
مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاء من دم

## \* ( كتاب الجهاد ) \*

مصدر جاهد جهادا هو لفته بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية)  
 ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكفي اثم  
 الناس كله (ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفي به) لما روى أبو داود بإسناده عن أنس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره  
 بذنب ولا تخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ما مضى من ذمتهنى الله تعالى الى ان يقا تل آخر امتى  
 الديال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايان بالاقدار (ولا يجب الجهاد الا على ذكر)  
 فلا يجب على اثنى ولا خثنى مشكل (حر) فلا يجب على عبد (مسلم) لان الاسلام شرط لوجوب  
 سائر الفروع (مكاتب) لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع (صحیح) بان يكون سالما من  
 العشى والعرج والمرضى للآية الشريفة (واحد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته)  
 لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوا لتحملهم قلت لا جدمأ أحلكم عليه تولوا وأعينهم تفيض  
 من الدمع حزنا ألا يجدوا ما يفتقون (ويجدمع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الراحلة مع  
 قرب المسافة كاللحج ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحواله كالحج  
 (وسن تشييع الغازى لاتلقبه) وذكر الأجرى استحباب تشييع الحاج ووداعه ومستلته ان  
 يدعو له (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد  
 القرائن أفضل من الجهاد (وغزو البحر أفضل) من غزو البر لان شهادة البحر تكفر كل ذنب  
 حتى الدين (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال فى الفروع قال شيخنا وغير مظالم  
 العباد كقتل وظلم وزكاة وجج وقال شيخنا من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة  
 والزكاة فان يستتاب فان تاب والاقبل ولا يسقط حق الأذى من دم أو مال أو عرض بالحج اجاعا  
 وتكفر طهارة وصلاة وروزان وعرفة وعاشوراء الصغار فقط (ولا يتطوع به) أى الجهاد  
 (مدين) آذى (لا وفاهه) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (الاباذن غريمه) أو يدفعه له رهنا يمكن  
 استيفاء الدين من غنه (ولا يتطوع به) (من أحد أو بويه حرمه) لم الاباذنه) لان بر الوالدين فرض  
 عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما ان كانا غير مسلمين فلا اذن لهما وكذا ان  
 كانا رقيقين على الاصح وكذا ان كانا مجنونين لارضاجد وحدة (ويسن الرباط) فى سبيل الله  
 تعالى (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم (للجهاد وأقله) أى الرباط  
 (ساعة) قال أحد يوم رباط وليله رباط وساعة رباط (وتعامه أربعون يوما) روى عن ابن عمر تمام  
 الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب (وهو) أى الرباط (أفضل من المقام بمكة)  
 والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر (وأفضله ما كان أشد خوفا) لان مقامه به أرفع  
 (ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفار (مثلهم ولو) كان الفار (واحد من اثنين) كافرين ولو مع  
 ظن تلف الامتصرفين اقتال أو تمهيزين الى فئة (فان زادوا) أى زاد الكفار (على مثلهم) أى  
 على مثل المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار (والهجرة واجبة) وهى الخروج من دار أهل الكفر الى  
 دار أهل الاسلام (على كل من عجز عن اظهار دينه بعمل يغلب فيه ككفر أو البدع

المضلة) كل فرض والاعتزال لان القيام بأمر الدين واجب على القادر والمهجر من ضرورة  
الواجب وقته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومحمل الوجوب ان قدر (فان قدر على  
اظهار دينه) في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (ة) الهجرة في حقه  
(مستوتة)

• (فصل • والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء  
والصبيان) والجائنين من كلابي وغيرهم (وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم  
مخير) تخيير مصالحة واجتهاد في الاصلح لا تخيير شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى اقتلوا  
المشركين (ورق) لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فيالرق اولي لانه ابلغ في صغارهم  
(ومن) لقوله تعالى فاما من ابعدوا ما قداء (وفداء بمال) للانية الشريفة (أو بأسير مسلم)  
لانه صلى الله عليه وسلم قدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين من بني عقيل رواء أحد  
والترمذى (ويجب عليه فعل الاصلح) من هذه الامور المذكورة (ولا يصح بيع مسترقينهم)  
أى من الاسارى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الاصح (ويحكم باسلام من لم يبلغ) من  
السبي (من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة أسباب أحدها ان يسلم احد أبويه خاصة)  
أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام ولد الكافر ولا يقرع لث لا يقع ولد المسلم للكافر  
(الثاني ان يعدم أحدهم ما يدارنا) كزنا ذمية ولو بكافر فتأني بولد فالولد مسلم نصا (الثالث ان  
يسببه مسلم منفردا عن أحد أبويه) لان الدين انما يثبت له بما وقد انقطعت تبعيته لأبويه  
لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعه السببه المسلم فكان تابعه له  
في دينه (فان سببه ذمى فعلى دينه) قال في الانصاف لو سبب ذمى حريه اتبع سايبه حيث يتبع  
المسلم على الصحيح من المذهب (أوسبي) حال كونه (مع أبويه فعلى دينهما) وملك السابي له لا يمنع  
اتباعه لأبويه في الدين بدليل مال ولو ولد في ملكه من عبده وأمه الكافرين

• (فصل • ومن قتل قتيلًا) أو أئمنه (في حالة الحرب فله) أى المسلم (سلبه) وكذا لو قطع  
مسلم من أهل الجهاد أربعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله لان القاطع هو الذى كفى  
المسلمين شره (وهو) أى السلب (ما) كان (عليه) أى على الكافر المقتول (من ثياب وحلى  
وسلاح وكذا ادابته التى قاتل عليها وما) أى والذى (عليها) أى فيكون له ما كان لأبسه من  
ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغضروبيضة وتاج وأسورة وبران وخف (وأما  
نقته) أى المقتول (ورجله وخيمته وجنيبه) الدابة التى لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة)  
ويجوز سلب القتلى وتركهم عمارة • (تفسيه) • يكره التلثم في القتال على أنف لابس عمامة  
ككريش نعم (وتقسم الغنيمة بين الغائمين) الذين شهدوا الواقعة (فيعطى لهم أربعة  
انحاسها للراجل) ولو كان كافرا (سهم وللقارس على فرس هجين) وهو ما أبوه فقط عربي أو  
مقرف وهو ما أمه فقط عربية أو برذون وهو ما أبوا بنطيان (سهمان و) للقارس (على فرس  
عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة اسهم ولا يسهم لغير الخيل) كالفضيلة والبغال (ولا يسهم  
الالمن) اجتمعت (فيه أربعة شروط) الاول (البلوغ و) الثاني (العقل و) الثالث (الحرية  
و) الرابع (الذكورة فان اختلف شرط) من هذه الشروط الأربعة (رضخ له ولا يسهم)

فيرفع الميراثين وختنى وامرأة على ما يراد الامام الا ان لا يبلغ به الرأجل سهم الرأجل ولا القارس  
 سهم القارس (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم سهم لله تعالى ورسوله) صلى الله عليه وسلم  
 وذو كرامته تعالى تبركاً لان الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى (يصرف بمصرف النبي) أي في مصالح  
 المسلمين (وسهم لذوى القربى وهم بنوهماشم وبنو المطلب) انباء يمد مناف دون غيرهم من بني  
 عبد مناف (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم حسب الامكان ويجب تفرقة بينهم (لذ كرمثل  
 حظ الانبياء) غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا أولاً (وسهم لفقراء اليتامى وهم) أي واليتامى  
 (من لا أب له ولم يبلغ) الحلم اقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فيهم الفقير  
 لان ذا الاب لا يستحق والمال أنفع من وجود الاب (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة  
 فيدخل في عمومهم الفقراء فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا وفي سائر  
 الاحكام ويمع به جميعهم في جميع البلاد كسهم ذوى القربى واليتامى (وسهم لابناء السيد)  
 وتقدم ذكرهم في باب الزكاة

\* (فصل) يذكر فيه أموال التي هو مصارفها (والتي هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير  
 قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحرب ونصف العشر من الذي وما تركوه) أي  
 الكفار للمسلمين (فزعاً) من المسلمين (أو) تركوا عن ميت ولا وارث له) يستغرق (و مصرفه) أي  
 مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس الخمسة (في مصالح المسلمين) وذكر أحمد النبي  
 فقال فيه لكل المسلمين وبين الغني والفقير (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر) بمن فيه كفاية وهم  
 أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة (وكفاية أهل) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وحاجة  
 من يدفع عن المسلمين) من السلاح والخيل (وعمارة القناطر) أي الجسور وواصلح الطرق  
 والمساجد (ورزق القضاة) والائمة والمؤذنين (والفقهاء وغير ذلك) بمن يحتاج اليه المسلمون  
 (فان فضل شيء) عن المصالح (قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) للاثية ولانه مال فضل عن  
 حاجتهم فيقسم بينهم ويبسوتون فيه كالميراث (وبيت المال ملك للمسلمين يضعونه متفانه ويعوم  
 الاخذ منه بلا اذن الامام) لان تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه الى الامام فانفقرا لاخذ  
 منه الى اذنه

\* (باب) يذكر فيه بجملة من أحكام (عقد الذمة) \*

ويجب اذا اجعت شروطه (لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (الا لاهل الكتاب) اليهود  
 والنصارى على خلاف طوائفهم (أولن له شبهة كتاب) يعنى انه يصح عقد الذمة أيضاً لغيره  
 شبهة كتاب (كالجوس) فانما يروى انه كان لهم كتاب فرقع فصار لهم بذلك شبهة كتاب (ويجب على  
 الامام عقدها) أي الذمة (حيث أمن مكرهم والتزموا التاربعة أحكاماً) ان يعطوا  
 الجزية عن يدهم (صاغرون) بأن يمتنون عند أخذها ويطلق قيامهم وتجرأ يديهم عند ذلك  
 وجوباً (الثاني أن لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير) ويأتى ان من ذكر دين الاسلام بعد عقدها  
 بسوء يفتقض عهده (الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع أن تجرى عليهم أحكام  
 الاسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض ومف) إقامة حد فيما يجرمونه (أي يعتقدون تحريمه  
 كالزنا لا فيما يصلونه) أي يعتقدون حله (كشرب الخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لان الجزية

بدل من القتل وقتل المرأة والصبي ممنوع (و) لا تؤخذ الجزية من (خنتي) لان الاصل براعة ذمتها  
منها فان بان الخنتى رجلا أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى (و) لا جزية على (صبي  
(و) لا (مجنون) (و) لا (قرو) لا (زمن) (و) لا (أعمى) (و) لا (شيخ فان) (و) لا (راهب بصومعة) لانهم  
لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية والراهب يؤخذ مما يده ما يزيد على بلغته فلا يبقى بيده الا بلغته  
فقط (ومن أسلم منهم) أى ممن تؤخذ منه (بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه ويدل له قوله  
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية يرواه الخلال

• (فصل) • ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم • ويجب على الامام حفظهم (أى حفظ أهل  
الذمة) (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين (ويعنعون من ركوب الخيل) باكاف أو غيره ومن ركوب  
غير خيل بسرج (وحمل السلاح) ومن نقاص ورعى ولعب بدبوس وريح (و) يعنعون (من احداث  
الكائنات) والبيع ومحل بجة ون فيه لصلاة (ومن بناء ما تهدم منها) أى الكنائس والبيع  
(و) يعنعون (من اظهار المنكر) كمنكاح المحارم (والعيد) (واظهار الاصايب) (و) يعنعون من  
(ضرب الناقوس) وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم ونقص  
نقاس من باب قتل فعل ذلك قاله في المصباح واظهار الخمر (ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل  
والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير و) يعنعون من قراءة القرآن (و) يعنعون من  
(شراء الصحف وكتب الفقه والحديث) (و) يعنعون (من تعمية البناء على المسلمين) ولورضى جاره  
المسلم بتعميته عليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويضمن  
ما تاف به قبل نفضه لتعمديه (ويلزمهم التمييز عنا بابيهم) فيلبس اليهودى ثوبا عسليا ويشترقة  
على قلنسوته وعمامة ويلبس النصراني زنارا فوق ثيابه (ويكره لنا التشبه بهم) قال في الاقناع  
والتشبه بهم منهى عنه اجاعا وتجب عقوبة فاعله وقال ولما صارت العمامة الصفراء  
والزرقاء والحراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى (ويحرم القيام لهم) أى لاهل الذمة  
(وتصديهم في المجالس) الا ان ربحى اسلامهم اختاره الشيخ (و) يحرم أيضا (بدايتهم بالسلام  
وبكيف أصبحت أو) بكيف (أمسيت أو كيف أنت أو) كيف (حالك وتحرم تنهتهم وتعزيتهم  
وعيادتهم) وشهادة أعيادهم (ومن سلم على ذمى) لا يعلم انه ذمى (ثم علمه يسر قوله) له (رد على  
سلامى وان سلم الذمى) على المسلم (لزم رده فيقال) له (و عليكم وان شئت كافر مسلما أجابه) المسلم  
بهديك الله (وتكره مصافحته) أى ان يصافح مسلم ذميا

• (فصل) • ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا) اذا حكم  
عليه بشئ سوا شرط عليهم ذلك أو لاقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قبل  
الصغار التزام احكام الاسلام (أو زنى بجملة أو أصابها باسم نكاح) نصا (أو قطع الطريق) لانه لم  
يف بمقتضى الذمة (أو ذكر الله تعالى أو رسوله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء) ونحوه  
(أو تعدي على مسلم بقتل أو قسنة عن دينه انتقض عها) لان هذا ضرر يعم المسلمين أشبهه  
ما لو قاتله • لا يذمه مسلما ولا يابذاه بسحر في تعزيره ولا ان أظهر منكر أو رفع صوته بكتابه  
(ويخير الامام فيه) ولو قال تبت (كالاسير) الحربى وتقدم حكمه (وماله فيه) لان المال لا حرمة له

في نفسه انما هو تابع المالك حقيقة وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله (و) من  
انتقض عهده (لا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده (فان أسلم حرم قتله ولو كان سب  
النبي صلى الله عليه وسلم)

• (كتاب البيع) •

وهو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا باحداهما أو بحال في الذمة للمالك على التأيد  
غير ربا وقرض و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) اذا كان (هزلا) لان حقيقته لم ترد  
ويقبل قول البائع ان البيع وقع هزلا أو تلجئة بينهما مع القرينة الدالة على ذلك (بالقول  
(الدال على البيع والشراء) وصيغته القولية غير مختصرة في لفظ بعينه بل هو كل ما أدى معنى  
البيع (و) ينعقد البيع (بالمعاطاة) فينقذ البيع بها بالقليل والكثير ومن صور بيع المعاطاة  
(كعطفي بمذا درهم خبزاً فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكت أو يقول البائع خذ هذا  
بدرهم فبأخذ وهو ساكت ومن المعاطاة لوساومه ساعة بثمن فيقول خذها وهي لك أو  
أعطيتكها ونحو ذلك مما يدل على بيع وشراء (وشروطه) التي تتوقف صحتها عليها (سبعة)  
أحدها الرضا) به من المتبايعين وهو أن يأتيه اختيارا لم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهر  
بالم يريدها باطنا بل أظهره خوفا من ظالم ونحوه ودفعه له فالبيع باطل وان لم يقولا في العقد  
تلجئة (فلا يصح بيع المكره بغير حق) الذي يستولى على ملك رجل بلا حق فيطلبه فيجده  
أياه حتى يبيعه اما أن أكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لو فاه دينه فبيعه صحيح  
(الثاني) من شروط البيع (الرشد فلا يصح بيع) المجنون والسكران والنائم والمبرم (و) المميز  
والسفيه مالم يأذن وإيها) ولو في الكثير ويحرم اذنه اهما الغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة  
ووصية بلا إذن ولي (الثالث) كون المبيع مالا) والمال ما يباح نفعه في جميع الاحوال (فلا  
يصح بيع الحجر) ولو كانا ذميين (والكلب) ولو كان مباح الاقتناء (والميتة) ولو اضطر الاستمكا  
وجرادا وخنزيرا لجل أكلها (الرابع) أن يكون المبيع ملكا للبائع) وقت العقد وكذا الثمن  
(أو ما دونها) أي إباحته (فيه) أي في بيعه من مال الكافر أو من الشارع كالأب يتصرف في مال ولده  
الصغير وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب (وقت العقد) ولو ظن المالك أو المأذون له  
عدم الملك والاذن له في بيعه لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف  
(فلا يصح بيع الفضولي) ولا شراؤه (ولو أجز) تصرفه (بعد) أي بعد العقد (الخامس) القدرة  
على تسليمه) أي تسليم المبيع لان ما لا يقدر على تسليمه يشبه بالعدوم (فلا يصح بيع) العبد  
(الآبق) والجل (الشارد) سوا عمل مكانه أو جهله (ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر  
على تحصيلهما) ولا سلك جاء الامر ثانيا يجوز يسهل أخذه منه ولا طائر يمكن بصعب أخذه منه  
(السادس) معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (اما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز  
السلم فيه (أو المشاهدة) له (حال العقد وقبله) أي العقد (يسير) يعني اذا سبقت الرؤية  
العقد بمن لا تتغير العين فيه تغييرا ظاهرا فالعقد صحيح (السابع) أن يكون منجزا) (لا) يصح  
البيع والشراء (معلقا كبعثك اذا جاء رأس الشهر أو بعثك ان رضى زيد) ووجه عدم  
انعاقده كونه عقد معاوضة ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد والشروط يمنع (ويصح

بعت (قابات ان شاء الله) تعالى وهو المذهب (ومن باع مخلصا او موجه ولا لم يتخذ عليه) حقيقة  
واحدة (صح في المعالم بقسطه) من الثمن (وان تعذرت معرفة الجهول ولم يبين قن المعالم)  
كقوله بعتك هذه القرس وما في بطن هذه القرس الاخرى (في البيع باطلن) لان الجهول لا يصح  
بيعه بلها التمه والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته لان معرفته انما تكون بتقسيط الثمن  
عالمها او الجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

• (فصل في محرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) قليلا كان البيع او كثيرا (و) محرم و(لا) يصح  
بيع ولا شراء (من تلزمه الجمعة بعدئذ انما الذي عند المنبر) عقب جلوس الامام على المنبر لانه  
الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذروا البيع • (تنبية) • قال المنقح او  
قبلة لمن منزله بعد بحيث انه لا يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل اشير اليها الامن حاجة  
كضطر الى طعام او شراب وعريان وجدسترة وككفن وموثة تجهيز ميت خيف فساده بتأخره او  
وجود ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب به ومر كوب لعاجز عن المشى الى موضع الجمعة او  
ضربا عدم قائد ونحوه (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعدئذ الجمعة الذي عند المنبر (لوتضايق  
وقت) الصلاة (المكتوبة) لوجود المعنى الذي يمنع المكاف من أجله البيع والشراء بعدئذ  
الجمعة وعلم من قوله بيع ولا شراء انه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة والاخر لا تلزمه كالعبد  
والمرأة اذا باعها واشترى من تلزمه الجمعة بعدئذ انما انه لا يصح البيع في الاصح وكذا اذا وجد  
الايجاب قبل النداء والقبول بعده ويصح امضاء بيع وبقية العقود كقرض ورهن وضمان  
ونكاح (ولا) يصح (بيع العنب أو العسل يراخذ خرا) ولا مأ كول ومشروب ومشعوم وقدح  
لمن يشرب عليه أو به مسكرا (و) لا يصح (بيع البيض والجوز ونحوهما) كالبنديق (للقمار ولا)  
يصح (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدرع (في الفتنة أو لاهل الحرب أو قطاع الطريق) اذا  
علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقراش لقوله تعالى ولا تعا ونواعي الاثم والعدوان ولا يصح  
بيع امة أو غلامان عرف بوطه دبرا أو غناه (ولا) يصح (بيع قن) ذكر أو أنثى (مسلم للكافر)  
ولو وكيل مسلم (لا يعتق عليه) أي على الكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه ففزع ابتداءه  
كالنكاح اما اذا كان العبد المسلم يهتق على الكافر بالقرابة فانه يصح شراؤه على الاصح لان  
ملكه لا يستقر عليه وانما يعتق بمجرد ذلك في الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له من نفع  
الحرية اضعاف ما حصل له من الاهانة بالرق في سلطنة يد سيرة فان ملك الكافر رقيقا مسلما بارث  
أو غيره أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تنكح مكاتبته ولا يبيعه بخيار (ولا) يصح (بيع) بالنوين  
(على بيع المسلم) زمن الخياراتين (كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة أعطيتك مثله بقسة) أو أنا  
أعطيتك خيرا منها بثمانها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليقتضيه البيع ويعقد به  
(ولا) يصح أيضا (شراء عليه) أي على شراء المسلم (كقوله لمن باع شيئا بعشرة أعطيتك فيه عشرة)  
وكذا اقتراضه على اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول له آخر اقترضني ذلك قبل تقيضه  
للاقل فيه منه ويدفعه للثاني وكذا اتهايه على اتهايه وطلب عمله في الولايات به بد طلب غيره  
وقد وذلك وكذا المساطعة والمزارعة والجمالة ونحو ذلك كلها كالبيع قفروم ولا تصح اذا سبقت  
للغير قياسا على البيع لما في ذلك من الابداء (واعلم السوم على سبوم المسلم مع الرضا الصريح) من

البائع فحرام وهو ان يساوي ما في غير المداة حتى يحصل الرضا من البائع فاما المزايدة في المناداة  
 بفائزته وعلم مما تقدم ان السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم (و) اما (بيع المصحف)  
 فحرام ولو في دين لان في بيعه اشذ الاله وتر كالتعظيم ولا يصح لكافر (و) اما بيع (الامة التي  
 يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد) في السوم على السوم وفي بيع المصحف اذا كان  
 المشتري مسلما وفي بيع الامة التي يطؤها قبل استبرائها (ولا يصح التصرف) ببيع وهبة  
 وغيرهما (في المقبوض به قد فاسد ويضمن هو وزيانته كغصوب) اذا تلف أو اناقه ما لم يدخل  
 في ملك القابض كالتبويض على وجه السوم فان كان مثليا ضمنه بمثله أو متقوما بقيمته لكن  
 لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا وخلي البائع بينه وبينها على شجرة لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده  
 عليه ذكر بعض أعمامنا انه محل وفاق قاله ابن رجب في القواعد

\*(باب) مضاف الى (الشروط في البيع) \*

والشروط جمع شرط والشرط في البيع والاجارة والشركة الزام أحد المتعاقدين الآخر  
 بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح وتعتبر مقارنته للعقد (وهي) أي الشروط في البيع (قسمان)  
 الاول (صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (و) الثاني (فاسد يبطل للبيع) من أصله (فالمصحف)  
 ثلاثة أنواع الاول ما يقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه من  
 ثمن ومثمن ورده بهيب قديم ولم يذكروا المواقف رجه الله تعالى هذا النوع لانه لا أثر له الثاني  
 (كشرط تأجيل) كل (الثن أو) تأجيل (بعضه) أي بعض الثمن الى أجل معلوم (أو) شرط  
 (رهن أو ضمن معين) أي الرهن والضمين وشمل هذا ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه وهو  
 كذلك في المنصوص فلو قال بائع بعثك هذا بكذا على ان ترهنيه على ثمنه فقال اشريت ورهنتك  
 على الثمن صح الشراء والرهن (أو شرط) المشتري على البائع (صفة في المبيع ك) ككون  
 (العبد) المبيع (كاتباً) أو فحلاً أو خصياً (أو صناعاً) في صنعة معينة (أو مسلماً) كون (الامة  
 بكر أو) الامة (تحبيض والدابة هم لاجة) بكسر الهمزة والهملة شبيهة سهلة في سرعة (أو) اشترط  
 الدابة (لبونا) أي ذات لبن أو غزيرة اللبن لأنها تحلب في كل يوم كذا (أو حاملاً) لأنها تلد في وقت  
 كذا (والفهد) صبودا (أو البازي صبودا) أي معلما والارض تراجها كذا في كل سنة والظير  
 مصوناً أو يبيض أو يجبي ممن مسافة معلومة لان في اشترط هذه الصفات كاه اقصد اصحها  
 وتختلف الرغبات باختلافها فلو لم يصح اشترط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لاجلها البيع  
 فلهذا يصح الشرط وكذا الوشرط ان الطائر يصبح عند أوقات الصلوات (فان وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط  
 لأن يوقفه للصلاة أو انه يصبح عند أوقات الصلوات (فان وجد المشروط) بأن حصل لمن اشترط  
 شرطه (لزم البيع) أي صار لازماً (والا) بأن لم يحصل له شرطه (فلا يشتري الفسخ أو أورش فقد  
 الصفة) أي فسخ البيع لفقد الشرط لكن اذا شرط أن الامة تحبيض فلم يقض قال ابن شهاب  
 فان كانت صغيرة فليس بغيب لانه يرجو له بزواله بخلاف الكبيرة النوع الثالث من الشرط الصحيح  
 ما أشار اليه بقوله (و يصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه) غير وطء ودواعيه  
 كتقبيل ونحوه فان هذا لا يصح استثناءه بخلاف (مدة معلومة) نفعا معلوماً (كسكنى الدار)  
 المتباعدة (شهر) أو أقل منه أو أكثر (وجلان الدابة) بغيره (الى محل معين) وكاستثناء



خدمة العبد المبيع مقدمة معلومة والبايع أجره ما استثناه من النفع واعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة لأن المستأجرها اجارته واعارته الا لمن هو أكثر منه ضررا وان تلفت العين المستقنى فعهما قبل استيفاء بايع للنفع بفعل مشترا وتقر يطة لزمه أجره مثله لان تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تقر يطة (و) يصح (ان يشترط المشتري على البائع) نفسه (حل ما باعه) من حطب وغيره الى محل كذا فلو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء فانه في شرح المنتهى قال في شرح الاقناع بعد ذلك وظاهره صحة البيع وعليه ثبت له الخيار (أو تكسيره أو خياطته) بصفة معينة (أو تفصيله) وان أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشترك وان أراد بديل العوض عن ذلك العمل لم يلزم المشتري قبوله وله طلبه بالعمل لانه ألزم نفسه له به وان أراد المشتري أخذ العوض عن العمل وأبى البائع لم يلزم البائع بذله فان تراضيا على ذلك جاز وان تعذرا له عمل يتلاف المبيع قبله رجع المشتري بعوض النفع المشروط عليه وان تعذر عرض أقيم مقامه من يعمل والاجرة على البائع كالاجارة

« (فصل) \* والفساد المبطل للعقد من أصله (كشرط بيع آخر) كان يقول بعثك هذه الفرس على ان تبني هذا الثوب (أو) شرط (سلف) كبعثك على ان تسلمني كذا في كذا (أو) شرط (قرض) على ان تقرضني كذا (أو) شرط (اجارة) كبعثك على ان تؤجرني دارك بكذا (أو) شرط (شركة) كبعثك على ان تشاركني في فرسك (أو) شرط (صرف للثمن) كبعثك هذا بعشرة دنانير على ان تصرفها الى بدراهم أو شرط صرف غير الثمن كبعثك هذا بكذا على ان تصرف لي مائة دينار بدراهم (وهو) أي وهذا النوع هو (بيعتان في بيعة المنهى عنه) قال أحمد رحمه الله والنهي يقتضي الفساد وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول بعثك على ان تزوجني ابنتك أو على ان أزوجه ابنتي أو لتنفق على عبيدي أو دابتي) أو على حصتي من ذلك قرضاً ومجاناً مقيس على كلام أحمد وإيس هو مقوله قال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا ولانه شرط عقد في عقد فلم يصح كسكاح الشغار \* (تفصيله) \* لو شرط المشتري على البائع انه اذا نطق المبيع والارقه أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه أو ان أعتقه فالاولاه أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أو يشرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع صحيح الا بشرط العتق فانه صحيح ويجبر المشتري على العتق ان اباه فان امتنع المشتري من العتق أعتقه حاكم عليه (ومن باع ما) أي شيئاً (بذرع) كارض وثوب (على انه عشرة) من الاذرع أو الاشبار (فبان) المبيع (أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح البيع ولكل) من البائع والمشتري (الفسخ) الا ان المشتري اذا أعطى الزائد بعوض فلا فسخ له لان البائع زاد خيرا وان اتفقا على امضائه لم يشتر بعوض جاز وان بان أقل فالبيع صحيح والنقص على البائع ولم يشتر الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والافله الفسخ وان بذل مشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة أقفزة أو زبرة خديدي على انها عشرة أرطال فبان أن أحد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيارا لشتر وان بان تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

• (باب الخيار) •

يذكر فيه أقسام الخيار في البيع وهو طلب خيرا لأصوين من فسخ وامضاء (وأقسامه) أي أقسام  
 الخيار في البيع (سبعة أحدها خيار المجلس) بكسر اللام والمراد به مكان التبايع (ويثبت)  
 خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيع وصلى بمعنى بيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم  
 ويبيع ربوي بجنسه وابتداء خيار المجلس (من حين العقد) ويستمر (الى أن يتقترفا) عرفا  
 بأبداهما فلو جزم بينهما بما يجاوز كحائط ونحوه أو نأما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبداهما بحمل العقد  
 وخيارهما بحاله ولو طالت المدة (من غير كراه) لهما أو لاحدهما على التفرق أو فزع من سبع  
 أو ظالم خشية ما فهر يا وأحدهما فزعاً منه أو سبيل أو نارا ونحو ذلك ويستثنى من خيار المجلس  
 ما أشار إليه بقوله (مالم يتبايعا على ان لا خيار لهما) يعني ان البيع لازم بمجرد العقد (أو بسطة  
 بعد العقد) وقبل التفرق (وان أسقطه) أي أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي أحد المتعاقدين  
 (بقي خيار الآخر) لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره (ويستقطع الخيار) أي خيار المجلس (بموت  
 أحدهما) أي أحد المتعاقدين لان الموت أعظم الفرقين (لا يجنونه) في المجلس لعدم التفرق  
 (وهو على خياره اذا أفاق) من جنونه ولا يثبت الخيار لولييه وان خرس قامت اشارته مقام  
 نطقه (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعني انه يحرم على أحد المتبايعين ان يفارق  
 صاحبه خشية ان يفسخ البيع في المجلس (الثاني) من أقسام الخيار (خيار الشرط وهو ان  
 يشترط) أي العاقدان (أو أحدهما الخيار) في صلب العقد أو بعده في المجلس (الى مدة معلومة)  
 لا مجهولة كالحصاد ونحوه فانه يصح البيع ويبطل الخيار (فيصح) الشرط ويثبت الخيار  
 وبمذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر وحيث علم الامد فانه يصح (وان طالت) المدة ولو قويا  
 بقصد قبل انتهاء الامد كالبطيخ فيبيع ويحفظ عنه الى الامد ولا يصح شرط الخيار في عقد حيلة  
 ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (لكن يحرم تصرفهما) أي البائعين مع خيارهما (في الثمن  
 والمثمن في مدة الخيار) اما تحريم تصرف البائع في المبيع فلما كونه لا يملكه واما تحريم تصرف  
 المشتري فيه فلما كونه المبيع لم تنقطع علق البائع عنه فان كان الخيار مشتركا وتصرف في  
 المبيع نفذ تصرفه وبطل خياره (ويثقل الملاك) في المبيع الى المشتري (من حين العقد) سواء  
 بهلا الخيار لهما أو لاحدهما (فما حصل في تلك المدة من النماء المنقول) كالنكسب والاجرة  
 (فلا ينتقل له) أي للمشتري أمضا العقد أو فسخاؤه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود  
 وقت العقد مبيع (ولو ان الشرط للآخر) أي للبائع (فقط ولا يقتصر فسخ من يملكه) أي  
 الفسخ من بائع ومشتري (الى حضور صاحبه) أي البائع الآخر (ولا يقتصر) (الى رضاه) لان  
 الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كاطلاق (فان مضى زمن الخيار)  
 المشترط (ولم يفسخ) البيع يفسخ من جعل له (صار) البيع (لازما) لانه لو لم يلزم لافضى الى بقاء  
 الخيار أكثر من مدته المشترطة وهو لا يثبت الا بالشرط (ويسقط الخيار بالقول) ويسقط الخيار  
 أيضا (بالفعل) كتصرف المشتري في المبيع مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أو هبة أو سوم) أي  
 سوم المشتري للمبيع بأن عرضه للمبيع (أو لس) للامة المتباعة (لشهوة) وكذا ان كان الخيار  
 لهما أو للبائع وحده وتصرف المشتري بالعتق (ويقتصر صرفه) بالبيع والهبة (ان كان الخيار

له) أي للمشتري (فقط) أي دون البائع (الثالث) من أقسام الخيارات في البيع (خيار الغبن)  
 الخارج عن العادة نصاً (وهو أن يبيع ما) أي شيئاً (يساوي عشرة بمائة أو يشتري ما) أي شيئاً  
 (يساوي ثمانية بعشرة فثبت الخيار) لمن غبن بين القسح والامسالك وهو على التراخي لا يسقط  
 إلا بعدل على الرضا (ولأرض مع الامسالك) للمبيع لأن الشارع لم يجعل له ذلك ومثل البيع في  
 ثبوت خيار الغبن اجارة (الرابع) من أقسام الخيارات في البيع (خيار التديس) ويثبت للمشتري  
 (وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن) وأن لم يكن عيباً (كتصريفه اللين) أي بجمعه  
 (في الضرع) أي ضرع بهيمة الانعام (وتحمير الوجه وتسويد الشعر) من الرقيق وتجهيده وجمع  
 ما استرخى وارساله عند عرضها (فيحرم) التديس ككتم عيب للفرور والعقد صحيح ولا أرض فيه  
 بل إذا أمسك فجاءنا في غير الكتمان (ويثبت للمشتري) بالتديس (الخيار) بين الامسالك والرد  
 (حتى ولو حصل التديس من البائع) في المبيع (بلا قصد) من أحد لأن عدم القصد لا أثر له  
 في ازالة ضرر المشتري وان دلس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر أو علم المشتري  
 بالتديس لم يكن له خيار كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه (الخامس) من أقسام الخيارات في البيع  
 (خيار العيب) وما عداها (فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجعله خيراً بين رد المبيع) على البائع  
 بلا نزاع في ملكه لأن مطاق العقدية تقتضي السلامة وحيث ظهر معيباً ثبت له خيار الرد  
 استندراً كلما فاتته ازالة التمايل لحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه (بمائه المتصل)  
 لا المنفصل كثمر شجرة وولد بهيمة (وعليه) أي على المشتري (أجرة الرد) لأنه باختيار الرد انتقل  
 ملك المبيع عنه إلى البائع فعلق بالمشتري حق التوقية (ويرجع بالثمن كاملاً) على البائع قال الامام  
 أحمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبداً فأبى فأقام بينة ان اباقه كان موجوداً في يد البائع يرجع  
 بجمعه الثمن لأنه غرر المشتري ويتبع البائع عبده (وبين امساكه وبأخذ الارض) وذلك لأن  
 المتبايعين تراضياً على ان العوض في مقابلة الما عوض ~~فكل~~ جزء من العوض يقابله جزء من  
 العوض ومع العيب فات جزء منه فله الرجوع بيده وهو الارض \* (تنبيه) \* الارض قسط ما بين  
 قيمته صحيحاً ومعيماً من ثمنه فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن كما إذا  
 قوم صحيحاً بعشرة ومعيماً بثمانية والثمن خمسة عشر مثلاً فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس  
 الثمن وهو ثلاثة ومحل أخذ الارض ما لم يفيض إلى ربا كشرائه على فضة برزته دراهم أو شراء فقير  
 مما يجري فيه ربا بمثلها ويجده معيباً فاتته يسك أو يرد بمجاناً (ويتعين الارض مع تلف المبيع عند  
 المشتري) قال في الاقناع وشرحه فصل وان أعتق المشتري العبد أو عتق عليه أو قتل أو  
 استولد الامة أو تلف المبيع ولو بفضله أي المشتري كآكله ونحوه أو باعه أو رهنه أو وقفه  
 غير عالم بعيبه ثم علم تعين الارض (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تديساً على المشتري فيحرم)  
 على البائع السكتم لأنه غرر (ويذهب على البائع) ان تلف بغير فعل المشتري كالومات (ويرجع  
 المشتري) على البائع (بجميع ما دفعه) له وخيار العيب على التراخي) لأنه خيار شرع يدفع ضرره  
 متحقق فلم يبطل بالتأخير طالما لم يرضاه (ولا يسقط) طلب المشتري به (الا  
 ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصريفه) فيه عالم بعيبه باجارة أو عاقرة أو نحو ذلك  
 (واستعماله لغير تجرية) كالوطء والحمل على الدابة (ولا يقتصر القسح الى حضور البائع) ولا رضاه

(ولا) يقتصر الفسخ (الحكم حاكم) لانه وقع عقد مستحق له فلم يقتصر الى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكم كالطلاق (والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري) صرح به أبو الخطاب في اتصاره والقاضي وابن عقيل وذلك لانه حصل في يده بغير تعداكن ان قصر في رده حتى تلف ضمنه لان ذلك تقريظ منه كالأوطار التي يرجع الى داره فبأنقص في رده حتى تلف (وان اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري كالاباق (ولاينة) لواحد منهما بدعواه (ق) بالقول (قول المشتري يمينه) لان الاصل عدم القبض في الجزاء الفاتت فـ كان القول قول من يقبضه كالأوطار في قبض المبيع فيحلف على البت انه اشتراه وبه العيب أو انه ما حدث هذه فان خرج عن يده لم يجزله الحلف على البت (وان لم يحتمل) العيب (الاقول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطرى الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني (بلايين) لعدم الحاجة الى استخلافه \* (تبيهه) \* يقبل قول البائع يمينه ان المبيع المعيب ليس المرود الا في خيار شرط فقول مشتري يمينه (السادس) من أقسام الخيار (خيار الخلف في الصفة) من اضافة الشيء الى سببه (فان وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادة (متغيرا) تغيرا ظاهرا (فله الفسخ) لان وجوده متغيرا بمنزلة العيب (ويحلف) المشتري (ان اختلفا) في وجود التغيير لان الاصل براءة ذمته من الثمن ولا يسقط حق المشتري من الفسخ الا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم أو غيره (السابع) من أقسام الخيار (خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا) أو ورثتهما (في قدره) أي الثمن بأن قال بائع بعثك بمائة وقال مشتري بثمانين ولاينة لاحدهما أو اسكل منهما يمينه بما قاله (حلف البائع) أولا ويبدأ بائع فيحلف (ما بعته بكذا) ثم الاثبات (وانما بعته بكذا ثم) يحلف (المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما يبدأ بالنفي لان الاصل في اليمين انه اللنفي ثم بعد التحالف ان رضى أحدهما بقول الآخر أو لم يتحالفا بل نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر أو قدر العقد في الصورتين (ويتفاسخان) أي ان لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف وينفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهرا وباطنا قال المنقح فان نكل أحدهما عن التحالف وكذا اذا اختلف المتواجران في قدر الاجرة

\* (فصل) \* ويملك المشتري المبيع مطلقا) سواء كان مكبلا أو موزونا أو به حدودا أو مذروعا أو لا (بجرد العقد) ان لم يكن فيه خيار (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) ببيع وهبة ووقف واجارة وعق وحق وذلك الا للمبيع بصفة أو رؤية متقدمة (وان تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمانه) أي المشتري تمكن المشتري من قبضه أولا الا ان يمنعه منه بائع أو كان ثرا على شجر أو بصفة أو برؤية متقدمة فانه يكون من ضمان بائع و (الا للمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) (ق) انه يكون (من ضمان بائعه) مع كونه دخل في ملك المشتري من حين العقد (حتى يقبضه) مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع) ولو لبائعه (أو هبة) ولو بلا عوض (أو رهن) ولو قبض عنه (قبل قبضه وان تلف) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بأفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه انفسخ العقد) أي عقد المبيع ويجوز مشتري ان يبق شي في أخذه بقسطه من

الثمن (و) ان تلف ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع (بفعل يأتع أو) بفعل (أجنبي خير المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجع) المشتري على البائع (بالثمن) كاملاً لأن التلف والعيب حصل في يده فضمنه (أو الأضواء ويطلب من أتلفه يبدله) أي بمثل مثلي وهو المكيل والموزون وقيمة متقوم وهو المذروع والمعدود (والثمن) الذي ليس في الذمة (كالثمن في جميع ما تقدم) من الأحكام

\* (فصل) \* ويحصل قبض المكيل بالمكيل والموزون بالوزن والمعدود بالمعد والمذروع بالذرع لما روى عثمان مرفوعاً قال اذا بعث فكل واذا ابتعت فاكك كل رواه الامام وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وانما يصح الكيل والوزن والذرع (بشرط حضور المستحق أو نائبه) أي نائب المستحق للكيل أو الوزن أو المعد أو الذرع لقيام الوكيل مقام الموكل فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما كاله أو اتزنه أو عدده أو ذرعه أو ادعى انه ما غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم يقبل قواه ما لان الظاهر خلافه (وأجرة الكيل) لمكيل (والوزن) لموزون (والاعداد) لمعدود (والذراع) لمذروع (والنقاد) لمنقود ونحوهم كصفي المبيع من غلته (على البازل) بذلك لانه تعلق به حق التوقيف نص عليه (وأجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) ويضمنه في المنصوص سواء كان متبرعاً أو بأجرة (وتسنن الاقالة للنادم من بائع ومشتري) لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً قال من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة ورواه أبو داود وليس فيه ذكر يوم القيامة وليست يباع بل فسخ فتصح قبض مكيل ونحوه وبعدها جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومن مفاس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط يبيع وبلقظ صلح ويبيع وبما يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

\* (باب) أحكام (الربا) \*

وهو من البكائر (يجرى الربا في كل مكيل وموزون) لا معدود ومذروع (ولو لم يؤكل) كاشنان (فالمكيل كسائر الحبوب) من بر وشعير وذرة ودخن وازر وعدس وحب فجل وقطن وكثان (والابازير والمذات) من لبن وخبث وزيت وشيرج وسائر الادهان كلها مكيلة (لكن الماء ليس بربوي) قال في الاقناع سوى ما فانه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم قوله عادة انه يبي (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفسستق والبندق واللوز والبطم والزعروور والعناب والمشمش والزيتون والملح) ويجوز التعامل بكيل لم يعهد (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحري والشعر والعناب والشعع والزعفران والخبز والخبث) والورس والعصفر والزجاج والطين الارمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والزبد (وما عد ذلك فهو معدود ولا يجري فيه) أي المعدود (الربا ولو لم يطعم وما كالبطيخ والقشاة والخيار والجوز والبيض والزمان) والسفرجل والنياب والحيوان والبقول والتفاح والكمثرى والخواج والاجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي (ولا) يجري الربا (فيها) أخرجه الصناعة لارتفاع سعرها (عن الوزن كالنياب) فانها كانت قطناً (والسلاح والفلوس والاوراني) من النحاس والحديد (غير الذهب والفضة) قال المنقح في حواشي التنقيح

الذي يظهر ان محل ما لا يوزن اصناعتها في غير الذهب والفضة فأما الذهب والفضة فلا يصح فيها  
مطابقا وهذا الميزان مثلوا بهما وانما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها  
\* (فصل \* فاذا بيع المكيل بجنسه) أي بمكيل (كتمر بقر أو) بيع الموزون بجنسه أي بموزون  
(كذهب بذهب) وفضة بفضة وبربير وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) الشرط الاول  
(المماثلة في القدر) كدرهم فضة بمثله ومدبر بمدبر ومدشعير بمدشعير (و) الشرط الثاني  
(القبض قبل التفريق) من المجلس (واذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه كذهب بفضة  
وبربير بذهب) ذلك (بشرط) واحد وهو (القبض قبل التفريق) من المجلس (وبإجازة التفاضل)  
فيصح بيع مدمن الشعير بخمسة امداد من الحنطة بشرط القبض قبل التفريق (وان يبيع  
المكيل بالموزون كبريد بذهب مثلا) إجازة التفاضل والتفريق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل  
أي ما أصله الكيل كالبر والشعير والتمر والمخ (بجنسه وزنا) كطل بر بطل بر (ولا) يصح بيع  
(الموزون) أي ما أصله الوزن كالفضة والنحاس والرصاص (بجنسه كيلا) الا اذا علم مساواته  
أي المكيل الذي يبيع وزنا أو الموزون الذي يبيع كيلا في معياره الشرعي فلو كيل المكيل  
أو وزن الموزون فكان سواء صح (ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه ك لحم بقر بمثله  
رطبا بمثله أو يابس بمثله (اذا نزع عظمه) لانه اذا لم ينزع عظمه أدى الى الجهل بالتساوي فاذا  
نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثلا بمثل (و) يصح بيع لحم (بجوان من غير جنسه) أي  
مأ كول كقطعة من لحم ضان أو بقر بحمامة كفيراً كول (ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق  
بر (بدقيقه) مثلا بمثل (اذا استويا) أي الدقيقات (نعومة) لانهما تابسوا ويا حال العقد على وجه  
لا ينقر أحدهما بالانقصان فجاز (أو) استويا (خشونة ورطبه برطبه) كالعنب بالعنب والرطب  
بالرطب (ويابسه يابسه) كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب  
(ومطبوخه بمطبوخه) أي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كسمن بقرى بسمن بقرى مثلا  
بمثل (اذا استويا) ناشافاً ورطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت زيتون وشيرج بسمسج وجبن  
بلبن وخبز بجبن وزلاية بقمح (ولا) يصح (بيع الحب المشتد) في سنبله من بر أو شعير (بجنسه)  
لان التساوي مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وتسمى المحاقلة (ويصح) بيع الحب  
المشتد في سنبله (!) حب (غير جنسه) كما لو كان أحدهما برا والآخر شعير لان اشتراط التساوي  
منتف مع الجنس (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما) أي التمن والمثن (أو مع أحدهما من  
غير جنسهما) وذلك (كدمجوة ودرهم بمثلها) أي بدمجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار)  
حسب المادة الربا (ويصح) لو قال (اعطني بنصف هذا الدرهم فضة ويا) لنصف (الآخر فلوسا)  
أو حاجة غير الفلوس أو قال اعطني بالدرهم نصفاً وقلوساً أو دفع اليه درهمين وقال بعني بهذا  
الدرهم فلوساً وأعطني بالآخر نصفين ففعل صح (ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
متماثلاً وزناً) (دا) وانما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفريق  
و) يصح (ان يعرض أحد النقيدين عن الآخر بسعر يومه) قال في المنتهى ويصح اقتضاء نقد  
من آخر ان أحضر أحدهما أو كان امانة والآخر مستقراً في الذمة بسعر يومه وقال ومن  
عليه دين أو قضاء دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح والا فلا انتهى

• (باب في أحكام بيع الاصول) (و) أحكام بيع الثمار

والاصول هنا أرض ودور وبساتين ومعاصروطوا حين ونحوها والثمار جمع ثمر كجبل وجبال  
 وواحد الثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر أثمار كعق ووأعناق فهو  
 رابع جمع (من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها تناول) ذلك (أرضها)  
 يمدنها بالجماد لانه كجزائها (و) تناول البيع (بناءها) وسقفها ودرجها لان ذلك  
 داخل في مسماها (و) تناول البيع (قناتها) بكسر القاء وهو ما اتسع امامها (ان كان لها قنات  
 اذ غالب الدور ليس لها قنات) تناول البيع ما كان (متصلاً بها) أي الدار (اصلتها  
 كالسلايم) من خشب جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهو المرفعة ولفظها مأخوذ  
 من السلامة وشرط دخولها ان تكون مسمرة (والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة) وحلقها  
 ورحى منصوبة (والخوابي المدفونة) لان ذلك كله متصل بها لمصلحتها أشبهه الحيطان  
 وعلم مما ذكر ان السلايم والرفوف اذ لم تكن مسمرة والباب اذ لم يكن منصوباً والخوابي  
 اذ لم تكن مدفونة لا تدخل لانه منفصل عنها أشبهه الطعام في الدار (و) تناول البيع  
 (ما فيها) أي الدار (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهو الظلة لانها متصلان بها  
 (لا كتراب وجرام مدفونين) لانها مودوعان فيها للنقل عنها أشبهه القرش والستور (ولا يدخل  
 منفصل عنها كجبل ودلو وبكرة) وقنل (وفرش) لان اللفظ لا يشمله ولا هو من مصلحتها  
 (ومفتاح) للدار وجر رحي فوقاني (وان كان المباع ونحوه) أي كالموقوف والموهوب  
 والمرهون والمقتر به والموصى به (أرض ادخل ما فيها من غراس وبناء) ولولم يقل بحقوقها لانها  
 من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالاطلاق (لا) يدخل في بيع الارض ونحوه  
 مما ذكر (ما فيها من زرع لا يخصص الامر كبر وشعر ويصل) ويسمى وارز وجرل ونوم وافت  
 وجزر (ونحوه ويقتى) في الارض (للبائع الى أول وقت أخذه) وان كان بتأؤه أنفع له كالثمرة  
 (بلاجرة) على بائع لان المنفعة حصلت متفتاة له (مالم يشترطه) أي الزرع (المشترى) أو نحوه  
 (لنفسه) ولا يضر جهله في مبيع اذا شرطه ولا عدم كماله لكونه دخل تبعاً للارض (وان  
 كان) ما في الارض من الزرع (يجزى مرة بعد أخرى كطبة) بفتح الراء وهي القصة فاذا بيعت  
 فهي قت (ويقول) كنهناع وهندبا (أو تكرر غرته كقنات وباذبحان) أو تكرر أخذ زهره  
 كورد وبانمين (فالاصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشترى) لان ذلك يرا دلالة بقائه أشبهه الشجر  
 (والجزء الظاهرة) وقت البيع (واللقطة الاولى) وزهر تفتح وقت بيع (للبائع) لانه يجني مع  
 بقائه أصله أشبهه ثمر الشجر المؤبر (وعليه) أي على البائع (قطعها) أي الاشياء التي قلنا انها

له (في الحال) أي على القود

• (فصل • واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه) بكسر الطاء غلاف العنقود (فالثمر للبائع)  
 مالم يشترطه المشتري (متروكا) في رؤس النخل (الى أول وقت أخذه) قال في شرح المنتهى  
 وأما كون الثمرة تترك في رؤس النخل الى البلد اذ لان النقل والتفريغ للمبيع على حسب  
 العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله الاعلى حسب العادة في ذلك وهو ان يتقله  
 نهاراً شيئاً بهدشي ولا يلزمه النقل ليلاً ولا يجمع دواب البلد لنقله كذلك ههنا تفريغ النخل من

الثمرة في أو ان تفريغها وهو أو ان جذاذها اذا تقر هذا فالمرجع في جذه الى ما جرت به العادة  
 فاذا كان المبيع نخلا فمن تنهاى حلاوة ثمرة انتهى فان جرت عادة بأخذة بسرا أو كان بسره  
 خيرا من رطبه جذه حين تستهكم حلاوة بسره (وكذا) الحكم (ان يبيع شجرة ما ظهر) من ثمرة  
 لا قشر عليها ولا نور لها (من عذب وتين وتوت) وجبزا ويظهر في قشره ويبقى فيه الى حين الاكل  
 (و) ذلك (كرمان) وموزا ويظهر في قشر بن (و) ذلك (كجوزا وظهر من نوره) أى وكالطلع  
 اذا تشقق في الحكم ما ظهر من نوره مما له نوري تناثر (كشمس) بكسر ميمه (وتفاح وسفرجل  
 ولوز) وخوخ واجاص (أو خرج من اكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد)  
 وباسمين وزرجس وينفسج وقطن يحمل في كل سنة (وما يبيع قبل ذلك) أى قبل تشقق الطلع  
 ونحوه (فالمشترى) والمتب كورق الشجر لانه من اجزائها خلق لصلتها وان تشقق أو ظهر  
 بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فالبائع وغيره للمشترى (ولا تدخل الارض تبه الشجر)  
 اذا باع الشجر (فاذا باء) الشجر (فلا يملك غرس مكانه) أى اذا اشترى شخص شجرة ثم قلعه  
 فلا يملك غرس شئ مكانه

\* (فصل) ولا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الغير مالك الاصل ولا يصح (بيع الزرع قبل  
 اشتداد حبه لغير مالك الارض) الا بشرط القطع في الحال في الثمرة والزرع ان كان منتهجا به  
 حين العقد فان لم ينتفع بها كثرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعا  
 بأن يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح  
 الشراء بشرط القطع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذي بالبلستان)  
 الواحد لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة (فصلاح البلع أن يحمر أو يصفر  
 و) صلاح (العنب أن يثوم بالماء الحلو و) صلاح (بقية القواكة) كالرمان والمشمس والخوخ  
 والجوز والسفرجل (طيب أكلها وظهر ورضجها و) صلاح (ما يظهر فما بعد دم) أى بعد لقطه  
 (كالقنار والخياران يؤكل عادة) والصلاح في الحب ان يشتد أو يبيض (وما تلقى من الثمرة) اذا  
 كانت باقية على أصولها سوى يسير لا ينضب اقلته بجائحة سماوية وهى ما لا صنع لآدمي فيها  
 ولو بعد قبض (قبل أخذها من ضمان البائع) لان التخلية في ذلك ليست بقبض تام لان على  
 البائع المؤقتة الى تامة صلاحه فوجب كونه من ضمان البائع (مالم تبع مع أصلها) للحصول القبض  
 التام وانقطاع علق البائع عنه (أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) لتفريط المشتري وان  
 تعيبت الثمرة بالجائحة في وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان بائع خير مشتريين فسخ يبيع  
 وامضاء وأخذ ارش وان تلف ما ضمن بالجائحة بفسخ آدمي خير مشتريين فسخ يبيع ومطالبة  
 بائع بما قبضه من الثمن أو امضاء ومطالبة متلف كالمكيل اذا اتلفه آدمي قبل القبض

\* (باب السلم) \*

هو في الشرع عقد على شئ يبيع به موصوفا في ذمة الجائز المتصرف بمن مقبوض بمجلس العقد  
 وهو جائز بالاجماع وسنده من الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدافتم بين ايدينا الى أجل  
 مسمى فاكتبوه (يبيعه) السلم (بكل ما يدل عليه) من الالفاظ كاسلتك واسلفتك (و) يصح السلم  
 (بلفظ البيع) كابتعت منك مما مضى كذا وكيله كذا الى كذا لانه نوع منه (وشروطه) أى



شروط صحته (سبعة) تأتي مفصلة (أحدها) ان يكون المسلم فيه ممكنا (انضباط صفات  
المسلم فيه) لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضى الى المنازعة والمشاققة المطلوب  
شرعا عدمهما وذلك (كالكيل) من حبوب وغيرها كأدهان والبان (والموزون) من الاخباز  
واللحوم النيئة ولومع عظمها ان عين موضع القطع كعصم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقراء  
عنه أو معز جندع أو ثني ذكرا أو ثني خصي أو غيره رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية سمين أو هزيل  
لان الثمن يختلف باختلاف هذه الاشياء ولا يصح في اللحم المطبوخ (والمذروع) من الثياب  
والخيوط (والمعدود من الحيوانات ولو كان) الحيوان (أدميا) الا في أمة وولدها أو في حامل  
(فلا يصح في المعدود من الفواكه) لانها تختلف بالصغر والكبر (ولا) يصح السلم (فيما لا ينضبط  
كالبقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (والجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها  
(والرؤس والاكارع) لان أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون (والبيض)  
والحوز والمان لان ذلك يختلف (والاواني المختلفة رؤسا وواسطا كالقماقم) جمع ققم بضم  
القافين (وتحوها) كالاسطال الضيقة الرؤس (الثاني ذكر جنسه) أي المسلم فيه فيقول مثلا  
تمر (و) ذكر (نوعه) فيقول برني أو معقلى ويكون ذكر نوعه وجنسه (بالصفات التي يختلف  
بها الثمن غالبا) كالحدائث والقدم والجودة والرداءة فيصف البر بأربعة أوصاف بالنوع  
فيقول سلونى والبلد فيقول حورانى أو بقاعى أو بحيرى وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق  
وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره (ويجوز) لب السلم (أن يأخذ دون ما وصفه)  
لان الحق له وقد رضى بدونه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعه من جنسه) لان النوعين مع  
الاتحاد في الجنس كالشئ الواحد بدليل تحريم التفاضل (الثالث معرفة قدره) أي المسلم فيه  
(بمعياره الشرعى) أي بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالذرع فى المذروع (فلا  
يصح) أن يسلم (فى مكيل وزنا ولا فى موزون كيلا) نص عليه لانه يبيع بشرط معرفة قدره  
فلم يجز بغير ما هو مقدر به فى الاصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدر المسلم فيه بغير ما هو  
مقدر به فى الاصل ولا يصح شرط صنعة أى العيار الذى يوزن به أو مكيل أو ذراع لاعرفه  
(الرابع ان يكون فى الذمة) فلا يصح فى عين شجرة نابتة ونحوها لانه رعا تلف العين قبل أو ان  
تسلمه ولم يذكر بعضهم قوله ان يكون فى الذمة استغناء عنه بذكر الاجل لان الموجل لا يكون  
الا فى الذمة وان يكون (الى أجل معلوم) نصا (له) أى الاجل (وقع فى العادة) لان الاجل انما  
اعتبر ليحقق الرفق الذى شرع من أجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن  
والاجل الذى له وقع فى الثمن (كشهر) ونحوه وفى الكفاي أو نصفه ومن أسلم لجهول كخصاد  
ويجذاذ ونحوهما أو ربيع أو جادى أو النفر لم يصح (الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند  
حلول الاجل) لوجوب تسليمه اذن ولو كان معدوما عند العقد كاسلم فى العنب والرطب زمن  
الشتاء فى الصيف فلو عكس ذلك لم يصح لانه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبهه ببيع الآبق  
بل أولى (السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) كالمسلم فيه لانه قد يتأخر تسليم  
المعدود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد به كالمقرض (ف) هل هذا (لا تكن  
مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه فان فعلا فباطل (السابع ان يقبضه) أى رأس

مال السلم (قبل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف أي فليعط قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلف قبل ان يفارق من أسلفه انتهى وحذا ان يصير يسع دين بدين فيدخل تحت النهي أو ما في معنى القبض كالألو كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة فيجعلها ربحاً رأس مال السلم فيصح لأنه في معنى القبض لا ما في ذمته فان قبض بعض رأس مال السلم ثم اقتربا بطل في مال يقبض (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم لعدم ذكره في الحديث (لأنه) أي الوفاء (يجب بمكان العقد) وشرطه فيه مؤكداً (مالم يهتدي به وتجوها) كعلي جبل غير مسكون أو في دار حروب أو في سفينة (فيشترط) ذكر مكان الوفاء (ولا يصح أخذ رهن أو كتيل بمسلم فيه) لأن الرهن إنما يجوز بشئ يمكن استيفاءه من عن الرهن والضمان يتقسم ما في ذمته الضامن مقام ما في ذمته المضمون عنه فيكون في حكم المعوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز (وان تعذر حصوله) أي المسلم فيه أو بعضه بان لم يوجد (خير رب السلم) فيه (بين صبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله) ان كان موجوداً بعينه (أو يبدله ان تعذر) لتعذر رده أو عوضه مثل مثلي وقيمة متقوم (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزم بقبوله)

\* (باب القرض) \*

هو في اللغة القطع وشرعاً دفع مال أرفاقاً لمن ينتفع به ويرد له قال في غاية المنتهى والصدقة أفضل منه (يصح) القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره كالحيوان (الابن آدم) الاختيار للقاضي لأنه لم ينقل قرضهم (ويشترط علم قدره) أي المال المقرض بقدر معروف (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات (و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف (ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له (ويملك) المال المقرض (ويلزم) العقد (بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة (فلا يملك المقرض استرجاعه) لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالمبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (ويثبت له البدل حالاً) لأنه يوجب رد المثل في المثليات فأوجبها حالاً كالتلافى فعلى هذا لو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها بجهة كان له ذلك لأن الجميع حال أشبهه بالوابعه يوعا حاله متفرقة ثم طالبه بثمنها بجهة (فان كان) المقرض (متقوماً) كالكتب (ف) يرد (قيمه وقت القرض) لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير باعتبار رقله الراغب وكثرته تنقص فينضرم المقرض أو تزيد زيادة كثيرة فينضرم المقرض (وان كان) المقرض (مثلياً) مكيلاً أو موزوناً (ف) يرد (مثله) سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت (مالم يكن) المقرض (معيباً أو فلوياً ونحوها) كالأدهم المكسرة (فيجرمها) السلطان) ولولم يتفق الناس على ترك المعاملة بها (فله القيمة) أي قيمة ما أقرضه (ويجوز شرط رهن وضمين فيه) أي في المقرض (ويجوز قرض الماء) حال كونه (كيلاً) كغيره من المكيلات (و) يجوز قرض (الخبز) عدداً (والخبز عدداً وورده عدداً بلا قصد زيادة) ولا جودة ولا شرطها فان قصد الزيادة أو الجودة أو شرطها ما حرم لأنه يجزئها (وكل قرض جوفه انقرا)

كان يسكنه داره) مجانا أو رخيصا (أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه) أو ينتفع بالرهن  
 أو يزارعه على ضيعة أو أن يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجرة المثل ونحو ذلك من كل  
 ما فيه جرم منفعة فلا يجوز (وان فعل ذلك) أو شيئا منه (بلا شرط) بعد الوفاء ولا مواطاة  
 (أو قضى) المقرض (خيرا منه) أو أكثر مما اقتضيه (بلا مواطاة جاز) قال في الفصول  
 وأما الذهب والفضة فيعني فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرا انتهى أو أهدى له هدية  
 بعد الوفاء أو علم منه الزيادة لشهرته ونحوه وكرمه جاز ذلك (ومتى بذل المقرض) أو الغاصب  
 (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولامونة لجله) إليه (لزم ربه) أي المقرض أو المغصوب  
 منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن

\* (باب الرهن) \*

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا وثيقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها ولا يصح  
 بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما كالمعاطاة (يصح بشروط خمسة) الأول (كونه منجزا)  
 فلا يصح معلقا (و) الثاني (كونه) أي الرهن (مع الحق أو بعده) فمع الدين كأن يقول بعثك  
 هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلانا فيقول أنت رهنك ورهنك فيصح وأما بعده فيصح  
 بالإجماع وسنده قوله تعالى وان كنتم على ستم ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعله بدلا من  
 الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا أنه لا يصح قبل الدين نص عليه  
 الامام (و) الثالث (كونه) أي الراهن (من يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال فلم يصح من  
 محجور عليه من غير إذن كالبيع (و) الرابع (كونه) أي الرهن (ملكه) أي الراهن (أو مأذونا  
 له في رهنه) كالأموال كالمنفعة بالجارحة أو إعارته وأذن له مؤجر أو معير في رهنه (و) الخامس  
 (كونه) أي الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) ويدين واجب أو ما له إليه فيصح بعين  
 مضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض به مقدفاسد وينتفع إجارة  
 في ذمة كخباطة وبناء دار وحمل شيء معلوم إلى موضع معين ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل  
 (وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف) نقل الجماعة عن الامام احمد رحمه الله تعالى لا أرخص  
 في رهن المصحف لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم (وما لا يصح بيعه) كالخمر وأموال الولد والآبق  
 والمجهول والرهن (لا يصح رهنه) لأن القصد من الرهن استيقاء الدين من ثمنه عند التعذر  
 وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك (الا الثمرة قبل بدو صلاحها) (الا الزرع قبل اشتداد حبه)  
 لأن النهي عن بيعهما انما شرع لعدم الأمن من العاهة وإلهذا أمر بوضع الجوائح وذلك  
 مفقود هنا وتقدير تلفها لا يقوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) (الا القن)  
 ذكرنا وأنتى (دون رجه المحرم) كولد دون والده وأخ دون أخيه لأن النهي عن بيع ذلك  
 انما هو لاجل التفريق بين ذى الرحم المحرم وذلك مفقود هنا فإنه إذا استحق بيع الرهن  
 يباعان معا ويخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما وفي كيفية ذلك ثلاثة أوجه أحدها  
 ان يقال لكم قيمة المرهون فيقال مثلا مائة ومع ولده أو والده أو أخيه الذي لم يرهن مائة  
 وخمسون فيكون للمرتهن ثلثا ثمنه ما وقدمه في الرعاية الكبرى الثاني ان يقوم غير المرهون  
 مفردا كأن يكون الولد غير المرهون قيمته عشرون وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون فيكون

للمرتهن خمسة أسداس الثالث ان يقوم المرهون مع قرينه فان كان اما قومت واما اولاد ثم يقوم  
الولد مع أمه فان التفريق ممنوع قال في التلخيص هذا هو الصحيح عندي اذا كان المرتهن  
يعلم ان لها ولدا قال في الرعاية الكبرى وهو أولى (ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم  
على الولي رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان الفاسق قد يبيعه أو يفرط فيه فيضيع ومثله  
سكاتب وقن مأذونه في التجارة لا اشتراط وجود المصلحة

• (فصل • وللا رهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) أو وكيله أو من اتفق الراهن  
والمرتهن أن يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان  
بمنزلة من لم يقبض لفساد القبض (فان قبضه) باذنه (لزم ولم يصح تصرفه فيه) يبيع أو هبة أو وقف  
أو رهن أو جعله صداقا أو عوضا عن خلع ونحو ذلك (بلاذن المرتهن الا بالعنق) أي عنق  
الراهن الرهن المقبوض سواء كان الراهن موصرا أو مسرا نصا ويحرم (وعليه) أي الراهن  
ان كان موصرا (قيمه تكون وهنا مكانه) لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير اذنه فتلزمه  
قيمه كالأبطلها أجنبي قال في شرح المنتهى ومحل هذا اذا كان الدين مؤجلا أما لو كان  
حالا أو حل طواب بالدين خاصة لان ذمته تبرأ به من الحقيق معاومتى أي مسر بقيمه قبل  
حلول الدين أخذت منه القيمة وجعلت رهنًا مكانه (وكسب الرهن) ومهر المرهونة حيث  
وجب وارش جنائية عليه (ونماؤه) أي الرهن المتصل كالسمن والتعلم والمنفصل ولو صوفا ولبنا  
وورق شجرة مقصودا (رهن) كالأصل يباع معه في وفاة الدين اما كون النماء يتبع الرهن فلانه  
حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالمالك بالبيع وغيره وأما كون  
ارش الجنائية عليه يتبعه فلانه بدل جزء فكان من الرهن كقيمه اذا ألقه انسان (وهو) أي  
الزهن (امانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاة أو إبراء (لا يصح منه الا بالتفريط)  
أو التعدي (ويقبل قوله) في عدم التعدي والتفريط (بيمينه في تلفه وانه لم يفرط) ولم يهد  
وان ادعى التلف بمحادث ظاهر قبل قوله فيه بيينة تشبهه بالمحادث ثم يقبل قوله (في تلفه) به  
بدونها (وان تلف بهض الرهن) وبقي بعضه (فباقيه رهن بجميع الحق) لان الحق كله متعلق  
بجميع أجزاء الرهن ولو كان الرهن عينين تلفت احدهما (ولا ينقل منه) أي الرهن (شي حتى  
يقضى الدين كله) لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينقل منه  
شي حتى يقضى جميعه ولو كان مما يقسم قسمة اجبار ومن قضى غريمه أو أسقط عنه بعض دين له  
ويبعثه رهن أو ككفيل وقع ضمانا (واذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن  
انه ان لم يأت به حقه عند الحلول والافار رهن له) أي للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أي الراهن  
(الوفاء) لما عليه من الدين (أو باذن المرتهن) الراهن (في بيع الرهن أو بيعه هو) أي الراهن  
(بنفسه ليوفيه) أي المرتهن (حقه فان أجب) الراهن (كلام من يبيع الرهن ووفاء الدين) (حذر  
أو عزز) بالبناء للمفعول غير ما أي حبسه الحاكم أو عززه حتى يفعل ما أمر به لان هذا شأن  
الحاكم (فان أصر) على الامتناع (بإعائه) أي الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لانه تعين  
طريقا إلى أداء الواجب فوجب فعله ووفاءه ينه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا يبر  
للمرتهن ببيع بغير اذنه أو الحاكم وهو المذهب انتهى

\* (فصل في المرتهن وكوب الرهن) اذا كان فرساً أو ناقة أو نحوهما (و) له (حلبه) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلاذن الراهن ولو) كان الراهن (حاضراً) لقوله صلى الله عليه وسلم الظهير يركب بنفقته اذا كان مراهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مراهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواء البخارى لا يقال المراد به ان الراهن يتفق ويتفق لانه مدفوع بعمار وى اذا كانت الدابة مراهونة فعلى المرتهن علفها فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته أى بسببها اذا انتفاع عوض النفقة وذلك انما يتأتى في المرتهن أما الراهن فان انتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن متحرراً بالعدل وسواء أتفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه ويرجع مرتهن بفضل نفقته على رهن (وله) أى المرتهن (الانتفاع به) أى بالمرهون (مجاناً) أى من غير مقابل (بإذن رهن) ما لم يكن الدين قرضاً قاله في المنتهى (لكن يصير) الرهن بعد ان كان أمانة (مضموناً عليه بالانتفاع) أى انتفاع المرتهن به لانه صار عارية وهى مضمونة قال البهوتى في شرحه ظاهره لا يصير مضموناً عليه قبل الانتفاع به (ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه) ان احتاج الى تخزين (وأجرة رده من اياقه) أو شروده لو كان قنأً وحيواناً فأبقى أو شرد (على مالكه) ككفنه لومات فان تعذر بيع بقدر حاجته أو بيع كله ان خيف استغراقه (وان أتفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلاذن الراهن مع قدرته على استئذانه فتبرع) لانه مقرط حيث لم يستأذن المالك اذا الرجوع فيه معنى المعاوضة فاقتصر الى الاذن والرضا كسائر المعاوضات

\* (فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستهأجر ومشترو بائع وغاصب وماتقط ومقترض ومضارب وأدعى) كل (الرد للمالك فانكره) أى أنكر المالك الرد (لم يقبل قوله) أى قول قايض العين لحظ نفسه (الا) ان يثبت الرد (بيينة) تشهد له به (وكذا) في الحكم (مودع) ادعى رد الوديعة (ووكيل) ادعى الرد الى موكله (ووصى ودلال) اذا كان الدلال (يجعل اذا ادعى) المودع والوكيل والدلال يجعل (الرد) ان كان الدلال (بلا جعل فيقبل قوله بيينه)

\* (باب الضمان والكفالة) \*

الضمان التزام انسان يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاه - ما ما واجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه (بضمان) أى الضمان والكفالة (تخييراً) كأننا ضامن أو ككفيل الا ان (و) بضمان (تعليقاً) كان أعطيته كذمة فأنا ضامن لك ما عليه أو أنا كافل لك بدنه (و) بضمان (توقيناً) كذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن أو كفيل وبشترط صدوره ما (من يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا خلاف ولا من سفیه و يصح الضمان بأناضمين وكفيل وقبيل وحيل وصغير وزعيم وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً) في الحياة والموت لثبوته في ذمتهم (أو) يطالب (أيهما شاء) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق في ذمتهم جميعاً (لكن لو ضمن) شخص (ديناً حالاً الى أجل معلوم صح) الضمان (ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيه) أى الاجل المعلوم قال الامام أحمد في رجل ضمن ماعلى فلان أن يؤديه

حقه في ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن فان قيل عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل  
على الضامن أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه  
فالجواب ان الحق يتأجل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالاً ثم تأجل  
ويجوز تخالف ما في الذميتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين  
مؤجلاً الى شهر فضمنه الى شهرين لم يطالب الى مضيه - ما (ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن)  
ان ظهر به عيب أو خرج مستحقاً (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم انسانا على  
عين ويقطع عنها أو أجزتها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليربها أهلها فان رضوا وأخذها والاردها فيصح  
ضمانه لانه مضمون مطلقاً وان أخذ انسان شيئاً بذن ربه ليربها أهلها فان رضوا به وأخذها والارده  
من غير مساومة ولا قطع عن فلا يضمنه اذا تلف بغير تعد ولا تفریط ولا يصح ضمانه بل يصح ضمان  
التعدي فيه (و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لانها مضمونة على من هي في يده  
كالخقوق النابتة في الذمة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وورثها أو قيمتها عند تلفها فهي  
كعهدة المبيع (ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ومال الشركة  
والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط أو القصار بل التعدي فيها (ولادين الكتابة) لانه ليس  
بلازم ولا مال له الى اللزوم لان المكاتب له تعجز نفسه والامتناع من الاداء (ولا بعض دين لم يقدر)  
كما لا يصح ضمان أحد هذين الدينين ولم يقصره لجهلها حالاً وما لا (وان قضى الضامن ما على  
الدين ونوى الرجوع عليه رجوع) على مضمونه عنه وان لم ينو الرجوع لم يرجع (ولو لم يأذن له)  
أى للضامن (الدين في الضمان والقضاء) واذ رجع الضامن رجع بالاقبل مما قضى ولو قيمة عرض  
عوضه أو قدر الدين (وكذا) أى وكضامن في هذه الاحكام كفيل (وكل من أدى عن غيره ديناً  
واجباً) لازكاً ونحوها مما يقتقر الى نية اعدام اجزائه (وان برئ المديون) ببراءة أو حوالة  
أو قضاء (برئ ضامنهم) لانه تبع له والضمان وثيقة فاذا برئ الاصيل زالت الوثيقة كالرهن  
(ولا عكس) أى ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبعية ولانه وثيقة انحلت  
من غير استيفاء الدين منها فلا تبرأ ذمة الاصيل كالرهن اذا انفسخ من غير استيفاء (ولو ضمن  
اثنان) فأكثر (واحد أو قال كل) واحد (ضمنت لك الدين كان لربه) أى الدين (طلب كل واحد  
بالدين كله) لانهم ما اشترك في الضمان وكل واحد منهم ماضن الدين متفرداً وله مطالبته تمامها  
بالدين كله (وان قالوا ضمانك الدين فهو) (بينهم ما بالخصص) أى نصقين فكل واحد منهم ما  
ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية

• (فصل) والكفالة هي أن يلتزم الرشيد (يا حاضر بدن من عليه حق مالي) يصح ضمانه معلوماً  
كان الدين أو مجهولاً من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم فلا تصح كفالة الابن لا يسه  
(الى ربه) أى الدين وتتعقد باقراط الضمان فنحو انا ضمن بيدنه أو زعيم به وان ضمن معرفته أخذ به  
ومعناه انى أعرفك من هو وأين هو وكله قال ضمن لك حضوره ولا تصح بيدن من عليه حد لله  
تعالى كحد الزنا ولا دعى كالتدفع أو القصاص (ويعتبر) الكفالة (رضاً الكفيل)  
لانه لا يلزمه الحق ابتداء البرضاء (لا المكفول) لانها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه  
كالشاهد (ولا) رضاً (المكفول له) وتصح حاله ومؤجله كالضمان والثمن في البيع • (تمة) • اذا

قال شخص لا تراضن عن فلان أو ا كفل عنه ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر لانه **ككفل** باختيار نفسه وانما الأمر للإرشاد فلا يلزم به شيء (ومضى سلم الكفيل المكفول) به (لرب الحق يجعل العقد) وقد سئل الاجل أو لا ولا ضرر في قبضه مثل أن يكون في يوم مجلس الحكم و ليس ثم يد حائلة نظاماً أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل) قال الفتوحى في شرحه ولو قال في الكفالة ان عجزت عن احضاره أو متى عجزت عن احضاره كان على القيام بما أقربه قال ابن نصر الله لم يبرأ موت المكفول ويلزمه ما عليه قال وقد وقعت هذه المسئلة وأفتيت فيها بلزوم المال (وان تعذر على الكفيل احضار المكفول) مع حياته بأن توارى أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه أو مضى زمن عينه لا احضاره (ضمن جميع ما عليه) للمكفول له نصا (ومن **ككفله** اثنان فسله أحدهما لم يبرأ الآخر) بذلك لان احدى الوثيقتين انقضت من غير استيفاء فلم تنحل الاخرى كما لو أبرأ أحدهما (وان سلم) المكفول (نفسه برئاً) لانه أدى ما يلزم الكفيلين لاجله وهو احضار نفسه فبرئت ذمتهما

• (باب الحوالة) •

وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بافظها او بعناها الخاص **كقول** مدين لرب الدين أتعتك بيديك على زيد ونحو ذلك (وشروطها) أى شروط صحة الحوالة (خمسة) أحدها اتفاق الدينين) الدين المحال به للدين المحال عليه (في الجنس) كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح (والصفة) فلو أحال من عليه صح بمكسرة أو من عليه دراهم غورية بدراهم سليمانية لم يصح (والجلول والاجل) فان كان أحدهما حالاً والاخر مؤجلاً أو أحدهما الى شهر والاخر الى شهرين لم تصح الحوالة (الثاني) علم قدر كل من الدينين) فلا يصح في الجهول (الثالث) استقرار المال المحال عليه) فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ أو صدق قبل دخول أو مال **ككتابة** (لا) استقرار المال (المحال به) فان أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته قبل الدخول أو المشتري البائع بمن المبيع في مدة الخيارين صح (الرابع كونه) أى المال المحال عليه (يصح السلم فيه) من مثلى ككفيل أو موزون موصوفين أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة (انضمام رضا المحيل) لان الحق عليه فلا يلزمه ادائه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا المحال ان **ك** كان المحال عليه ملياً) فيجب على من أحيل على ملي أن يحوط فان امتنع المحال أجبر على اتباعه ولو ميتاً (و) الملى الذى يجبر المحال على اتباعه (هو من له القدرة على الوفاء وليس مما تلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم) فلا يلزمه أن يحوط على والده ولا يصح أن يحيل وب الدين على **أبيه** (فتى توفرت الشروط) الخمسة المذكورة (برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة اقلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) أو بجد الدين (ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة) والحوالة على ماله في الديوان اذن له في الاستيفاء وللصحت الرجوع ومطالبة محله واحالة من لادين عليه وكالة له في طلبه وقبضه ومن لادين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على برئ ربوى فلا يصارفه

• (باب الصلح) •

الصلح التوفيقى ويكون أنواع خمسة أحدها بين مسلمين وأهل حرب الثاني بين أهل عدل وأهل  
بقي الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت اعراضه والرابع بين متخاصمين في غير مال  
الخامس صلح بالمال وهو فيه أى المال معاقدة يتوصل به الى موافقة بين مختلفين (يصح) الصلح  
(من يصح تبرعه مع الاقرار والانكار) ولا يصح عن لا يصح تبرعه ككتاب وقن مأذون له في تجارة  
وعلى اصغبراً وسفيه (فاذا أقر) المدعى عليه (للمدعى بدين) معلوم في ذمته (أو) أقر (بدين) تحت  
يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المتدعاة  
فهو) أى ماصدر (هبة يصح بلفظها) أى الهبة لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته  
(لا) يصح (بلفظ الصلح) لانه هضم للحق (وان صالحه على عين غير المتدعاة) كالأول اعترف له بعين في يده  
أو دين في ذمته ثم يعوضه فيه ما يجوز زعوى يرضه عنه (فهو يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام  
البيع) من العلم به وسائر شروط البيع (فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض  
العوض في المجلس) فاذا أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة أو عكس فتكون هذه المصالحة صرقالها  
بيع أحد التقدين بالآخر فيشترط اهما ما يشترط للصرف من التقايبض بالمجلس وكذا لو أقر له بقمح  
وعوضه عنه شعيراً أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة (و) ان كان الصلح (بشيء في الذمة) فانه يبطل  
بالتفرق قبل القبض) لانه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين ديناً لان  
محله الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعاً (وان صالح عن عيب في المبيع) بشيء معين  
كدينار ومنفعة كسكنى دار معينة (صح) الصلح لانه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (قلو  
زال العيب سريعاً) بأن كان المبيع من يضاعف عوفى (أو لم يكن) كما لو كان يبطن الامة نفخة فظن  
انها حامل ثم بان لهما الحال (رجع بما دفعه ويصح الصلح عما) أى مجهول (تعذر علمه من دين)  
كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل واحد منهما بما  
عليه اصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين) نقل عبد الله اذا اخلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطعنا فان  
عرفت قيمة دقيق الحنطة أو دقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الآن يصطلحها  
على شئ ويصح بحال معلوم نقد أو نسيئة \* (تمة) \* قال في الافتتاح فان أمكن معرفته ولم تتعذر  
كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح (و) من قال لعريه (أقرلى بدينى  
وأعطيك منه كذا) أو أقرلى بدينى وخدمته مائة (فأقرلزمه الدين) كله (ولم يلزمه ان يعطيه)  
\* (فصل \* واذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعى أو سكت وهو) أى المدعى عليه (يجهله) أى  
المدعى به (ثم صالحه) على نقد أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (إبراء في حقه) أى المدعى عليه  
لانه انما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لاني مقابلة حتى ثبت عليه فلا شفعة فيه ان كان  
شخصاً من عقار ولا يستحق المدعى عليه اعيب وحده فيما ادعى عليه به شيئاً (ويعاني حق المدعى)  
فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب فيه ويثبت فيما اذا صالحه بشخص مشفوع الشفعة الا صالح  
بعض عين مدعى به فهو فيه كالنكر (ومن علم يكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل في حقه)  
لانه ان كان المدعى فان الصلح مبني على دعواه الباطلة وان كان المدعى عليه فانه مبني على جحد  
المدعى عليه حق المدعى (وما أخذ) المدعى العالم يكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى  
عليه مما انتقصه من الحق بمجده (فحرام) على كل منهما لانه أكل مال الغير بالباطل المنهى عنه



(ومن قال) لا آخر (صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا) به أي لم يكن القائل مقرا بالملك  
للمقول له لاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل أو حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوى المروآت  
يصعب عليهم ذلك ويرون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم (وان صالح أجنبي عن منكر  
للدعوى صح الصلح أذن المنكر له) أي للمصالح بالصلح (اولا) أي أولم يأذن له (لكن لا يرجع)  
المصالح (عليه) أي على المنكر (بدون اذنه) لانه أدى عنه ما لا يلزمه أداءه فكان متبرعا كالأو  
تصدق عنه قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم ان المنكر اذا أذن للأجنبي في الصلح أو في الاداء له  
الرجوع اذا أدى نيته اما الرجوع مع الاذن في الاداء فظاهر واما مع الاذن في الصلح فقط فلانه  
يجب عليه الاداء بعقد الصلح فاذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع ~~فكان~~ له  
الرجوع على أصح الروايتين انتهى (ومن صالح) آخر (عن دارونحوها) كعبد وتوب بعوض  
(فيان العوض) المصالح به (مستحقا) أو كان قنا قبايا حرا (رجع بالدار) أي المصالح عنها أو بالعبد  
أو بالتوب المصالح عنه ان كان باقيا أو بقيته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح (مع  
الاقرار) من المصالح لان الصلح أذن يبيع في الحقيقة فاذا تبين ان العوض كان مستحقا أو حرا  
كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له (و) رجع (بالدعوى) أي الى دعواه قبل الصلح وفي الرعاية  
أو قيمة المصالح به المستحق لغير المدعى عليه (مع الانكار) متعلق برجع وكذا قوله وبالدعوى وجه  
المذهب ان الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال كالأصالح بعوض فيان حرا وبقي  
فيان حرا أو غير مستحق للمدعى عليه كالأول بان انه غصبه أو نحو ذلك حكم ببطلان عقد الصلح  
وحيث بطل عاد الامر الى ما كان عليه قبله فيرجع المدعى فيما كان له وهو الدعوى (ولا يصح  
الصلح عن خيار) في بيع أو اجارة لان الخيار لم يشرع لاستفادة مال وانما شرع للنظر في الاحتظ  
فلم يصح الاعتياض عنه (أو شفعة) بأن صالح المشتري صاحب الشفعة لانها ثبت لازالة الضرر  
فاذا رضى بالعوض تبين ان لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه (أو حد قذف)  
أي صالح قاذف مقذوف عن حد قذف (وتسقط جميعها) أي الشفعة والخيار وحد القذف  
رضام مستحقها بتركها (ولاشاربا أو سارقا) أو زانيا (ليطلقه) ولا يرفعه الى السلطان (أو شاهدا  
ليكتم شهادته) عليه أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور لم يصح لانه صلح على حرام أو ترك واجب  
\* (فصل) \* ويجرم على الشخص ان يجرى ماء في أرض غيره أو سطحه) أي سطح غيره (بلا اذنه)  
أي اذن صاحب الارض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكرهه بلا اذنه بجامع ان كلا  
منهما استعمال المال الغير بغير اذنه وفيه رواية ان دعت ضرورة قبل أو حاجة (ويصح الصلح  
على ذلك بعوض) لان ذلك اما يبيع أو اجارة وكل منهما جائز (ومن له حق ماء يجري على سطح  
جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء) لا بطلان حقه بذلك أو ليكثر ضرره (وجرم على الجار  
ان يحدث بملكه ما) أي شيا (يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه حائطه  
(وكيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل الى بئر (ورجى) يهترج حائطه (وتنور) يتعدى دخانه  
اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اضرار بجاره (وله) أي للجار  
(منعه) أي منع جاره (من ذلك) بخلاف طبع وخبر بزيه (ويجزم) على الإنسان (التصرف في  
جدار جار) أو جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزه) الروضة الكوة والكوة

الخرق في الحائط (أو) بفتح (طاق) قال في القاموس الطاق ما عطف من البنيان انتهى قال  
في شرح المنتهى قلت ومن ذلك طاق القبلة (أو بضرب وتد ونحوه) يجعل رفق فيه (الاباذنه)  
أي الشريك (وكذا) في الحكم الامايستنى (وضع خشب) على جدار جاره أو المشترك (الآن  
لا يمكن تسقيف الابيه) فيجوز بلا ضرر (ويجبر الجاران أبي) وجدار مسجد كجدار دار نصا قال  
في شرح المنتهى فرع من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه حتى زال  
قله اعادته لان الظاهر ان هذا الوضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد  
مسيل مائه في أرض غيره أو مجرى مائه على سطح غيره (وله) أي للانسان (أن يسند قاشه)  
ويستند (في ظل حائط غيره) من غير اذنه (ويستظر في ضوء سراجه) أي الغير (من غير اذنه) أي  
مالك الحائط والسراج (وحرم ان يتصرف) الانسان (في طريق نافذ بما يضر المالك كخراج  
دكان) بضم داله (ودكة) بفتحها قال في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء على  
أعلامه للمقعد وقال في موضع آخر والدكان كزمان الحائوت معرب (وجناح) وهو الروشن على  
أطراف خشب مدفونة في الحائط (وساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (وميزاب)  
ولو أذن الامام بذلك للضرر (ويضمن ما تلف به) من نفس أو مال أو طرف لتعديده به (ويحرم  
التصرف بذلك في ملك غيره أو هوأته) أي هوأه غيره الاباذنه (أو) في (درب غير نافذ الاباذن  
أهله) أي أهل الدرب الذي هو غير نافذ إذا فعله فيه أما ~~كون~~ فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره  
أو هوأته فلانه نوع تصرف في ملك الغير يتضرر به فلم يجز الاباذن مالكة وأما كون فعل ذلك  
لا يجوز في درب غير نافذ الاباذن أهله فلان الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز الاباذن من لان الحق  
لهم (ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك) المشترك (والوقف) المشترك فان انهدم  
حائطهما أو سققهما فطلب أحدهما صاحبه بنائه معه أجبر فان امتنع أخذ الحاكم من ماله  
النقد وأنفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وأنفق منه على حصته مع الشريك  
فان لم يكن له متاع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته وان أنفق الشريك  
بأذن شريكه أو اذن حاكم أو بنية رجوع ورجع بما أنفق على حصته الشريك وكان بين الشريكين  
كما كان قبل انهدامه (وان هدم الشريك البناء) المشترك بين الهادم وغيره (وكان) هدمه له  
(لخوف سقوطه) أي البناء (فلا شيء) أي لاضمان (عليه) لانه محسن (والا) بأن هدم الشريك  
البناء المشترك لغر خوف سقوطه (لزمه اعادته) كما كان لانه متعدد (وان أهمل الشريك بناء  
حائط بستان اتفقا عليه) أي على البناء (فما تلف من ثمرته) أي البستان (بسبب اهماله ضمن)  
الشريك المهمل (حصته شريكه) منه قال في الاتناع وشرحه ولو اتفقا أي الشريك كان على بناء  
حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر فالتلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمنه أي  
ضمن نصيب شريكه منه الذي أهمل قاله الشيخ انتهى

\* (كتاب الحجر) \*

الحجر في اللغة التضيق وفي الشرع (هو منع المالك من التصرف في ماله) والاصل في مشروعيته  
قوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم أي أموالهم لكن أضيف الى الاولياء لانهم قائمون  
عليها مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا الصالحين الآيات واذنبت الحجر على هذين ثبت على الجمون

من باب أولى (وهو) أى الجبر (نوعان الاول لحق) أى لحظ (الغير) أى غير المحجور عليه (كالجبر  
على مقلس) لحق الغرماء (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن (و) على (مريض) مرض  
الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة (و) على (قن ومكاتب) لحق السيد (و) على  
(مرتد) لحق المساكين لان تركته في غير ما تصرف فيها يقصد به اتلافها ليقتحم اعلى المسلمين  
(و) على (مشتري) في المبيع اذا كان شقصاصا مشقوعا (بعد طلب الشفيع) له لحق الشفيع (الثاني)  
الجبر على الانسان (لحظ نفسه) وذلك (كالجبر على صغير ومجنون وسفيه) وقول الفقهاء في هذا  
الضرب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ثم الجبر على هؤلاء كله - بم بأن يمنعوا  
من التصرف في أموالهم وذمهم ولا يصح الا باذن الولي لانه بدونه يفضى الى ضياع مالهم  
(ولا يطالب المدين ولا يجبر عليه بدين لم يجعل) أما كونه لا يطالب فلان من شرط صحة المطالبة  
لزوم الاداء وهو لا يلزم اذا وثقه قبل الاجل وأما كونه لا يجبر عليه من أجل ذلك فلان المطالبة  
اذا لم تستحق لم يستحق عليه جبر قال في القروع وفي انظار المعسر فضل عظيم وأبلغ الاخبار عن  
بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يجعل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله  
بكل يوم مثله صدقة رواء أجد رضى الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدين (سقراط ويلا) فوق  
مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجاعة قال في الانصاف ولعله أولى ولم يقيد به في التنقيح  
والمنتهى يجعل الدين المؤجل قبل فراغه أو بعده مخوفا كان أو غيره وليس به رهن يفي ولا كفيل  
ملى (فلغيره منه) من السفر لان عليه ضررا في تأخير حقه عن محله في غير جهاد متعين (حتى  
يوثقه برهن يحرزا وكفيل ملى) فاذا أوثقه بأحد - مالم ينعه لانتفاء الضرر فلو أراد المدين  
وضامنه مع السفر فله منه ماله وله منع أيهما شاء ولا يملك تحليله ان أحرم (ولا يجعل دين مؤجل  
بجنون ولا) يجعل دين مؤجل (بموت ان وثق ورثته) أو غيرهم (بماتة قدم) يعنى برهن يحرزا وكفيل  
ملى (ويجب على مدين قادر وقاه دين حال فورا بطلب ربه) لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى  
ظلم وبالطلب يتحقق المطل (وان ماله) أى مطل المدين رب الدين (حتى يشكاه) رب الدين (وجب  
على الحاكم) العالم بحاله والجاهل بحاله (أمره بوفائه) وما غرم بسبب ماله فعلى مماطل (فان أبى)  
أى اذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه فأبى (حبسه) قال في المغنى اذا امتنع  
الموسر من قضاء الدين فلغيره ملازمته ومطالبته والاغلاط عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدى  
(ولا يخرج حتى يتبين) له (أمره) أى انه معسرا ويبرأ المدين من غريمه بوفاء أو ابراء أو يرضى  
غريمه بانخراجه (فان كان ذوعسرة ووجبت تجايبته وحرمت مطالبته و) حرم (الجبر عليه مادام  
معسرا) ولو قال غريمه لا أرضى (وان سأل غرما من) أى مدين (له مال لا يفي بدينه) الحلال أو سأل  
بعضهم (الحاكم الجبر عليه) أى على المدين (لزمه) أى الحاكم (اجابتهم) أى اجابة الغرماء  
أو بعضهم وجبر عليه قال في شرح المنتهى وظاهر ما تقدم انه لا بد من سؤال من له حق الحاكم  
في الجبر وحكم الحاكم وهو المذهب (وسن انظر في حرج الفلاس والسفة ليعلم الناس بحاله ما دلا  
يعاملوهما الاعلى بصيرة

• (فصل • وفائدة الجبر أحكام أربعة أحدها تعاقب حق الغرماء بالمال) لانه لو لم يكن كذلك  
لما كان في الجبر عليه فائدة ولانه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كل رهن اذا ثبت هذا

(فلا يصح تصرفه فيه بشئ) حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جنابة وارث ونحوهما كوصية  
وصدقة وهبة (ولو بالعتق) والوقف (وان تصرف في ذمته بشراء أو اقرار صح) لانه أهل  
لتصرف والجز مرتعاق بماله لا بذمته فوجب صحته تصرفه في ذمته عملا باهليته السالمة عن  
معارضه الجزر (وطول به) أي بئمن مبيع أو اقرار (بعد فك الجزر عنه) لانه حق عليه وان  
جنى على أحد شارك مجنى عليه الغرماء (الثاني) من الاحكام المتعلقة بالجزر (ان من وجد عين  
مبايعه) للمفلس (أو أقرضه) أيام أو أعطاه له رأس مال سلم أو أجرة ولو لنفسه ولم يرض من مدتها  
زمن له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أي واجد العين التي باعها أو أقرضها أو أعطاه له رأس مال سلم  
(أحق بها) أي بعين ماله من غيره (بشرط كونه لا يعلم بالجزر) فهذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الجزر  
(و) بشرط (أن يكون المفلس حيا) الى حين أخذ المبيع فاذا مات المشتري فالبايع اسوة  
الغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فجزر عليه ثم مات أو مات قتيين فلسه لان الملك انتقل عن  
المفلس الى الورثة أشبه ما لو باعه (وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته) فان أدى بعض  
الثلث أو الأجرة أو القرض أو السلم أو أبرئ منه فهو اسوة الغرماء في الباقي (وان تكون) العين  
(كلها) باقية (في ملكه) فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد أو ذهب عينه أو جرح  
أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو اتهم بعض الدار ونحوه لم يكن للبايع الرجوع  
في العين ويكون اسوة الغرماء وان باع المشتري بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكذلكه (وان  
تكون) السلعة (بجملها) حين انتقلت عنه بان لم تنقص من ماليتها الذهاب صدقة مع بقائه عينها  
(ولم تتغير صفتها بما يزيد اسمها) كفسج غزل ووخيز دقيق وجعل دهن صابونا وجعل شريط  
ابرا (ولم تزيد زيادة منصلة) كسمن وكبر وتعلم صنعة تزيد بها القيمة ككتابة وحداودة وقصارة  
(ولم تختلط بغير متميز) عنها كالألوان كانت زيتا خلطه بزيت أو قحما خلطه بقمح ونحو ذلك (ولم يتعلق بها  
حق للغير) كرهن ونحوه (فجنى وجد بشئ من ذلك) بان فقد شرط من هذه الشروط المذكورة  
(امتنع الرجوع) بعين المال (الثالث) من الاحكام المتعلقة بحجر المفلس (يلزم الحاكم قسم  
ماله) أي مال المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه)  
أي الدين في سوقه أو غيره بئمن مثله المستقر أو أكثر من ثمن المثل ان حصل راغب ولا يحتاج  
الحاكم الى استئذان المفلس في البيع لكن يستحب أن يحضره أو وكيله (ويقسمه) أي الثمن  
أو المال الذي من جنس الدين فورا أما كون الحاكم يلزمه قسيم مال المفلس الذي من جنس  
الدين الذي عليه على غرمائه فلان هذا هو وجه المقصود من الجزر الذي طلبه منه الغرماء  
أو بهضهم وأما كونه يلزم ذلك على الفور فلا تأن تأخيره مطل وفيه ظلم لهم ويكون قسمه (على  
الغرماء بقدر ديونهم) لان فيه تسوية بينهم ومن اعاد الكمية حقوقهم فلو قضى الحاكم أو المفلس  
بعضهم لم يصح لانهم شركاؤه فلم يجوز اختصاصه دونهم (ولا يلزمهم) أي الغرماء (بيان أن لا غريم  
سواهم) بخلاف الورثة ذكره في الترغيب والقضول وغيره المثل لا يأخذ أحدهم مالا حق له فيه  
(ثم) بعد القسمة (ان ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة و (رجع على كل غريم بقسطه) لانه لو  
كان حاضر اشاركهم فكذا اذا ظهر (ويجب) على الحاكم أو أمينه (ان يتركه) أي للمفلس من  
ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لانه لان ذلك مما اعتق له منه فلم يسع في دينه مالم يكونا

عين مال خريم فانه ان شاء أخذهما ويشتريه أو يتركه بدلها ما (و) يجب ان يترك للمفلس أيضا  
 ان كان تاجرا (ما) أي شيأ من ماله (يتجر به أو آلة حرفة) فلا يبيعهما للدعا حاجته اليها كشيأ به  
 ومسكنه (ويجب له) أيضا أي للمفلس (واعياله أدنى نفقة مثلهم من ما كل ومشرب وكسوة)  
 من ماله - حتى يقسم وأجرة كمال ووزان وجمال وحافظ لم يتبرع من المال (الرابع) من الاحكام  
 المتعلقة بالجزر (انقطاع الطلب عنه) أي عن المقاس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة  
 الى ميسرة ولان قوله تعالى فنظرة - خبر معنى الامر أي انظروا الى يساره (فمن أقرضه) أي من  
 أقرض المفلس شيأ (أو باعه شيأ) عالما بالجزر لم يملك طلبه حتى يتفك جزره (لتعلق حق الغرماء  
 حالة الجزر بعين مال المقاس لكن اذا وجد البائع أو المقترض أعيان ماله - مافله - ما  
 أخذها

• (فصل - ومن دفع ماله) بعقد كبيع ورهن أو لا كعارية ووديعة (الى) محجور عليه  
 لحظ نفسه ك(صغير أرحمنون أو سفيه فاتفقه لم يضمنه) لانه سلطه عليه برضاه ويضمن اتلاف ماله  
 يدفع اليه (ومن أخذ من أحد - م) أي من الصغير والسفيه والمجنون (ملا ضمنه) أي الاخذ  
 (حتى يأخذه وليه لا) يضمنه (ان أخذ منه ليحفظه وتلف ولم يقرط) أي الاخذ لانه ان أقرط فقد  
 ضمن لتفريطه (كن أخذ من صوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لان في ذلك اعانة على رد الحق  
 الى مستحقه (ومن بلغ) من ذكر أو أتي حال كونه (رشيدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الجزر  
 عنه) بلا حكم كما يشكك أما كونه يتفك عن الاول فاقوله تعالى وابتلوا النياحي حتى اذا بلغوا  
 النكاح ولان الجزر عليه انما كان لهجزمه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا له ويبلغه  
 رشيدا يقدر على ذلك فيزول الجزر بزوال سببه وأما كونه يتفك عن الثاني فلان الجزر عليه لمجنونه  
 فاذا زال وجب زوال الجزر زوال علمته (ودفع اليه) أي الى من قلنا يتفك الجزر عنه (ماله) لقوله  
 تعالى فان أنسبهم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (لا) يتفك الجزر عنهما (قبل ذلك) أي  
 البلوغ والعقل مع الرشد (بحال) ولو صار شيخين (وبلوغ الذكر) يحصل (ب) واحدا من (ثلاثة  
 أشياء) أشار للاول بقوله (اما بالامناه) أي بانزال المنى يقظة أو مناما باحتلام أو جماع أو غير  
 ذلك وأشار للثاني بقوله (او بتمام خمس عشرة سنة) أي استكمالها وأشار للثالث بقوله (أو نبات  
 شعر خشن) وهو الذي استحق أخذه بالموسم (حول قبله) دون الزغب الضعيف لانه يثبت للصغير  
 (وبلوغ الاثني) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ للذكر (و) تزيد عليه (بالبيض) وحملها  
 دليل انزالها (والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) ولا يعطى ماله حتى يختبر ويحل  
 الاختيار قبل بلوغه بلاتق به ويؤنس رشده

• (فصل - وولاية المملوك للمالك) لانه ماله (ولو) كان السيد (فاستأوى ولاية الصغير والبالغ  
 بسفه أو جنون لايه) بشرط أن يكون بالغ الان الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه ومن لم يثبت بلوغه  
 لم يتفك عنه الجزر فلا يكون وليا (فان لم يكن) له أب (فوصيه) أي وصى الاب ان عدم لانه نائب  
 الاب ولو جعل وثم متبرع (ثم) بعد الاب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا  
 أو عاقلا ثم جن (الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتكون للحاكم كولاية النكاح  
 لانه ولي من لا ولي له (فان عدم الحاكم فابن يقوم مقامه) أي مقام الحاكم اختاره الشيخ حتى

الدين وقال في حاكم عاجز كالأدم (وشرط في الولي الرشد) لان غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهرا) فلا يحتاج الحاكم الى تعديل الاب أو وصيه في ثبوت ولايتها ما وايست الحرية شرط فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة ~~ال~~ لا تثبت له الولاية على ابنه الحر (والجد) لا ولاية له لانه لا يدلى بنفسه وانما يدلى بالاب فهو كالإخ (والأم وصائر العصابات لا ولاية له - م) لان المال محل الحماية ومن عدا المذكورين أولاد قاصرين عنهم غير مأمون على المال (الا بالوصية ويعبرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلة) فان تبرع ولي الصغير والمجنون به بة أو صدقة أو جاني بان اشترى لمواهبه برأئدا أو باع بفقصان أو زاد في الاتفاق عليهم ما على نفقة ما بالمعروف ضمن الزائد لانه مفرط فيه (وتصرف الثلاثة) السفيه والصغير والمجنون (بييع أو هبة أو شراء أو عتق أو وقف أو اقرار غير صحيح) ويصح اقراره بأذن له ولو صغرا في قدر ما أذن فيه فقط وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له (اسكن السفيه ان اقر بجد) أي بما يوجب الحد كالقذف والزنا (أو) أقر (بنسب أو طلاق أو قصاص صح) اقراره بذلك (وأخذه في الحال) قال ابن المنذر وهو اجماع من تحفظ عنه لانه غير متمم في نفسه والجرع غمايتعلق في ماله ولا يجب فيما اذا أقر بقصاص مال عني عنه (وان أقر بمال) كالقرض وجناية الخطا والاتلاف (أخذه) أي باقراره فلا يلزم الا (بعد فك الجرع عنه) لانا لولا بقاءه في الحال لزال معنى الجرع

• (فصل — ل • والولي) أي ولي الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم وأمينه (مع الحاجة ان يا كل من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل مما بالعرف قال في شرح المنتهى وظاهره انه لايجل له ان يا كل شيأ مع غناه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه لايجوز وعلى المذهب انما يباح له ان يا كل (الاقل من أجرة مثله وكفايته) يعني انه لو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر ويكفيه ثمانية أو كانت أجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له ان يا كل في الصورتين الاثمانية ولا يلزمه عوض ما اكله اذا أيسر (و) للولي الاكل من مال الصغير والسفيه والمجنون (مع عدم الحاجة) مع فرض الحاكم (يا كل ما فرضه الحاكم) وبأ كل ناظر وقف بعروف نص اذا لم يشترط الواقف له شيأ وظاهره ولو لم يكن محتاجا حاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة مثله مع فقره (وللزوجة وكل متصرف في بيت) كاجير (ان يتصدق) منه (بلا اذن صاحبه بما لا يضر كغيف ونحوه) كبيضة لانه لم يجز العادة بالمساحة فيه (الا ان يمنعه) أي التصديق الزوج (أو يكون بغيره) فتشك في رضاه (فيصوم) عليه الصدقة بشئ من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة

• (باب الوكالة) •

يقع الواو وكسرهما اسم مصدر بمعنى التوكيل (وهي) لغة التوفيق وشرعا (استنابة) انسان (جائزا التصرف مثله) أي انسان جائزا التصرف (فيما) أي قول او فعل (تدخله النيابة) فالقول (كعقد) ابيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساهمة ومن ارعة (وفسخ) كفسخ أحد الزوجين اعيب بصاحبه (وطلاق) لان التوكيل اذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الاولى (ورجعة) لان

التوكيل حيث ملك به الاقوى وهو انشاء النكاح ملك به الاضعف وهو تجديد يد بالرجعة من باب  
 أولى (وكاية وتدبير وصلاح) لانه عقد على مال أشبه البيع (وتفرقه صدقة و) تفرقة (تذرو) تفرقة  
 (كفارة وفعل حج و) فعل (عمرة) وتدخل ركعنا الطواف فيها تبعاً و (لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله  
 النيابة كصلاة وصوم وحج وطهارة من حدث) أصغراً أو أكبر وشهادة واغتنام وقسم لزوجات  
 ولعنان وإبلاء وقسامة ودفع جزية (وتصح الوكالة منجزاً) كانت وكيلي الآن (ومعاقبة) كأذاجاه  
 المحرم فقد وكلتكم (ومؤقتة) كانت وكيلي في شراء كذا وقت كذا (وتنقذ) الوكالة (بكل ما دل عليها  
 من قول) كعب عبدى هذا أو كاتبه أو اعنته أو دبره أو فوضت اليك أمره أو أقتك مقامى أو جعلتكم  
 نائباً عنى في ذلك لانه لفظ دل على الاذن فصح كلفها الصريح (وفعل) قال في الفروع ودل كلام  
 القاضى على انه قادهما بفعل دال على البيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار  
 أو خياط وهو أظهر كالتبول ويصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه ولو مترخياً (وشروط) لصحة  
 الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضى وأصحابه بان يقول وكنت فلاننى كذا (لا علم بها) أى  
 لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة فلو باع انسان عبداً يدعى انه فضولى  
 فبان ان سيده وكاه في بيعه قبل البيع صح لان العبرة بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف وله  
 التصرف بمجرد ظن صدقه ويضمن ما ترتب على تصرفه ان انكر زيداً التوكيل (وتصح) الوكالة  
 (في بيع ماله) أى مال الموكل (كاه) لانه يتصرف فى ماله فلا غرر (أو) يوكله ان يبيع (ماشاء) الوكيل  
 (منه) أى من مال الموكل لان التوكيل اذا جاز فى الجميع ففي بعضه أولى (و) تصح الوكالة (بالمطالبة  
 بحقوقه كاهها وبالابراء منها كلها أو ماشاء منها) قال فى الفروع وظاهر كلامه -م فى بيع من مالى  
 ما شئت له يبيع كل ماله (ولا تصح) الوكالة (ان قال) الموكل لو كيله (وكلتكم فى كل قليل وكثير)  
 قاله الازجى لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر  
 والضرر (وتسمى) هذه الوكالة (المفوضة) وللوكيل ان يوكله فيما يعجز عنه مثله أكثره وفيما لا  
 يتولى مثله بنفسه كالاعمال الدنية فى حق اشرف الناس المترفين عن فعلها فى العادة لان الاذن  
 انما يتصرف الى ما جرت به العادة و (لا) يملك الوكيل (ان يعقد مع فقير او قاطع طريق) الا ان  
 يأمره الموكل لان فى ذلك مع عدم اذن الموكل تضييقاً (أو يبيع مؤجلاً أو بمنفعة أو عرض) أما  
 كونه لا يبيع اذا باع مؤجلاً فلان الموكل اذا باع بنفسه واطاق انصرف الى الحلول فكذا اذا  
 أطلق الوكالة وأما كونه لا يبيع بمنفعة أو عرض فلان الاطلاق محمول على العرف والعرف  
 يقتضى ان الثمن انما يكون من النقدين قال الجهدى فى شرحه فان وكله ان يشتري له طعاماً لم يجز له  
 غير شراء الخنطة -على العرف ذكره القاضى وابن عقال (أو بغير نقد البلد) أو بغير نقد غيره  
 ان جمع نقوداً وبغير الاصلح من نقوده ان تساوت رواجاً (الا باذن موكله) وان وكل عبد غيره  
 ولو فى شراء نفسه من سيده صح ذلك ان اذن فيه سيده والا فلا فيما لا يملكه العبد

يعتمد الحياة والعقل وعدم الجور فان اتى ذلك انتقت صحتها لاتتفاهماتعة عليه وهو أهلية  
التصرف والمراد ببطلانها بالجور للسفه (حيث اعتبر) لها (الرشد) بان كان في شيء لا يتصرف في  
مثله السفيه أما ان كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون إذن وليه أو كانت الوكالة في  
طلاق أو رجعة أو في غمك مباح كاستسقاء ماء واحتطاب فانها تصح (وتبطل الوكالة بطرق فسق  
لموكل ووكيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب النكاح) ونحوه على أهلية التصرف  
بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله (و) تبطل الوكالة أيضا  
(بفلس موكل فيما جرع عليه فيه) بان كانت الوكالة في اعيان ماله لا تقطع تصرفه فيه (و) تبطل  
الوكالة أيضا (بردته) أي الموكل لا امتناعه من التصرف في ماله مادام مرتدا ولا تبطل برده ووكيل  
الافيماء فيها (و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أي تدبير السيد (أو كتابته قنا وكل في عتقه) لدلالة  
ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق (و) تبطل الوكالة أيضا (بوطئه) أي الموكل لا قبلته (زوجة  
وكل في طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره امسأ كهها وكذلك لو وطئها بعد طلاقها  
رجعيا كان ارتجاعا لها (و) تبطل الوكالة أيضا (بما يدل على الرجوع من أحدهما) أي الوكيل  
والموكل ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما اذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله  
انسان في شرائه فان قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرايه (وينعزل  
الوكيل بموت موكله وبغزله) أي للوكيل (ولو لم يعلم) كشريلك ومضارب لا مودع  
(ويكون ما بيده بعد العزل امانة) لا يضمنه اذا تلف بغير تعد منه ولا تقربط حيث لم  
يتصرف واما ما تلف بتصرفه فيضمنه وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت  
أو انقضت

• (فصل • وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل أو) بانقص (عن ما قدره موكله أو اشترى  
يازيد) من ثمن المثل (أو باكر مما قدره صح) البيع والشراء (وضمن في البيع كل النقص  
وفي الشراء كل الزائد) عن مقدره وما لا يتغابن بمثله عادة كان يعطى لو كيله لو باع ثمنه مائة درهم  
ليبيعه ولم يبقه درهمه الثمن فيبيعه بثمانين والحال ان مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين  
درهما فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله ما يتغابن الناس بمثله في العادة فلوان الوكيل باع بمثل  
هذا النقص لم يضمن شيئا لان الحرز عن مثل هذا غير ~~مستلزم~~ لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين  
التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (و) من قال لو كيله عن شيء (يعه لزيد  
فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصح) البيع قال في المفتي بغير خلاف علمناه سواء قدره الثمن أول  
يقدره لانه قد يكون له غرض في تملكه اياه دون غيره (ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شيء) كثوب  
(الى) قصارا وخياط (معين) بتعيين الأمر (ليصنعه) بان يقصره او يخطه (فدفع) الأمر والثوب  
الى من أمر بدفعه له (وتسبه) فضاع الثوب (لم يضمن) لانه انما فعل ما أمر به ولم يتعد بقرط وان  
أطلق المالك الاذن بان دفعه اليه وقال ادفعه الي من يقصره او يخطه (فدفعه) الوكيل (الى  
من) أي الى انسان (لا يعرفه) أي لا يعرف عينه كالواو له اياه من وراء سترة ولا يعرف اسمه بان لم  
يسأل عنه ولا دكانه بان دفعه بمثل غير دكانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل  
لتقربطه (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تقربط) لانه نائب للمالك في اليد



والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع وكذا حكم كل من يده منى  
 اغيره على سبيل الامانة كالوصى ونحوه وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل يجعل لانه لا فرق  
 بين تلف العين الموكل فيها وبين تلف ثمنها لانه أمين (وبصدق) الوكيل (بيمينته في التلف) أى  
 تلف العين أو الثمن (و) يقبل قوله بيمينته (انه لم يفرط) ولا يكلف على ذلك بينة لان هذا مما يهتذر  
 اقامة البينة عليه ولانه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة الى ذلك  
 ومحل هذا ان ادعى التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها وان ادعاه بسبب ظاهر كحريق ونهب  
 ونحوهما لا يقبل الا بينة تشتم بالحدوث ويقبل قوله في التلف به بيمينته (و) يقبل قول وكيل  
 (انه) أى موكله (اذن له في البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد) أو بعوض كالخطاط اذا قال اذنت لى  
 في تفصيله قباه وقال المالك لا بل قبصا ولو باع الوكيل الساعة وقال بذلك امرتني فقال المالك  
 بل امرتك برهنها صدق ربه اذ لم تفت لان الاختلاف هنا في جنس التصرف (وان ادعى)  
 الوكيل (الردالى وورثة الموكل مطلقا) لم يظهر لى معنى قوله مطلقا (او) ادعى الرد (له) أى الموكل  
 (وكان يجعل لم يقبل) منه دعوى الرد قال في شرح المنتهى وجملة الامناء على ضربين أحدهما  
 من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالمودع والوكيل المتبرع فيقبل قوله في الرد لانه لو كلف البينة  
 عليه لامتنع الناس من دخولهم في الامانات مع الحاجة فيطلبهم الضرر بذلك الضرب الثاني  
 من يتفزع قبض الامانة كالوكيل يجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قوله -م في الرد  
 على الاصح نص عليه الامام في المضارب في رواية ابن منصور (ومن عليه حق) لا ادعى (فادعى  
 انسان انه وكيل ربه في قبضه) أو وصيه أو انه أحميل به (فصدقه) أى صدق مدعى الوصية  
 أو الوصية أو الخوالة (لم يلزمه) أى من عليه الحق (دفعه اليه) أى الى المدعى لانه لا يبرأ به اذا  
 الدفع لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الخوالة او يظهر حيا في مسألة دعوى الوصية فيرجع  
 على المدافع (فان ادعى) المطالب (موته) أى موت رب الحق (وانه وارثه) ولا وارث له غيره  
 (لزمه) أى لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعى الارث رب الحق مع تصديق منه على ذلك (وان  
 كذبه) أى كذب من يده العين المدعى (حلف أنه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه) لان من لزمه الدفع  
 مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وصفتها أن يحلف انه لا يعلم صحة ما قاله لان اليمين هنا على نفي  
 فعل الغير فكانت على نفي العلم

• ( كتاب الشركة ) •

وفيها لغات فتح الشيين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكون الراء وهى جائزة بالاجماع  
 الشركة قسمان القسم الاول اجتماع في استحقاق وهو انواع الاقل أن تكون في المنافع  
 والرقاب كالمودع اثنان أو جماعة عبدا أو دارا النوع الثاني أن تكون في الرقاب فقط كالمو  
 دع وجماعة عبدا أو نحوهم موصى بنقعه النوع الثالث أن تكون في المنافع دون الاعيان كالمو  
 دعى لاشيين أو أكثر بنقعة عبدا ونحوه النوع الرابع أن تكون في حقوق الرقاب كالمودع  
 جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حرد واحد الثاني الشركة  
 في التصرف (وهى خمسة انواع كلها جائزة عن يجوز تصرفها أحدها شركة العنان) ولا خلاف  
 في جوازها وانما الخلاف في بعض شروطها وسميت بذلك قيل لانها يستويان في المبال والتصرف

كالفارسين إذا استويا في السرقان عنان فرسهما يكونان سواء (وهي أن يشتركا اثنتان فما أكثر  
 في مال يتجران فيه ويصكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه  
 (وشروطها) أي شركة العنان (أربعة الأول أن يكون رأس المال من القدين المضروبين  
 الذهب والفضة ولولم يتفق البنفس) فيجوز أن يدفع واحد ذهباً والآخر فضة (الثاني أن يكون  
 كل من المالين) المعقود عليهما (معلوماً) فلا تصح على مجهولين للقرقران اشتراك في مال مختلط بينهما  
 شائعاً صح عقد الشركة إن علمت قدر المال لكل منهما فيه (الثالث حضور المالين) فلا تصح على  
 غائب ولا على مال في الذمة (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما) ولأن تكون أيدي الشريكين  
 عليهما (ولا يشترط) (الأذن في التصرف الرابع أن يشترط) أي الشريك (الكل واحد منهما  
 جراً) مشاعاً (معلوماً من الربح) ولو متفاضلاً لتفاوتهم في قوة الخدق (سواء شرط الكل واحد  
 منهما) ربحاً (على قدر ماله أو أقل أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل وقديته تقاضلان فيه (فتي  
 فقد شرط) من هذه الشروط الأربعة المذكورة (فهى فاسدة وحيث فسدت) الشركة  
 (فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه لأن الربح استحق بالمالين فقسم على قدرهما  
 وأجرة ما يتقبلان في شركة أبدان بالسوية (لا على ما شرطوا) إفساد الشركة (لكن يرجع كل  
 واحد (منه) ما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يتبغى به الفضل  
 في ثاني الحال فوجب أن العوض يقابل العمل فيه موهوضاً كالمضاربة وكيفية ذلك أن يقال  
 بالنظر لاحدهما كم يساوى عمله فيقال عشرة مثلاً فيرجع بخمسة ويقال عن الآخر كم يساوى  
 عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة ويقاس منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة  
 (وكل عقد لضمان في صحته لضمان في فاسده الأياتعدى أو التفریط كالشركة والمضاربة والوكالة  
 والوديعة والرهن والهبة) والصدقة وكل عقد لازم يجب الضمان في صحته يجب الضمان  
 في فاسده كبيع وأجرة ونكاح وقرض ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان  
 فالفاسد من جنسه كذلك وإن كان موجباً له مع الصحة فكذلك مع الفساد (والكل من  
 الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشترى ويأخذ) ثمناً وثنماً (ويعطى)  
 ثمناً وثنماً (ويطالب) بالدين (ويخصم) فيه لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والخاصة  
 فيه مبدائل ما لو وكله في قبض دينه ويحمل ويحتمل ويرد بعيب للخط ولورضى شريكه به ويقربه  
 ويقابل ويؤجر ويستأجر (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحس غريم ولو أبقى الآخر يودع  
 الحاجة ويسافر مع أمن

• (فصل الثاني) من الأنواع الخمسة (المضاربة) وهذه تسمية أهل العراق ما خوذت من  
 الضرب في الأرض وهو الفرق بين التجارة وأهل الحجاز يسمى أقرضاه مأخوذة من قرض القار  
 الثوب إذا قطعه فكانت ريب المال قطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه (وهي) شرعاً (أن يدفع)  
 إنسان (من ماله إلى إنسان آخر) شيئاً أو يكون له تحت يده على سبيل الوديعة أو القصب مال  
 ويأذنه (ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه (وشروطها) أي المضاربة  
 (ثلاثة أحدها أن يكون رأس المال من القدين) الذهب والفضة (المضروبين) فلا تصح  
 لشركة ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة غشا كثيراً ولا بفلاس

ولو نافقة (الثاني أن يكون) رأس المال (معينا) فلا يصح أن يقول ضارب بما في أحدهما دين  
 الكيسين سواء تساوى ما فيه - ما أو اختلف وسواء علم ما فيهما أو جهلاه لانها عقد تمنع صحة  
 الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع (معلوما) قدره فلا يصح أن يقول ضارب بهذه الصبرة من  
 الدينارين والدرهم لانه لا بد من الرجوع الى رأس المال عند المقاضلة ليعلم الربح ولا يمكن ذلك  
 بامع الجهول (ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبضه) أي العامل لرأس المال (بالجلس ولا القبول) منه  
 بان يقول قبلت فلوا حضر رب المال المال وقال له اتجربه ولك ثلث ربحه مثلا واشترى العامل به  
 عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صححت المضاربة والشراء وله - إذا قال في المنتهى فتكني  
 مباشرة (الثالث أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) أي ربح المال كثلاثة أو ربحه  
 أو خمسة أو سدسه أو سبعة (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة (فهى فاسدة ويكون للعامل)  
 في المضاربة الفاسدة (اجرة مثله) نص عليه (وما حصل من خسارة) في المال (أو ربح) فالمالك  
 لانه نعماء ملكه \* (تنبيه) \* قال الفتوحى في شرح المنتهى فاما ان رضى المضارب بان يعمل بغير  
 عوض مثل أن يقول قارضتك والربح كله لى ودخل على ذلك فلا شئ له لانه متبرع بعمله فاشبه  
 مالو أعمانه أو توكل له بغير جعل انتهى (والمسألة) (أي شراء رقيق) يعتق على رب  
 المال بغير اذن في ذلك لان عليه فيه ضرابا ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة  
 وهما منتقيان هنا فان اشتراه باذن رب المال صح وعتق وتنفسح المضاربة في قدره لانه قد تلف  
 ويكون محسوبا على رب المال وان كان ثمنه كل المال انفسخت كالمهاوان كان في المال ربح  
 ربح العامل بحصته منه (فإن فعل) بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء (عتق) على  
 رب المال لان القول بصحة الشراء يوجب عتقه واذا صح الشراء (و) عتق (ضمن ثمنه) الذى  
 اشتراه به لان التقريظ منه حصل بالشراء (ولو لم يعلم) انه يعتق على رب المال لان مال المضاربة  
 تلف بسببه ولا فرق في الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهول (ولانفقة للعامل) في مضاربة  
 لانه دخل على ان له في الربح جزء فلا يستحق غيره اذ لو استحقها لافضى الى اختصاصه به حيث  
 لم يربح سوى النفقة (الابشرط) فقد نص عليه كوكيل (فإن شرطت) محدوددة فهى أولى قال  
 الامام أحمد أحب الى أن يشترط نفقة محدوددة لان في تقديرها قاطعا للمنازعة وان شرطت  
 (مطابقة واختافا) بأن تشا فيها (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) لان اطلاق النفقة  
 يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان له النفقة والكسوة كالزوجة وسائر من تجب  
 نفقته على غيره (ويملك العامل حصته) المشروطة له (من الربح ب) مجرد (ظهوره قبل القسمة)  
 قال أبو الخطاب رواية واحدة (كالمالك) أى كرب المال وكما يملك المساقى حصته بظهورها لان  
 الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فاذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط  
 قياسا على كل شرط صحيح في عقد (لا يملك) (الاخذ منه الا باذن) من رب المال لان نصيبه مشاع  
 وليس له أن يقاسم نفسه ويحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما على ذلك (وحيث فسخت)  
 المضاربة (والمال عرض فرضى ربه بأخذه قومه) أى مال المضاربة (ودفع للعامل حصته) من  
 الربح الذى ظهر بتقويم المال (وان لم يرض) رب المال بأخذ العرض (فعلى العامل بيه وقبض  
 ثمنه) لان عليه رد المال ناضا كما أخذه منه ذهابا أو فضا (والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها لانه

متصرف في مال لا يختص بنفعه. تعلق بتصرف باذن مالكة فكان امينا كالوكيل وفارق المستعير  
 فانه يختص بنفع العين المعارة (يصدق بينه في قدر رأس المال) سواء كان ربح أم لا لان ربح  
 المال يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره بينه والقول قول المنكر ويصدق العامل بينه أيضا  
 (في) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعنده وفي الهلاك والخسران) لان تامينه يقتضى ذلك  
 ومحل ذلك ان لم تكن لب المال بينة تشتمد بخلاف ما ذكره العامل حتى (ولو أقر) عامل (بالربح)  
 بأن قال ربح المال الف ثم ادعى تلفاً وخسارة قبل قوله في ذلك لا غطاء أو كذباً أو تسبباً  
 أو اقتراضاً ثم به رأس المال بهدا قراره برأس المال ربه (ويقبل قول المالك) به ربح حصل  
 في المال (في قدر ما شرط للعامل) فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فاقول  
 قول المالك نص عليه

• (فصل الثالث) من الانواع الخمسة (شركة الوجوه) وهي أن يشترك اثنان لامل لهما في ربح  
 ما يشترطانه من الناس في ذمهما (بجاهيهما ولا يشترط العتقاد كصنف ما يشترطانه ولا قدره  
 ولا مدة الشركة فلو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد  
 (ويكون الملك) لما يشترطانه بجاهيهما كما شرطوا (و) يكون (الربح بينهما كما شرطوا) من تساوى  
 وتفاضل لان أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فيجوز له أن يشترط  
 زيادة في الربح في مقابلة زيادة أو ثقته وزيادة ابصاره بالتجارة (والخسارة) أى الخسران  
 الحاصل يتألف أو يبيع بنقصان عما اشترطه أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشتري فعلى من يملك  
 فيه الثلثين ثلثا الوضعية وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضعية ونحو ذلك سواء كان الربح  
 بينهما كذلك أو لم يكن لان الخسارة عبارة عن نقصان المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهما  
 على قدر حصصهما ونصرفهما ما كتصرف شريكي عنان (الرابع) من الانواع الخمسة (شركة  
 الابدان وهي) نوعان أحدهما ان يشتركا فيما يملكان ببدانهم - مامن المباح كالاحتشاش  
 والاحتطاب والاصطاد) والتلصص على دار الحرب وأشار للثاني بقوله (او يشتركا فيما يتقبلان  
 في ذمهما من العمل) كنسج وقصارة وخياطة ويطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله  
 ولكل طلب أجرة وتلزمها بلا تفریط يبدأ أحدهما مضمونة عليه ما (الخامس) من الانواع الخمسة  
 شركة (المفاوضة وهي ان يفوض كل) من الشريكين (الى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضاربة  
 وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتمانا) وضمن ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان ووجوه  
 وابدان ومضاربة (ويصح دفع دابة او) دفع (عبد) او دفع آنية كقربة وقدر وآلة كجراث  
 ونورج ومخزل وغريال (ان يعمل به) اي بما له دفع (بجزء من أجرته) نقل أحمد بن سعيد عن أحمد  
 فحين دفع عبده الى رجل ليكسبه عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه بخانز (ومثله) في العصة  
 (خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع فن) مدة معلومة (واسبقها مال) وبناء دار ونجبر  
 باب وطحن قمح (بجزء مشاع منه) قال في المغني وان دفع ثوبه الى خياط ليفعله قصانا لبيبهها وله  
 نصف ربحها بحق عمله جازنص عليه لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع وجعل له  
 مع ذلك درهما أو درهمين لم يصح وما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن  
 عيب الفصل وعن قاضي الطحمان لا يتألف ذلك لانه اذا قدر له قفيز لا يدرى الباقي بهد القفيزكم هو

فتكون المنفعة مجهولة (و) يصح (بيع) واجارة (متاع) وخز وبداية مدة (يجوز) - معلوم (من ربحه) أي المتاع ويجوز من منهم الدابة (ويصح دفع دابة أو فحل أو نحوهما) كعبد وأمة وطير (لمن يقوم به ما دتم معلومة) كسنة ونحوها (يجوز منهما) أي من عينهما كربح وسدس (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) لانه نماء ملكه ما و (لا) يجوز (ان كان يجوز من النماء كالدر والنسل والوصف والفعل) والمالك والزباد يملكه ولغائته بغير عمل منه (وللعامل أجره مثل) لانه عمل بعوض ولم يسلم له

• (باب المساقاة) •

مفاعلة من السقي لكونه كان أهم أمرها بالجازر وهي دفع شجر) - فروس (لمن يه يوم بمصالحه) أي الشجر من زيار ورفاس وحرس وتركيب وغير ذلك (يجوز من ثمره) النامي بعمله المتكروا لكل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون فلا يصح على القطن والمقائى (بشرط كون الشجر معلوما) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف معها كالببيع فلا تصح على أدهذين الحاطين (و) بشرط (أن يكون له ثمر يؤكل) قال في الاتباع وقال الموفق يصح على ماله ورق يقصد كتوت أوله زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كورد ومصفاص انتهى ومقتضى ما في المتن انها لا تقصد بالنخل والكرم ومقتضاها أيضا ان لا تصح على مال الثمر له مأكول كالفصاف والسر ولو كان له زهر مقصود كالباسمين ونحوه وهو المذهب (وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) ويعتبر كون عاقديه اجازي التصرف والمناسبة والمغارة دفع الشجر بلا غرس مع أرضه ان يقرسه ويحمل عليه حتى يتمر بجزم مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما (والزراعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) أو من روع له حمل عليه (بشرط كون البذر معلوما جنسه) كقمح مثلا (وقدره) أي البذر لانها ما عاقدت على عمل فلم تجز على غير مقدر كالاجارة (ولو لم يؤكل) كقوة (وكونه) أي البذر (من رب الأرض و) بشرط (ان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه) أي لما يحصل من الغلة وان تشارطا على ان يأخذ رب الأرض مثل بذره مما يخرج ويقسم الباقي لم يصح (ويصح كون الأرض والبذر والبقوم واحد والعمل من آخر) ولا يصح كون بذر من عامل أو ثمره ما ولا من أحدهما والأرض له ما وان قال اعمل ولك النسيان ان لزمتك خسارة والا فالربح لم يصح (فان فقد شرط) من شروط الزراعة والمساقاة (فالمساقاة والزراعة فاسدة والثمر) فيما اذا فسدت المساقاة (والزرع) فيما اذا فسدت الزراعة (لربه) أي رب البذر والشجر لانه عين ماله ينقلب من حال الى حال كالبيضة اذا صارت فرخا (وللعامل أجره مثل) لانه انما يملك منافعه بعوض فلما لم يسلم له ربحه الى يده وهو أجر المثل هذا ان كان البذر من رب الأرض وان كان رب البذر هو العامل فعليه أجره مثل الأرض لان ربه انما يملكها بعوض فلما لم يسلم له ربحه بعوض منافعهما القاتنة بزرعهما وهو أجر المثل (تجبيه) • يصح توقيت المساقاة (ولا شيء له) أي العامل (ان فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لانه رضى باستقاطحة فشاركه عامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة اذا فسخ قبل تمام عمله والعامل ان مات او فسخ رب المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الثمر وعفى عنه عمل وان بان الشجر مستحقا له أجره مثل على الغاصب (وان فسخ) عقد المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك

(بعد ظهورها) أي الثمرة في الشجر المساقى عليه (فالثمره بينه - ما على ما شرطه وعلى العامل عميل العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نحو) أي زيادة (أو صلاح للثمره) من سقى وصلاح طريق وتشميس وصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش بضر (والجذاذ) أي قطع الثمر من الشجر (عليهما) أي على رب المال والمامل (بغير وجهيهما) نصا ويصح شرطه على عامل (ويقبعان) أي يتبع كل منهما (العرف في الكلف السلطانية) التي للسلطان عادة بأخذها (مالم يكن شرط فاتباع) الشرط فما عرف أخذه من رب المال كان عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقي الدين قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه مالم يشترطه على مستأجر وان وضع مطلقا فاعادة ذكره في الفروع

\*(باب الاجارة)\*

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجر او هي عقد على منفعة مباحة معلومة مقدمة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم به عوض معلوم والاتقاع تابع وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس وأركانها ثلاثة العاقدان والعروضان والصيغة (وشروطها) أي شروط مجملها (ثلاثة) الأولى (معرفة المنفعة) لأنها هي المقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع (و) الثاني (معرفة الاجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثلث (و) الثالث (كون المتفع مباحا) فلا تصح الاجارة على الزنا والزهر والغناء والنياحه (يستوفى دون الاجراء) فلا تصح اجارة مالا يتفجع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب ونحوه (فتصح اجارة كل ما أمكن الاتقاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت (إذا قدرت منفعة) أي الموجب بالعمل كركوب الدابة لتحمل معين أو قدرت (المنفعة) (بالامدوان طال) الامد (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الاجارة

\*(فصل والاجارة) حيث أطلقت (ضربان الاول) ان تقع (على) منفعة (عين) واما صورتيان احدهما أن تكون إلى أمده معلوم والاخرى أن تكون لعمل معلوم وستأتيان ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدم في سنة بكذا أو ليضبط لي هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة كاستأجرت منك بعير امضته كذا وكذا الأركبة سنة بكذا وكذا أو كذا إلى باد كذا بكذا ولكل من الصحين شروط وابدأ بالموصوفة فقال (فان كانت موصوفة) أي غير مشخصة (اشترط فيها استقصاء صفاتها السلم) لان الاغراض تختلف باختلاف الصفات فالو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك إلى التنازع فاذا استقصيت صفات السلم كان ذلك المصلحة للتنازع وأبعد من الغرر (وكيفية السير من هلالج) بكسر الهاء والمهملية مشبهة معروفة (وقضيه) أي وغير هلالج (لا) يشترط ذكر (الذكورة والانوثة والنوع) فلا يشترط ان كان فرسان يقول عربيا أو برذونا ولا ان يقول مجرا أو صانا وان كان جلام يشترط ان يقول بخيل أو من العرب لان التفاوت بين ذلك يسير ويشترط مع ذلك ذكر نواحي الركب العرفية كرادوات ونحوه وان اكترها كل يوم أو شهر يدوم مع (وان كانت) العين المؤجرة (معينة اشترط) لعدم تباينها

(معرفتها والقدره على تسليمها) فلا يصح استئجار دين لموقفه (و) شرط (كون المؤجر يملك  
 نفعها) بأن كانت المنفعة في تصرفه (وصحة بيعها) فالكوبه لا يصح بيعها فلا تصح اجارتها  
 (سوى حرو ووقف وأم ولد) فانه لا يصح ان يباعوا ويصح ان يؤجروا (واشتمالها) أي العين  
 المؤجرة (على النفع المقصود منها فلا تصح في) دابة (زمنه لحل و) لا أرض (سبحة لزرج)  
 الضرب (الثاني) من صنفى الاجارة ان يقع العقد (على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها) أي  
 المنفعة (بما) أي يومف (لا يختلف) به العمل (كخياطة توب بصفة كذا) يذ كر جنسه وقدره  
 وصفة الخياطة (وبناء حائط يذ كر طوله وعرضه وسهكه) يفتح السين ويسكون الميم أي نخاتته وهو في  
 الحائط بمنزلة العمود في غير المنتصب فانه في الحاشية (و) يذ كر (آله) فبقول من بجمارة أو آجر  
 أولين وبالطين أو الجص ونحوه مما يختلف به الغرض فلو عمل ثم سقط فله الاجرة لانه وفي بالعمل  
 الا ان كان سقوطه بتقريبه بأن يراه محمولا أو ونحوه فعليه اعادته وغرم ما تلف (فائدة) • يصح  
 الاستئجار لطين الارض والسطح والحيطان وتجب صيحتها ولا يصح على عمل معين لان الطين  
 يختلف في الرقة والغلظ والارض تختلف منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والاسطحة  
 فاذلك لم تصح الاعلى مدة وان استأجره اضرب ابن احتاج الى تعيين عدد وذ كر القالب وموضع  
 الضرب لانه يختلف باعتبار الماء والتراب فان كان هنالك قالب معسروف لا يختلف جاز وان  
 قدره بالطول والعرض والسملك جاز ولا يكتفي بمشاهـ مدة قالب الضرب اذ الم يكن معروفا لانه قد  
 يتلف (و) يشترط أيضا (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل ك) قوله عن توب استأجرتك (لتخيطة  
 في يوم) لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فان استعمل في بقية فقد زاد على ما وقع  
 عليه العقد وان لم يعمل كان نارا للعمل في بعض زمنه فيكون ذلك غررا يمكن انصر زمنه فلم  
 يصح العقد معه (و) يشترط أيضا (كون العمل) المعقود عليه (لا يشترط أن يكون فاعله مسلما  
 فلا تصح) الاجارة (لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع  
 الاقربة لفاعله ويحرم أخذ الاجرة عليه) لان من شرط هذه الافعال كونها اقربة الى الله تبارك  
 وتعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كما لو استأجر انسانا يصلي خلفه الجمعة والترابح (وتجوز  
 الجمالة) على ذلك كآخذ عليه بلا شرط وكذا حكم رقية وتصح الاجارة على تعليم الخط  
 والحساب والشعر المباح فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والافلا

• (فصل ولله استأجر) عينا (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الاجارة بنفسه وبعن يقوم  
 مقامه) في الاستيفاء ولو بشرط المتأجر ان المستأجر يستوفي المنفعة بنفسه لبطلان الشرط  
 (لكن بشرط كونه) أي القائم مقام المستأجر (مثله) أي مثل المستأجر (في الضرر أو دونه)  
 فيه فقتل بمثله را كب في طول وقصر وغيره لاني معرفة ركوب • (فائدة) • قال في الطرق  
 الحكيمية وله ضربها اذا سرتت في السير بغير اذن وله ايداعها في الخان اذا قدم بلدا أو اراد المضي  
 في حاجة بلا اذن وغسل الثوب المستأجر مدة معينة اذا تسخ بلا اذن وله هدم الحائط ليخرج  
 السبل اذا خاف هدم الدار وكذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسرى  
 ولا يضره انتهى ملخصا (وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة) والعرف انه عليه (من آلة المركوب)  
 كملامه ووجهه وسوامه ليقبكن من التصرف فيه به قال في المغنى والبرة اتق في أنف البعيران

كانت العادة جارية بينهم بها (و) على المؤجر (القود) للمركوب (والسوق والشيل والخط) ولزوم  
 الدابة لتزول للعابسة وواجب كصلافة مقروضة (وترميم الدار) المؤجرة (باصلاح المنكسر  
 واقامة المائل) من سقف وبناء حائط وبلاط وعمل باب (وتطين السطح وتنظيفه من الثلج  
 ونحوه) كاصلاح بركة في الدار أو أحواض بالحمام واصلاح مجارى المياه وسلاطيم للاسطحة  
 (وعلى المستأجر الحمل) قال في القاموس والحمل كيجلس شقتان على البعير يحمل فيهما  
 العديلان (والمظلة) قال في القاموس والمظلة بالكسر والفتح الكبير من الاخشبية والوطاء  
 فوق الرجل وحبل القران بين المحملين والدليل (و) على مكترحهما أودارا (تقريباً بالوعة  
 والكنيف وكنس الدار من) القمامة (والزبل ونحوه) كالرمد (ان حصل بقعله) أى بفعل  
 المكترى كما لو طرح فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما

\* (فصل في الاجارة عقد لاقم) من الطرفين ليس لواحد منهما ما فسخها بلاموجب  
 لانها عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع (لانفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما لانها عقد  
 لازم (ولا) تنسخ الاجارة (بتلف المحمول) أى الراكب قال الزركشى هذا هو المنصوص وعليه  
 الاجماع الا بأصح مدعى الموفق قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان الاجارة لا تنسخ  
 بموت الراكب مطلقاً قدمه في القروع ومضى قوله مطلقاً أى سواء كان له من يقوم مقامه في  
 استيفاء المنفعة أو لا وسواء كان هو المكترى كما لو اكترى دابة تركوب نفسه فمات أو غيره كان  
 اكترى دابة تركوب عبده فمات العبد قال في الاقناع وشرحه ولا تنسخ بموت الراكب ولو لم  
 يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث أو كان غائباً كان بموت بطريق مكة  
 لان المعقود عليه انما هو منفعة الدابة دون الراكب انتهى (ولا) تنسخ الاجارة (بوقف العين  
 المؤجرة ولا ياتى انتقال الملك فيها بنحوهبة وبيع) وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وطمع (ولم يشر  
 لم يعلم) أن المبيع مؤجر (الفسخ أو الامضاء) أى الخيارات بين أن يفسخ البيع أو يعضه بمجانا  
 (والاجرة) عن المدة التي المشتري مالك لها فيها (له) أى للمشتري (وتنسخ) الاجارة (بتلف كل  
 العين المؤجرة المعينة) كالواحدة أو جزءا منها فماتت أو دارا فاندمت قبل مضي ثلثي من المدة سواء  
 قبضها المستأجر أم لا لان المنفعة زالت بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها أو  
 التمكن منه ولم يحصل من ذلك شئ فانفسخ العقد (و) تنسخ (بموت المرتضع) المكترى لرضاعه  
 وفيه التفصيل الجارى في اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة وبعده مضي زمن منها لاجرة  
 (و) تنسخ الاجارة (بهدم الدار) المؤجرة (ومضى نهذا استيفاء النفع) من العين المؤجرة (ولو)  
 سكن المتعذر (بعضه) أى النفع (من جهة المؤجر) كما لو حول مالك العين المستأجرة  
 مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة من غير خيار المستأجر أو امتنع من تسليم الدابة في اثناء  
 المدة أو في اثناء المسافة أو الاجير في تكميل العمل (فلا شئ له) على المستأجر حتى يمسك قبل  
 ان يصوله المؤجر وان كان تعذرا لنفع العين (من جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة) فان لم  
 يسكن مستأجره مذبذباً ولا او تحول في اثناء المدة فعليه الاجرة (وان تعذر) استيفاء النفع من  
 العين المؤجرة (بغير فعل أحدهما) أى المؤجر والمستأجر (كشروء) الدابة (المؤجرة وهدم  
 الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر (وان هرب المؤجر وترك



بهاثة) التي اكرها وله مال أنفق عليها منه حاكم وان لم يكن له مال (وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجوع) على مال كها ولو لم يستأذن كما قال في الاقناع ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صححة في القواعد. واذ ارجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدرا لنفقة بالمعروف قبل قول المكترى في ذلك دون ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف انتهى (لان النفقة على المؤجر كالمجير) فاذا انقضت الاجارة باع اليها حاكم وفي المكترى ما أنفق عليها لان في ذلك تخلصا للذمة الغائب وايضا لصاحب النفقة

• (فصل والاجر قسمان خاص وهو من قدر نفقه بالزمان) بان استوجب الخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوما أو اسبوعا ونحوه (ومشترك وهو من قدر نفقه بالعمل) كخياطة ثوب و بناء حائط وحمل شئ الى مكان معين ويتقبل الاعمال للجماعة في وقت واحد (فالخاص لا يضمن ماتلف يده الا ان فرط) بان يقصر في حفظه فيضمنه كغير الاجير أو يتعمد الاطلاق (و الاجير المشترك يضمن ماتلف بقوله) أي بجناية يده فالخائن اذا أفسد حيا كته ضامن لما أفسد نص على هذه المسئلة (من تخريق و) كذا الخياط ضامن لما أفسد في الثوب من (غلط في تفصيل) ونحوه والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه وانما بالما أتلفه أو أفسده من خبزه والملاح يضمن ماتلف من يده أو حذقه أو ما يعالج به السفينة والجمال ضامن لما تلف بقوده وسوقه (وبرلقه) أو عثرته (وبسقوطه عن دابته) ويضمن أيضا ما حصل من نقص بخطته في فعله كالأمرء أن يصبغ ثوبه أحمر فصبغه اسود وكالو أمر الخياط بتفصيله قيص رجل ففصله قيص امرأة (و) يضمن أيضا ماتلف (بانقطاع حبله) الذي يشديه حله و (لا) ضمان عليه في (ماتلف بجزره) أي منه بنحو مرفقة (أو) تلف (غير فعله ان لم يفرط) ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه له سواء عمله في بيت المستاجر أو في بيته (قائدة) \* اذا استاجر انسان قصابا لا يذبح له شاة من لافذ يجهها ولم يسم عدا ضمنها فان تركها سهوا حلت ولا ضمان (ولا يضمن هجوم وختان و بيطار) وطبيب ونحوهم (خاصا كان أو مشتركا) ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين أشار للاول بقوله (ان كان حادثا) في الصنعة (ولم تجن يده) فاذا جنت يده ولو خطأ مثل أن يجاوز قطع الختان الى الحشفة او الى بعضها او قطع في غير محل القطع واشباه ذلك ضمن وأشار للشرط الثاني بقوله (واذن فيه مكلف او وليه) أي ولي غير المكلف فان خفن صغيرا بغير اذن و ليه ضمن سرايته او قطع ساعة من مكلف بغير اذنه ضمن السراية ولا ضمان على راع فيما تلف من المشيمة اذا (لم يتعمدا و يفرط) في حفظها فان فرط (بنوم او غيبته عنه) او اسرف في ضربها أو ضرب بها في غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه أو سلك بها موضعا تعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن الراعي التالف قاله في المبدع بغير خلاف واذا اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي بيمينه وان اختلفا في كونه تعديا يرجع الى أهل الخبرة (ولا يصح أن يرهاها بجز من نعمتها) بل يجوز منها مدة معلومة

• (فصل) \* تجب أجرة في اجارة عين ولو لمدة لا تلي العقد واجارة تمة بعقد سواء اشترط فيه الحلول او اطلق العقد كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع (ونستقر الاجرة) كاملة (بفراغ العمل) ان كانت العين بيد مستاجر كطباخ استوجب لطبخ شئ في بيت المستاجر فطبخه و فرغ منه والا فيدفع غير ما يد مستاجر معمولا كما لو اتفقا على ان الطباخ يطبخ ما استوجب على طبخه في دارة

فيضحق الاجرة عند دونه الى المستاجر (و) تستقر الاجرة كاملة في ذمة المستاجر أيضا فيما اذا كانت الاجارة على مدة (بانتهاء المدة) حدثت له العين التي وقعت الاجارة عليه ولا حجارة عن الانتفاع ولو لم يتقنع (وكذا) تستقر الاجرة أيضا (بيد تسليم العين) المعينة لعمل في الذمة (اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيه ولم تستوف) كما لو قال اكرت منك هذه الدابة لازكها الى بلد كذاها يا ويا بيا كذا وسلمها اليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل نقل ذلك في المعنى عن الاصحاب (ويصح شرط تعجيل الاجرة) على محل استحقاقها كما لو اجره دار سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد (وتأخيرها) كما لو شرط المستاجر على المؤجر أن لا تحمل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع (وان اختلفا) أي المؤجر والمستاجر (في قدرها) أي الاجارة ولا يئنه لاحدهما أو لهما يئنه (تخالفا) فيلزم المؤجر ما اجرتك بكذا وانما اجرتك بكذا ثم مستاجر ما استاجرت بكذا وانما استاجرت بكذا فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه (و) ان لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسخا) بلا حكم طام (فان كان قد استوفى) المستاجر (ماله اجرة فاجرة المثل) أي مثل تلك العين في مدة الاستيفاء (والمستاجر امين لا يضمن) ما تلف (ولو شرط على نفسه الضمان الا) بالعمد أو (بالتقصير) وبقبول قوله (بيمينه) في انه لم يقرط أو ادعى المستاجر (أن ما استاجره) من دابة أو رقيق (ابق أو شرد أو مرض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه لانه مؤتمن والاصل عدم الانتفاع (وان شرط) مؤجر الدابة (عليه) أي على مستاجرها (أن لا يسير بها في الليل أو) شرط عليه ان لا يسير بها (وقت القتالة أو) شرط عليه أن لا يتاجر بها عن القافلة (وتحذف ذلك مما فيه غرض صحيح) للمؤجر (بخالف) أي خالف المستاجر ما شرط عليه (ضمن) لمخالفة الشرط (ومضى انقضت مدة الاجارة) الصحيحة (رفع المستاجر يده) عن العين المستاجرة (ولم يلزمه الرد ولا موته كما ودع) بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده امانة وان تلفت من غير تقريط فلا ضمان عليه

• (باب المسابقة) •

وهي الجاراة بين الحيوان ونحوه (وهي جائزة في السقن والمزاريق والطيور وغيرها) كل رماح والاشجار (وعلى الاقدام وبكل الحيوانات) كالخيل والابل والبغال والحمر والبقر والقبيلة اما جواز المسابقة فقد اجمع عليه المسلمون في الجملة (لكن لا يجوز أخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام) أي الفشاب والنبل اذا تقرر هذا فانما تصح المسابقة اذا كان فيها جعل (بشروط خمسة أحدها تعيين الركوبين) في المسابقة (أو الرامين) في المناضلة (بالرؤية) فيهما سواء كانا اثنين أو جماعة لا الراكبين ولا القوسين الشرط (الثاني اتحاد الركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربي وقاربي والعربي قوس النبل والقاربي قوس النشاب قاله الازهرى الشرط (الثالث تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة) وذلك امانة المشاهدة وبالذرع لان الاصابة تختلف بالقرب والبعدها ما تقيده ذلك بما جرت به عادة الرماة فلان المدى الذي تتعذر الاصابة فيه غالب وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع يعوق به العرض المقهور ويلازمه وقد قيل انه ما رمى في اربع مائة ذراع الا عقبه بن عامر الجهني الشرط

(الرابع علم العوض) لانه مال في عقد قوب العلم به كسائر العقود ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميزة ويجوز ان يكون حالا ومؤجلا كالثن في البيع (واباحته) أي العوض لانه عوض في عقد فاشترطت اباحته كبقية العقود الشرط (الثامن الخروج عن شبه القمار) بكسر القاف (بان يكون العوض من واحد فان أخر جامعا) بان أخرج كل من المتسابقين شيئا (لم يجز الا بمحل لا يخرج شيئا ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد يكفي مر كويه مر كويهما) في المسابقة (أوريه رميها) في المناضلة (فان سبقاها) أي سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الاخر (أحرزا سبقهما) أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق واحد منهما (ولم يأخذ من المحلل شيئا) لانه لم بشرط عليه من سبقه شيئا (وان سبق أحدهما) أي أحد المخرجين صاحبه (اوسبق المحلل أحرز السبقين) لانهما قد جعلاهما لمن سبق (والمسابقة جعله لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لانه جعل على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه وهو السابق والاصابة فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به كالجعل على ود الا بقى (واكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) ففسخ عليه ويطلق بعبوت أحدهما أو أحد المركوبين ويحصل سبق في خيل مقاتلتى العنق برأس وفي مختلفتيهما وابل يكثف

\*(كتاب العارية)\*

بتخفيف الياء وتشديد العين المأخوذة للاقتناع بها بالعوض (وهي مستحبة) لكونها من البر والمعروف (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كعارتك هذه الدابة لتر كهبالي كذا أو أخذها تحتك أو استرح عليها ونحو ذلك وبدفعه دابته لرقيقه عند تعبته وتغطيته بكسانه إذا برد ونحو ذلك وانما تصح (بشروط ثلاثة) الأولى (كون العين من متعة ما يجمع بقائها) كالدور والرقيق والدواب واللباس والأواني بخلاف ما لا ينتفع بها الا مع تلف عينها كالاطعمة والأشربة ونحوها لكن ان أعطاهما بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل أحق أن يكون اباحته الانتفاع بها على وجه الاتلاف ذكره عنه المحدثي شرح الهداية واقتصر عليه (و) الشرط الثاني (كون النفع) في العين المعارة الذي اباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير لان الاعارة انما تصح له ما أباحه الشارع فلا يصح ان يستعير اناء من أحد النقادين يشرب فيه ولا حليا محرما على رجل يلبسه (و) الشرط الثالث (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا لان الاعارة نوع من التبرع لكونه منه ما هو اباحه عين كالاذن في آكل طعام والاعارة اباحه منفعة والشرط الرابع كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بان يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة زاده هذا الشرط في المنتهى (وللمعير الرجوع في غاربه أي وقت شاء) ولو قبل أمده عينه (مالم يضر بالمستعير فن أحار سقينة لمل أو أرضا دفن) ميت (أو زرع لم يرجع حتى ترمى السقينة) وله الرجوع قبل دخوله بالبحر (ويلى الميت) ويصير رميا قاله ابن البناء لما فيه من هتك حرمة وقال المحدثي شرحه بان يصير رميا ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميا ومقتضاه انهما قولان ولعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم البالي وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجره (ويحصد الزرع) عندأ وانه فان بذل له المعير قيمة الزرع

لملكه لم يكن له ذلك فصلا لانه وقتا ينتهي اليه الا ان يحصد قصيلا فان على المستعير قطعه في وقت يورت العادة بقطعه فيه لعدم الضرراذن (ولا أجره منذ رجوع الا في الزرع) فان له أجره مثل الارض المعارة من حين رجوع الى حين الحصاد لوجوب تقيته في أرض المعير الى أوان حصاده قهر اعليه

• (فصل في المستعير) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة بثمنه ومن يقوم مقامه فاذا استعار أرضا للزراعة فله ان يباشر زرعها بنفسه او بمن يقوم مقامه وكذا اذا استأجرها لثمناء (كالمتأجر) لانه ملك التصرف فيها باذن مالكها فوجب ان يملك ما يقتضيه الاذن كالمستأجر فعلى هذا اذا أعاره أرضا لغرس وبناء فله ان يزرع فيها ماشاء وان استعارها لغرس أو بناء فليس له الا ان يزرعها ما يختلف (الا انه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لانه لا يملك منافعه فلا يصح ان يبنيها أو يبيعهها (الاباذن المالك) فان أعارها أو أجره عليه أجره مثلها الربها ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال فتكون عليه أو أجره بغير اذنه فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك أيها ماشاء (واذا قبض المستعير العارية فهو مضمون عليه بعين مثل) يعني ان المعارية اذا كانت من ذوات لامثال كالأواني صعبة من نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلفت فانه يضمنها بعين وزنها من نوعها (وقية متقوم يوم تلف) لان قيمتها يبدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند تلفها ولانه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امانة كوديعة (فرط اول لكن لا ضمان في أربع مسائل الا بالتقريط) الاولى (فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وادراع موقوفة على الغزاة اذا استعارها لينظر فيها أو يلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ورمح (و) الثانية (فيما اذا أعارها المتأجر) والثالثة ما أشار اليها بقوله (أو يلبس فيما أعيرت له) باستعمال المعروف كالتلف التوب المستعار بابسه أو ذهب خال المنشفة أو القطيفة والرابعة ما أشار اليها بقوله (أو أركب) انسان (دابته) اذانا (منقطع الله تعالى فتلفت) الدابة (تحت) أي تحت المنقطع (لم يضمن) تلفها لانها بيد صاحبها لكون الراكب لم يتفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بطاف فخرق عليه فانه لا يضمنه كدقيق ربها أي كالأردف انسانا خلفه على دابته فتلفت تحتها (ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن الا بالتعدي أو التقريط (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن (ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تقريط لم يضمن (أو استعملها) الشريك (في مقابلة عاقها باذن شريكه) وتلفت بلا تقريط أو تعديان سابقها فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه لركوبه المصلحة وقضاء حوائجه عليها فمارية انتهى

• (كتاب الغصب) •

(وهو) أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير حربي بفعل بعد استيلاء (عرقا على حق الغير عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم ايضا وسنده قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون قبارة عن تراض بينكم والغصب من الباطل (ويلزم الغاصب رد ما غصبه بتمامه) التوصل

والمفصل كالولد والسمن (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أي قيمة المصوب لكونه بنى عليه  
 بأن يكون غصب هجر أو ششبا قيمته درهم فبنى عليه بناء ويحتاج في إخراجه إلى غرم خمسة  
 دراهم أو بعد بان جعله مصوبا قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده إلى البلد  
 المصوب منه أضعاف قيمته أو خطا بمقيز ونحوه (وان سمر) الغاصب (بالسامير) المصوبية  
 (بابا) أو غيره (قلها) وجوبا (وردها) ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه كالمصوب فصيلا وأدخله  
 داره فكبر وصار لا يمكن إخراجه اضيق بابها عليه فإنه يقتض مجانا ويخرج الفصيل (وان زرع)  
 الغاصب (الارض) المصوبية ثم ردها وقد حصد زرعه (فليس لربها) أي الارض (بعد حصاده)  
 الزرع (الا لأجرة) أي أجرة المثل عن الارض إلى حين تسليم الغاصب لها يعني أنه لا يكون لرب  
 الارض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بذلك ولا غيره لأنه انفصل عن ملكه (وقبل الحصد)  
 أي حصد الزرع (يخبر) مالك الارض (بين تركه) أي ترك الزرع في أرضه إلى الحصاد (بأجرته)  
 أي أجرة المثل (أو غلته) أي الزرع (بتفقتة) وهي مثل البذر وعوض لو أسقه) من حرث وسقى  
 ونحوهما وعنه بغيره زرعه أجرة أرضه إلى تسليمه (وان غرس) الغاصب (أو بنى في الارض  
 الزم بقلع غرسه أو بنائه) وتسويتها وارش نقصها وأجرتها إلى وقت تسليمها (حتى ولو كان)  
 الغاصب (أحد الثمر يكين) في الارض أو لم يغصبها الفارس أو الباني فيها (وفعله) أي الغرس  
 أو البناء (بغير إذن شريكه) أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه أو بنائه إذا طول بذلك  
 من قبل رب الارض فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق  
 رواه الترمذي

• فصل في وعلى الغاصب ارش نقص المصوب) ولورائحة مسك ونحوه سواء نقص يبد  
 الغاصب أو غيره فيقوم صحيفا وانقصا ويغرم الغاصب ما بينه ما لانه ضمان مال من غير جنابة  
 فكان الواجب ما نقص (و) يضع الغاصب (أجرته) أي المصوب (مدة مقامه بيده) أي  
 الغاصب قال في الاقتناع وان كان للمصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة  
 مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب (فان تلف) المصوب بان كان حيوانا مات أو متاعا  
 فاحترق ونحوه وشمل كلامه لو غصب به مريضات في يده بذلك المرض ضمنه كما جرم به الحارثي  
 واقتصر عليه في الانصاف أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف  
 بيده (المثل) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) فان أعوز المثل  
 فقيمة مثله يوم أعوزه فان قدر على المثل لا بعد أخذها واجب ويضمن الغاصب (المتقوم) التالف  
 وهو كل ما ليس مكيبلا ولا موزونا (بقيته يوم تلفه في يده غصبه) من تقدم وضع الضمان  
 بمقتضى التعدي (ويضمن) الغاصب (مصانعا) تالفا إذا كان (مباحا) كالمثل النساء  
 المتخذ (من ذهب أو فضة) بالاكتر من قيمته أو وزنه) فان زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لا جمل  
 الصناعة وان زاد الوزن على القيمة أخذ به (و) يضمن المصاغ (المحرم) الصناعة (بوزنه) من  
 جنسه (ويقبل قول الغاصب) مع عدم اليقينة (في قيمة المصوب) التالف بان قال الغاصب  
 قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لأنه غارم (و) يقبل قول الغاصب (في قدره)  
 أي المصوب (ويضمن) أي الغاصب (جنابته) أي جنابة الرقيق المصوب (واتلافه) أي قيمة

ما يلقفه ولو كانت الجناية على ربه او ماله (بالاقل من الاوش او قيمته) أي اوش الجناية أو قيمة  
العبد كما يقديه سيده (وان أطمع الغاصب ما غصبه) من خبزاً ولحم أو غيرها ما أحدا (حق  
ولو لمالكه) أوقفه أو دابته أو دفعه الغاصب للمالك بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة أو باحة له  
(ولو لم يعلم) المالك (لم يبرأ الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أي على  
أكله اكونه أنفق مال غيره بغير إذنه عالماً من غير تغيير والمالك تضمن الغاصب له لأنه حال بينه  
وبين ماله وتضمن آكله لأنه قبضه من يده ضمانه وانلقه بغير إذنه مال الكه والغاصب اذا غرمه  
المالك بديل الطعام الرجوع على الاكل لاستقرار الضمان عليه (ومن اشترى أرضاً فغرم)  
فيها (أو بقر فيها الفرجت مستحقة للغير) أي تبين انه ليس لبائعه ولا لاية بيدها (وقلع غرسه) أي  
غرس المشتري (أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (وبجع) مشتر (على البائع بجميع ما غرسه)  
بسبب ذلك من غن أقبضه وأبيرة غارس وبان وغن مؤن مستهلكه وارثن نقص بقلع ونحو  
ذلك لأنه بيعه اياه غره واوهمه ان ملكه وهو كان ذلك سبباً في بناءه وغراسه فرجع عليه  
بما غرمه قال الفتوحى وعلم من ذلك ان لمسحق الارض قلع الغراس والبناء من غير ضمان  
لأنه وضع في ملكه بغير إذنه فكان له قلمه بجنانا كغرس الغاصب

• (فصل • ومن اتلف ولو سهواً ما لا محترماً (لغيره) أي لغير المتلف بلا إذنه وكان المتلف مكلفاً  
ملتزماً والمال له صوم غير ايشه (ضمنه) أي ضمن ما أتلفه (وان أكره) شخص (على الاتلاف)  
أي اتلاف مال غيره المضمون (ضمن من أكرهه) ولو على اتلاف مال نفسه (وان فتح) انسان  
(قفصاً عن طائر أو وحل قنأ) من قيد (أو أسيراً أو حيواناً مربياً أو طائر فذهب أو وحل) انسان (وكاهنق  
فيه) شئ (ماتع) أو جامد فاذا ابتته الشمس أو بقرى بعد له فأنقته ربيع (فاندفق) وخرج منه شئ  
أو لم يزل يميل شئاً حتى سقط فاندفق أو خرج ما فيه قليلاً قليلاً (ضمنه) أي ضمن المتعدى  
بفتح القفص أو وحل ماتقدم (ولو بقرى الحيوان) الذي حله (أو الطائر) الذي فتح عنه القفص  
واقفين به وذلك (حتى تقرهما آخر) فذهباً (ضمن المنهر) أي اختص ضمانهما بالمتفرلان بيده  
أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرهما (ومن أوقف دابة) له أو لغيره  
(بطريق ولو) كان الطريق (واسماً) نصاً أو ربطها به (أو ترك) انسان (بها) أي بطريق ولو  
واسماً (شحوظين أو خشبة) كعمود أو حجر أو كيس دراهم أو استد خشبة الى حائط (ضمن) ذلك  
الانسان (ماتلف بذلك) أي بسبب فعله لأنه منه بذلك (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع  
فضر بها) انسان (فرغسته فلا ضمان) على واضعها لعدم حاجة الضارب الى ضربها قال في  
الاقناع ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرغسته غات ضمنه صاحبها ذكره في القنون  
انتهى (ومن اقتنى كلباً هقوراً) ولو لصيداً وماشية (أو) اقتنى كلباً (أسود بهما أو) اقتنى (أسداً  
أو ذئباً) أو غراً أو هراً تاكل الطيور وتقلب القدور عادة (أو بارحاً فأنلف شيئاً ضمنه) المتقتنى لأنه  
المتسبب في ذلك وعلم مما تقدم انه لو حصل شئ من ذلك في بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره  
فأسد شيئاً لم يضمنه لأنه لم يحصل الا فساد بسببه قال في الشرح فاذا اقتنى جأماً أو غيره من الطير  
فارسله نهاراً فأنلف جأماً لم يضمنه لان العادة ارضاءه انتهى (لان دخل دار ربه) أي رب الاسد  
والنمر والنحو (بلاذنه) فإنه لا يضمن (ومن أبيع ناراً) أي أوقدها حتى صارت تلتب (بملكه)

أوسق ملكة (فتعدت النار) أو الماء (إلى ملكة غيره بتفريقه ضمن) بان أجمع ناراً تسرى في الصلاة  
 لكثرتها أو في ربح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يهوى منه أو ترك النار موجبة ونام (لا) يضمن  
 (إن طرث ويص من اضطلع في مسجداً) جاسراً أو اضطلع (في طريق) واسع فمتره حيوان  
 لم يضمن ما تلف به (أو وضع حجر بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن) لأن في هذا وضوء  
 نعماً للمسلمين

• (فصل) • ولا يضمن رب بهمة غير ضارية ما أتلفته من أرواح الأبدان) إذا لم تكن  
 يده عليه إبان كانت ضمن (ويضمن راكب) لداية (وسائق وقائد) لها (قادر على التصرف فيها)  
 بجناية يدها وكفها وولدها ووطء برجلها إلا ما نعتت به من غير سبب مالم يكسرها زيادة على الصلاة  
 أو يضرب وجهها (وان تعدد راكب) على الدابة بان كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضمن الأول)  
 ما يضمنه الراكب المنفرد لانه المتصرف فيها والقادر على كفها (أو من خلقه ان انفرد بتدبيرها)  
 لصفر الراكب أو مرضه أو عساه ونحوه (وان اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرها أو لم يكن) معها  
 (الاقائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كل واحد من الراكبين المشتركين في تدبيرها أو من  
 السائق والقائد لو انفرد ضمن فاذا اجتمعا ضمنوا وبشأن راكب أو مع أحدهما أو ابلي  
 ويقال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان وبشأن سائق في أوامها في جميعها وفي آخرها  
 في الأخيرة فقط وفيما بينهما فيما يباشر سوقه وما بعده (ويضمن ربهما) أي الدابة (ما أتلفته) من  
 زرع وشجر ونحوه أو نقصته بضعها أيام أو وطئها عليه ونحوه (لبلا) فقط لأن العادة من  
 أهل المواشي إرسالها للرعى وحفظها لبلا وعادة أهل الحواشي حفظها من أفاذا أفسدت  
 شيئاً لبلا كان من ضمان من هي يده ومحمل ذلك (ان كان بتفريقه) في حفظها بتركه في وقت عادته  
 لأن أفسدت شيئاً راها الأغصبا تعديه (وكذا) يضمن (مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها  
 ومن قتل) حيواناً (صائلاً) أي واثباً عليه ولو) كان الصائل (أدعياً) صغيراً أو كبيراً عقلاً  
 أو مجنوناً أو عبداً طال كون القاتل (دافعاً عن نفسه) أي نفس القاتل (أو ماله) ومحمل  
 عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفع بغير القتل (أو تلف) إنسان ولو صغيراً بكسراً أو حرق  
 أو غيرهما (من ما رواه اللهو) كظن بورود وودف بصنوج أو حاق أو تلف نرداً أو شطرنجاً  
 أو صليباً) أو كسر أناه فضة أو أناه ذهب أو) كسر أو شق أناه (فيه خرم أو موبارقتها) وهي ما عدا  
 خراج اللال أو خر الذي المستقرة فان أناه غير مضمون سواء قدر على إراقته بدونه أو لا (أو كسر  
 حلياً محرماً) على ذكر لم يستعمله ولم يخدمه مالكه يصلح للنساء وأما إذا أتلفه فقد تقدم ان محرم  
 الصناعة يضمن بمثله وزناً (أو تلف آلة مصر أو) آلة (تعزيز أو تجميع أو صور خيال أو تلف  
كتيب مبدعة مضلة) أو كتب أ كاذب أو مضائق لأهل الضلال والبطالة أو كتب كفر  
 (أو تلف كتبها أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) قال في شرح المنتهى وظاهره ولو كان  
 معها غيرها أي لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك

• (باب الشفعة) •

وهي شرعاً استحقاق الشريك اقتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه به من ماله إن كان المنقول  
 إليه مثل الشريك أو دونه (لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت) الشفعة (لشريك فيما اتفق عليه

ملك شريكه بشروط خدمة أحدهما كونه) أي الشقص المتقل عن الشريك (مبيعا) لأن  
 الشفيع يأخذه بمنزلة الثمن الذي اتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع وإنما الحق بالمبيع الصلح  
 بعناه والصلح عن البنائيات المرجحة للمال والهبة المشروطة فيها ثواب معلوم لأن ذلك كله يبيع  
 في الحقيقة لكن بالقاطأ آخر (فلا شفعة فيما اتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق وعوض خلع  
 وصلح عن قرد ولا فيما أخذه أجرة أو ثمن في سلم أو عوضا في كتابة (الثاني) من شروط الشفعة  
 (كونه) أي الشقص المبيع (مشاعا) أي غير مفروض وكونه (من عقار) ينقسم اجبارا على  
 من لم يطلب القسوة عن له فيه جزء (فلا شفعة للجار) في مقسوم محدود ولا فيما لا يجب قسمته  
 كحمام صغير وبئر وطريق وعراض ضيقة (ولا فيما ليس به قمار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد  
 وجوه روسيف وسكين وزدع وغر وكل منقول (ويؤخذ الفراس والبناء تبع للارض) قال  
 في المفتي بغير خلاف في المذهب ولا يعرف فيه يميز من أثبت الشفعة خلاف (الثالث) من شروط  
 الاخذ بالشفعة (طلب الشفعة ساعة يعلم) بالمبيع والابطال (فإن آخر) الشفيع (الطلب لغير  
 عذر سقطت) ولم يرد كشددة جوع وعطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو اغلاق باب  
 أو يخرج من حمام أو يقضي حاجته أو يلوذن أو يقيم أو يشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها  
 ونحوه الآن يكون المشتري حاضر اهذنه في هذه الاحوال الا الصلاة أو آخر الطلب والاشهاد  
 عليه عجزا كريض ومحبوس ظلما او لاظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشتري غيره  
 أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره فعلى شفيعه لانه امامه مذور واما غير عالم بالحال على وجه كما  
 لو لم يعلم مطلقا ونسقط ان كذب مخبرا مقبولا (والجهل بالحكم عذر) قال في الاقناع فان آخر  
 الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاقه أو جهلا بان التباخير مسقطاها وشبهه لا يجوز له سقطت  
 افتهن (الرابع) من شروط الاخذ بالشفعة (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لتلايئضر المشتري  
 يتبع بعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع (لهذا) ان طلب (الشفيع) (أخذ البعض) أي  
 بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أي كل المبيع (سقطت) شفيعته وان تاف بعضه  
 أخذ باقيه بخصته من ثمنه (والشفعة بين الشفعة على قدر املاكهم) لان ذلك حق يستفاد  
 بسبب الملك فكأن على قدر الاملاك كالغلة فدارين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب  
 الثالث فالسدس ثلث من ستة الثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة واصحاب السدس  
 واحد (الخامس) من شروط الاخذ بالشفعة (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أي سبق  
 ملكه لجزءه من رقبة مائه الشقص المبيع على زمن البيع لان الشفعة ثبتت لدفع الضرر  
 عن الشريك فاذا لم يكن له ذلك سابق فلا ضرر عليه (فلا شفعة لاحداثين اشتريا عقارا معا) أي  
 صفقة على الاخر لانه لا مزية لاحدهما على الاخر لاستوائهم في البيع في زمن واحد  
 لان شرط الاخذ سبق الملك وهو مدموم هنا (وتصرف المشتري) في الشقص المشفوع (بعد  
 أخذ) أي طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لا تنقل الملك الى الشفيع بالطلب في الاصح  
 (وتصرف المشتري في الشقص قبله) أي قبل الطلب بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا يجب به  
 شفعة ابتداء كمله هرا أو عوضا في صلح أو صلحا من دم عهد (صحيح) مسقط للشفعة (ويلزم  
 الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقدان كان الثمن (مثليا) في دفع له (مثلا)



أو) كان الثمن (متقوماً) يدفع (قيمه) والمراد به قيمته وقت الشراء لانه وقت استحقاق الاخذ  
 (فان جهل الثمن) أو قدره كمالو كان صبره نقد قتلت أو اختلطت بما لا تميز عنه (و) الحال انه  
 (لا حيلة) في ذلك على اسقاط الشفعة (سقطت الشفعة) كالأول قدر الثمن عند الشراء ثم نسي  
 لان الشفعة لا تستحق بغير ذلك ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه فان اتهمه حاقه (وكذا) تسقط  
 الشفعة (ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن) لان في أخذه بدون دفع جميع الثمن اضراراً  
 بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر (واتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) أي بليا يمين قال في الانصاف  
 على الصحيح من المذهب حتى يثبت عجزه نص عليه

• (باب) بذ كفيه أحكام (الوديعة) •

(الوديعة) وهي فعلية من ودع الشيء اذا تركه لانها ~~تكون~~ متروكة عند المودع (يشترط  
 لصحتها كونها من جائز التصرف مثله) أي جائز التصرف (فلو اودع) انسان جائز التصرف (ماله)  
 اصغراً ومجنوناً أو سفياً) أو قن (فألتفه) الصغيراً والمجنون أو السفية أو القن (فلا ضمان)  
 عليهم ولا على أوليائهم ولو فرطوا لان المالك هو المقر في ماله بتسليمه الى أحد هؤلاء هذا في مسألة  
 التلف وأما مسألة الاتلاف فانه يضمن ما أتلف مكاف غير حر في رقبته (وان أودعه) أي أودع  
 جائز التصرف (أحدهم) فاعل أودع شيئاً (صار) المودع (ضامنا ولم يبرأ الا برده) أي رد المودع  
 الشيء (لولىه) الناظر في ماله كالأول كان عليه له دين في الذمة ويضمنها ان تلفت مالم يكن الصغير  
 مأذوناً في الايداع أو يخف هلاكها معه ان لم يأخذها منه (ويلزم المودع) بفتح الدال (حفظ  
 الوديعة في حرزها) عرف لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها  
 ولا يمكن ادائها الا بحفظها وحرزها كزسرقه (بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبيده)  
 وحرزها (وان دفعها) المودع (لعذر) كن حصره الموت أو أراد سفره أو ليس السقر حفظها  
 (الى أجنبي) ثقة فتلفت (لم يضمن) لانه لم يتعد ولم يفرط وان لم يكن له عذر حين دفعها الى الأجنبي  
 ضمن (وان نهى مالكها عن اخراجها من الحرز فأخرجها) المودع منه (اطريان) أي حصول  
 (شيء الغالب منه الهلاك) كالتهب والحريق فتلفت في المحل المنقول اليه (لم يضمن) المودع  
 بنقلها شيئاً ان وضعها في حرز مثلها أو فوقه فان تعذر عليه احرزها بمثل الحرز الاول فاحرزها في  
 دونه لم يضمنها (وان تركها) مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها  
 أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرم ان قتلت بالامر الخوف أو غيره (ضمن فان قال له)  
 مالكها (لا تخريجها ولو سقطت عليها فحصل خوف واخراجها) خوفاً عليها (أولاً) أي أول  
 يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع اخراجها أو تركها (لم يضمن) لان نسي مالكها عن  
 اخراجها مع خوف الهلاك فيه فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال فلم يضمن لامتناله أمر  
 صاحبها (وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه) كتطاع الطريق (اخفاء لها لم يضمن) لان هذا  
 عادة الناس في حفظ أموالهم (وان لم يعلف) أو يسق المودع (البيهة) المودعة (حق ماتت)  
 جوعاً وعطشاً (ضمنها) لان العلف من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع لان نهى مالكها  
 عن علفها فتركت حق ماتت فانه لا ضمان عليه لمالكها ويحرم ترك علفها مطلقاً  
 • (فصل) • واذا أراد المودع السقر) أو لم يرد سفره وخاف عليه اعند من طرفه أو ذهب أو نحوها

(ردا الوديعة الى مالكيها والى من يحفظ ماله) أى مال مالكيها (عادة والى وكيله) أى وكيل مالكيها ان كان (فان تعذر) بان لم يجد الذى عنده الوديعة مالكيها ولا وكيله (ولم يحفظ عليها معه فى السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها للمأمن) (فان تعذر) الحاصكم (فلتقة) أى فليدفعها التقة (ولا يضمن مسافرا أودع) فى سفره وديعة (فسافر بها اقتلفت بالسفر) لان ايباع المالك فى هذه الحالة يقتضى الاذن فى السفر بالوديعة (وان تعدى المودع فى الوديعة بأن) كانت دابة (ركبها لالسقيها أو) كانت ثيابا (لبسها لانلوقف من عث) جمع عثة يضم العين المهملة وسوسة تلمس الصوف ويضمن ان لم ينشرها (أو أخرج الدراهم) المودعة (ليتققها ولينظر اليها ثم ردها) الى وعائها ولو بنية الامانة أو كسر ختمها (أو وحل كيسها فقط) أى من غير اخراج لها (حرم عليه) ذلك (وصار ضمانا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد) قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والاربعين اذا تعدى فى الوديعة بطلت ولم يجزله الامسالك ووجب الرد على الفور لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد (وصح) قول المالك للمودع (كلاخت ثم عدت الى الامانة فانت أمين)

• (فصل • والمودع أمين) لان الله تعالى سماها امانة بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (لا يضمن الا ان تعدى أو فرط أو خان) فى الوديعة (ويقبل قوله) أى المودع (بيمينه فى عدم ذلك) أى عدم التعدى والتفريط والخيانة (ويقبل قوله بيمينه) فى أنها تلقت أو أنك أذنت لى فى دفعها للقفلان وفعلت) أى ودفعتها اليه مع انكار المالك الاذن فى دفعها انص عليه أحد وهو من المفردات ووجه ذلك انه ادعى دفعها يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله فيه كالوادى ردها على مالكيها (وان ادعى الرد بعد مطله) أى تاخير دفعها الى مستحقها (بلا عذر أو ادعى وراثته) أى وراثته المودع (الرد) ولو لمالك (لم يقبل الا يمينه) أما كون وريثة المودع لا يقبل قواهيم فى الدفع الى المالك ولا الى غيره الا يمينه لانهم غير مؤتمنين عليه امن قبل مالكيها (وكذا كل أمين وحيث أخر ردها) أى الامانة أو انخرمها (بمطله) من مستحقه (بلا عذر) فى التأخير (ولم يكن لحاله امانة ضمن) المؤخر لكونه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم أشبه الغاصب ويعمل لا كل ونوم وهضم طعام وضوءه (وان أكره) مودع (على دفعها) أى الوديعة (لغيره يضمن) كما لو غاب على أخذها منه قهرا لان الاكراه عذر يبيح له دفعها (وان قال) شخص عن آخر (له عندى ألف وديعة ثم زال) المقر (قبضها) منى (أو تلقت قبل ذلك أو) قال (ظننتم) أى الالف (باقية ثم علمت تلقها صدق بيمينه) لانها اذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (ولا ضمان وان قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت) الالف (فقال) المقر له (بل) قبضتها منى (غصبا أو) قبضتها منى (عاريه ضمن) ما أقرب

• (باب احياء الموات) •

وهو مشتق من الموت والموات فى اصطلاح الفقهاء (هى الارض الخراب الداوسة التى لم يجز عليها ملك لا جدد ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجود فيها أثر ملك وعمارة) قال فى المغنى بغير خلاف بين القائلين بالاحياء انتهى وان تردد فى جويان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلى (كالتحرب التى ذهبت أثارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك) أى لم يعلم انتم الا الآن مملوكة لا حداً وكان

بها أثر ملك جاهلي قديم أو أثر ملك جاهلي قريب (فن أحياء شيئا من ذلك ولو كان) الهبي للارض  
 (ذميا أو) كان الأحياء (بلا اذن الامام ملكه) وحيث قلنا بملك الهبي لما أحياء فانه ملكه  
 (بما فيه من معدن جامد) باطن (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورمصاص (و) من معدن جامد  
 ظاهر (كسجيل) وزرنيخ وكسبريت لانه ملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها وهـ ذمها  
 قد دخل في ملكه على سبيل التبعية ويضارق الكثر فانه لا يملك ما فيه من كثر لانه مودوع فيها  
 وليس من اجزائها (ولاخراج عليه) اي على من أحياء أرضا عنوة (الا ان كان) الهبي (ذميا)  
 فعليه الخراج لانهم للمسلمين فلا تقرب في يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فاما غير العنوة وهي  
 أرض الصلح وما أسلم أهل عليه اذا أحياء الذي فيه موافقا للمسلم (لا يدخل في ملك الهبي  
 ما فيه) أي ما في الهيا (من معدن جار كنفت وقار) وملك بل ~~يكون~~ أحق به (ومن حفر بئرا  
 بالسابلة ليرتقى بها كالسفارة) والمتبعين يحفرون البئر (لشربهم و) شرب (دوابهم فهم) أي  
 الحفرون (أحق بمائها) أي ماء البئر التي احتفروها (ما أقاموا) أي مدة أقامتهم عليها يعني  
 انهم لا يملكونها ووجه انهم جازمون بانتقالهـ م عنها وتركها لمن ينزل منزلاتهم بخلاف الحافر  
 للثلاث (وبعد وحياتهم) أي وجعل الحافرين لها (تكون) البئر (سبيلا للمسلمين) لانه  
 ايسر أحد ممن لم يحفروها أولى بهامن الآخر (فان عادوا) أي الحافرون لها (كانوا أحق  
 بهامن غيرهم) لانهم لم يحفروها الا من أجل انفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تنزل  
 أحقيتهم بذلك

• فصل • ويحصل احياء الارض الموات اما بما تطلبه من سواه أرادها للبناء أو للزراعة أو  
 نظيرة للغم أو للغشب أو غيرها نص عليه والمراد بالباطن المتبع أن يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك  
 تسقيف (أو اجراء ماء) بأن يسوق اليها ماء من بئر أو نهر (لا تزوع الا به) أي بالماء المسوق اليها  
 او منع ماء لا تزوع معه (أو غرس شجر) في الارض الموات كالأوكات لا تصلح للغراس لكثرة  
 اجارها ونحوها فينتقيها ويغرسها (أو حفر بئرا) او غيرها (فيها فان حفر مواتا بان ادار حوله  
 اجارا) او ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع (أو حفر بئرا لم يصل ماؤها أو سقى شجرا بما حازت تون  
 ونحوه أو أصلحه ولم يركبه) كالأوكات الارض أو خندق حوله أو أقطعه له الامام ليصبه  
 فلم يصبه (لم يملكه) بذلك لان الملك انما يكون بالأحياء ولم يوجد (لكنه) أحق به من غيره (كذا  
 وارثه بعده) يعني انه يكون أحق به من غيره (فان أعطاه) أي أعطاه الهبي الهيا (لاحد) غيره  
 (كان له) أي اذا نزل شخص عن أرض خراجية لا آخر فيكون المنزول له أحق به لو ورثته من  
 بعده و ليس للامام أخذها منه وكذا المنزول عن الوظائف اذا كان المنزول له أهلا (ومن سبق  
 الى مباح) فأخذه (فهو له كصيد وغيره ولو لوفور من جان وحطب وغيره) ومسك وعسل نحل وطرفاه  
 وقصب وغير ذلك من النبات (ومنبوذ رغبة عنه) كعظامه شيء من لحم رغب عنه ونثاره في عرس  
 ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع (والملك مقصور وفيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه  
 ولا يمنع غيره منه وان سبق اليه اثنان قسم بينهما

• (باب الجمالة) •

بتقليت الجليم (وهو) أي الجمالة شربا (جعل) أي تسمية (مال معلوم) ان كان من مال مسلم لان

كان من مال حربى فانه لا يشترط فيه العلم (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى الجاعل (عمل مباحا ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاطى ثوباً له كذا أو مدة ولو مجهولة (كقول من رد لقطتى أو بنى لى هذا الخائط أو أذن بيم هذا المسجد شهر افله كذا) أو من فعله عن لى عليهم الدين فهو يرى من كذا (فمن فعل العمل) المجهول عليه الجعل (بعد ان بلغه الجعل استحقه كله) لان العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح فى المضاربة (وان بلغه) الجعل (فى اثناء العمل استحق حصة تمامه) أى ان أتمه بنية الجعل فانه يستحق من الجعل بتسقط ما بقى من العمل فقط لان عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضاً لانه بذل منافعه متبرعاً (و) ان بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شياً وان فسخ الجاعل) بعد شروع عامل فى العمل (قبل تمام العمل لزمه) اى الجاعل (أجرة المثل) لانه عمل بعوض فلم يلزم له فكان له أجرة مثله وعلم مما تقدم انه اذا عمل شيئاً بعد الفسخ أنه لا اجرة له لانه عمل غير مأذون فيه (وان فسخ العامل) قبل تمام العمل (فلا شئ له) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (ومن عمل) من معذ لاخذ الاجرة كالملاح والمكارى والحمام والقصار والخياط والدلال واليكال والوزان (لغيره عملاً) مما ذكر ونحوه (بأذنه) أى بأذن ربه (من غير) تقدير (أجرة وجماله فله) أى العامل (أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (و) من عمل لغيره عملاً (بغير إذنه فلا شئ له) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولتلازم الانسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (الافى مستثنين احدهما ان يخلص متاع غيره) ولو قننا (من مهاككة) بجر أو فلاة يظن هلاكه فى تركه (فله أجرة مثله الثانية ان يرد رقيقاً آبقاً) من قن أو مدبراً وأم ولدان لم يكن الزاد الامام (لسيده فله ما قدره الشارع) فى رده (وهو) أى ما قدره الشارع (ديناراً واثنا عشر درهماً) سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوى المقدار أو لا وسواء كان الراد زوجاً للرقيق أو ذارحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقاً ولا شئ رادهما

• (باب اللقطة) •

وهى مال أو محتص كغمره الخلال ضائع أو مافى معناه كالمترول قد اكل المال المدفون لغير حربى ومن أخذ متاعه وتركه فلقطة (وهى) أى الأقط (ثلاثة أقسام) قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك به وقسم يجوز التقاطه ويملك به (أحدها ما لا تتبعه همة أو ساط الناس) بسنى ما لا يجهون فى طلبه قال فى القاموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل انتم -ى وذلك (كسوط) وهو الذى يضرب به وفى شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ورغيف) وقرة وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة (ونحوهما) كتنسج (فهذا يملك بالتقاط) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل باللقطة الرجل يتقنع به رواء أبو داود) ولا يلزم تعريضه لكن ان وجد ربه (الذى سقط منه) دفعه (له) ويجوز ان كان) ما التقطه (باقياً والالا) بان تلف (لم يلزمه) أى الملتقط (شئ ومن تركه دابته تركها) يملكها (أو فلاة لا تقطعها) بجزءها عن المثل (أو لجزء) أى مالكها (عن عائلها) بان لم يبد ما يعلقها فتركها (ملكها أخذها) قال فى المغنى ومن ترك

داية بملكته فآخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها بملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح  
 واصحق الا أن يكون تركها الرجوع اليها وضلت عنه (وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخذ  
 يملكه باخذه يقال فيه (ما يلقى في البحر) من سفينة (خوفاً من الفرق) أي من أجل ذلك لان هذا  
 مال القاص صاحبها فيما يتلف بتركه فيه اختياراً منه فملكه من آخذه كالذي القاص ورغبة عنه والقسم  
 (الثاني) من أقسام اللقطة وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه (الضوال التي تمنع من  
 صغار السباع) كالاسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها المال الكبير جنتها (كالابل والبقر  
 والخليل والبيغال والحير الاهلية) اما السرعة عدوها أي ركضها (كالتباه) واما الطيراتها كالطير  
 واما بناجها كقهد (ة) غير الابل (يحرم التقاطها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة  
 الابل مالك وإهداها فإن معها حذاهما أي أخفاها وسقاها أي فها تزد الماء وتأكل الشجر  
 حتى يجدها ربه (وتضمن كالغصب) ولو كان الملتقط لها الامام أو نائبه إذا آخذها على سبيل  
 الالتقاط لا على سبيل الحفظ (ولا يزول الضمان) أي ضمان ما حرم التقاطه عن آخذه (الابدقها  
 للامام أو نائبه) لان للامام النظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك (أو يردّها) أي اللقطة  
 المذكورة (الى مكانها باذنه) أي الامام أو نائبه (ومن كتم شيئاً منها) أي عما لا يجوز التقاطه عن  
 ربه ثم أقر به (أو قامت به بينة فتألف لزمه قيمته) أي الملتقط الذي لا يجوز التقاطه (مرتين) لربه قال  
 في المحرر ومن التقطه وكتمه حتى تألف ضمنه بقرينة نص عليه (وان تبع شيئاً منها) أي من  
 الضوال المذكورة (دوابه فطرده) فلا ضمان عليه (أو دخل) شيئاً منها داره فخرجه لم يضمنه  
 حيث لم يأخذه) ولم تثبت يده عليه القسم (الثالث) من أقسام اللقطة وهو ما يجوز التقاطه ويملك  
 بتعريفه المعتبر شرعاً (كالذهب والفضة والمتاع) كالثياب والفرش والاواني وآلات الحرف  
 ونحوها (وما لا يمنع من صغار السباع كالغنم والفصان) بضم الفاء وكسر هاء جمع فصيل وهو  
 ولد الناقة إذا فصل عن امه (والهجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة (والاوز والدجاج) والخشبة  
 الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحطب  
 أو الورق أو الكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من الابل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز  
 التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها) ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره  
 (والافضل) للانسان (مع ذلك) أي مع الامانة والقدرة على تعريفها (تركها) ولو وجدها  
 بمضيعة لان في الالتقاط تعريف بالنفسه لا كل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وآداء  
 الامانة فيها فكان ترك ذلك أولى وأسلم كولاية مال اليتيم (فان آخذها) أي اللقطة الملتقط (ثم  
 ردها الى موضعها) فتلقت (ضمن) فوط أم لم يفرط إلا أن يكون ردها الى موضعها باذن الامام  
 أو نائبه فلا يضمنها

• (فصل • وهذا القسم الاخير) من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أنواع أحدها  
 ما التقطه من حيوان) • أما كقول كالفصيل والشاة والدجاجة (فيلزمه) أي الملتقط (خير ثلاثة  
 أمور أكله بقرنته) في الحال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة فقال خذها  
 فانما هي لك أو لا خيك أو للذئب فجعلها له في الحال لانه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يستأني  
 بأكله لان في أكل الحيوان اغناء من الافضاق عليه وحراسة لماليتة على صاحبها فانه إذا جاء بأخذ

قيمته بكالها (أو يبيعه) أي الحيوان (و حفظ عنه) ولو لم ياذن في ذلك الامام لانه اذا جازأ كله بغير  
 اذنه فيبيعه أولى (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا  
 ومالا فان ترك الاتفاق عليه حتى تلف ضمنه لانه مقرط (وله) أي للملتقط (الرجوع) على مالكه  
 ان وجوده (بما اتفق ان نواه) أي الرجوع والاقلا (فان استوت الامور الثلاثة) في نظر الملتقط  
 فلم يظهر له ان أحدها حظ (خير) بين الثلاثة بلواز كل منها وعدم ظهور الاحتظ في أحدها  
 (الثاني) ما للقط (بما يضحى فساده) ببقية كالبطيخ والحضراوات ونحوها (فيلزمه) أي الملتقط  
 (فعل الاصل من يبيع) ببقية وحفظ عنه من غير اذن حاكم لانه مال أبيع للملتقط أ كله فأبيع له يبيعه  
 وعنه يبيع اليسير كاله ويرفع الكثير للمالك (أو أ كله ببقية) لان في كل منهما حفظا للمال بعه على  
 مالكه ويحفظ صفاته في الامورتين امدفع لمن وصفه عنه أو قيمته (او تجفيف ما) أي شيء (يجفف)  
 كالعنب والرطب لان ذلك امانة بيده وفعل الاحتظ في الامانة متعين وان احتاج في تجفيفه الى  
 غرامة باع بهضه في ذلك (فان استوت الثلاثة) في نظر الملتقط (خير) بينهما فاجعل جازله وان  
 تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط في حفظ ما بيده امانة كالوديعة قال في المغني ويقتضى قول  
 أصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف ان هذا كله لا يجوز له أ كله اكن يخير بين الصدقة به وبين  
 يبيعه (الثالث باقى المال) اي ما عدا الضر بين المذكورين من المال كالاعمان والمتاع ونحوها  
 (ويلزمه) اي الملتقط (التعريف في الجميع) من حيوان وغيره سواء أراد الملتقط تملكها  
 أو حفظها لصاحبها (فورا) لظاهر الامر اذ مقتضاه الفور ولان صاحبها يطلبها عقب ضياعها  
 فاذا عرفت اذن كان أقرب الى وضوئها اليه (نهارا) لان النهار يجمع الناس ومحتاجهم (أول كل  
 يوم) قبل اشتغال الناس في معاشهم (مدة اسبوع) اي سبعة أيام لان الطالب فيه أكثر (ثم)  
 يعرفها بعد الاسبوع (عادة) أي بالنظر الى عادة الناس في ذلك (مدة حول) كامل وأول الحول  
 من الالتقاط (وتعريفها) أي صفة (بان ينادى عليها في الاسواق) عند اجتماع الناس  
 (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات وكره داخلها (من ضاع منه شيء أو نفقة) قال في المحرر  
 ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شيء أو نفقة وفي المغني السادس في كيفية التعريف وهو أن  
 يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى  
 لكن اتفقوا على انه لا يصفها (وأجرة المنادى على الملتقط) نص عليه لانه سبب في العمل فكانت  
 أجرته عليه كالوا كترى شخصا يقطع له مباحا وان أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير  
 عذرا ثم ولم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنيسة التملك أو لم يرد تعريفا وليس خوفه  
 أن يأخذها سلطان جائرا ويطلبه باكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونها (فاذا عرفها  
 حولا) كاملا (ولم تعرف) فيه وهي مما يجوز التقاطه (دخلت في مالكه قهرا عليه) غنيا كان  
 الملتقط أو فقيرا ولقطة الحرم كقطعة الحبل (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها  
 اذا جاء ووصفها

• (فصل في محرم تصرفه) أي الملتقط (فيها) أي في اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعامها)  
 وهو كيسها ونحوه كالنقرة التي تكون مشهودة قيمها او القدر والرق الذي يكون فيه المتاع  
 واللقطة التي تكون فيها الثياب (و) حتى يعرف (وكامها) أي اللقطة (وهو ما يشبه الوعاء) أي

الكيس أو الزق ونحوه - ما هل هو - يرأ وخيط وهل هو من ابريسم أو كان (و) حتى يعرف  
 (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو مقة الشد) هل هو عقدة أو عقدة ثان وانشوطه أو غيرها  
 والانشوطه قال في القاموس كانبوبة عقدة يسهل الحملها كعقدة التكة انتهى (و) حتى  
 (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بعبارةها الشرعية (وجنمها ومقتها) التي تتميز بها من  
 الجنس وهي نوعها ولونها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد  
 اعرف عفاصها ووكاهم كاهارواه التريدي (ومتى وصفها) أي اللقطة (طالها) أي مدع  
 ضياعها بصنعتها التي أمر الملتقط أن يعرفها (يوما من الدهر) في حول التعريف أو بعده (لزم)  
 الملتقط (دفعها) أي اللقطة (اليه بنائها المتصل وأما) التماس (المنفصل بعد حول التعريف) انه  
 يكون ملكا (لواجدها) لانه ذلك اللقطة بانفصال الحول فمأؤها اذن نعماء ملكه (وان تلقت)  
 اللقطة (اونقصت) اوضاع (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرض لم يضمن) لانها امانة  
 يده فلم تضمن بغير تقريط كالوديعة (و) ان تلقت (بعد الحول) أي حول التعريف فانه (يضمن)  
 الملتقط للقطة (مطلقا) أي سواء فرط أو لم يفرض لانها ذات في ملكه فكان تلقتها من ماله قال في  
 المغني وتلك اللقطة ملكا صراحي يزول بجي صاحبها ويضمن له بدائها ان تعذر ردها (وان  
 أدركها ربهها بعد الحول مبيعة او موهوبة) بعد الحول والتعريف وهي بيد من انتقلت اليه  
 (لم يكن له) أي ربهها (الا البدل) لان تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه (ومن  
 وجد في حيوان نقدا) كما لو اشترى انسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانيرا ودرهما (أو درة) أو  
 عنبرة (فلنقله لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال ان يكون ذلك من ماله فان لم يعرف  
 كان لواجده (ومن استيقظ) من نوم او غما فوجد في ثوبه او كيسه (مالا) دراهم او غيرها  
 (لا يدري من صره) له او وضعه له (فهو له) ولا تعريف عليه لان قرينة الحال تقتضي تملكه (ولا  
 يبرأ من أخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد اتقياها) قال في الانصاف وكذلك الساهي انتهى  
 ووجه ذلك ان الاخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب اضمين المأخوذ على آخذه لوجود  
 التعدي لانه اما سارق او غاصب فلا يبرأ من عهده الا برده على مالكه في حالة يصح قبضه  
 له في حاله والله أعلم

### • (باب اللقيط) •

فعل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وطريح (رهبو) أي اللقيط شرعا (طلق) يوجد لا يعرف نسبه  
 ولا يعرف (رقه) طرح في شارع أو غيره أو ضل ما بين ولادته الى سن التميز (والتقاطه) أي  
 اللقيط شرعا (والانفاق عليه فرض كفاية) كاطعامه لئلا اضطر وانجذته من الفقر فلو تركه جميع  
 من رأاه ثم الجميع (ويحكم باسلامه وحرية) الا ان يوجد في بلد أهل الحرب ولا مسلم فيه أو فيه  
 مسلم كآجر وأسيرة كافر وقيق لان الداراهم وان كثر المسلمون في بلد او في بلد اسلام كل أهله  
 أهل ذمة فكافروا وان كان به مسلم يمكن كونه منه مسلم (ويشقق عليه بمائة ان كان) معه ثمن  
 لان نفقته واجبة في ماله وما وجد معه فهو له لان الطفل يملك وله يد صحبة بدليل انه يرث ويورث  
 ويصح أن يشتري له ولية ويبيع من ماله (فان لم يكن) معه شيء (نفقته) (من بيت المال فان)  
 لم يكن بيت مال أو (تعذر) الاخذ منه (اقترض عليه) أي على بيت المال (الحاكم) قاله الحارثي نقله

عنه في الانصاف قال في شرح المنتهى ظاهره ولو مع وجود متبرع به لانه يمكن الاتفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الاخذها من بيت المال (فان تعذر) الاقراض عليه (فهو من علم بحاله) الاتفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان في ترك الاتفاق عليه هلاكه وسقطه من ذلك واجب كاتفاقه من الفرق ولا يرجع اذن منفق بما اتفق لو جوبه عليه فهي فرض كفاية (والاسحق بخصائمه) أي اللقيط (واجده ان كان حرا) تام الحرية لان كلام من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد بما فاعه مستحقة لبيده فلا يذهبها في غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب فانه ليس له التبرع بحاله ولا بغيره الا باذن سيده في ذلك وكذلك المبعوض فانه لا يتمكن من استكمال الحضاقه (مكافا) لان غير المكاتب لا يبلى أمر نفسه فلا يبلى أمر غيره (رشيدا) فلا يقرب يدسفيه جرم به في الهداية والمهذب والمستوعب والتفويض وغيرهم وفي المنتهى (أميناً عدلاً) لان عمر رضى الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جيلة حين قال له عريفة انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان أولى به (ولو) لم يدهم باطن حاله كفى كونه عدلاً (ظاهراً) لان هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهراً في لقطة المال والولاية والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الاحكام ولان الاصل في المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

• (فصل • وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال) ومحل ذلك ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت لقطه لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت أو ذورحم كبت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال لان الردود الرحم مقدم على بيت المال ويخيرا الامام في عمدين أخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو وعلى ما ينفق عليه منه (وان ادعاه) أي ادعى أن اللقيط ولده (من) أي انسان (يعكر كونه) أي كون اللقيط (منه) أي المقر (من ذكر أو أنثى ألحق) أي اللقيط (به) أي بالمقر (ولو) كان اللقيط (ميتا) لان الاقرار بالنسب مصلحة مجتزة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال وهذا بلا خلاف في المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه نص عليه أحمد في رواية جماعة (وثبت نسبه) أي اللقيط بهذا الاقرار (و) ثبت (ارثه) أيضا (وان ادعاه) أي ادعى ان اللقيط ابن (اثنتان) أو رجلان (فاكثره اقدم) به (من له بينة) لان البينة علامة ظاهرة واضحة على اظهار الحق لمن قامت له (فان لم تكن) لواحد منهم بينة أو أقام كل واحد منهم بينة بانه ولده (عرض) أي اللقيط مع كل مدعى وجوداً وأقاربه ان مات (على القافة) والقافة قوم يعرفون الانسان بالنسبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قافة قال في المغني وقيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدج رهط من حمير زجيم وذابيت (فان الحقته) القافة (بواحد لقطه وان ألحقته بالجميع لقطهم) قال في المغني هذا قول أنس وعطاء يزيد بن عبد الملك والاوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور (وان ادعاه أكثر من واحد) (اشكل أمره) على القافة بان قالوا لم يظهر لنا شيء أو قالوا اشكل علينا حاله أو نحو ذلك أو اختلف قافة في اوائتانه او ثلاثة (ضاع نسبه) في هذه الصور كلها في



الاصح لانه لا دليل ولا مرجح لبعض من يدعيه أشبه من لم يدع نسبه ويؤخذ بآئتين خالفهما ثالث  
 كيطاوين وطيبين خالفهما طيب في صيب (ويكنى) في ثلاث (قائف واحد) لانه حكم ويكنى  
 في الحكم قول واحد (وهو كالحاكم فيكنى مجرد خبره) ومتى حكم الحاكم حكاهم ينقض مخالفة  
 غيره وكذلك لو الحقه بواحد ثم عادت فألحقته بغيره ~~كذلك~~ وان أقام الاثريئة أنه ولده  
 حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتميم مع الماء قاله في المغني  
 (بشرط كونه) أي القائف (مكافأذ كرا) لان القائف حكم مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت  
 المذكورة فيه كالقضاء (عدلا) لان القاسق لا يقبل قوله وعلم من اشتراط عدالته اشتراط اسلامه  
 لان العدل لا يكون الامسما (حرا) قال في المغني لان قوله حكم والحكم تعتبره  
 هذه الشروط انتهى (يجرباني الاصابة) لانه أمر على فلا بد من العلم بعلمه  
 له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه قال القاضي في كيفية  
 التجربة هو ان يترك الاقبط مع عشرة من الرجال غير  
 من يدعيه فان ألحقه بواحد منهم سقط قوله  
 لانه تبين خطأه وان لم يلحقه بواحد  
 منهم اربناه اياه مع عشرين  
 فيهم مدعيه فان  
 ألحقه به لحقه

• (تم الجزء الاول وبلية الجزء الثاني اوله كتاب الوقف) •

الجزء الثاني من كتاب نيل المآرب بشرح دليل  
الطالب للشيخ الامام عبدالقادر  
ابن عمر الشيباني على مذهب  
الامام المجمل أحمد بن  
محمد بن حنبل  
رضى الله  
عنه

• فهرسة الجزء الثاني من كتاب نيل المآتب بشرح دليل الطالب •

صفحة	صفحة
٢٣	٢
فصل وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الخ	كتاب الوقف
٢٤	٣
باب الرد وذوي الارحام	فصل وشروط الوقف سبعة
٢٥	٤
فصل في تبين اوث ذوى الارحام	فصل ويلزم الوقف بمجرد
٢٦	٥
باب تبين اصول المسائل	فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف
٢٨	٦
باب ميراث الحمل	فصل ويرجع في شرطه الى الناظر
٢٨	٧
باب حكم ميراث المفقود	فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره الخ
٢٩	٨
باب ميراث الخنثى	فصل والوقف عقد لازم
٣٠	٩
باب ميراث الغرقى ونحوهم	باب الهبة
٣٠	٩
باب ميراث أهل المال	فصل وتلك الهبة بمجرد العقد
٣١	١٠
باب ميراث المطلقة	فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته اقباضها
٣٢	١١
باب حكم تصحيح المسئلة	فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته الخ
٣٢	١١
باب ميراث القاتل	فصل والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضر من تبرع صاحبه نافذ
٣٢	١٢
باب ميراث المعتق بعضه	كتاب يذكرفيه مسائل من أحكام الوصايا
٣٣	١٣
باب الولاء	باب حكم الموصى له
٣٣	١٤
فصل ولا يرث صاحب الولاء الخ	فصل وإذا أوصى انسان لاهل سكتة الخ
٣٤	١٤
كتاب العتق	باب أحكام الموصى به
٣٥	١٥
فصل ويصح تعليق العتق بالصفة	باب الموصى اليه
٣٦	١٦
فصل وان قال سيد لرقبته أنت حر الخ	فصل ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم
٣٧	١٧
باب التدبير	كتاب يذكرفيه جل أحكام القراض
٣٧	١٧
باب النكابة	فصل وأسباب الارث ثلاثة الخ
٣٨	١٨
فصل ويملك المكاتب كسبه الخ	فصل والوارث ثلاثة ذوفرض وعصبية ورحم
٤٠	١٩
فصل والنكابة عقد لازم من الطرفين	فصل والثلاثان فرض أربعة الخ
٤٠	٢٠
فصل وان اختلفا في النكابة الخ	فصل في أحكام الجلد والاخوة
٤١	٢٢
باب أحكام أم الولد	باب الجلب
٤٣	٢٢
كتاب النكاح	باب العصبان
٤٤	
فصل ويحرم النظر لشهوة الخ	
٤٥	
باب ركني النكاح وباب شروطه	
٤٧	
فصل ووكيل الولى يقوم مقامه	
٥٠	
باب الهزومات في النكاح	
٥٠	
فصل ويحرم الجمع بين الاختين	

صفحة	صفحة	
فصل والطلاق لا يعض	٧٦	٥٠ فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتتقضى عدتها
فصل واذا قال أنت طالق	٧٦	٥٣ باب الشروط في النكاح
فصل في حكم الاستثناء	٧٧	٥٤ فصل وان شرطها مسلمة فبانت كآية الخ
فصل في حكم طلاق الزمن	٧٧	٥٥ باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها
باب تعليق الطلاق	٧٨	٥٦ فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا العالم به الخ
فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط	٧٨	٥٧ باب نكاح الكفار
فصل في مسائل متفرقة	٧٩	٥٨ فصل واذا أسلم الكافر وقته أكثر من أربع من النساء
فصل في الشك في الطلاق	٧٩	٥٩ كتاب الصداق
باب أحكام الرجعة	٨٠	٦٠ فصل وللأب تزويج بنته مطلقا الخ
فصل واذا طلق الحر ثلاثا	٨١	٦١ فصل وعكس الزوجة بالعقد الخ
كتاب الأيلاء	٨١	٦٢ فصل فيما يسقط الصداق الخ
كتاب الطهار	٨٢	٦٣ فصل واذا اختلفا في قدر الصداق
فصل ويصح الطهار من كل من يصح طلاقه	٨٣	٦٣ فصل ولن زوجت بلا مهر
فصل والكفارة فيه على الترتيب	٨٣	٦٤ فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الخ
كتاب اللعان	٨٤	٦٤ باب الولية وآداب الأكل
فصل وشروط اللعان ثلاثة	٨٥	٦٦ فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
فصل فيما يلحق من النسب	٨٥	٦٧ فصل ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ
فصل ومن ثبت أو قرأنه وطئ أمته في القرح	٨٦	٦٨ باب عشرة النساء
كتاب العدة	٨٦	٦٨ فصل وللزوج ان يستمتع بزوجه الخ
فصل وان وطئ الاجنبي بشبهة الخ	٨٨	٦٩ فصل وليس عليه اخذ مهنة زوجها
باب استبراء الاماء	٨٩	٧٠ فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة الخ
فصل ويحصل استبراء الحامل بوضع الحمل	٨٩	٧١ فصل وان تزوج بكر الخ
كتاب الرضاع	٩٠	٧١ كتاب الخلع
كتاب النفقات	٩١	٧٢ كتاب الطلاق
فصل والواجب عليه دفع الطعام	٩٢	٧٣ فصل ومن صح طلاقه الخ
باب نفقة الاقارب والمالك	٩٥	٧٣ باب سنة الطلاق
فصل ويجب على السيد نفقة مملوكه	٩٦	٧٤ باب صريح الطلاق وباب كآيته
فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها	٩٧	٧٥ فصل وكآيته لا بد فيها من نية الطلاق
باب الحضانة	٩٧	٧٥ باب ما يختص به عدد الطلاق
فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين	٩٨	

صفحة	صفحة
١٢٠	٩٩
فصل ومن أريد باذى في نفسه أو ماله	كتاب الجنائيات
أوجوبه	باب شروط القصاص في النفس
١٢١	١٠٠
باب قتال البغاة	باب شروط استيفاء القصاص
١٢٢	١٠٢
باب حكم المرتد	فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا
١٢٤	١٠٢
فصل وتوبة المرتد وكل كافر الخ	حضرة السلطان
١٢٥	١٠٢
كتاب الاطعمة	باب شروط القصاص فيما دون النفس
١٢٦	١٠٤
فصل ويباح ما عدا هذا الخ	فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح
١٢٧	١٠٤
فصل ومن اضطر جازله ان يأكل من	كتاب الديات
المحرم الخ	١٠٥
١٢٨	فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد
باب الذكاة	بيومه فهدر
١٢٩	١٠٦
فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه	فصل في مقادير ديات النفس
١٣٠	١٠٧
كتاب الصيد	فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا
١٣٢	الخ
كتاب الايمان	١٠٧
١٣٢	فصل في دية الاعضاء
فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة	١٠٨
أشياء	فصل في دية المنافع
١٣٣	١٠٨
فصل ومن قال طعاعى على حرام الخ	فصل في دية الشجة والجانقة
١٣٤	١٠٩
فصل وكفارة اليمين على التخير	فصل وفي الجانقة ثلث الدية الخ
١٣٤	١٠٩
باب جامع الايمان	باب العاقلة
١٣٥	١١٠
فصل فان لم ينوش ارجع الى سبب اليمين	باب كفارة القتل
الخ	١١١
١٣٥	كتاب الحدود
فصل فان عدم النية والسبب الخ	١١٢
١٣٥	باب حد الزنا
فصل فان عدم النية والسبب والتعيين	١١٤
الخ	باب حد القذف
١٣٦	١١٤
فصل فان عدم الشرعى فالايان مبناها	فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء
العرف	الخ
١٣٦	١١٥
فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة	فصل والقذف تنقسم الفاظه الى صريح
١٣٧	وكناية
فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان الخ	١١٦
١٣٩	باب حد المسكر
باب النذر	١١٦
١٤٠	باب التعزير
فصل ومن نذر صوم شهر معين الخ	١١٧
١٤٠	فصل ومن الاقناظ الموجبة للتعزير قوله
كتاب القضاء والقضاة	لغيره يا كافر الخ
١٤١	١١٧
فصل وتفيد ولاية الحكم العامة فصل	باب القطع في السرقة
الخصومات الخ	١٢٠
	باب حد قطاع الطريق

صفحة	صفحة
١٥٥	١٤٢
فصل فلوشهد يقتل العمدرجل وامرأتان الخ	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال
١٥٦	١٤٢
باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة وباب صفة ادائها	فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف الخ
١٥٧	١٤٣
فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهاد أشهدت	باب طريق الحكم وصفته
١٥٨	١٤٤
باب اليمين في الدعاوى	فصل ويعتبر في البيعة العدالة تظاهرا وباطنا
١٥٨	١٤٥
فصل وللعاكم تغليظ اليمين فيما له خطر	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف
١٥٩	١٤٥
كتاب الاقرار	فصل وتصح الدعوى بحق الادميين على الميت الخ
١٦٠	١٤٦
فصل والاقرار اقن غيره اقرارا لسيده الخ	باب القسمة
١٦٠	١٤٦
باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره	فصل النوع الثاني قسمة اجبار
١٦١	١٤٨
فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره	باب الدعاوى والبيئات
١٦٢	١٤٩
فصل ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم أقربه الخ	كتاب الشهادات
١٦٢	١٥٠
باب الاقرار بالجمل	فصل وان شهدا أنه تطلق من نسائه واحدة الخ
١٦٣	١٥١
فصل اذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية الخ	باب شروط من تقبل شهادته
١٦٤	١٥٢
(خاصة) اذا اتفقا على عقد الخ	باب مواقع الشهادة
	١٥٤
	باب أقسام المشهود به

\* (تمت) \*

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### \* ( كتاب الوقف ) \*

وهو مصدر ووقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه وأحبسه ولا يقال أوقفه الا في لغة شاذة عكس  
أحبسه وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبیس  
مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من أنواع  
التصرفات تحبیساً يصرف ريعه الى جهة بركة قربا الى الله سبحانه وتعالى و ( يحصل ) الوقف  
حكماً ( بأحد أمرين ) الاول ( بالفعل مع دليل يدل عليه ) أى على الوقف عرفاً كما يحصل ذلك بالقول  
لاشترائه كما في الدلالة عليه في أصح الروايتين ( كان يبنى ) انسان ( بنينا على هيئة المسجد  
ويأذن اذنا عامما ) أى لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين ( بالصلاة فيه ) حتى لو كان المكان المأذون  
في الصلاة فيه أسفل بيته أو علوه أو وسطه فانه يصح وان لم يذكر استطرافاً ويستطرق ( أو يجعل  
أرضه ) مهياً لأن تكون ( مقبرة ويأذن اذنا عامما بالدفن فيها ) لان الاذن الخاص قد يقع على غير  
الموقوف فلا يقد دلالة الوقف قاله الحارثي ( و ) الثاني ( بالقول ) رواية واحدة والاشارة المقهمة  
من الانحس كالقول ( وله ) أى للوقف بالنظ ( صحیح و كناية قصر يحه ) ثلاثة ألفاظ كلفظ  
المطلق في الطلاق ( وقفت وحبست وسببت ) فمن أى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف  
لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم اليه عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان شئت حبست أصلها وسببت عمرتها فصار هذه الالفاظ في الوقف صريحة فيه كلفظ  
التطبيق في الطلاق ( وكنايته ) أى الوقف ثلاثة ألفاظ تصدقت وحرمت وابتدت ) وانما كانت  
هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراكه فان الصدقة تستعمل في الزكاة  
وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتصریم صريح في الظهار والتأيد يستعمل في كل ما يراد

تأييده من وقف وغيره (فلا بد فيها) أي الكفاية (من نية الوقف) فنى أى مالك بأحد هذه  
الكلمات الثلاث واعترف انه نوى بها الوقف لزم في الحكم لانها بالنية صادرة ظاهرة فيه  
وان قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لانه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (مالم  
يقول) الواقف بلنظ من الفاظ الكفاية بلاية تصدقت بدارى (على قبيله كذا أو) على (طائفة  
كذا) أو يقرن الكفاية بأحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة  
محددة أو تصدقت صدقة مسجلة أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن  
الكفاية بحكم الوقف كالتباعد أو لا توهب أو لا تورث لان ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف  
فانتفت الشركة

\* (فصل في شروط الوقف) المعتبرة (سبعة أحدها كونه) أى الوقف (من مالك) فلا يصح ان  
يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه (جائز التصرف) فلا يصح من تجور عليه ولا من مجنون  
(أو من يقوم مقامه) أى مقام جائز التصرف كوكيله فيه (الثاني) من شروط صحة الوقف  
(كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكاب وصرهون (ويقتضى بيعها) ما بعد  
انتفاعا (نفعاً جامع بقاء عينها فلا يصح وقف مطهوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع)  
اشعل (واثمان وفتاديل نقد على المساجد ولا على غيرها) قال في الاقناع ولو وقف فتدليل نقد  
على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد  
ليوقد فيه جائز وهو من باب الوقف قاله الشيخ (الثالث) من شروط صحة الوقف (كونه على جهة  
بر) وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى والمراد اشتراطه في القرية في الصرف الى  
الموقوف عليه لان الوقف قرينة وصداقة فلا بد من وجودها فيما لا جله الوقف اذ هو المقصود  
(وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب) لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا لم يكن على  
بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله (فلا يصح) الوقف (على الكائنات) جمع كنيسة قال  
في القاموس الكنيسة معبد اليهود والنصارى والكفار انتهى (ولا على اليهود والنصارى  
ولا) يصح الوقف أيضاً (على جنس الاغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق ولا على التنوير على  
القبر وتغييره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية (أما الوقف على ذمي)  
معين (أو فاسق) معين (أو غنى معين صح) وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضه له أو لولده أو  
الكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لاهله أو انه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح (الرابع)  
من شروط صحة الوقف (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الاكثر وينصرف  
الى من بعده في الحال وعنه يصح قال المنقح في التنقيح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر  
(يصح ان يملك فلا يصح الوقف على) شئ (مجهول كرجل) لصدقه على كل رجل (ومسجد)  
لصدقه على كل مسجد قال في الانصاف عن كون الوقف يصح على رجل ومسجد بلانزاع  
انتهى (أو على) مبهم كقوله وقف دارى على (أحد هذين) الرجلين أو على أحداً بنى هذين  
أو على أحد هذين المسجدين أو على إحدى هاتين القبيلتين لترده كما لو قال بعتك أحد هذين  
الثوبين أو وهبتك أحدهما (ولا يصح) الوقف (على نفسه ولا) يصح الوقف (على من لا يملك  
كالرقيق) وأم الولد (ولو) كان الرقيق (مكاتباً ولا) يصح الوقف على (الملائكة والجن والبهائم



والاموات رلا) يصح الوقف (على الحال استقلا لابل) يصح الوقف عليه (تبعاً) فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباها وهي لا تملك قلنا الوقف هناك على المساكين الا انه عين في نفع خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزاً) أى غير معلق أو مؤقت أو شرط فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متي شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان التعليق لا بدائه ككقوله اذا قدم زيدا وولدي ولداً وجاء رمضان فدارى وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله دارى وقف على كذا الى ان يحضر زيدا أو يولد لي ولداً ونحو ذلك (الا ان علق الوقف (بموته) بان قال هو وقف بعدموتى فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوضعية) أى من حين قوله هو وقف بعدموتى (ان خرج من الثالث) أى ثلث مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثالث لم يكن لاحد من الورثة ولا من غيرهم رد شئ منه وان زاد على الثالث لزم الوقف منه في قدر الثالث ووقف الزائد على اجازة الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (ان لا يشترط فيه) أى الوقف (ما) أى شئ (يتأهيه) أى الوقف (كقوله) أى الواقف (وقفت على كذا) أى هذا الجمل مثلاً (على ان أيبه أو) على أن (أهبه متي شئت أو) قال وقفت هذا الجمل (بشرط الخيار) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط ان أحوله) أى الوقف (من جهة الى جهة) كمن جهة المساكين الى جهة ابناء السبيل (السابع) من شروط صحة الوقف (ان يقفه على التأيد فلا يصح وقفته شهراً) أو يوماً أو سنة (أولى سنة أو نحوها) كالى شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها (فلو قال وقفت كذا) كدارى أو بستانى (وسكت) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أى الواقف (من النسب) يتقسمونه (على قدر وارثهم منه) ويقع الخبز بينهم كالميراث

(فصل) ويلزم الوقف بمجرد (أى بمجرد اللفظ كالتعلق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيه) على شخص معين قبوله للوقف ولا يطل برده (و يملكه) أى يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف (فينظر فيه هو) أى الموقوف عليه ان كان أهلاً للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفياً (مالم يشترط الواقف ناظر افي تعيين) الناظر الذى عينه الواقف (ويتعين صرفه) أى الوقف (الى الجهة التى وقف عليها فى الحال) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجنود انتهى (مالم يستثن الواقف منفعته) أى منفعة ما وقفه (أو غلته أو ولده) أى ولد الواقف أو لاهله (أو اصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعـمل بذلك) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة فى أثناءها فلورثته ويصح اجازة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث انقطعت الجهة والواقف حي) بان وقف على أولاده وأولاد زيد فقط فاتقروا فى حياته (رجع) الوقف (اليه) أى الى الواقف (وقفاً) عليه قال ابن الزاغونى فى الواضع الخلاف فى الرجوع الى الاقارب أو الى بيت المال أو الى المساكين محتص بما اذا مات الواقف أما ان كان ما يافا انقطعت الجهة فهل يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته فيه روايتان انتهى

و جرم في المنتهى والاقناع بما في المتن (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) قال في شرح  
المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز تناول منه لانعيينه ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو  
الفقر فيه (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق به حق من يقول الوقف اليه ولان  
الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنقوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف  
فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فعدم عتقه بالسراية من باب  
أولى (لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه حرم) لان ملكها ناقص ولا يؤمن حبلمها فنقص  
أوتلف أو تخرج من الوقف بان تصير أم ولد (فان حلت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته)  
وولده حرة لثبته وعليه قيمته تصرف في مثله لانه ابدل عن الوقف (وتجب قيمتها في تركته) لانه  
أنتفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أي بقيمتها الواجبة باستيلادها وبقيمة وجبت بتلفها  
أو بعضها (مثلها) يكون وقفا مكانها أو شقص أمة يصير وقفا بالشراء

\* (فصل \* ويرجع) بالبنالذمة من قول (في مصرف الوقف) عند التنازع في شيء من أمره (الى شرط  
الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضى الله عنه شرط في وقفه شروطا ولولم  
يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من  
بناته ان تسكن غيره ضرورة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزواج فلاحق لها فيه ولان الوقف متعلق من  
جهته فاتبع شرطه ونصه كنصر الشارع (فان جهل) شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف  
دون شرطه (عمل بالعادة الجارية) المستمرة ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمر  
في الوقف في مقادير الاصل كفقهاء المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وقفه (فان لم يكن)  
عرف (فالتساوى بين المستحقةين) لان التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فان لم تعرف ارباب  
الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكرمصرفه ذكروه في التخصيص (ويرجع الى شرطه) أي الواقف  
(في الترتيب بين البطون) يجعل استحقاق بطن مرتب على الآخر كان يقف على أولاده ثم  
أولادهم (أو الاشتراك) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه (في ايجار الوقف  
وعدمه) أي عدم ايجار (وفي قدر مدة ايجار فلا يزداد) في الاجارة (على ما قدر) الواقف فاذا  
شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزداد بحسبها (ونص  
الواقف كنصر الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يقض) العمل بشرطه (الى الاخلال  
بالمقصود) الشرعي (فيه عمل به) أي بشرطه (فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق) ولا مبدع  
(ولا شرير) قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها  
فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من محوسب أو ضرب أو كان فسقه  
بتعديه حدود الله تعالى يعني ولولم بشرطه الواقف وهو صحيح قاله في الاقناع وشرحه (ولاذوجاه  
وان خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة) أو امامتها بأهل مذهب أو) بأهل (بلد  
أو) بأهل (قبيلة) تخصصت) بهم قال في الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة  
تخصصت وكذلك الرباط والخانكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جرم به في التخصيص وغيره  
(لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب بان قال ليصل في  
الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم تقتصر بأهل ذلك المذهب على الصحيح

(ولا) يعمل بشرطه (ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ اذا اشترط استحقاق ربيع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الابتشقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تبين ذلك

**\* (فصل \* ويرجع) بالبناء للمفعول (في شرطه) أي الواقف (الى الناظر) في الوقف سواء شرطه لنفسه أو لأموقف عليه أو لغيرهما اما بالتعيين كقولان أو بالوصف كالارشاد أو العلم أو الاكبر في وجدقيه الشرط ثبت له النظر على بالشرط (ويشترط في الناظر خسة أشياء) الا قول (الاسلام) قطع في الانصاف والتنقيح باشتراط الاسلام في الناظر من غير تفصيل فيه قال في المغني ومتى كان النظر للموقوف عليه اما يجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كما ملق انتهى وجرم في المنتهى بما في المتن ولم يقيد (و) الثاني (التكليف) لان غير المكلف لا يتظر في ملكه المطلق في الوقف أولى فان لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أو مجنوناً قام وليه في المال مقامه في النظر الى أن يصير أهلا (و) الثالث (الكفاية للتصرف) (و) الرابع (الخبرة به) أي بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطروبة شرعا فان لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف أو ممن وقف عليه الوقف (ضعيفاً ضام اليه قوي أمين) يتحفظ به الوقف ولم تزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقيين (ولان شرط الذكورة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر (يجعل الواقف له فان كان) نصب الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا) أي سواء كان عدلا أو فاسقا (حيث كان) آدميا معينا كزيدا وجمعا (محصورا) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم يتظر على حصته كملك المطلق (والا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك (ف) نظره (للعاكم) أو نائبه (ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) قال في القروع ولا نظر لغيره معه أطلقه الاصحاب (لكن له) أي للحاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (أن فعل ما لا يسوغ) فعله أي لا يجوز وله ضم أمين مع تقر يطة أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين (وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصة فيه وتخصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو غير (والاجتهاد في تميته) وصرف الربيع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين) وشراء طعام أو شراء شرطه الواقف لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه (وان أجرة) أي أجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن النقص) ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه الحفظ فضمن ما نقصه به قده كالوكيل اذ أجره بأجره المثل أو باع بدون ثمن المثل ولا بد في النقص المضمون ان يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة كما قيل في الوكيل (وله)**

أي لناظر الوقف (الاكل بحروف) نسا وظاهره (ولو لم يكن محتاجا) قاله في القواعد وقال الشيخ  
 له أخذ أجرة عمله مع فقرا (وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكره في ناظر المسجد في نصب  
 من يقدم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيره (ومن قرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريرا  
 على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (اخراجهم منها بلا موجب شرعي) يقتضى ذلك  
 \* (فائدة) \* لو تصادق المستحقون لوقف على شئ من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك  
 ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصادق أفتى بذلك  
 ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة يده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة (صح) النزول (وكان)  
 المنزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكل رزق من بيت المال لا يجعل  
 ولا كاجرة) في أصح الاقوال الثلاثة ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبئ على هذا ان القائل  
 بالمنع من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي في  
 الناظر وقال الشيخ في الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة  
 على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كلاجرة  
 والجعل انتهى قاله في شرحي الاقناع والمنتهى (قات) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان  
 الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعني اذا لم يكن الوقف من بيت المال فان كان منه  
 كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جازله الاكل من بيت المال  
 جازله الاكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون  
 ونحوه انتهى

\* (فصل) \* ومن وقف على ولده ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم  
 المساكين (دخل) الاولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصا (من ذكور واناث) وخناثي  
 لان اللفظ شاملهم (بالسوية من غير تفضيل) لانه شرك بينهم واطلاق التشرية يقتضى  
 التسوية كما لو أقرهم بشئ وكولد الام في الميراث (ودخل اولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة  
 الوقف (وان قال) ووقت (على اولادى دخل اولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد  
 لهم) أي لا اولاده الموجودين (لا) اولاده (الحادثون تبعا) لو قال ووقت (على ولدى ومن يولدنى  
 دخل) اولاده (الموجودون) اولاده (الحادثون تبعا) للموجودين (ومن وقف) شيئا (على  
 عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولد له أو) وقف على (ذريته دخل الذكور واناث)  
 من اولاده (لا اولاد اناث الابقرينة) كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده وكقوله على ان لولد  
 البنات سهما ولولد الذكور سهما وان وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم  
 القرينة اختاره الاكثر نقله في الشروع (ومن وقف) شيئا (على بنه أو على بنى فلان فلذ كور  
 خاصة) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى اصطفى البنات على البنين ولا يدخل  
 فيه الخناثي لانه لا يعلم كونه ذكرا وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور  
 ولا الخناثي لانه لا يعلم كونهن اناثا ويصح عين ولاه ومن يولده (ويكره هنا) أي في الوقف (أن  
 يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب) شرعي لانه يؤدى الى التقاطع (والسنة أن لا يزداد  
 ذكر على أنثى) واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل

حظ الاثنى عشر على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالباً  
 بوجوب حقوق ترتب عليه بخلاف الاثنى عشر (فان كان لبعضهم) أى لبعض أولاده (عيال أو به  
 حاجة) مسكنة (أو عاجز عن التكسب) كاعشى ونحوه (أو خص) أو فضل (المستغنين بالعلم  
 أو خص) أو فضل (ذا الدين والصلاح) دون الفساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لأنه لغرض  
 مقصود شرعاً

• (فصل في الوقف عقد لازم) بمجرد القول لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد كالعقد قال  
 في التلخيص وغيره وحكمه الزوم في الحال أنخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج حاكمه أو لا  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (لا يفسخ بأقالة ولا غيرها) لأنه عقد  
 يقتضى التأييد فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) أى يحرم بيعه  
 ولا يصح وكذا المناقلة به (الا ان تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أو غيره) بحيث لا يرد  
 شيئاً أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً (ولم يوجد ما يعمر به) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ذلك (في يباع)  
 قال في المغنى وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لم تكن قلت وكان غيره أتفع منه وأكثر رداعلى  
 أهل الوقف لم يبيعه لان الأصل تحريم البيع وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف انتهى  
 (ويصرف عنه في مثله أو بعض مثله) ويصح بيع بعضه لأصلاح باقيه (ومجرد شراء البديل) أى  
 بدل ما يبيع من الوقف (يصير) البديل (وقفاً) كبديل ارضية ورهن اثنان والاحتياط وقفه لثلاث  
 ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفته بمجرد الشراء ويبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات  
 والافناظره الخاص والاحوط اذن حاكمه (وكذا) في الحكم المذكور (حكم المسجد لوضاق  
 على أهله) المصلين به وتعذر توسيعه (أو خربت محلاته) أى الناحية التي بها المسجد (أو استقدر  
 موضعه) ويصح بيع شجرة يبيت وجذع انكسراً أو بلى أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز  
 نقل آله) أى المسجد الذى يجوز بيعه نظرا به أو خراب محلاته أو استقدار محله (و) نقل (مجارته  
 لمسجد آخر احتاج اليها) واحتج الامام بان ابن مسعود رضى الله عنه قد حوّل مسجد الجامع من  
 التمارين أى بالكوفة (وذلك) أى نقل آله ونقضه الى مثله (أولى من يبيعه) لبقاء الانتفاع من غير  
 خلل فيه قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله أى آخر أنه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة  
 ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا الآلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عداها  
 لان جعلها في مثل العين يمكن فتعين لما تقدم تاله الحارثى (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها  
 في حائطه تحصينه) نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق  
 الفضل على الاصلاح (ومن وقف) شيئاً (على ثغر فاقتل) الثغر الموقوف عليه (صرف)  
 ما كان بصرفه (في ثغر مثله) قال في الفروع ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح (وعلى  
 قياسه) أى قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية ونص فين وقف على قنطرة  
 فأصرف الماء يرصد له يرجع (ويحرم حفر البئر) بالمسجد (وغرس الشجر بالمسجد) قال  
 في الانصاف هذا المذهب انتهى فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرتها المساكين (ولعل  
 هذا) أى تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أى الحفر (مصلحة) قال في الاقناع  
 ويتوجه جواز حفر بئران كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحد

• (باب الهبة) •

(وهي) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوض فمن قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة أو أكراما أو توددا ونحوه فهدية والالهبة وعطية وبمحملة وبم جمعها القبط العطية (وهي) أي الهبة (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا بما هاته ورياه وسمة فتكره (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) وقبضها كبيع ولا يصح القبض إلا باذن الواهب (وشروطها ثمانية) الأول (كونها من جائز التصرف) وهو الحرة المكاف الرشيد (و) الثاني (كونه مختارا) فلا تصح من مكره (غير هازل) فلا تصح منه (و) الثالث (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحى وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضى وقدمه في القروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح ملكه) الخامس (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا) السادس (كون الهبة منجزة) فلا تصح مؤقتة كقول وهبتك هذا شهرا أو سنة أو نحو ذلك لأنه تعالى لا تنهاه الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تحيزها (لكن لو وقتت بغير أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له كما عرفت هذه الدار أو القرض أو الأمانة أو جمعها تلك أو حياثك أو عمري أو حياثي أو ما بقيت أو أعطيتكها (لزم) أي الهبة (وإنما التوقيت) وتكون المعطى له ولو رتبته من بعده إن كانوا أو الأذليت المال (و) الثامن (كونها) أي الهبة (بغير عوض فإن كانت) الهبة (بمعرض معلوم فبيع) لأنه تعالى بعوض معلوم أشبه البيع وشارك في الحكم فينبعث فيها الخيار والشفعة (و) إن كانت (بعوض مجهول فباطلة) لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فبإدخال الموهوب له بزادتها ما طاقا لانها مع ملك الواهب وإن كانت تالفة رديت قيمتها وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر بينهما (ومن أهدى لهدى له أكر فلا بأس) به لغير النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وإن قلت) أي كانت قليلة (بل السنة إن يكافئ) المهدى له (أو يدعوله وإن علم) من اتته الهدية (أنه) أي المهدى إنما (أهدى له حيا) ويجب الرد) أي رد الهدية إليه نقل هذه المسئلة ابن مفلح في

الآداب عن ابن الجوزى

• (فصل) • وتلك الهبة (ب) مجرد (العقد) وهو الإيجاب والقبول فيصح تصرف قبل القبض (وتلزم بالقبض) يعنى إن الهبة لا تلزم بدون قبض باذن الواهب (بشرط أن يكون القبض باذن الواهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير إذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب وهو أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض (فقبض ما وهب بكيلى أو وزن أو عدد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب والأحجار (وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك) كالدور والمد كالكين (بالتضليل) ويقبل ويقبض أصغر ومجنون) وهب لهم أثنى (وليها) لأنه قبول لمال المجهور عليه فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء والولي الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه وعند عدم

قوله فلا تصح مؤقتة  
مقتضى سابقه  
ولاحظه ان يقال فلا  
تصح معاوضة كوهبتك  
كذا ان هل الشهر  
وحرر الحكم اه  
مصحه

الاولياء يقبض له من يلبه من أم وقريب وغيره ما نصا قاله في الاقناع لكن يصح من الصغير  
 والجنون قبض المأ كوال الذي يدفع مثله للصغير (ويصح ان يهب) الانسان (شيا) من دار أو عبد  
 ونحوهما (ويستثنى نفعه مدة معلومة) كالبيع والعتق (و) يصح (أن يهب) أمة (حاملًا  
 ويستثنى حملها) كالعتق (وان وهبه بشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (وانما الشرط وان  
 وهب دينه لمدينه) صح (أو أبرأ منه) صح (أو تركه له) أو أحله منه أو أمقطه عنه أو ملكه  
 أو تصدق به عليه أو عفا عنه (صح ولزم بمجرد) ويرت ذمته (ولو قبل - لموله) أي الدين لان  
 تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة (وتصح البرائة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولًا) لهما  
 أو لأحدهما وسواء جهلا قدره أو وصفته أوهما ولو لم يتعذر علمه لكن لوجهه لربه وعلمه من عليه  
 الحق وكمه خوفا من أنه لو أعلم يبرئه لم يصح ابرأؤه قاله في الاقناع (ولا تصح هبة الدين لغير من  
 هو) أي الدين (عليه) لان الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا (الا ان كان ضامنا)  
 فانها تصح

(فصل في كل واحد) أيا كان أو غيره (ان يرجع في هبته قبل اقباضها) لان عقد الهبة لم يتم  
 فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي وعتق الموهوب ويبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول  
 المناقاة (مع الكراهة) خروج من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد (ولا يصح الرجوع)  
 للاب فيما وهبه لابنه (الا بالقول) كأن يقول قد رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها (وبعد  
 اقباضها يحرم) الرجوع (ولا يصح) لانها صارت لازمة فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في  
 ملك الغير بغيره - وقوغ شرعي (مالم يكن) الواهب (أيا فان له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط  
 أربعة) الشرط الاول (ان لا يسقط) أي الاب (حقه من الرجوع) فان أسقطه سقط (و) الثاني  
 (أن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة (و) الثالث  
 (ان تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه) فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد الامة  
 أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع (و) الرابع (ان لا يرهنها) الابن فان رهنها فلا رجوع  
 لايه لتعاق حق المرتهن وكذلك اذا أفلس الابن فلا رجوع للاب لتعاق حق الغرماء بالعين  
 (وللاب الحر أن يملك من مال ولده ماشاء) مع حاجة الاب وعدمها في صغر الولد وكبره ونحوه  
 ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشروط خمسة) الاول (أن لا يضره) بأن يكون  
 فاضلا عن حاجة الولد فليس له أن يملك ميرته وأن لم تكن أم ولد ولا آله حرفة حرفة يكتبها  
 ورأس مال تجارة (و) الثاني (ان لا يكون) التملك (في مرض موت أحدهما) أي الاب أو الولد  
 لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك (و) الثالث (أن لا يعطيه) أي الاب (لولد آخر) فلا  
 يملك من مال ولده زيد لم يعطيه لولده غيره (و) الرابع (ان يكون التملك بالقبض) لما يملكه (مع  
 القول) أي قوله تملكته أو نحوه (أو بالنسيئة) لان القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر  
 القول أو النسيئة استعين وجه القبض (و) الخامس (ان يكون ما يملكه) الاب (عينًا موجودة فلا  
 يصح أن يملك) دين ابنه لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يملك (ما في ذمته من دين ولده)  
 ولا ابراء غير ولد (ولا) يملك الاب (ان يبرئ نفسه) من دين ولده زاد في الاقناع شرط سادسا  
 وهو ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لاسيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال

الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا (وليس لولده ان يطالبه) أي الاب  
 (بما في ذمته من الدين) من قرض أو عن مبيع أو قيمة متلف أو أورش جنانية (بل اذامات) الاب  
 ووجد الولد عين ماله الذي اقرضه لايه أو باعه له أو غصبه منه بعد موته (أخذه) أي ما وجدته  
 (من تركته) ان لم يكن أنقده عنه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة (من رأس المال)  
 \* (فصل \* ويباح للانسان) من ذكر أو أنثى (ان يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى  
 ولو أمكن ان يولده (في حال حياته ويعطى من - حدث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) ليحصل  
 التعديل (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم) منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية  
 (فان زوج أحدهم أو خصه بلا اذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقي منهم نص أحد  
 في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد تزوج بعض بناته فجهرها وأعطاهما قال يعطى جميع  
 ولده مثل ما أعطاهما (ولزمه ان يعطيهم) أي الباقي من عنده أو يرجع فيما خص به بعضهم  
 ويعطى الباقي (حتى يستمروا) بن خصه أو فضله قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على الفور  
 (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أي بين ورثته (وليس التخصيص عرض  
 موته الخوف ثبت) أي استقر الملك (للاخذوان كان عرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم) أي  
 عن باقي الورثة (الا باجازتهم) لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة لذكرا مثل حظ الانثيين  
 والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرهما (تنبيه) \* تحرم الشهادة على التخصيص  
 والتفضيل تحملا وأداء ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبيع  
 غير مرقى ولا موصوف (مالم يكن وقفا) انه (يصح باثالث كلاجني) قال في الاقناع وشرحه  
 ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارث بزيادة على الثلث أي ثلث ماله كالعطية  
 في المرض والوصية انتهى

\* (فصل \* والمرض غير الخوف كالصداع) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والرمد والحرب  
 والحصى اليسيرة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه ناقد في جميع ماله كتبرع الصحيح) لان مثل هذه  
 الامور لا يخاف منها في المادة وكما لو كان مريضا فبرئ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا ومات منه  
 بعد ذلك والمرض الخوف كالبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الرأس فيختل العقل به  
 وقال عياض هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذى (وذات الجنب) قروح يياطن  
 الجنب (والرعاف الدائم) لانه يصفي الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) وهو الاسم الذي  
 لا يستعمل ومن الخوف أيضا الاسهال الذي معه دم لان ذلك يضعف القوة والقالج (وكذلك)  
 أي وألحق بالمريض مرض الموت الخوف ثمانية أشار الى الاقل منها بقوله (من) كان (بين  
 الصفتين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة وأشار لثاني بقوله (أو كان  
 باللجة) بضم اللام أي لجة البحر (وقت الهيجان) أي توران البحر بسبب هبوب الريح العاصف  
 لان الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف قال تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر  
 حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها اجاءتهم اريح عاصف وجاءهم الموج من كل  
 مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين انن أنجيبتنا من هذه لنكونن من الشاكرين  
 وأشار الى الثالث بقوله (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات هو المرض العام والوباء الذي



يقصد به الهوا فقتله الامرجة والابدان وقال عياض هو قروح يخرج من المغايب وغيرها لا يلبث صاحبها وتم اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما الطاعون فهو باء معروف وهو يثروورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر جيرة بنفسجية ويحصل معه خفة - فان القلب (بيده) أى بلد المعطى وأشار للرابع بقوله (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره لان التهديد بالقتل جعل اكرها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام وأشار للخامس بقوله (أو حبس له) أى للقتل قال في الانصاف حكم من حبس للقتل حكم من قدم ايقنص منه انتهى وأشار للسادس بقوله (أو جرح جرحا وحيا) أى مهلكا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا الكلامه وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من أسر عنده من عادته القتل والثامن الخامل عند الطلاق مع ألم حق تنجو من نفاها (فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ يبرعه بالثلث) أى ثلث ماله عند الموت لا عند العطية (فقط للاجنبي فقط وان لم يت) من مرضه المخوف (ف) تصرفه (ك) تصرف (الصحيح)

• (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا) •

الوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى به ابراهيم بنبيه ويعقوب وشرا الاصر بالتصرف بعد الموت وبما التبرع به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعاين الموت) قاله في الكافي قال في الفروع وفا قال للشافعي قال لانه لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة مالم يعاين الملك أو مادام مكثرا أو مالم يفرغ فيه أقوال (ولو) كان الموصى (عميلا) والمراد يعقل الوصية لانها تصرف تخضع لفعال الصغير فصح منه كالا سلام والصلاة (أو سقيها) بما ل فانها تصح لانها تخضع لفعال من غير ضرر فصحت منه كعبادته (فتسن) الوصية (بجمس) مال (من ترك خيرا وهو) أى الخير (المال الكثير عرفا) قال في الانصاف يعنى في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يتقدر بشئ (وتكره) الوصية (لفقير) أى منه اذا كان (له ورثة) قال في الفروع وتكره الفقير قال جماعة له وارث محتاج وتصح عن لا وارث له بجميع ماله (وتباح له) أى للفقير (ان كانوا) أى ورثته (أغنياء وتجب) الوصية (على من عليه حق بلا بينة وتحرم) الوصية (على من له وارث) - غير زوج أو زوجة (بزائد على الثلث) لاجنبى (ولو ارث بشئ) مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصى أو مرضه (وتصح) هذه الوصية المحترمة (وتقف على اجازة الورثة) لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه جاز (والاعتبار يكون من وصى) له وصية (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أى موت الموصى فغن أوصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صححت الوصية للموصى له لانه عند الموت ليس يوارث ومن أوصى لاجنبى بشئ وللموصى ولد فمات قبله وقفت على اجازة بقية الورثة (و) الاعتبار (بالاجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بيده) أى بعد الموت وما قبل ذلك من رد أو اجازة لا عبرة به قال في الانصاف فهذا المذهب (فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن رد حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية (وان قبل) الموصى له الوصية (ثم رد) الوصية (لزم) ولم يصح

الرد) سواء قبضها أو لم يقبضها وسواء كانت مكبلا أو موزونا أو غيرها ما وجه ذلك ان الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كرده لسا قراملا كه (وتدخل في ملكه) قهر عليه (من حين قبوله فما حدث من غمائه من قبل ذلك) أي قبل القبول (فهو) (للورثة) وتبطل الوصية ب) وجود واحد من (خسة أشياء) الاول ما أشار إليه بقوله (برجوع الموصى بقول) كقوله رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها أو قال رددتها أو غيرتها أو فسختها (أو فعل يدل عليه) أي على الرجوع كما اذا باع ما وصى به أو وهبه أو رهنه أو عرضه لها ما أو وصى ببيعها أو عتقته أو هبته أو كتبه أو دبره أو خلطه بما لا يمتزأ وطحن الخنطة أو خبز الدقيق أو نسج الغزل أو ضرب النقرة درا هم أو ذبح الشاة الثاني ما أشار إليه بقوله (وجوت) أي وتبطل الوصية بموت (الموصى له قبل) موت (الموصى) الثالث ما أشار إليه بقوله (و بقتله) أي الموصى له (للموصى) الرابع ما أشار إليه بقوله (وبرده) أي رد الموصى له (للوصية) بعدموت الموصى الخامس ما أشار إليه بقوله (وبتلف العين المعينة الموصى بها)

\* (باب حكم الموصى له) \*

(نصح الوصية) من كل من نصح وصيته (لكل من يصح عليك) من مسلم وكافر قال في التنقيح مطابقا ان كان معيناً والافلاقطع به الحارثي وغيره انتهى (ولو مر تدأ أو حرياً أو) كان الموصى له (لا يملك كحمل) فرس زيد (وبهجة) عمرو ولولم يقبل زيد وعمرو ما وصى به لفرسه (ويصرف) أي الموصى به (في علفها) أي الفرس أو البهيمة لان الوصية له فامر بصرف المال في مصلحته فان ماتت الفرس فالباقي للورثة كما لو رد الموصى له (وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها عملاً بالعرف ويصرفه الناظر الى الاهم فالاهم والاصح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالشعور (و) نصح الوصية (لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وتصرف) هذه الوصية (في المصالح العامة) يعني مصرف النبي (وان أوصى بأحق ثلث ماله صح وصرف في تجارة) أي تجارة (الكعبة وتنوير المساجد) ان أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب صرف في تكفين الموقو) ان أوصى (برميته) أي ثلث ماله (في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) وليكان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية بينهما أو بشئ ينطق عليهما لان ذلك معصية فلم تصح الوصية بها كما لو أوصى بعمده أو أمته للفقير أو بشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة (أو كتب التوراة والانجيل) يعني انه لا تصح الوصية بذلك لانهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز (أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعني ان الوصية لا تصح للملك ولا للميت لانهم لا يملكان أشبه ما لو وصى بجزأ ونحوه من الجادات (أو جنى ولا) تصح الوصية (لمبهم) كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله ان تصح له الوصية وان لا تصح كان الكل ان تصح له) كن وصى لزيد وبجبريل عليه السلام بثالث ماله أو لزيد ولخائط فلزيد الثلث لان من شركه معه لا يملك فلم يصح التشرية ولو وصى لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهم انصفين ويصرف مال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة كما لو وصى لله تعالى ولزيد (ان كان لو وصى لحي وصيت) يعلم موته أولاً (كان للحي النصف فقط) من الوصية لانه أضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن أحدهما صح لالتعليك بطلت الوصية في نصيبه

دون نصيب الحى نخلوه عن المعارض

\* (فصل - واذا أوصى) انسان (لاهل سكتته) بكسر السين (ف) الموصى به (لاهل زفانه) بضم الزاي أى زهاق الموصى وهو دربه والدرب فى الاصل باب السكة الواسع قاله فى القاموس (حال الوصية و) ان أوصى انسان بشئ (بختياره تناول أربعين دارا من كل جانب) قال فى الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى ويقسم المال على عدد الدور وكل حصصة دار تقسم على سكانها وجران المسجد من يسعها النداء (والصبي والصغير والغلام والياقاع واليتيم من لم يبلغ) قال فى شرح المنتهى يعنى ان هذه الالفاظ تطلق على الولد من حين ولادته الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تمييزه فقط فهذه الاسماء أعم من لفظ الطفل قال فى فتح البارى فى حديث عامو الصبي الصلة ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا ان كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع سنين ثم يصير ابنا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام انتهى (والماهيزم من بلغ سبعا) أى تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعنى انه لو وصى بشئ للاطفال من بنى فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يميزتهم قال فى البدرا المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب (والمرأى من قارب البلوغ) قال فى القاموس راقى الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين) سنة (والكهل من الثلاثين الى الخمسين) قال فى القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعين وثلاثين الى احدى وخمسين انتهى (والشيخ من الخمسين الى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) الى آخر عمره ومن أوصى بشئ له تم من بنى فلان لم يتناول من سنة دون السبعين وهكذا الحكم فيما اذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والايم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال فى الانصاف قال الشارح ذكره أصحابنا انتهى ووجهه ان الايم يقع فى اللغة على الذكر كما يقع على الانثى قال تعالى وانكحوا الايامى منكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وانما سمي العزب عزبا لانفراده وكل شئ انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال أعزب ورد عليه بانم الغة حكاهم الازهري عن أبي حاتم (والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثبوية زوال البكارة) بالرطه (ولو من غير زوج) كيد ووطء شبهة وزنا (والارامل) النساء (التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لانه المعروف بين الناس قال جرير

هذى الارامل قد قضيت حاجتها \* فن الحاجة هذا الارمل الذكر  
 فأطلق الاول حيث أراد به الاناث لانه موضوع له ووصفه فى الثانى بالذكر لانه لو أطلقه لم يفهم  
 (والرط مادون العشرة من الرجال خاصة) لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهوط وارهاط  
 وارهاط وأراهط قال فى كشف المشكل الرط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من  
 ثلاثة الى عشرة قال فى الفروع والعماء حلة الشرع

\* (باب) أحكام (الموصى به) \*

وهو آخر اركان الوصية الاربعة وهي موص وصيغة وموص له وموصى به (تصح الوصية  
 حق بما لا يصح بيعه) بجز الموصى عن تسليمه (كلا بق) من الرقيق (والشارد) من الدواب  
 (والطير بالهواء والجل بالطن واللبن بالضرع) لان الوصية آجريت بحجرى الميراث وهذا  
 يورث فيوصى به وللموصى له السمي في تحصيله فان قدر عليه أخذ ما اذا خرج من الثلث ولا فرق  
 في الجمل بين أن يكون لجل أمة أو لجل بهيمة مملوكة لان الفرر لا يمنع العصمة فحجرى بحجرى اعتماقه  
 ويعتبر وجوده في الامة بما يعتبر به وجود الجمل الموصى له وان كان لجل بهيمة اعتم به وجوده بما  
 يثبت به وجوده في سائر الاحكام (و) تصح الوصية (ب) الشيء (المعدوم ك) وصيته (بما تحمله أمته  
 أبدا أو مدة معلومة (أو) بما تحمله (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وستين ونحو ذلك  
 ولا يلزم الوارث السقي لانه لا يضمن تسليمه بخلاف مشتر (فان حصل شيء) من غنم في ملكه بما  
 أوصى به (ف) هو (للموصى له الاجل الامة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمه) يعطيها مالك الامة  
 للموصى له (يوم وضعه) لحرمته التفريق بين ذوى الارحام في الملك (وتصح) الوصية أيضا (بغير  
 مال ككلب مباح النفع) وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو وما يباح اقتناؤه له غير اسود  
 بهيم (و) كزيت متنجس (غير مسجد لان فيه نفع ما يباح) وجواز الاستصباح به وللموصى له  
 بالكلب والزيت ثلثهما ولو كان المال ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه (وتصح) الوصية  
 بالمنفعة المقردة) عن الرقبة (كخدمة عبيد واجرة دار ونحوهما) كاجرة دابة (وتصح) الوصية  
 (بالمهم كثوب) فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والسكان والحريرو والمصبوغ والكبير  
 والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول (ويعطى) اى يعطى الورثة الموصى له بثوب  
 (ما يقع عليه الاسم) أى اسم الثوب لانه اليقين (فان اختلف الاسم) أى اسم الموصى به  
 (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمفعول يعنى انه يعمل بمقتضى  
 (الحقيقة) مع مخالفة العرف لانه الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام  
 رسوله صلى الله عليه وسلم (ف) على هذا (الشاة والبعض) واثور اسم للذكور والانثى من صغير وكبير  
 ويتناول انما الشاة الضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجل) بفتح الميم وسكونها (والحمار  
 والبغل والعباد اسم للذكور خاصة) فلوكاه في شراءه عيلا يمكن له شراء أمة فلا تنصرف الوصية  
 بذلك الا الى الذكر (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره (والانثى) الجارية قال في  
 القاموس والانثى قليلة انتهى (والناقة والبقرة اسم للانثى) قاله في الانصاف (والفرس والرقيق  
 اسم لهما) أى للذكور والانثى ويكونان للخنثى أيضا (والنخعة اسم للانثى من الضان والكبش  
 اسم للذكر الكبير منه) أى الضان (والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم  
 للذكور والانثى من الخيل والبغال والحير) لان ذلك هو المتعارف قال الحارثي والقائلون بالحقيقة  
 لم يقولوا ههنا بالاعم لانهم لخطوا وغلبة استعماله أى العرف في الاجناس الثلاثة بحيث صارت  
 الحقيقة مهجورة

• (باب الموصى اليه) •

هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للولى التصرف فيه حال الحياة مما تدخله  
 النيابة (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكاف رشيد عدل) اجماعا (ولو) كان الموصى اليه عدلا

(ظاهرا أو أعمى أو امرأة) أو أم وولدا وعدوا والطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم إليه قوى أمين  
 معاون ولا تزال يده عن المال ولا تطرم عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو  
 مبعضا (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الاباذن سيده) الذي يملكه أو بعضه (وتصح)  
 الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلى على غيره بالنسبة فيبلى بالوصية (ويعتبر  
 وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أى حال صدور الوصية وحال صدور  
 موت الموصى في الاصح لانها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك  
 التصرف بالايضا بعد الموت فاعتبر وجودها عنده (والموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه  
 متى شاء) مع القدرة والمجزي في حياة الموصى وبعده وموته وحضوره وغيبته وللموصى عزله متى شاء  
 (وتصح الوصية معلقة كأذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه) كالأوصى الى مجنون ليكون  
 وصيا اذا عقل وتسمى الوصية تنتظر (أو ان مات زيد فعمره) وصى (مكانه وتصح) الوصية  
 (موقته كزيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعد السنة قال في الانصاف لخبر الصحابين أميركم زيد فان  
 قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأخير (وليس للأوصى أن يوصى) لاحد  
 بعد موته (الا ان جعل له ذلك) من قبل موصيه (ولا نظر للمالك مع الوصى الخاص ان كان  
 الوصى (كفوا))

\* (فصل \* ولا تصح الوصية) الى الموصى اليه (الا في تصرف) (في شئ معلوم) ليعلم الموصى  
 اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمره (يملك الموصى فعله) أى فعل ذلك التصرف لانه  
 أصيل والوصى فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملك الاصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية  
 ورد الحقوق) كالأمانة والغصب (الى أهلها والنظر في أمر غير مكلف) وتزويج موليائه  
 ويقوم الوصى فيه مقامه في الاجبار (لا) تصح الوصية (بأستيفاء الدين مع رشد وارثه) لان المال  
 انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه فلا تصح بأستيفاء مال غيره من هو مطلق التصرف  
 كما لو لم يكن وارثا (ومن وصى في شئ لم يصروصيا في غيره) لانه استة فاد التصرف بالأذن من  
 جهته فكان مقصودا على ما أذن فيه كالوكيل (وان صرف أجنبي) أى من ليس بوارث  
 ولأوصى الشئ (الموصى به له عين في جهته لم يضعه) لان التصرف قد صادف مستحقة أشبهه  
 ما لو دفع ودبعة لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هاني فبين وصى  
 بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة (واذا قال له) أى اذا قال انسان لو صيه (ضع ثبات مالي  
 حيث شئت أو اعطه) لمن شئت (او تصدق به على من شئت لم يجزله أخذه) لانه تملك ملكه  
 بالأذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) يجوز له أيضا (دفعه الى أقاربه) أى أقارب الوصى  
 (الوارثين) سواء كانوا أغنيا أو فقراء (ولا) يجوز للوصى أيضا دفعه (الى ورثة الموصى)  
 قال في الانصاف ذكره المجد في شرح الهـ دايه ونص عليه قال في شرح المنتهى ولعل وجه  
 ذلك انه قد وصى بانخراجه فلا يرجع الى ورثته (ومن مات بيرية) بفتح الباء وهى الصحراء  
 أو ضد الرقيقة قاله في القاموس (ونحوها) كالجزار التي لا عمران بها (والحال انه) (لا ساكم)  
 حاضر موته (ولا وصى) أى ولم يوص الى أحد (فلكل مسلم) حضره (أخذت تركته ويبيع  
 ما يراه) منها كشيئ يسرع اليه الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه اذنى

تركه اتلافه وذلك لا يجوز نص احمد على ذلك قال وأما الجوارى فاحب أن ينوي بيعهن حاكم من الحكام (وتجهيزه) أي بجهز الميت حاضره (منها) أي من تركته (ان كانت) أي ان كان له تركه (والا) أي ان لم يكن له تركه (جهزه) حاضره (من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا (ان نوى الرجوع) أو كان الميت يلد ولم يوجد معه ما يجهزه واستأذن انسان ما يكفي تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته

• (كتاب) يذكر فيه جل أحكام (الفرائض) •

والفرض يأتي لمعان منها القطع للخيطة وفرض القوم موضع الوتر والثلاثة في النهر والتقدير في لانفاق والاتزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن والبيان سورة انزلناها وفرضناها بالتخفيف والايجاب كفرض الحج بالاحرام والعطاء كقول العرب ما رأيت منه فرضا ولا قرضا والنصيب كما هنا (وهي) أي الفرائض شرعا (العلم بقسمة الموارث) ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضا كعالم وعليم وفرضيا رقد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه وتعليمه في ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلوا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم وهو نفسى وهو أول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه والدارقطنى من رواية حفص بن عمرو وقد اختلف في معناه فقال أهل السلامة لانتهكام فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس حياة ووفاة فالقراض تعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل نصف باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليمه مسئلة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنة وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان أحسن الاقوال ان يقال ان أسباب المالك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كاشراء والهبة ونحوهما واضطراري وهو ما لا يملك رده وهو الارث (واذامات الانسان بدئى من تركته بكفنه وحنوطه وموثة تجهيزه) بالمعروف (من رأس ماله سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق رهن أو أورش جنائية أو لا) بأن لا يتعاقب به شيء من ذلك كحال الحياة اذ لا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته (وما بقى بعد ذلك) أي بعدم موثة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الآدميين) كالقرض والخم والابرة والجماعة المستقرة والمغصوب وقيم المتلذذات (وما بقى بعد ذلك تنفذ منه وصاياهم) لاجبتي (من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة فتتقدم من جميع الباقي (ثم يقدم ما بقى بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين

• (فصل في أسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم لطولع السطح واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كعقد الزوجية الصحيح يلزم من وجوده الارث ومن عدمه العدم (الارث) هو ائتمار مال ميت بموته الى من بعده لسبب من أسباب (ثلاثة) فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالة الاول (النسب) وهو القرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراف في ولادة قريبة او بعيدة (والثاني) (النكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل أو لا الميراث في النكاح الفاسد لان وجوده كعدمه (والثالث) (الولاية) وهو ثبوت حكم شرعى

بالمعتق أو تعاطى أسبابه فيرتب به المعتق وعصيته من عتيقه ولا عكس (وموانعنه) أي الارث  
 (ثلاثة) الاول (القتل و) الثاني (الرق و) الثالث (اختلاف الدين) وستأتي وأركان الارث  
 ثلاثة وارث وصوروث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو الحاقه بالاحياء  
 وتحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث (والجمع على توريثهم  
 من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية  
 وابن الابن ابن لقوله تعالى يا بني آدم (والاب وأبوه وان علا) لقوله تعالى ولا يوبى لكل واحد  
 منهما السادس مما ترك ان كان له ولد (والاخ مطلقا) أي سواء كان لام اولاب أو لهم ما فاما الذي  
 للام فان ارثه قد ثبت بقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس وأما الذي للابوين  
 والذي للاب فبقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فهو لأولى  
 رجل ذكر (وابن الاخ لا) اذا كان أبوه أخا للميت (من الام) فانه يكون من ذوى الارحام  
 والجمع على توريثه هو الذي من العصبة وهو ابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب وقد ثبت ارثهما  
 (والام وابنه كذلك) أي الذي للابوين والذي للاب بقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض  
 بأهلها الحديث وأما الم للام وابنه فن ذوى الارحام (والزوج) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك  
 أزواجكم (والمعتق) أي الشخص المعتق للميت أو لمن أعتق الميت (و) الجمع على توريثهم (من  
 الاناث بالاختصار سبع البنت و بنت الابن وان نزل أبوها والام والجددة مطلقا) أي سواء كانت  
 من جهة الام أو من جهة الاب (والاخت مطلقا) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (والزوجة)  
 بالتاء لغة سائر العرب ما عدا أهل الحجاز اقتصر الفرضيون والفقهاء عليهم اللدايضاح خوف اللبس  
 (والمعتقة) أي المرأة المعتقة للميت

\* (فصل \* والوارث ثلاثة) أحدها (ذرفرض و) الثاني (عصبة و) الثالث (رحم والقروض  
 المقدرة) في كتاب الله تعالى (سنة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس) أو تقول  
 في عددها السادس والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثلثان والنصف ونصفهما  
 ونصف نصفهما واخصر العبارات أن تقول الثلث والرابع ونصف كل وضعفه (واصحاب هذه  
 القروض) الستة (بالاختصار عشرة الزوجان) على البدلية (والابوان) جهة من أو منفردين  
 (والجد) لاب (والجددة مطلقا) أي سواء كانت لام أو لاب (والاخت مطلقا) أي سواء كانت  
 شقيقة أو لاب أو لام (والبنت و بنت الابن) وان نزل أبوها (والاخ من الام) وتسمى الاخوة  
 والاخوات من الام والاب بنى الاعيان لانهم من عين واحدة وللاب فقط بنى العلات جمع علة  
 بفتح العين المهملة وهي الضرة قال في القاموس وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل لان الذي  
 يتزوجها على اولى قد كان قبلها تأهل ثم عل من هذه انتهى ولللام فقط بنى أخفاف بالحاء المحجمة  
 يليها امثلة فحسية سمو ابنتان لان الاخفاف الاختلاط فهم من اختلاط الرجال ليسوا من رجل  
 واحد وان أردت تفصيل أحوال أصحاب القروض (فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث  
 لا فرع) والفرع ابن أو بنت منه أو من غيره أو ابن ابن أو بنت ابن (وارث للزوجة) بأن لم يقم به  
 مانع فان قام به مانع به فوجوده كعدمه (وفرض البنت) وحدها قال في المغنى لا خلاف  
 في هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى وان كانت و - جدة فلها النصف (و) النصف (فرض بنت  
 الابن) منقردة وان نزل أبوها (مع عدم أولاد الصلب) مطلقا (وفرض الاخت الشقيقة

مع عدم القرع) ذكرا كان اواقي (الوارث) فالساقط كالمعدوم (وفرض الاخت للاب مع عدم  
الاشقاء) ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا كن منقرعات لم يعصبن (والربيع  
فرض اثنين فرض الزوج) من زوجته (مع القرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر) من تركه  
زوجها (مع عدمه) أي عدم القرع الوارث (والثمن فرض) صنف واحد وهو (الزوجة فأكثر  
مع القرع الوارث) ذكر اواقي واحد او متعدد منها أو من غيرها

\* فصل \* والثلاثان فرض أربعة فرض البنتين فأكثر) من اثنتين لم يعصبن (و) فرض (بنتي الابن  
فأكثر) من اثنتين (والاختين الشقيقتين فأكثر) والاختين للاب فأكثر) أما كون الثلثين فرض  
البنتين أو بنتي الابن فأكثر فاقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك ولا خلاف  
وذلك الا ماشد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان البنتين فرضهما النصف أخذ بال مفهوم  
والآية ظاهرة للدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه دلالتها عليهما أن الآية وردت على سبب خاص  
وهو ما رواه جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
ها تان ابنتاهما قتل أبوهما معك يوم احد وابن عمهما أخذناهما فلم يدع لهما شيئا من ماله قال  
يقضى الله في ذلك فبئزات آية الموارث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال أعط ابنتي  
سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذي فدلت الآية على  
فرض ما زاد على الثلثين ودلت السنة على فرض الاثنتين وفوق في الآية الكريمة ادعى زيادتها  
وقيل المعنى اثنتين فما فوق وأما كون الثلثين فرض الاختين للايوين أو للاختين فما فوق فاقوله تعالى فان  
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قال في المعنى والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الايوين أو اولاد  
الاب باجماع أهل العلم (والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام) ذكرين أو اثنين أو خنثيين  
أو مختلفين (فأكثر يستوي فيه) أي الثلث (ذكرهم وانثاهم) اجماعا لقوله جل وعلا وان كان  
رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو اخات فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من  
ذلك فهم شركاء في الثلث أجمعوا على أنها نزلت في الاخوة للام والكلالة الورثة غير الايوين  
والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل الميت الذي لا ولد له ولا والد يورث عن عمر وعلى وابن  
مسعود وقيل قرابة الام (و) الثلث (فرض الام) أيضا (حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من  
الاخوة والاخوات) قال في المعنى بلا خلاف فعلمه بين أهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان  
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (لكن لو كان) أي وجد (هنالاب وام وزوج أو زوجة  
كان للام ثلث الباقي) في الصورتين فالمسئلة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث  
الباقي وهو واحد وللأخت الباقي وهو اثنان وان كان مكان الزوجة زوج كانت المسئلة من ستة  
للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللأخت الباقي قال في المعنى وهاتان  
المسئلتان تسميان العمر يتبين لان عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك  
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي وبقا قال الحسن والثوري ومالك والشافعي  
وأصحاب الرأي (والسدس فرض سبعة فرض الام مع القرع الوارث) يعني ان الام اذا كانت  
مع وجود ولد للميت أو ولداين (أو) مع (جمع من الاخوة والاخوات) كاملية لقوله تعالى  
فان كان له اخوة فلامه السدس ولقطة الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة المنطقية  
من غير كنية وكل يجب تعلق به قد كان أو له اثنين كحجب البنات بنات الابن والاخوات من



الابوين الاخوات من الاب والاختوة تستعمل في اثنين قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا  
ونساء فلذلك مثل حظ الاثنين وهذا الحكم ثابت في اخ واخت ولا فرق في الحاجب للام الى  
السدس من الاخوة بين كونه وارثاً ومحبوباً بالاب (و) السدس (فرض الجدة ثانياً كترالى  
ثلاث) فقط (ان تساوين) والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى  
من الاخرى ولا أنزل منها كام أم أم وأب وأم أبي أب وكذا أم أم وأم أم وأم أم وأم أم وأم أم  
أبي أب وكن (مع عدم الام) لان الام تحجب كل جدة (و) السدس (فرض ولد الام الواحد)  
ذكر ا كان أو اثني (و) السدس (فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصاب) تكمله الثلثين مع  
عدم معصب (و) السدس (فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة) تكمله الثلثين (و) هو  
(فرض الاب مع القرع الوارث) أى فرع الميت والمراد بالفرع الابن والبنت وابن الابن وبنت  
الابن كما تقدم في الزوج والزوجة (و) هو (فرض الجد كذلك) أى مع القرع المذكور  
(ولا ينزلان) أى الاب والجد (عنه) أى السدس (بجمال) وقد يكون عاقلاً

\*(فصل) في أحكام الجد والاختوة (والجد مع الاخوة) والاختوات (الاشقاء اولاد ذكورا  
كانوا واناثاً كاحدهم) ما لم يكن الثلث أخط له فيما أخذه (فان لم يكن هنالك) أى مع الجد والاختوة  
(صاحب فرض فله) أى الجد (معهم خيرا من اموال المقاسمة أو ثلث جميع المال) فان كان  
الاخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أخط له وتنحصر صورته في خمسة جد وأخ جد واخت جد  
واختان جد وأخ وأخت جد وثلاث أخوات وان كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلاث  
جميع التركة وتنحصر صورته في ثلاثة جد وأخوان جد وأربع أخوات جد وأختان وان  
كان الاخوة أكثر من مثليه فثلاث جميع المال خيره ولا تنحصر صورته جد وأربع أخوة وجد  
وعشرة أخوة وهكذا (وان كان هنالك) أى مع الجد والاختوة (صاحب فرض) كزوج وزوجة  
وأم (فله) أى الجد (خير ثلاثة أموراً المقاسمة) لمن يوجد من الاخوة أو الاخوات كاخ زائد  
(أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض أو) أخذ (سدس جميع المال) فزوجة  
وجدوا أخت من أربعة وتسمى هريرة الجماعة (فان لم يبق) من المال (بعد) أخذ (صاحب  
الفرض) فرضه (الا السدس) كن خلقت زوجاً وأماً وجدوا والابوين أولاد فانه اذا أخذ  
الزوج النصف وأخذت الام الثلث وبقي السدس (أخذه) أى الجد (وسقط الاخوة) لابوين  
أولاد ذكر ا كان أو اثني لان الجد لا ينقص عن سدس جميع المال أو تسميته كزوج وأم وبنتين  
وجد فانهما من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر (الا الاخت الشقيقة أولاد في المسئلة  
المسئلة بالاكدرية) وسميت بذلك قيل لتكديرها لاصول زيد في الجد وقيل لان زيدا كدر على  
الاخت ميراثها وقيل لانه سأل عنها رجل من أكدر وقيل غير ذلك (وهي زوج وأم وجد  
واخت) شقيقة اولاد (فالزوج النصف وللجد السدس) ويقرب للاخت النصف  
فتعمل لتسعة) ولم تحجب الام عن الثلث لان الله تعالى انما يحجب بالولد والاخوة وليس هنا ولد  
والاخوة (ثم يقسم نصيب الجد) وهو السدس (و) نصيب (الاخت) وهو النصف (بينهما) أى  
الجد والاخت وجموعهما (أربعة على ثلاثة) رأى الجد ورأس الاخت فان قيل فالجد مع  
الاخت عصبية والعصبة تسقط باستكمال الفروض فالجواب انه انما يعصبها اذا كان عصبية

وايس الجدة بعصبة مع هؤلاء بل يفرض لهم فتصبح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤس  
 الثلاثة في المسئلة وعواها وهو تسعة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة يبقى  
 للجددة ائمة وللأخت أربعة ولا ينقلب أحد من الورثة بعد ان يفرض له الى التعصيب الا قيمها  
 ويعاينها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذوا حدهم ثلثه والثاني ثلث ما تبقى والثالث ثلث ما تبقى  
 والرابع ما تبقى (واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عمه) أي عد الشقيق الاخ للاب (على الجد) باخ  
 شقيق (ان احتاج لعمه) فلو استغنى عنه بجد واخوين لا يورثن واخ لاب فلامعادة لعدم الفائدة  
 (ثم) بعد عددهم أولاد الاب على الجد وأخذ الجدة نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن  
 معهم جد (ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب) فجد واخ لأميرين وأخ لاب المسئلة من ثلاث للجد  
 واحد ويأخذ الاخ للاب من السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لآخيه وكذلك جد  
 واختان لا يورثن واخ لاب يأخذ الجدة ثلثا ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ (الآن أن يكون  
 الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الاخذ للجد وعن  
 النصف الذي فرض لهما (فهو لولد الاب) واحدا كان أو أكثر كرا أو اثني ولا يتفق هذا في  
 مسئلة فيها فرض غير السدس (فن صور ذلك الزيديات الاربع) أي المنسوبات الى زيد بن ثابت  
 رضي الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين (العشرية) بفتح العين والشين (وهي) أي العشرية  
 (جد وشقيقة واخ لاب) أصلها من خمسة عددر رؤسهم لان المقاسمة أخذ للجد فله سهمان ثم  
 يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة فتصبح من عشرة للجد أربعة وللأخت  
 خمسة وللأخ لاب الباقي وهو واحد (والعشرية في جد وشقيقة واختان لاب) أصلها  
 خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للأختين من الاب لكل  
 واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة  
 ولكل أخت لاب سهم (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضمالة الخزرجي (وهي أم وجد وشقيقة  
 وأخ وأخت لاب) سميت بذلك لانه صحهما من مائة وثمانية وورد ما بالاختصار الى أربعة وخمسين  
 وبيانه أن المسئلة من مخرج فرض الام ستة للام واحد يبقى خمسة على ستة عددر رؤسهم الجدة  
 والاخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة في أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون للام  
 ستة وللجد عشرة وللتى لا يورثن ثمانية عشريتي سهمان لولدى الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين  
 فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون  
 وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخت لاب أربعة وللأخت سهمان والانصاء متفقة بالنصف فتزد  
 المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فتراجع الى ما ذكرنا ولو اعتبر للجد فيها اثالث  
 الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين (وتسعين زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت  
 لاب) أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة الاخذ للجد ثلث الباقي والباقي لثالث له صحیح  
 فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو  
 خمسة وللشقيقة النصف تسعة بفضل واحد لا ولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر  
 بتسعين ثم اقسام فللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ  
 لاب سهمان ولاختهم سهم واحد

## \* (باب المحجب) \*

هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الاوت من الارث بالكلية ويسمى محجب حرمان أو من  
 أو فرحظيه ويسمى محجب نقصان (اعلم أن المحجب بالوصف) كاقتل والرق واختلاف الدين  
 (يتأق دخوله على جميع الورثة) أصولا وفروعاً وحواشي (والمحجب بالشخص نقصانا كذلك)  
 أي يتأق دخوله على جميع الورثة (وحرمانا فلا يدخل على خمسة) على (الزوجين والابوين والولد)  
 ذكر اكان أو اتى اجماعا لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة وانما محجب المعتق  
 بالاجماع مع أنه يدل الى الميت بنفسه لانه أضعف من العصابات النسبية (و) اعلم (أن الجد يسقط  
 بالاب) لادلائمه به (و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لادلائمه به واقربه (وان الجدة  
 مطلقا) أي سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام (تسقط بالام) لان الجدات والام يرثن  
 بجهة الامومة خاصة والام أقرب من جهة الامومة فتحجب كل من يرث بها كان الاب يحجب  
 كل من يرث بابوثة (و) ان (كل جدة بعدى) تسقط (بجدة قربي) لقربها سواء كانت من جهة  
 واحدة أو واحدة من قبل الام والاب من قبل الاب (وان كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه  
 فالابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
 بالابن وان نزل وبالاب الاقرب) أي الادنى وهو الاب (والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق  
 أيضا) أي بالابن وان نزل وبالاب والاخ الشقيق (وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد ابى الاب  
 وان علا) أي ان أبناء الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق  
 وبالاخ للاب وابن الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب  
 وبابن الاخ الشقيق (و) ان (الاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا) مع من ذكر وهذا  
 معنى ما قاله الجاهلي رحمه الله تعالى أمين

فبالجهة التقديم ثم بقربه \* وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والاخ للام يسقط باثنين بقروع الميت مطلقا) أي ذكورا كانوا أو اناثا (وان نزلوا وباصوله)  
 أي الميت (الذكور) أي الاب والجد (وان علاوا) أبوة فمخصص ان الاخوة للام ذكورا كانوا  
 أو اناثا يسقطون بالولد ذكرا كان أو اتى وبولد الابن ذكرا كان أو اتى وبالاب والجد (وتسقط  
 بنات الابن يبقى الصلب فأكثر ما لم يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يعصبن من ولد الابن  
 وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبن) انما قال  
 في بنات الابن ما لم يكن معهن من يعصبن ولم يقل كما في الاخوات أخوهن لان بنات الابن  
 يعصبن أخوهن وابن عمهن اذا كان في درجتهم أو انزل منهم (ومن لا يرث) لكونه محجوبا  
 بالشخص حرمانا (لا يحجب أحد مطلقا) أي لانقصانا ولا حرمانا بل وجوده كعدمه (الا الاخوة  
 من حيث هم) أي سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام (فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا) أي من  
 الثلث الى السادس كما اذا مات شخص عن أم وأب واخوة فان الام تأخذ السادس فقط لكونها  
 محجوبة عن أو فرحظها بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب

## \* (باب العصبات) \*

العصبة من يرث بغير تقدير (اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وامن فيهن عصبة بنفسه

(الامتعقة) فانها عصبية بنفسها (و) اعلم (ان الرجال كلهم عصابات بأنفسهم) أى لا يغيرهم ولا مع  
 غيرهم (الازواج) فانه صاحب فرض (و) الا (ولدام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم  
 (ان الاخوات) الشقيقات اولاب (مع البنات عصابات) يرثن ما فضل عن ذوى القروض  
 كالاخوة فبنت و بنت ابن وأخت لابوين أولاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس  
 تكلمة الثلثين والباقي للاخت ولو كان ابنتان و بنت ابن واخت لغيرام للبتين الثلثان والباقي  
 للاخت عسوبة ولا شئ لبنت الابن لاستغراق البتتين الثلثين ولو كان ابنتان و بنت ابن وأخت  
 لغيرام وأم فللام السدس و للبتين الثلثان يبقى للخت سدس تأخذه تعصيبا (و) اعلم (ان البنات  
 وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبية به له) أى  
 لاخيا (منلامها) من التركة قال في الاقتناع وأربعة من الذكور يعصبون اخواتهم  
 ويعنونهن القرض ويقسمون ما ورثوا للذكور مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ  
 من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بقية عمه (و) اعلم (ان حكم العاصب ان يأخذ  
 ما أبقت القروض وان لم يبق شئ سقط واذا انفرد حاز جميع المال لكن) هذا استثناء من حكم  
 العصابات (للجد) أبى الاب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أى دون  
 القرض وذلك (مع عدم الفرع الوارث) كما اذا مات شخص عن اب فقط أو عن جد فقط (و) حالة  
 يرثان فيها (بالقرض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أى الولد كما لو مات شخص  
 عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرث بالقرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن  
 (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بالقرض والتعصيب) وذلك (مع أنوثيته) أى الولد كما لو مات  
 شخص عن بنت وأب أو جد فان للاب أو الجد السدس فرضا ولبنت النصف فرضا والباقي للاب  
 أو الجد تعصيبا وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق (ولا تنحى على قواعدا) المسئلة المسماة  
 (المشركة وهى زوج وأم واخوة لام) اثنان فأكثر (واخوة اشقاء) ولا يشترط عند من قال  
 بهما تعدد الشقيق فانها تقسم عندنا من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد  
 وللأخوة للام الثلث ولا شئ للاشقاء وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه يقسم الثلث الذى أخذه  
 الاخوة للام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء للذكور مثل الانثيين من غير تفصيل

\* (فصل) واذا اجتمع كل الرجال أى العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب  
 والزوج) فالمسئلة تقسم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللأب الباقي  
 سبعة (واذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت و بنت الابن والام  
 والزوجة والاخت الشقيقة) أولاب فالمسئلة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن  
 ثلاثة قيراط و للام السدس أربعة قيراط و للبنت النصف اثناعشر قيراطا و لبنت الابن  
 السدس تكلمة الثلثين وهو أربعة قيراط والباقي للاخت تعصيبا وهو قيراط واحد (واذا  
 اجتمع مكن الجمع من الصنفين) أى الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أى  
 الاب والام (والولدان) أى الابن والبنت (واحد الزوجين) فان كان الميت الزوج فاصل المسئلة  
 من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللأب السدس أربعة والباقي  
 وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لاتصح ولا توافق فلا ضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين  
 للزوجة ثلاثة فى ثلاثة يتسعة ولكل واحد من الاب والام أربعة فى ثلاثة باثني عشر وللأب

والبنات ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون والبنات ثلاثة عشر وان كان الميت الزوجة فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السدس اثنان والباقي خمسة على ثلاثة لاتصح ولا توافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة بستة وللابن والبنات خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة والبنات خمسة (ومتى كان العاصب عمًا) للميت (أو ابن عم أو) كان (ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته) لان اخواته ذوات من ذوى الارحام (ومتى عدت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (أثني) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (ثم عصيته) أى عصبته المولى المعتق ان لم يكن موجودا (الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب) ثم مولاة كذلك (فان لم يكن) لميت عصبته نسب ولا ولاء (علمنا بالرد) على ذوى القرض كما سياتى (فان لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوى الارحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل ان الوارث من ذوى القروض والعصبات انما ورثوا المشاركتهم للميت في نسبه وهذا موجود في ذوى الارحام فيرتون كغيرهم

• (باب الرد وذوى الارحام) •

انما يتأتى الرد (حيث لم تستغرق القروض التركة) كما لو كان الوارث بنتا وبنات ابن وزوجا أو زوجة (ولا عاصب) معهم (رد القاضل) عن القروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدره) أى بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المقتلس بقدر ديونهم (ماعد الزوجين) أى الزوج والزوجة (فلا يرده عليهما) نقله الجماعة لانهم ما ليس من ذوى القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يردهما ككونه ولدخاله اذ اذفة دأهل القرض والعصبة (فان لم يكن) للميت (الاصحاب فرض) كما لو لم يرث الميت من يرثه بالقرض الا اخلام أو أم أو جدة أو بنتاً أو أختاً (أخذ الكل فرضا ورثا) لان تقدير القرض انما شرع لما كان المزاحمة ولا من احم ههنا (وان كان جماعة من جنس كالبنيات) والجدات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لاستوائهن في موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام (وان اختلف جنسهم) أى محلهم من الميت كبنات مع بنت ابن (فخذ عدد سهامهم) أى سهام الردود عليهم (من أصل ستة دأعما) اذ ليس في القروض كلها ما لا يوجد في الستة الا الربع والنصف ولا يكونان لغير الزوجين وليس من أهل الرد واجل عدد السهام المأخوذة أصل ستلتهم كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب فيها العدد فان انكسر شيء من السهام على قريب من أهل الرد صحت المسئلة وضربت الذي نكسر على سهمه في عدد مستلتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لاق الستة لان العدد المأخوذ صار أصل مستلتهم ويخصر ذلك في أربعة أصول اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة (بجدة وأخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة اثنان ويكون المال بينهما ما نصفين لاستواء فرضيهما ومع كون الجدات ثلاثا ينكسر عليهن السهم فاضرب عددهن في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة لاخ من الام النصف ثلاثة وكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما ما أثلاثا للام الثلثان وللأخ من الام الثلث

(وأُم وبنت من) أصل (أربعة) لأن فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أربعاً للام ربعه واحد وللبنات ثلاثة أرباعه ثلاثة (وأُم وبنتان من خمسة) لأن فرض الام السدس وهو واحد من الستة وفرض البنات الثلثان أربعة فيكون المال بين البنات والام على خمسة للام خمسة ولكل واحدة من البنات خمسة اثنان (ولتزيد) مسائل الرد (عليها) أي على الخمسة أبداً (لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت القروض) التركة (وان كان هنالك) أي في المسئلة (أحد الزوجين) أي الزوج أو الزوجة (فاعمل مسئلة الرد) أو لا (ثم) اعمل (مسئلة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الردفان انقسم) ما فضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد (صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية) كزوجة وأم وأخوين لام للزوجة ربعها وهو واحد والباقي بين الام والاخوين اثلاثاً لأن فرضها مثل فرض أمهم ما فيكون لكل واحد منهم ما سهم (والا) أي وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج على قرينة أهل الرد (فاضرب مسئلة) أهل الرد (مسئلة الزوجية) لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لأن مسئلة الزوج ان كانت من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئاً وان كانت من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد ولا يمكن أن تكون مسئلة الردمع الولد من ثلاثة وان كانت زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد أكثر من خمسة (ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذ مضر وباً في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذ مضر وباً في الافاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجددة وأخ لام مثلاً) أصل مسئلة الزوج من اثنين له نصفها سهمين في سهم على مسئلة الردفان أردت التصحيح (فاضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة) مسطح الاثنان في الاثنان للزوج نصفها اثنان وللجدة سهم وللأخ للام سهم ولا يقع الكسر في هذا الأصل الا على فريق واحد وهن الجدات (وهكذا) لو كانت الزوجة مكان الزوج فأنك تضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية تكون ثمانية للزوجة ربعها اثنان وللجدة ثلاثة وللأخ للام ثلاثة

• (فصل في) تعيين ارب (ذوي الارحام) وتعيين كيفية توريثهم قال في القاموس والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد وعاقبه والقراية أو أصلها أو أسبابها الجرح أرحام انتهى (وهم) أي ذو الارحام في اصطلاح الفقهاء في باب القرائض (كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصبية) واختلف العلماء في توريثهم قال في المغني وكان أبو عبد الله الامام أحمد يورثهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبية ولا أحد من الورثة الا الزوج أو الزوجة (وأصنافهم) أي ذو الارحام (أحد عشر) صنفها الاول (ولد البنات) سواء كن بنات (أصلب أو) بنات (لابن و) الثاني (ولد الاخوات) سواء كن لابوين أو لاب (و) الثالث (بنات الاخوة) سواء كانوا لابوين أو لاب (و) الرابع (بنات الاعمام) لابوين أو لاب (و) الخامس (ولد ولد الام) سواء كان ولد الام ذكراً أو أماً (و) السادس (الم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) السابع (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لآبيه أو عمات لجده (و) الثامن (الاخوال وبنات الاخوة الام سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً) (و) التاسع (أبوالام) وان علا

(و) النصف العاشر (كل جدة أدلت باب بين أمين) كام أبي الام أو باب أعلى من الجد (و) النصف الحادى عشر (من أدلى بنصف) من هؤلاء كعمة العممة وخالة الخالة وعم الام وأخيه وعمه لايه وأبي أب الام وعمه وخاله ونحو ذلك (ويورثون بتزويجهم منزلة من أدلوا به) قال فى الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فينزل ولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كام كل منهم وعمات وعم من أم كآب وأبو أم أب وأبو أم أم وأختاهما وأخواتها وأم أم جد بنزاتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وان أدلى جماعة منهم) أى من ذوى الارحام (بوارث) يفرض أو تعصيب (واستوت منزلاتهم منه) كأولاده أو اختلف كاخوته المتفرقين وأدلوا بأنفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فصيبه لهم) كإرثهم منه لكن هنا (بالسوية المذكور كالاتى) اختاره الاكثر وقوله الاثرم وحنبل وابراهيم بن الحارث فى الخلال والخالة يعطون بالسوية ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الام فبنت أخت وابن وبت أخت أخرى فبنت الأخت الاولى النصف وللأخرى وأخيهما النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة فالجهاث ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة (ومن لا وارث له) معلوم (فقاله بيت المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يتخلو من ابن عم أعلى اذ الناس كلهم بنو آدم (وايس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة) قال فى الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع قاله فى القاعدة السابعة والتسعين انتهى

• (باب) تبين (أصول المسائل) \*

المراد بأصول المسائل الخارج التى تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسئلة مصدر سؤال سؤالاً ومسئلة والمراد بها هنا المسئلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهى) أى أصول المسائل (سبعة) لان القروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والثلثان والثلث والرابع والثلث والسادس ونحوها هذه القروض مفردة خمسة لان الثلث والثلثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والرابع من أربعة والسادس من ستة والثلث من ثمانية والرابع مع الثلث أو السادس أو الثلثين من اثني عشر والثلث مع السادس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (اثنتان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يعول منها الا الستة وضعفها) أى الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أى الاربعة والعشرون (فالستة تعول متواليه) أو تاروا واثنا عشر (الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج واخت لغيرهم) أى لا يورثون أو لأب (وجدة) للزوج النصف وللأخت النصف وللجدة السادس ومن أمثلة ذلك زوج واختان لا يورثان أو لأب (والى ثمانية كزوج وأم واخت لغيرهم) وهى أول فريضة عات فى الاسلام للزوج النصف لثلاثة وللأم الثلث اثنتان وللأخت النصف لثلاثة (وتسمى) هذه المسئلة (بالباهلة) اقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما من شاء باهله ان المسائل لا تعول ان الذى أحصى رمل عاجل عددا عدل من أن يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هـ ذان نصفان ذهباً بالمبال فأين موضع الثلث (ر) تعول أيضاً الى تسعة كزوج وولدى أم وأختين لغيرها) أى لا يورثون أو لأب للزوج النصف لثلاثة ولولدى الام الثلث اثنتان

وللاختين الثلثان أو أربعة (وتسمى) هذه المسئلة (الغراء) لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان (و) تعول أيضا (لعشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين غيرها) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الثلثان أربعة ومجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أم القروخ) بانحاء المهجة لكثرة ما فرخت في العول ولا تعول مسئلة أصلها من ستة إلى أكثر من عشرة لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومتى عالت إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج (والاثناعشر تعول افرادا) لأزواجها (إلى سبعة عشرة تعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم) للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وكزوجة وأخت لابوين أو لاب وولدي أم للزوجة الربع ثلاثة وللأخت النصف ستة ولولدي الأم الثلث أربعة (و) تعول أيضا (إلى خمسة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلاث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية وللأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تعول أيضا (إلى سبعة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلاث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات غيرها) للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة لكل واحد واحد وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أم الارامل) لأن ثوبية جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهم ديناراً فيعابى بها فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال الميت حصل لكل واحدة منهم سهم ونظمها بعضهم فقال

قل لمن يقسم القرائض وأسأل • ان سألت الشيوخ والاحداثا  
مات ميت عن سبع عشرة اتى • من وجوه شتى في وزن التراثنا  
أخذت هذه كما أخذت تلك عقالا ودرهما واثانانا

ولا تعول إلى أكثر (والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنيتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس ولا تعول إلى أكثر من ذلك ولا خلاف في هذا العول لأن أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق مخرجه لأن ثمنه ثلاثة يبنى أحد وعشرون لا يمكن أن يجتمع فرضين أمراً أكثر من النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لأن علياً رضي الله تعالى عنه مثل عنها وهو على المنبر يخطب يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والزجى صائر عن المرأة تسعاً ومضى في خطبته (و) تسمى (الفضيلة لقله عولها) • (قائدة) • إنما انفصرت مسائل العول في أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لأن عددها تام ومعنى كونه تاماً ان أجزاء الصحبة غير المكررة لو جمعت مساوته أو زادت عليه فالسبعة لها نصف وثلث وسدس مساوت والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع وسدس وثمان فزادت



وإنما يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لأن عددها ناقص  
 لكونه لو جعت أجزاءه الصحة كانت أقل منه فاصل اثنين ليس له إلا النصف وهو واحد  
 وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد وأما الثلثان فذلك مكرر وأصل أربعة ليس له  
 إلا النصف ورابع وذلك ثلاثة وأصل ثمانية ليس له إلا النصف ورابع وعن ذلك سبعة

• (باب ميراث الحمل) •

يفتح الماء ويطلق على ما في بطن كل حبل والمراد به هنا ما في بطن الأدمية من ولد ويقال امرأة  
 حامل وحامله إذا كانت حبلها فإذا جاءت شياً على رأسها سميت حامله لا غير (من مات عن حمل  
 يرثه) ومع الحمل من يرث أيضاً (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قصة التركة قسمت) ولا يجبروا  
 على الصبر (ووقف له) أي للعمل (الأكثر من أولئك كرين أو اثنين) وبهذا قال محمد بن الحسن  
 واللواتي وقال شريك ومن واقفه يوقف نصيب أربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي  
 حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال اللبث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمن  
 من الورثة ووجه الأول كون ولادة التوأمين كثيرة (ودفع لمن لا يجنيه الحمل أرثه كاملاً) دفع  
 (من يجنيه بحسب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع للزوجة عنها  
 ويوقف للعمل نصيب كرين لأن نصيبها هنا أكثر من نصيب اثنين فتصح المسئلة من أربعة  
 وعشرين للزوجة عنها ثلاثة ويدفع لابن سبعة ويوقف للعمل أربعة عشر (ولا يدفع لمن  
 يقطعه) الحمل (شيء) من التركة كن خاف زوجة حاملها وأخوات فانه لا يدفع إلى الأخوة  
 ولا إلى الأخوات شيء لأن الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكراً وهو يسقط الأخوة  
 والأخوات فكيف يدفع لهم شيء مع الشك في الاستحقة (فإذا ولد) الحمل وتبين أن أرثه أقل  
 مما وقف له (أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه) وإن أعوز شيئاً بأن وقف نصيب ذكراً فولدت ثلاثة  
 ذكور رجوع على من هو في يده (ولا يرث) المولود (إلا إن استعمل صارخاً) نص عليه في رواية أبي  
 طالب (أو عطس) أي آتته العطسة ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرهما (أو تنفس أو) ارتضع  
 (أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال لأن هذه الأشياء تدل  
 على الحياة المستمرة (ولو ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتاً لم يرث)  
 وإن اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما وإشكّل أخرجه بقرعة

• (باب حكم ميراث المفقود) •

اسم مقعول من فقدت الشيء أفقده فقد أو فقدنا بكسر الفاء وضمة هاء والفقدان تطلب الشيء  
 فلا تجده وهو قسمان الأول (من انقطع خبره فميتة طاهرها السلامة كالأسير) فان الأسير  
 معلوم من حاله انه غير متمكن من الجي إلى أهله (والخروج للتجارة) فان التاجر قد يشتغل  
 بتجارته عن العود إلى أهله (والسياحة وطلب العلم) فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان  
 النائية عن بلده فالذي يغيب على الظن في هذه الأحوال ونحوها سلامته (انتظر ثمة تسعين  
 سنة منذ ولد) قال في الانصاف هذا المذهب وصححه في المذهب لأن الغالب انه لا يعيش أكثر من  
 هذا فاشبهه التسعين (فان فقد ابن تسعين سنة اجتمع الحاكم) في تقدير مدة انتظاره القسم الثاني  
 من انقطع خبره فميتة طاهرها الهلاك وهو المراد بقول المتن (وان كان ظاهرها الهلاك كن فقد

من بين أهله) كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود أو إلى حاجة قرية فلا يعود (أو في مهلكة) وهي  
 يفتح الميم واللام ويجوز كسرهما أحكامهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم  
 فاعل من أهلكت فهي مهلكة وهي أرض يكثر فيها الهلاك قاله في المبدع (كدر ب الجاز أو  
 فقد من بين الصفيين حال الحرب أو غرقت سفينة ونجا قوم وعرق آخرون) فحق فقدنا إنسان في هذه  
 الأحوال الممثل بها أو نحوها (انتظرتة أربع سنين منذ فقدتم يقسم ماله في الحالاتين) لأنها  
 مدة يتكرر فيها تردد المسافر من التجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يقلب  
 ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى طهه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فيصل ماله  
 لورثته لذلك ولأن الصحابة رضوا الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربعها هذه المدة  
 وحالها للأزواج بعد ذلك وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للإيضاح ففي المال أولى ويزكي  
 مال المفقود لما مضى قبل القسمة (فان قدم) المفقود (بعد القسمة) لئلا (أخذ ما وجدته) منه  
 (بعينه) لأنه قد تبين عدم انتقال ملكة عنه (ورجع بالباقي) على من أخذ بمنزل مثلي وقيمة  
 متقوم لتعذر رده بعينه (فان مات مورث هذا المفقود) أي من يرث المفقود منه (في زمن  
 انتظاره) أي في المدة التي قلنا فتظريه فيها (أخذ) من تركه الميت (كل وارث) غير المفقود  
 (اليقين) وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له) أي للمفقود (الباقي)  
 حتى يتبين أمره أو تنقضي مدة الانتظار لأنه مال لا يعلم إلا أن مستحقه أشبه الذي ينقص نصيبه  
 بالحل وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسئلة على أنه حي ثم على أنه ميت ثم تضرب أحدهما في  
 الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقتا وتجترى بأحدهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تداخلتا  
 وتدفع لكل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ومن سقط في أحدهما لم يأخذ شيئا (ومن أشكل  
 نسبه) من عدد محصور والمراد ورثي انكشافه (فكالمفقود) في أنه إذا مات أحد من  
 الواتنين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير الحاقه به وإن لم يرج زوال اشكاله بأن عرض على  
 القافة فأشكلك عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شيء

• (باب ميراث الخنثى) •

(وهو من له شكل الذكرو) شكل (فروج المرأة) زاد في المعنى والشرح أو ثقب في مكان الفرج  
 يخرج منه البول (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع اشكاله (بيوله) من  
 أحدهما فإن كان يبول منهما (فبسيقه) أي سبق البول (من أحدهما) قال في المعنى قال ابن  
 المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول فإن يال من حيث  
 يبول الرجل فهو رجل وإن يال من حيث يبول المرأة فهو امرأة (فان خرج) البول (منهما)  
 أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معاً) بأن لم يسبق من واحد منهما (اعتبراً) كترهما) خروجاً  
 منه قال ابن سعدان قدرا وعدداً لأن له تأثيراً قال في المعنى فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما  
 فقال أحمد في رواية الحسن بن إبراهيم يرث من المكان الذي يبول منه أكثر (فان استويا) أي  
 استوى الهلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما - ما من البول (فشكل) أي فخنثى المنصف  
 بذلك يسمى مشكلاً لأنه قد أشكل أمره له ولم يتميز بهنبي مما تقدم (فان رجى كشفه) أي كشف  
 اشكاله (بعد كبره) أي بلوغه (أعطى) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة وهو

ما يرثونه بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكوره بنيات لحيته وأمناءه من ذكره) زاد في المغني وكونه من رجل (أو) لتظهر (أنوثته ببيض أو تفلك ثدي) بأن يستدير قال في القاموس وفلك ثديها أو فلك وتفلك استدار انتهى (أو أمناءه من فرج فان مات) الخفي قيل بلوغه (أو بلغ بلا مارة) تظهر به إذ كوريته أو أنوثيته (واختلف ارثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث اتي) فإذا كان ابن ويات وولد خنتي مشكل فمسئله ذكوره من خمسة عدد الرؤس ومسئله أنوثيته من أربعة فاضرب احدهما في الاخرى اتباينهما تكن عشرين ثم اضرب العشرين في اثنين عدد حصة الذكورة والانوثة تكن أربعين ومنها تصح للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة وأهاسهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة ولذ كرسهمان من أربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر وللغنى من مسئلة الأنوثة سهم في مسئلة الذكورية خمسة وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثلاثة عشر

• (باب ميراث الغرقى ونحوهم) •

كن عم موتهم إذا ماتوا بدم أو غرق أو حرق (إذا علم موت المتوارثين معاً) أى في آن واحد (فلا يرث) أى فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لأنه لم يكن أحدهما حياً حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حيات الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل السابق) من المتوارثين موتاً (أو علم) اسبقهما (ثم نسي) أو علم ان أحدهما مات أولاً وجهل عينه فتارة يدعى ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعونه وأشار للدعوى بقوله (وادعى ورثة كل) أى ورثة كل ميت من الهدي والغرقى (سبق) موت (الآخر ولا بينة) لواحد من القريقين بما ادعاه (أو) كان لكل واحد بينة (تعارضتا) أى البيئتان وتخالفاً أى حلف كل منهما على ما أتت به من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وأشار لعدم الدعوى بقوله (وان لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر وورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك الى عمرو بن عبد الله عنه فأمر عمر أن يورثوا بعضهم من بعض قال أحمد ذهب الى قول عمر قال في الاتصاف انه من مقررات المذهب وانما يرث كل ميت من صاحبه من تلامه أى ماله القديم الذى مات وهو يملكه دون المجدد له مما ورثه من الميت معه لتلايد خله الدورقة ورأى أحدهما مات أولاً ويرث الآخر منه (ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع في الثاني كذلك في أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد منهما مولى الآخر

• (باب ميراث أهل المال) •

جمع ملة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين ففى كان دين الميت مبيناً للدين نسيبه أو زوجته أو زوجها فلا يرث (لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاة غيرت به) أى الولاء (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق (وكذا يرث الكافر ولو حر تدا) قريبه المسلم (إذا أسلم قبل قسم ميراث مرثته المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له رواء سعيد في سننه (والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روى عن علي لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يوارث أهل ملتين شتى ورواه أبو داود قال يهودية ملة والنصرانية ملة  
والجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا (فان اتفقت  
أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث بعضهم بعضا ولو ان أحدهما ذى  
والا آخر حربي أو) أحدهما (مستامن والآخر ذى أو حربي) فاختلفت الدارين ليس يمانع  
لان العمومات من النصوص تقتضى تورثهم ولم يرد تخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم  
قياس فيجب العمل بعمومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتد والزنديق وهو  
المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا وهو ستر الكفر واطهار الايمان (غاله في) يصرف مصرف  
الثى (لا يورثون) أحدا (ولا يورثون) أحدا (ويرث الجوسى ونحوه) بمن يرى حل نكاح المخارم  
(بجميع قراباته) اذا سلم أو حاكم الينا وهو قول عمرو على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن  
الصحيح عنه (فلو خلف) الجوسى (أمه وهى أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا  
الميت وخلف عما (ورث الثلث بكونها أما) ورث (النصف بكونها أختا) والباقي بعد  
النصف والثلث للم

• (باب ميراث المطلقة) •

طلاقا رجعيا أو بائنا يترتب فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعى)  
سواء كان في المرض أو في الصحة قال في المغنى بغير خلاف نعلمه روى ذلك عن أبي بكر وعمر  
وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره  
وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد (ولا يثبت)  
الارث (في) الطلاق (البائن الا لها) أى للمطلقة من مطلقها (ان اتهم) أى الزوج (بقصد  
حرمانها) الميراث (بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء) يعنى من غير سواها (أو سألته)  
أن يطلقها طلاقا (رجعيا فطلقها) طلاقا (بائنا أو علق في مرضه مطلقها) ثلاثا أو طلاقا  
به (على ما) أى فعل (لا غنى لها عنه) شرعا كاصلاة المفروضة والزكاة والصوم المقروض قال في  
الاقناع وليس منه كلام أبو يها انتهى أو عقلا كالاكل والنوم (أو أقر) في مرضه (انه طلقها  
سابقا في حال صحته أو وكل في صحته من بينها) أى يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء فأبائنا في مرض  
موته) أو قد فعلها في صحته ولا عنها في مرضه أو وطئ زوج عاقل حاته بمرض موته المخوف ولو لم  
يمت (فترث في الجميع) أى جميع الصور والمذكورة (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فانها  
ترثه (مالم تزوج) فان تزوجت زوجها غيره لم ترث من الاول أبائنا الثاني أولا (أو تردت) عن  
الاسلام ولو أسلت بعد ان ارتدت (فلوطئ المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه  
(وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات (ورث) منه (الثمان) وهن الاربع  
المطلقات والاربع المنكوحات (على السواء) لان المطلقة وارثة بالزوجة فكانت اسوة من  
سواها (بشرطه) المتقدم (ويثبت له) أى للزوج الميراث من زوجته دونها (ان فعلت بمرض  
موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة ان اتهمت) بقصد حرمانها الميراث كما لو أدخلت  
ذكر ابن زوجها في فرجها أو أبيه وهونانم أو محو ذلك لان أحد الزوجين ولم يسقط فعلاها ميراث  
الا آخر كالزوج (والا) أى وان لم تنم الزوجة بقصد حرمان الميراث بان ذبح زوجها فارتفعها

وهي ناعمة أو نحو ذلك (سقط ميراثه) أيضا كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات

• (باب حكم تصحيح المسئلة) •

مع (الاقرار) من بعضهم (بشارك في الميراث) وأما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (إذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أي المقر (في الارث) كابن للميت يقربا بن له آخر (أو) بقرب (بمن يحجبه كاخ) للميت (أقربا بن للميت) ولو كان الابن المقرب به من أمة الميت نص عليه في رواية الجماعة (صح) الاقرار (وثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحجب فاذا أقر الورثة المكلفون) كلهم (بشخص مجهول التسبب وصدق) المقرب به المقران كان مكلفا (أو) لم يصدقه (و) كان صغيرا أو مجنوناً ثبت نسبه وارثه (فبشرط لثبوت النسب أربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصدق المقرب به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فإنه يثبت ارثه ما لم يقم به مانع من موانع الارث فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث لانه مانع (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين اما (اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام أو شهادة) رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلقا وأي ولا فرق بين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقرب به جميعهم) بل أقربيه به ضمهم (ثبت نسبه وارثه عن أقربيه) فقط دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه أيضا عن أقربيه جزم به الا زجي وغيره وقدم الاول في القروع والرعائيتين والحواوي الصغير وغيرهم (ف) الى هذا (بشاركه) أي المقرب به المقر (فما يبيده) من التركة فاذا أقر أحد ابنيه بأخاه ما فاله مقرب به ثلث ما يبيده المقر لانه بكر بن محمد لان اقراره ضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقرب به وهو ثلث ما يبيده فيلزمه دفعه اليه (أو يأخذ) المقرب به (الكل) أي كل ما يبيده (ان أسقطه) كالو أقر أخ شقيق للميت بابن للميت فإنه يرث الابن ولا شيء الا أخ

• (باب ميراث القاتل) •

وانما يرث القاتل المقتول اذا لم يضمنه على ما يأتي (لا ارث لمن قتل مورثه بغـ يرحق) مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة (أو شارك في قتله) لان شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص (ولو) كان القتل (خطأ فلا يرث من سقى ولده) ونحوه ممن في حجره (دواء) ولو بسيرا (غيات أو أدبه) أي أدب ولده أو زوجته غيات أو ماتت (أو فصدته) أو جمعه (أو بطن سلعته) لحاجة غيات من ذلك لم يرثه لانه قاتل (وتلزم الغرة) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل (من شربت دواء فاسقطت) بخينتها (ولا ترث منها) أي الغرة (شيأ وان قتله) أي قتل الانسان مورثه (بحق وورثه) كالقتل قصاصا أو القتل (حدا) كحد الزنا وقطع الطريق (أو) قتله (دفعاً عن نفسه) ان لم يندفع الابه (وكذا) لا يمنع من الارث (لو قتل الباغي العادل) في الحرب (كعكسه) بأن قتل العادل الباغي لانه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الميراث

• (باب ميراث المعتق بعبه) •

(الرقيق من حيث هو) أي بجميع أنواعه كالمدربر المكاتب وأم الولد والمعتق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحد الان فيه نفعه اصنع كونه مورثا نفع كونه وارثا أجمعوا على أن

المملوك لا يورث لانه لا مال له فيورث فانه لا يملك ومن قال يملك بالتحريك فذلك ناقص غير مستقر  
 ينزل الى سيده بزوال ملكه عن رقبته (لكن المبعوض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من  
 الحرية وان حصل بينه) أي المبعوض (وبين سيده ما يات) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه  
 ويكتسب بنسبة حريته (فكل تركته) التي جمعها يجزئها لمر (لوارثه والا) بأن لم يكن بين السيد  
 والمبعوض مهايأة (تركته بينه) أي وارت المبعوض (وبين سيده) أي سيد المبعوض (بالخصص)

### • (باب الولاء) •

الولاء ثبوت حكم شرعي يعتق أو تعاطى سببه (فمن أعتق رقيقاً أو) أعتق (بعضه فسرى الى  
 الباقي أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كالو ملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما  
 من الرحم (أو)؛ (فعل) كتمثيل به (أو) بسبب (عوض) كالو قال لعبدك أنت حر على أن تخدمني  
 سنة وكالو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاء لسيده نص عليه  
 (أو) بسبب (كتابة) كالو كاتبه على مال فأداه (أو) بسبب (تدبير) كالو قال له إذا أنامت فأنت  
 حر (أو) بسبب (ايلاء) كالو أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كما  
 لو اوصى بعتق عبده فلان وأعتقه الورثة (أو) أعتقه في زكاته أو (في نذره أو) في كفارته  
 (أو) انه في جميع هذه الصور (له عليه الولاء) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق  
 عليه (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أي أولاد العتيق (بشرط كونهم) أي أولاد  
 العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق ولغيره (أو أمة و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي  
 العتيق ولاؤه (اولهم) أي لا أولاد العتيق (عليه الولاء) ومن لم يسه رق وكان أحد أبويه عتيقا  
 والاخر حر الاصل أو الاخر مجهول النسب فلا ولاء عليه لاحد (وان قال) شخص مكلف  
 رشيد لمالك عبد (اعتق عبدك عني مجاناً) أي بلا عوض (أو) اعتق عبدك (عني) فقط  
 (أو) اعتق عبدك (عني وعلى غيره) فلا يجب عليه ان يجيبه (فان أعتقه) ولو بعد ان اقترا  
 (صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كالو قال له اطعم أو اكس عني (ويلزم القاتل)  
 للمقول له (عنه) أي عن العبد (فما اذا التزم به) أي بالتمن بقوله وعلى غيره (وان قال الكافر)  
 للمسلم (اعتق عبدك المسلم عني) وعلى غيره (فاعتقه صح) في الاصح لانه انما يملكه زمانا يسيرا  
 ولا يتسلسل فاعتقه هذا القروا اليسر لاجل تحصيل الحرية للابد التي يحصل بها نفع عظيم لان  
 الانسان يصير متبائما بالطاعات واجال القربا (و) يكون (ولاؤه للكافر) ويرث به المسلم  
 وكذا كل من باين دين معتقه

• (فصل ولا يرث صاحب الولاء) • أي من له الولاء (الا عند عدم عصبات النسب) كالأب  
 والابن وابن الابن والابن مطلقا ونحوهم (وبعد ان يأخذ أصحاب القروض قروضهم فبعد  
 ذلك يرث المعتق ولو أثنى) فمن مات عن بنت حرة وعن معتق كان النصف للبنت والباقي  
 للمعتق ومن مات عن أم حرة وشقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة من اثني عشر  
 وتعمل الى ثلاثة عشر للام السادس سرحان وللشقيقتين ثمانية أمهم وللزوجة ثلاثة أمهم  
 ولأثنى للمعتق (تم) يرث بعد فقد المعتق (وعصبته) المتعصبون بانفسهم يقدم (الاقرب  
 فالاقرب) فابن وابن ابن الكل للابن وأخ شقيق وأخ لاب الكل للشقيق وهكذا (وحكم الحد

مع الاخوة) الاشقاء اولاد (في الولاء حكمهم مهم في النسب) وتقدم الكلام على ذلك  
 (والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لانه كالنسب وهو لا يرد عليه عقد بيع  
 ولا هبة ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لغة كلمة النسب لا يباع  
 ولا يوهب (ولا يورث وانما يرث به اقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق  
 (لكن يتأق انتقاله) أي الولاء (من جهة الى جهة) أخرى فلا تزوج عبده) امرأة (معتقة)  
 لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (ان أعنتها) وهو زيد (فان عتق الاب المحجر الولاء  
 لمواليه) أي موالى الاب

• (كتاب العتق) •

وهو اغة الخلوص ومنه عتاق الخليل وسعى البيت الحرام عتق الخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعا  
 تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت به الرقبة وان تناول العتق بجميع البدن لان ملك  
 السيد له كاقفل في رقبة المانع له من التصرف فاذا عتق صار كأنه رقبة أطلقته من ذلك  
 (وهو من أعظم القرب) لان الله جل وعلا جعله كفارة للقتل والوطء في شهر رمضان وكفارة  
 للايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكما كالمعتق من النار ولان فيه تخاصر الاذى  
 المعصوم من ضرر الرق وأفضلها أنفسهم ادأهلها وأغلاها غنائمها قاله الجماعة عن أحمد وذكر  
 وتعدد أفضل (فيسن عتق) وكتابة (رقيق له كسب) لانتقاعه بلك كسبه بالعتق (ويكره)  
 العتق والكتابة (ان كان) العتيق (لا قوله ولا كسب) لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلاء على  
 الناس ويحتاج الى المسئلة (او) كان (يخاف منه) اذا عتق (الزنا والفساد) يعني فانه  
 يكره اعتاقه وكذا لو خيف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) او ظنه  
 (منه) لان التوسل الى المحرم حرام وان أعنته مع علمه ذلك او ظنه صح العتق (وهكذا  
 الكتابة) في الحكم المذكور (ويحصل العتق) باحد شيئين (بالقول) أو الملك وزاد في الكافي  
 والاستيلاء ولا يحصل بمجرد النية لانه ازالة ملك ويتقسم من أجل كونه ازالة ملك الى صريح  
 وكتابة كالطلاق (وصريحه) أي صريح القول (لفظ العتق و) لفظ (الحرية) لانهما لفظان  
 ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) فن قال لرقبته أنت حر او محررا وقد  
 حررتك أو عتيق أو معتق أو قد أعنتك عتق ولو لم يتوعدتقه بذلك قال أحمد في رجل اتى امرأة  
 في الطريق فقال تحسي يا حرة فاذا هي جارية قال عتقت عليه (غير أمر ومضارع واسم فاعل)  
 فن قال لرقبته حرة أو أعنته أو حرره وهذا محرر بكسر الراء وهذا معتق بكسر التاء لم يعتق  
 بذلك لان ذلك طلب ووعده وخبر عن غيره فلا يكون واحدا منها اصل الحال لا نشاء والاخبار عن  
 نفسه قبوا اخذ به ويقع من هازل كالطلاق لا من نائم ومجنون وبهم لانهم لا يعقلون ما  
 يقولون ولا يقع ان نوى بالحرية عفته وكرم خنقه ونحوه (وكتابته) أي كتابة العتق التي يقع بها  
 (مع النية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة (خديتك وأطلقتك والحق باهلك وذهب حيث  
 شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لاساطان) لي عليك (أو لملك) لي عليك (أو لارق) لي عليك (أو لا  
 خدمتي عليك أو وهبتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك الى الله وأنت مولاي أو (أنت) سائبة  
 وملكك نفسك وتزيد الامة) على الذكر (بانت طالق أو) أنت (حرام وبعثتني حل لم يستثن) أي

لم يستثني المعتق عند عتق أمه (بعثق أمه) لأنه يتبناها في البيع والهبة ففي العتق أولى (لا يمكنه)  
 أي لا تعتق الأمة بعثق جملها لأن الأصل لا يتبع الفرع (وان قال) السيد (من) أي لرقبة (يمكن  
 كونه أباه) من رقبته كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقبة ابن ثلاثين عاما (أنت ابى أو  
 قال) السيد (من) أي لرقبة (يمكن كونه ابنه أنت ابى عتق) بذلك ولو كان له نسب معروف (لا)  
 عتق (ان لم يمكن) كونه أباه أو ابنه اكبر أو صغر (الابالية) أي بنيتهم بهذه الالفاظ العتق  
 • (فصل • ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول (فن مثل) بتشديد المثناة قال أبو  
 السعادات مئات بالحيوان أمثل تمثيلا إذا قطعت اطرافه وبالعبد إذا جذعت انفه وأذنه  
 ونحوه (برقبته) ولو بلا قصد (فجذع انفه أو أذنه أو نحوهما) كالوخصاء (أو خرق) عضوانه  
 كالوخرق كفه (أو خرق عضوانه) كاصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم (أو استكرهه) أي استكره  
 السيد عبده (على الفاحشة) أي فعلها به مكرها قال الشيخ لو استكره المالك عبده على  
 الفاحشة عتق عليه (أو وطئ) السيد (من) أي أمة مباحة (لا يوطأ مثلها الصغرى فأنها) أي  
 خرق ما بين سيدليها يعني فأنها عتق عليه قال ابن جردان ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق  
 نصيبه وسرى العتق إلى باقيه وضمن قيمة حصته الشريك بشرطه وهو ان يكون موسرا ذكره  
 ابن عقيل وجزم به في الاقتناع (عتق في الجميع) أي جميع ما ذكر (ولا عتق) حاصل (بجذش) أي  
 جرح (وضرب ولعن) لرقبته لأن ذلك مخالف للقباس ولا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه  
 فلم يعتق بذلك كالأودده (ويحصل) العتق أيضا (بالمالك من ملك لذي رحم محرم) كإبيه وابنه  
 وأخيه وعمه والرحم المحرم هو الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه لكن  
 لما كان ذلك شاملا للمعرم بالرضاع أخرجه بقوله (من النسب) وافقه في دينه أولا (عتق  
 عليه) وأب وابن من زنا كاجنبيين (ولو) كان المملوك (حلالا) كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي  
 حامل من ابنه (وان ملك بعضه) أي بعض من يعتق عليه بشراء أو هبة أو نحوهما (عتق البعض)  
 الذي ملكه (و) عتق (الباقى) أي باقى الرقبة (بالسراية ان كان موسرا وبغرم) أي يدفع عن  
 (حصته شريكه) وان لم يكن موسرا بقيمة باقية كما عتق منه بقدر ما هو وسرىه والموسر هنا القادر  
 حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كقطرة • (تنبيه) • ان كان الذي ملك جزأ من رحمه المحرم  
 معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمة لم يعتق عليه الاممات (وكذا حكم كل من اعتق  
 حصته من) عبد (مشترك) سواء كانت قدر نصيبه أو اقل في انه يعتق عليه بجميعه عتقا وسراية  
 (فلو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما  
 (لا عتق كل) منهما (بجزئته) وصار كل مدعي على شريكه بنصيبه من قيمته (ويطلق كل) منهما  
 (اصاحبه) لاجل سراية عتقه إلى نصيب شريكه فان نكل أحدهما قضى للآخر وان نكلا جميعا  
 تناقض حقهما لقائلهما (و) لا ولا عليه لولا عدم مالانه لا يدعيه بل يكون (ولاؤه لبيت المال)  
 أشبه المال الضائع (مالم يترف أحدهم بعتقه) كما أوجزته (فثبت له) ولاؤه (ويضمن حق  
 شريكه) أي قيمة حصته شريكه لا عتق افرقه ولا فرق في هذه الحالة بين العديلين والقاسقين والمسلمين  
 والكافرين للتساوى في الاعتراف والدعوى  
 • (فصل • ويصح تعليق العتق بالصفة) قوله (ان فعلت كذا) كذا صحت غدا أو يوم الخميس أو



اعطيتني الفاء (فانت حر) وكذا يصح تعليقه على دخول الدار وجبى الامطار وغير ذلك لانه عتق  
بصفة فيصح كالتدبير والسيد وطء الامة التي علق عتقه على صفة قبل وجودها (وله اي السيد  
وققه) اي الرقيق الذي علق عتقه على صفة (وكذا يصح ونحوه) كهيبته والوصية به (قبل وجود  
الصفة) ثم ان وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق (فان عاد) المعلق عتقه على صفة (ملكه) اي  
ملك المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) الصفة (فحق وجدت) وهو في ملكه (عتق) لان  
التعليق والشرط وجد في ملكه فاشبهه ما لو لم يتخللها زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا  
يعتق قبل وجود الصفة بكماها كالجعل في الجمالة فلو قال اعبدني اذا ادبت القافان حر لم يعتق  
حق يؤدي جميعه (ولا يبطل) التعليق (الاجمونه) اي موت المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل  
للعود (فتوله) اي السيد له عبده (ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو) كقوله لعبد غيره ان  
دخلت الدار فانت حر ولانه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقوله ان  
دخلت الدار بعد يبي لك فانت حر ولانه اعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه (ويصح) من مالك  
قوله لعبدك (انت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضى وابن ابي موسى كالموصى باعتاقه وكما لو  
وصى ان تباع ساعة ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) اي يبيع العبد الذي قيل له ذلك قبل  
مضى الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (ويصح) لامن قن (قوله كل  
مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق) ويصح ان ملكك فلانا فهو حر روى ابوطالب عن  
احدانه قال ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشترى عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة  
فهى طالق لان العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد بان الطلاق  
ليس لله تعالى ولا فيه قرينة (و) ان قال مكلف حر (اول) قن املكه (او) قال (آخر قن املكه او)  
قال (اول او آخر من يطالع من رقيق حر فملك) الا واحدا (او) لم (يطالع الا واحد عتق) لانه  
ليس من شرط الاول ان ياتي بعده ثان ولا من شرط لا آخر ان ياتي قبله اول (ولو ملك اثنين معا  
او طلع امة عتق واحد) منهما واخر ج (بقرعة ومثله الطلاق)

● (فصل وان قال) سيد (لرقيقه انت حر وعليك ألف عتق في الحال بلائى) لانه اعتقه بغير  
شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شئ (و) ان قال انت حر (على ألف او) انت حر  
(بالف) او انت حر على ان تعطيني ألفا او بعتك نفسك بالف فانه (لا يعتق حتى يقبل) لانه اعتقه  
على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولان على نفسه عمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له  
موسى هل اتبعك على ان تعالني سمعلت رشدا (ويلزمه الالف و) من قال لقتنه انت حر (على ان  
تخدمني سنة) او شهر افانه (يعتق) في الحال (بلا قبول) من القن (وتلزمه الخدمة) على الاصح  
(ويصح ان يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته او مدة معلومة) كشهرا او سنة وللسيد فيما اذا  
استثنى خدمته او منتهته مدة معلومة يبيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره ونقل حرب  
انه لا يابى بيعها من العبد او من شاء وان مات السيد في اثنا عشر رجب ورثة السيد على العبد  
بقية ما بقي من مدة الخدمة ولو باع السيد العبد بنفسه بحال في يده صح وعتق ولا سيد ولاؤه (ومن  
قال رقيقى حر او زوجى طالق وله متعة) من رقيقى او زوجة (ولم ينومعينا) من عبيده  
او زوجاته (عتق) الكل من عبيده (وطلق الكل) من زوجاته (لانه) اي لفظ عبيده او زوجة

(مفرد مضاف قيم) كل رقيق وكل زوجة

• (باب التدبير وهو)

أى التدبير (تعليق العتق بالموت) أى موت المعلق فلا تصح وصيته به (كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتى و) لكن (يعتبر) اعمدة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) فيصح من مجبور عليه لقلس وسفه ومن يميزه قله (وكونه) أى التدبير فى العمة والمرض (من الثلث) أى ثلث مال السيد يوم موته نص عليه لانه تبرع بعد الموت فاعتبر من ثلث ماله كالوصية ويقاير العتق فى العمة فانه لم يتعاق به حق فنفذ من جميع المال كالهبة المنجزه وأما الاستيلاء فانه أقوى من التدبير لانه ينفذ من الجنون بخلاف التدبير فان اجتمع العتق فى المرض والتدبير قدم العتق لانه أسبق وان اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساوى الا انهما جميعا عتق بعد الموت (وصريحه) أى التدبير (وكتاباته كالعتق) قال فى المنتهى وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون ككيات عتق لتدبير ان عاتق بالموت كقوله ان مت فانت لله اوفانت مولاي اوفانت سائبة (ويصح) التدبير (مطلقا) أى غير مقيد ولا معلق (كقوله) (أنت مدبر و) يصح (مقيدا) كان مت فى عامى) هذا (أو) فى (مرضى هذا فانت مدبر) فيكون ذلك جائزا على ما قال ان مات على الصفة التى قالها عتق والا فلا (و) يصح التدبير أيضا (معاقا) كقوله (اذا قدم زيد فانت مدبر) وان شق الله على فانت حر بعد موتى فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط فى حياة سيده (و) يصح (موقتا) كانت مدبر اليوم (أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا سألت أحمد عن قال لعبدك أنت مدبر اليوم قال يكون مدبرا ذلك اليوم فان مات سيده فى ذلك اليوم صار حرا (ويصح يبيع المدبر و هبته) ولو أمة أو كان يبيعه فى غير دين (فان عاد) المدبر (للملك) أى ملك من دبره (عاد التدبير) لانه علق عتقه بصفة فاذا باعه ثم عاد اليه عادت الصفة كما لو قال لرقيقه أنت حر ان دخلت الدار فباعه ثم اشتراه ودخلها و يصح أيضا وقف المدبر وان يبيع أو وقف أو وهب بعضه فباقيه مدبر (ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء) أشا والاول بقوله (بوقفه) أى وقف المدبر وأشار للثانى بقوله (وبقتله) أى المدبر (لسيده) لانه استعمل بقتله فموجب بتقيض قصده كاحرم النائل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة الى القتل المحرم لاجل العتق وأشار للثالث بقوله (وبإيلاد الأمة) يعنى ان الأمة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد لان مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاء أقوى وجب أن يبطل به الاضغف (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذى يولد بعد التدبير كهي) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعد التدبير فلو باع الام لم يبطل التدبير فى ولدها (وله) أى ولسيد المدبرة (وطؤها وان لم يشترطه) أى بشرط وطؤها وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها أولا (و) للسيد أيضا (وطء بنتها ان جاز) له وطؤها بان لم يكن وطئ أمها (ولو أسلم مدبر) لكافر (او قن) لكافر (أو مكاتب) لكافر الزم بإزالة ملكه) عنه يبيع أو هبة (فان أبى) البيع أو الهبة (يبيع عليه) أى باعه عليه حاكم

• (باب الكتابة)

(وهى) اسم مصدر يعنى المكتاب وهو الجمع لانها تصبغ لحيوانا ومنه هى

الخراز كتابا وشرا (بيع السيد رقيقه) أو بعضه يشمل الذكر والاشي (نفسه) أي نفس الرقيق  
 (بمال) فلا تصح على نحو ونحوه (في ذمته) أي ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آية ذهب أو  
 فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لانها يبيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه)  
 فلا تصح بجوهر ونحوه لاقضائه الى التنازع (منجم بتجميع فصاعدا) أي فأكثر من نجمين (يعلم  
 قدر كل نجم ومدته) اما اشتراط النجمين فاكثروا لانهم اشتقة من الكتب وهو الضم فوجب  
 اقتارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط  
 والمدة فلئلا يؤدي جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط التساوي فلو جعل أحد النجمين شهرا  
 والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز لان القصد العلم بقدر الاجل  
 وقسطه وهو حامل بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما  
 تعرف الاوقات بطولع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب)  
 فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قاله في المنتهى وشرحه وقال في الاقناع فلا تصح حالة ولا على  
 عدم مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب صوبه  
 في الانصاف وان كان ظاهرا كلام الاصحاب خلافه انتهى (فان فقدت من هذا) الذي ذكر من  
 الشروط (في) الكتابة (فاسدة) ويبقى حكمها (والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لانها  
 معاوضة فهي كالبيع والاجارة واختار الموفق وجع انها في المرض الخوف من الثلث وقدم في  
 الاقناع ما في المتن (ولا تصح) الكتابة (الابا تقول) بأن يقول السيدان يريدان يكتبه كاتبتك على  
 كذا لانها اما يبيع أو تعليق للعتق على الاداء وكلاهما يشترطه القول اذ لا مدخل للمعاطاة هنا  
 (من جاز التصرف) مع قبول المكاتب لانها مقدم معاوضة كالبيع (لكن لو كتب الميرضح)  
 العقد لانه يصح تصرفه ويبيعه باذن وليه فصحت اذا كاتبه كالمكاتب لان تعاطى السيد العقد  
 معه اذن له في قبوله (تمه) ولو كاتب الميرضحة باذن وليه صح العقد (ومتى أدى المكاتب ما  
 عليه لسيدته) من مال الكتابة فقبضه منه سيدا وولى محجور عليه (أو أبراه) أي السيد (منه) أي  
 من مال الكتابة أو أبراه وارثه وسر من حقه من مال الكتابة (عتق) لانه لم يبق لسيدته عليه شيء  
 الا انه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة (وما فضل بيده) أي بيد المكاتب بعد ادائه ما عليه من  
 مال الكتابة (فله) لانه كان له قبل ان يعتق فبقى على ما كان (وان اعتقه) أي اعتق المكاتب  
 (سيدته) بقي (عليه شيء من مال الكتابة أو مات) المكاتب (قبل وفاتها) أي قبل وفاء نيجوم  
 الكتابة كاهل (كان جميع ما له لسيدته ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (ظاهرا) يعني عملا  
 بالظاهر في كون ما يبيد الانسان ملكه (ثم قال) سيدته (هو حر) يعني بمقتضى ادائه مال الكتابة  
 (ثم بان العوض) الذي دفعه له (مستحقا) لغيره بان كان قد سرقه أو غصبه أو نحوه (لم يعتق)  
 لفساد القبض ويكون قوله هو حرا انما قاله اعتمادا على صحة القبض

• (فصل) ويملك المكاتب كسبه ونفسه (وهو) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء  
 والاجارة والاستدانة) وتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبعها بعد عتقه أما كونه يملك منافعه  
 واكتسابه فلان عقد الكتابة موضوع لتفصيل العتق ولا يحصل الا بداء عوضه ولا يمكنه الاداء  
 الا بالكتب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فانه قد جاء في بعض الآيات ان تسعة

أمشار الرزق في التجارة وأما كونه يملك الاستدانة فلا نه للملك الشراء بالنقد فملكه بالتسبحة  
 أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على (مملوكه) من كسبه فان ههنا المكاتب عن أداء مال  
 الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفسح سيده كتابته لهجزه لزمته السيد النفقة على من ذكر لانهم  
 كلهم في الحكم أرقاء للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده (لكن ملكه) أي  
 المكاتب (غير تام) يتفرع على ذلك انه (لا يملك أن يكفر بمال) الاباذن سيده لانه في حكم  
 المعسر بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة ويباح له أخذ الزكاة لحاجة (او يسافر لجهاد) لتقويت  
 حق سيده (أو يتزوج) يعني انه ليس للمكاتب أن يتزوج الاباذن سيده لانه عبد (أو يتسرى) يعني  
 انه ليس للمكاتب ان يتسرى الاباذن سيده (أو تبرع) الاباذن سيده لان ذلك اطلاق للمال  
 باختياره فنع منه لتعلق حق السيد به (أو يقرض) الاباذن سيده لانه ربما أقلس المقترض أو مات  
 ولم يترك شيئاً أو هرب ولم يرجع (أو يهب) الاباذن سيده لان الهبة في معنى التبرع (أو يرهن أو  
 يضارب أو يبيع مؤجلاً) ولو يرهن أو يهب ولو يبعوض (أو يزوج رقيقه أو يبعده أو يعتقه) ولو  
 بمال (أو يكتبه الاباذن سيده) لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما يهجز فيعود اليه جميع مافي  
 ملكه ولانه انما منع من جميع ما ذكر لحق السيد فاذا أذن له زال المانع (و) متى كاتب أو أعتق  
 باذن سيده كان (الولاء للسيد) لانه كوكيله في ذلك (وولد المكاتبه اذا وضعته بعدها) أي بعد  
 كتابتها (يتبعها) أي يتبع أمه المكاتبه (في العتق بالاداء) أي باعطائها السيد مال الكتابة  
 (أو) عتقها (بالإبراء) من مال الكتابة لان الكتابة سبب قوى للعتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد  
 بالاختيار فسرى الى الولد كالاستيلاد ومفهومه ان ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح  
 (لا) يتبعها (باعتاقها) بدون أداء أو إبراء كما لو لم تكن مكاتبه (ولا) يعتق ولد المكاتبه (ان ماتت)  
 قبل أداء مال الكتابة أو إبراء أمه كغير المكاتبه (ويصح) في عقد المكاتبه (شرط وطء مكاتبته)  
 نص عليه لبقائه أصل الملك كراهن يظاً بشرط ذكره في عيون المسائل ولان بضعها من جملة  
 منافعها فاذا استثنى نفقه صح كالأستثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لانه أمته وهي في  
 جواز وطئه لها كغير المكاتبه لا تستثنى (فان وطئها) أي وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند  
 عقد الكتابة (عزر) ان علم التحريم (ولزمه) أي السيد المكاتبه بوطئه اياها (المهر) أي مهر ماثها  
 (ولو) كانت (مطأوعة) لانه وطء شبهة كما لو وطئ أمه أو تحصل المقاصة ان حصل النجم وهو  
 بذمته بشرطه ولا حد عليه فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهراً فمهر واحد متى أدى مهر وطء  
 لزمه مهر ما بعده (ونصير له ان ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) لانها أمة له ما بقي عليها درهم  
 (ثم ان أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبه الهالان كتابتها لم تنسخ بالاستيلادها (والا) بان لم  
 تؤد مال كتابتها (فانما اعتق) (بعونه) لكونه أم ولد وكان ما يبعدها لورثته ولو لم يهجز لانها اعتقت  
 من غير عوض (ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكره كان أو أوثق لان المكاتب عبد فخازيه  
 كالقن وقوله نقل الملك يشمل البيع والهبة والوصية به (ولاشتر) مكاتباً (جهل الكتابة الرد  
 أو الارش) بحسب ما يختاره المشتري لان الكتابة عيب في الرقيق لانها تنقص فيه لمنعه من  
 منافعه بقرض ان يعتق (وهو) أي المشتري اذا أمسك (كالبائع في انه اذا أدى ما عليه يعتق)  
 وعوده قابله (وله) أي المشتري عليه أي على المكاتب (الولاء ويصح وقفه) أي وقف المكاتب

(فإذا أدى) ما عليه عتق و (بطل الوقف) لان الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقته  
 • (فصل) والكتابة عقد لازم من الطرفين) في حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع من  
 العقود اللازمة (لا يدخلها خيار مطلقا) لان المراد منها تحصيل العتق فكانت سببا له فكان  
 المكاتب ملحق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ولان الخيار انما شرع استدرارا كما يحصل  
 لكل من المتعاقدين من الغبن والمكاتب وسيدده دخلا في العقد يتطوعين راضين بالغبن  
 فلم يثبت لواحد منهما خيار ولا يصح تعليقها على شرط مستقبلي (ولا تنسخ) الكتابة (بعوت  
 السيد) (لا جنونه ولا جبر عليه) لفسه أو فليس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب  
 (بالاداء) الى من يقوم مقامه) أي مقام سيده كوكيله أو الحاكم عند غيبة سيده وعدم وكيله  
 أو بالاداء الى ورثته (وان حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده فليس به الفسخ) بلا  
 حكم ما كمل لان مال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كالأعرس المشتري ببعض ثمن  
 المبيع قبل قبضه (ويلزم) السيد (انظرو) أي انظارا للمكاتب قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أي ثلاث  
 ايام بايامها ان استنظره المكاتب (ليبيع عرض ومال غائب دون مسافة قصرير جو قدومه)  
 ولدين حال على مليء او مودع لان عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرقبة (ويجب على  
 السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى وآتوهم  
 من مال الله الذي آتانا كم وظاهر الامر الوجوب قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وأما كونه  
 ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه  
 وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم قال ربع الكتابة وروى فروعان عن علي ولانه مال  
 يجب ايتاؤه بالشرع ومواصاة فكان مقدرا كالزكاة ولان الحكمة في ايجاب الفرق بالمكاتب  
 اعانتة على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا باقل ما يقع عليه الاسم فان قيل انه ورد غيره قدر  
 فجوابه ان السنة بينته وقدرته كالزكاة (وللسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بجزء) أي عجز  
 المكاتب (عن ربهما) أي ربع مال الكتابة وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته من مال  
 الكتابة بغير جنسه (وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تهيئ نفسه) بترك التكسب لان  
 معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه ان لم يملك المكاتب وقاء  
 لمال الكتابة فان منعه لم يملك تهيئ نفسه واجبر على وفائه ثم صق (ويصح فسخ الكتاب  
 باتفاقهما) أي المكاتب وسيدده فيصح أن يتقايلا قديسا على البيع قال في القروع ويتوجه  
 أن لا يجوز لحق الله تعالى

• (فصل) وان اختلفا) أي السيد وعبيده (في الكتابة) كما لو ادعى العبد على سيده انه كاتبه  
 على كذا فانكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فانكر (فقول المنكر) منهما ما بينه لان الاصل معه  
 (و) ان اتفقا على الكتابة واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال السيد كاتبك على الفين وقال  
 العبد بل على ألف فالقول قول السيد فيه (او) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أي بين  
 مال الكتابة بأن قال السيد كاتبك على ألف درهم وقال العبد بل على عشرة دنانير (او) اختلفا  
 في (أجلها) بأن قال السيد كاتبك على الفين على شهرين كل شهر الف وقال العبد بل على ستين  
 كل سنة الف فقول سيده بينه (او) اختلفا في (وقامها) أي وقام مال الكتابة للسيد بأن قال

العبد وفتلك مال الكتابة وعقدت وانكر السيد (فقول السيد) اي بينه لان الكتابة عقد  
 معاوضة كذا لو ادعى العبد ان السيد ابراه من مال الكتابة وانكر السيد فان القول قول  
 السيد بينه (والكتابة الفاسدة ك) مالو كاتبه (على خراو) كاتبه (على خنراو) كاتبه على  
 شئ (بجهول) كمالو كاتبه على ثوب او حمار او نحوهما (بباب فيها سكم الصنف في انه) أي ان  
 العبد (اذا ادعى) ما سعى في الكتابة (محقق) وما صرح بالصفة بان يقول اذا ادت الى فانت  
 حر اولية بل ذلك لان معنى الكتابة يتتضي . اذا فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده  
 كالكتابة الصحيحة واذا اعتق بالاداء لم يلزم قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه (لان  
 ابرئ) العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق به عدم صحة البراءة لانه غير ثابت في الذمة  
 (ولذلك) من السيد والعبد (فسخها) لانها قد جازت وحاصل الكلام ان الكتابة الفاسدة  
 تساوي العهدة في أربعة أحكام أحدها انه يعتق باداءه كوثب عليه مطلقا الثاني اذا اعتق  
 بالاداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه الثالث ان المكاتب يملك التصرف  
 في كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات الرابع اذا كاتب جماعة كتابة فاداه فادى الى  
 أحدهم حصته عتق على قول من قال انه يعتق في الكتابة العهدة باداء حصته ومن  
 لا فلا زفقارق العهدة في ثلاثة أحكام أحدها اذا ابرئ من العوض لم يصح الا برأه ولم يعتق  
 الثاني ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة أولم تنكر لان الفاسد لا يلزم  
 حكمه والصفة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها لان المعارضة هي المقصودة فلما بطلت  
 المعارضة التي هي الاصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يلزم  
 السيد ان يؤدى اليه ربيع الكتابة ولا شيئا منها (وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت السيد  
 وحنونه وانجر عليه) لصفه

• (باب أحكام أم الولد) •

وأصل الامة أهة ولذلك جهت على أمهات باعتبار الاصل (وهي) أي أم الولد شرعا (من ولدت  
 من المالك) لملكها . وبعضهم اولو مكاتبها ولو كانت محررة عليه كبنته وعمة . من رضاع (ما فيه  
 صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير أم ولد بوضع جسم لا يخطيط فيه كالمضفة والعلاقة  
 (وتعتق بعوته وان لم يملك غيرها) اما كونها عتق وان لم يملك غيرها فظواهر الاحاديث ولان  
 الاستيلاء ائتلاف حصل بسبب حاجه أصلية وهو الوطء فكان من رأي من المال كالاكل ونحوه  
 (ومن ملك) أمة (حامل) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد) ولم يصح  
 (ويلزمه عتقه) نصا قال أحمد رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى جارية حامل من غيره فوطئها قبل  
 وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرى فيه لان الماشي يزيد في الولد نقله  
 صالح وغيره وان أمه ابي ملك غيره ينكح أو شبهة لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر  
 أم ولد نص عليه (ومن قال لامته أنت أم رلي أو ولدك أم ولى ما ريت أم ولد) لانه اذا اقتران جزأ  
 منها من ولد مسرى اقراره بالاستيلاء الى جميعها كمالو قال ابيده بذلك حرة فان العتق يسرى  
 الى جميعه (وكذا) الحكم (لو قال لآبئها) أي ابن أمته (أنت ابني أو) قال له (يدلني) ذكر ذلك  
 في الاتصاف (ويثبت النسب فان مات القائل (ولم يبين هل سخط به في ملكه أو سخط به و غيره)

أى غير ملكة (لأن تصرف أم ولده الابقرينة ولا يبطل الا بالادبصال ولو بقتلها) أى أم الولد (سيداها  
 وولدها) أى وحكم ولدها (الحادث بعد ايلادها) أى بعد ان صارت أم ولد (كهنى) سواء  
 أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء اعتقت بموت سيدتها أو ماتت قبل سيدتها ويجوز فيه  
 من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد وذلك  
 لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية (لكن لا يمتنع) ولدها (باعثاها)  
 يعنى ان السيد اذا أعتق أم ولده وكان لها اولاد أتت به بعد استيلادها من غير سيدتها لم يمتنع  
 باعثاها لانها اعتقت بغير السبب الذى يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدتها كالمو  
 أعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدتها (أو موتها قبل السيد)  
 يعنى انه لو ماتت أم الولد قبل سيدتها لم يمتنع ولدها بموتها كالمو اعتقت قبله ولا تبطل تبعية ولدها  
 لها فى الحكم (بل) يعتق (بعونه) أى يبقى عتقه موقوفا على موت سيدتها (وان ماتت سيدتها وهى  
 حامل) منه (فنفقة مقدمه الحمل من ماله) أى مال حلالها على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث  
 فتجب نفقته فى نصيبه ومحل ذلك (ان كان) له مال (والا) أى وان لم يخلف السيد شيئا يرث منه  
 الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) ويتعاقق أرض جناية أم الولد برقيتها (وكما جنت أم الولد) على  
 غير سيدتها (لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش) أى أرض الجناية (أو) بالاقل من قيمتها يوم  
 الفداء) على الاصح لانه الوقت الذى تعلق الارش برقيتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة أو  
 مريضة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال فى شرح المنتهى قال فى شرح المفتوح  
 وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاء لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمريض وغيره من العيوب  
 انتهى اما كونه يلزمه فداؤها فلانها عملوك له يملك كسبها وقد تعاقق أرض جنايتها برقيتها فلزمه  
 فداؤها كالمقصر واما كونه يلزمه فداؤها كالمجنت قال أبو بكر ولو ألت مرة فلانها أم ولد جنت  
 جناية فلزمه فداؤها واما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها اذا كان أرض الجناية أكثر منها لانه لم  
 يمتنع من تسليمها وانما الشرح يمنع من ذلك لكونه الم تبق محلا للبيع ولا ينقل الملك فيها بخلاف  
 القن (وان اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل اعطاء ثمنها) أى من الأروش  
 (تعلق الجميع) أى جميع الأروش (برقيتها ولم يكن على السيد) فيها كلها (الا الاقل من أرض  
 الجميع) أى جميع الجنايات (أو) الاقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنايات (و) ان لم  
 يف الواجب بأرباب الجنايات فانهم (يتخاصون بقدر حقوقهم) لان السيد لا يلزمه أكثر من  
 ذلك كالمو كانت الجنايات على شخص واحد (وان أسأت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أى  
 من وطئها والتلذذ بها الثلاث يفعل الكافر ذلك بالمسامة (وحيل بينه وبينها) لئلا يقضى عدم الحيولة  
 الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل اسلامها (وأجبر) سيدتها  
 (على نفقة ان عدم كسبها) اما وجوب نفقة عليها ان لم يكن لها كسب لانه مال لها ونفقة  
 المملوك على مال كده فان كان لها كسب فنفقة فيها لئلا يبقى له عايبا ولا ية بأخذ كسبها والانفاق  
 عليها متى فضل من كسبها متى عن نفقتها كان لسيدتها ذكرا القاضى وتبعه جماعة (فان أسلم  
 حلت له) أى حل له ما يحل للمسلم من أم ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال (وان  
 مات) حال كونه (كافرا اعتقت) لانها أم ولده وثأن أم الولد الممتنع بموت سيدتها

• (كتاب النكاح) •

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح على ثلاثة  
اقسام أحدها ما أشار إليه بقوله (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء ولو تفرقا  
عاجزا عن الاتفاق نص عليه واشتغال ذي الشهوة بالنكاح افضل له من التخلي لنوافل العبادات  
القسم الثاني ما أشار إليه بقوله (ويجب على من يخافه) أي لزنابترك النكاح ولو ظن من رجل  
أو امرأة أو يقدم حينئذ على حج واجب زاحمه من شهوة الوقوع في المحذور بتأخره بخلاف الحج  
ولا يكتفي بعتة بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما أشار إليه بقوله (ويباح) النكاح  
(من لا شهوة له) أصلا كالعينين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان الله  
التي يجب لها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه ولان  
المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه  
الخطاب به الا أنه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (ويحرم)  
النكاح (بدار الحرب اغير ضرورة) ويجوز بدار الحرب اضرورة انفسه اسير ويعزل وجوبان  
حرم نكاحه والا استحب قال في المغني في آخر الجهاد وأما الاسير فظاهر كلام الامام أحمد  
لايجل له التزويج مادام أسيرا (وبين نكاح ذات الدين الولود) ويعرف كون البكر ولودا  
يكونها من نساء يهرفن بكثرة الاولاد (البكر) الا أن تكون مصالحة في نكاح الثيب أو حج  
فيقه دمها على البكر (الحسية) وهي النسبية أي طيبة الاصل لي يكون رلها نجيبا من بيت  
معروف بالدين والصلاح (الاجنبية) فان ولدها يكون أنجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيفضي  
مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها واعداءه ويسن له أيضا أن يختار الجميلة (ويجب  
غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة  
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش  
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى الحديث (فلا يتظر) الا انسان (الاما) أي الذي (ورد  
الشرع بجوارحه والنظر) من حيث هو (ثمانية اقسام الاقل نظر الرجل البالغ ولو) كان الرجل  
(مجبوبا) قال الاثرم استعظم الامام أحمد رضي الله تعالى عنه ادخال الخصيان على النساء قال  
ابن عقيل لا يباح خلوة النساء بالصبيان ولا بالمجبوبين لان العضو وان تعطل أو عدم فشهوة  
الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفعل ولذلك لا يباح خلوة الفحل  
بالرتقاء من النساء (للحرة ابالغة) احسن تزويجه عن الرقيقة (الاجنبية اغير حاجة فلا يجوز له) أي  
للرجل (نظر شيء منها حتى شعرها المتصل) أما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لسه والنظر  
اليه وان كان من محل العور ولزوال جرمته بالانفصال (الثاني نظره) أي الرجل (من) أي  
لا امرأة (لا تنتهي كيجوز وفيهجة) وبرزة ومريضة لا يرضى برؤها (فيجوز) نظره (لوجهها خاصة  
الثالث نظره) أي الرجل المرأ (لشهادة عليا) تحملا وأداء (أو لمعاتم افيجوز لوجهها) قال  
أحمد رضي الله تعالى عنه لا يشهد على امرأة الا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له أن يتظر الى  
(كفها) أيضا (لحاجة) روى كراهة ذلك عن أحمد في حق الشابة (الرابع نظره) أي الرجل



(الحرة بالغة يحط بها) اذا غاب لي ظنه ما جابته (فيجوز) أي يباح له في الصحيح قاله في شرح  
المنتهى وقال في الاقتناع يتر (للاوجه والرقبة واليد والقدم) ويكثر النظر ويتأمل المحاسن  
ولو بلا اذن ان أم من ثوبان الشهوة من غير خلوة (الطامس نظره) أي الرجل (الذي ذوات  
محارمه) ومن من يحرم عليه أبدأ ينسب كأخته وعمته ونخالته أو سبب بياح ~~كأخته~~ من  
رضاع وأم زوجته وديبته خل بامها أو حيلة أب أو ابنه (تبيهه) يحرم على زان النظر إلى أم  
الزنى بها وابنته لان تحريمه من بسبب محرم وكذا المحرمة بالامان على الملاعن وبنت الموطومة  
بشبهة وأمهها (أو ابنته تسع) قال في المنتهى وبنت تسع مع رجل كحرم انتهى لان عورتها  
مخالفة لعورة البالغة (أو أمه لا يملكها) سواء كانت مستامة أو لا (أو يملك بعضها أو كان  
لا شهوة له كعفين وكبير) ويحتمل أي شديد التأنيت في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين واليكلام  
والنفسحة والنظر والعقل فاذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب أي حاجة (أو كان محرمًا زاوله  
شهوة) قال في الاقتناع وشرجه والمه يزدو الشهوة كذي رحم محرم (أو) كان (رقبة غدير  
مبعض ومشارك ونظره سببته) انه (يجوز) له أن ينظر إلى ستة أعضاء (للاوجه والرقبة واليد  
والقدم والرأس والساق السادس نظره) أي الرجل المرأة (للعداوة فيجوز) له النظر (للاوضاع  
التي يحتاج اليها) واسما حتى الفرج وظاهره ولو ضميا قاله في المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم  
أو زوج ويبتدئها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يبي خدمة مريض أو مريضة في وضوء  
واستحمام وغيرهما وكفيلهما من غرق وحرق ونحوه ما وكذا الواق عاتق من لا يجس من حلق  
عائته أيضا (السابع نظره) أي الرجل (لامته المحرمة) كالزوجة (و) نظره (للمرة مميزة دون  
تسع) سفين (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة مع مائة (و) نظرها (للرجل الاجنبي ونظر المميز  
الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمر فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة  
النامين نظره) أي الرجل (لزوجته وأمه المباحة) دون المحرمة عليه ~~له~~ ونحوه وثنية  
أو مزوجة (ولو) كان نظره ~~اهما~~ (لشهوة ونظره من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع دون  
الاخر) وليس به بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع لجاز النظر اليه كبقية  
البدن والبسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل  
الجماع ويكره بعده وكذا سيد مع آتته

(فصل في محرم النظر الشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر إلى الشيء (أو مع خوف  
نورانها) أي الشهوة منه يحرم النظر في هاتين الحالتين (إلى أحد من ذكرنا) من ذكر أو أنثى غير  
زوجته أو سريته (وإن كان نظره أولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع انه ليس بعورة  
ولو بقراءة) قاه في التصريح وقال الامام أحمد في رواية مهنيا ينبغي للمرأة أن تحفض صوتها  
إذا كانت في قراتها إذا قرأت بالليل (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أي يحرم خلوة  
امرأة غير محرم بالرجال (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (خطبة المعتدة البائن)  
كقوله اني أريد أن تزوجك إذا انقضت عدتك تزوجك وفقه جيني نفسك (لا التعريض)  
أي لا يحرم التعريض في عدة وفاة (الخطبة الرجعية) فانه يحرم لانها في حكم الزوجات أشبه  
التي في صلب النكاح (وتحرم خطبة) يكسر انشاء المحبة (على خطبة مسلم أجيب) ولو كانت

اجابته فغير بضمان - لم الثاني باجابة الاقل وان لم يهلم الثاني باجابة الاقل أو تركه الاقلى أو اذن  
 الاقل بازاله الثاني أن يخطبه والتوويل في رد واجابة على ولحريير والافعلها (ويصح العقد) مع  
 حرمه الخطبة (تبيين) - يسبق أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله  
 بخطبة عبد الله بن مسعود وهي ان الحمد لله منتهى قدرته ونسبته عينه ونسبته غفره ونعوذ بالله من  
 شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأنهم يد  
 أن لا اله الا الله وأنهم يد أن محمد عبده ورسوله ويجزى عن الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم

\*(باب ركني النكاح و) باب (شروطه) \*

أى شروط النكاح أركان النكاح أجزاء ماهيته والماهية لا تتم بدون جزئها فكذا الذى لا يتم  
 بدون ركنه (ركاه) أى النكاح اثنان أحدهما (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من  
 يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثاني (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا  
 النكاح أو قبلت أو رضيت فظة أو تزوجتها (مرتبين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على  
 ايجاب وار تراخي القبول عن الايجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطع به عرفا بطل الايجاب  
 (ويصح النكاح مولا) أى يصح الايجاب والقبول من هاتل (و) يصح النكاح (بكل اسان)  
 بلفظ يؤدى منها ما الخاص (من عاجز عن) الاتيان به ما بال (عربي لا) يصح ايجاب ولا قبول  
 (بالكتابة ولا بالاشارة) المفهومة (الامر أخرس) فيحتمل منه بالاشارة نص عليه لان النكاح  
 معنى لا يستفاد الامر جهته فصح بإشارته كبيعه وطلاقه (وشروطه) أى شروط صحة النكاح  
 (خمس) واحد شرط باسكان الرأه وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط بمعنى انه يلزم من  
 عدمه عدم صحة النكاح أحد الخمسة (تعيين الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبهه تعبير  
 المبيع في البيع ولان المقصود في النكاح التبعين فلم يصح بدونه انما تقرر هذا (فلا يصح) النكاح  
 ان قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت نكاحها) أى  
 نكاح موليته فلانة (لا يفي وله غيره حتى يميز كل منهما) أى من الزوج والزوجة (باسمه)  
 كذا طه وأحمد (أوفقه) التي لا يشاركه فيها غيره من أخوته كقوله الكبرى أو الصغرى أو  
 الوسطى أو البيضاء أو الحمراء أو السوداء أو الكبيرة أو الصغرى أو الأبيض أو الأسود (الثاني) من  
 شروط صحة النكاح (رضان زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك  
 سيده ما جبار لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح (فيجبر الاب لا ابنته غير المكلف) من أولاده  
 (فان لم يكن أب فوصيه) أى وصى الاب لقيامه مقامه (فان لم يكن) للاب وصى (فالخاتم) يزوج  
 (لحاجة ولا يصح من غيره) - م أن يزوج غير المكلف (ولو رضى) لان رضاه غير معتبر (ورضا زوجة  
 حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها اذن صحح معتبر فيشترط مع ثيبوتها ويسن مع بكارتها قال  
 في الالفه ان الصغير بعد تسع سنين اذن صحح معتبر (فيجبر الاب) لا ابنته ثيبا دون ذلك) أى دون  
 من تم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر (و) يجبر الاب (بكر ولو) كانت (بالغة) لما روى ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذا نكحها  
 صحت أمى سكوتها رواه أبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لاحدهما دل على نفيه عن

الاخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بما اودل الحديث على أن الاستمارة ههنا والاستئذان  
 في حديثهم مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا  
 النساء في بناتهن رواه أبو داود (ولكل ولد تزويج يتيمة بلغت ثمانين عاماً) لأنها تصلح بتمام  
 التسع سنين للنكاح وتحتاج إليه فأثبت البالغة (لا من دونها) أي دون تسع سنين (بجمال) أي  
 سواء أذنت أم لا (الأوصى أيها) قال في شرح المنتهى فيصير الوصي من يجبره الوصي لو كان سبياً  
 من ذكر أو أنثى انتهى (واذن النيب) أي من صارت ثيباً بوطء في قبل ولو كان وطؤها بزناً أو مع  
 عود بكارتها بعد ازائها (الكلام) لقوله صلى الله عليه وسلم النيب تعرب عن نفسها أي تبين  
 ولأن قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تتأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنهما  
 سكوتها يدل على أنه لا بد من نطق النيب لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت اذناً لاجدهما  
 فوجب أن يكون الآخر بخلافه والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبيل لأنه لو وصى للنيب  
 دخلت في الوصية ولو وصى للابكار لم تدخل (واذن البكر) ولو وطئت في دبر (الصمات) ولو  
 ضحكت أو بكت ونطقها بالاذن أبلغ من صماتها (وشرط في استئذنها) أي في استئذان من  
 يشترط استئذنها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أي  
 معرفتها بان يذكرها باسمه ومنصبه ونحو ذلك لتكون على بصيرة في اذنها في تزويجه قال  
 في الاقتناع وشرحه ولا يشترط في استئذان تسمية المهر (ويجبر السيد ولو كان فاسقاً عبده غير  
 المكلف) أي الصغير والمجنون لأن الانسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبدته  
 الذي كذلك مع ملكه أياه وتسام ولايته عليه أولى (ويجبر السيد أيضاً) أمته ولو كانت  
 (مكافئة) سواء كانت بكر أو ثيباً وسواء كانت قنناً أو مدبرة أو أم ولد لأن منافعتها مملوكة له والنكاح  
 عقد على منافعتها فاشبهه عقد الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كما لو كانت  
 أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فان لا تزويجها وان كانتا محرمتين عليه لأن منافعهما  
 مملوكة له وانما حرمت عليه لعارض (الثالث) من شروط صحة النكاح (الولي) الأعلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم (وشرط فيه) أي في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها الأول  
 (ذكورية) لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (و) الثاني (عقل) لأن  
 الولاية انما تثبت نظر الاموال عليه عند مجزئه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي  
 نفسه فغيره أولى وسواء في ذلك من لا عقل له أصغر أو ذهب عقله مجنون أو كبر فاما الاعماء فلا  
 تزول الولاية به لأنه يزول عن قرب فهو وكانوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على  
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان يخنق في الاحيان لم تزل ولايته (و) الثالث (بلوغ) لأن  
 الولاية يعتبرها كمال الحال لأنها تفيد التصرف في حق غيره والصبي مولى عليه لقصوره فلا  
 تثبت له ولاية كالأمة (و) الرابع (حرية) يعني كالأهلان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية  
 على أنفسهما فعلى غيرها ما أولى ويستثنى من ذلك صورة وهي ان المكاتب يزويج أمته وتقدم  
 (و) الخامس (اتفاق دين) أي اتفاق دين الولي والمولى عليهما لا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا  
 لنصراني على مجوسية ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الأولى أم ولد الكافر أسلمت  
 الثانية أمة كافرة أسلم الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لأنها ولاية نظرية فلا يستبد

بها الفاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال (ولو ظاهرا) ويسـ تنفي من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا يشترط فيهما التزويج كما  
العدالة (و) السابع (رشد وهو) أي الرشد هنا التزويج هـ (معرفة الكف ومصالح النكاح)  
قال الشيخ في الدين الرشد هنا هو المعرفة بالكف ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان  
رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط في الولي كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط  
في الولي ان يكون متكاملا اذا فهمت اشارته (والاحق) من الاولياء (بتزويج الحرة أبوها)  
وانما قيد بالحرة لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب أكل نظر او أشد شفقة فوجب  
تقدمه في الولاية (وان علا) يعني ان الجد أبو الاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن  
والاخ لان الجد له ايلاد وتصيب فقدم عليه - ما كالأب فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع  
العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد كان أولاهم أقربهم كالجدة مع الاب (فابنها) يعني ان ولاية  
الحرة بعد جدتها وان علا لابنها (وان نزل) يتقدم الاقرب فالاقرب (فالاخ الشقيق فالاخ  
للأب) لان ولاية النكاح حق - تتقدم بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين (ثم الاقرب  
فالاقرب كالارث) وجعله ذلك ان الولاية بعد الاخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب  
فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وعلم بما  
تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال وأبي الام ونحوهم نص  
عليه ثم يلي نكاح الحرة عند عدم عصبية نسب المولى المنعم ثم عصبية الاقرب فالاقرب  
(ثم السلطان) وهو الامام الاعظم (أو نائبه) قال أحمد والقاضي أحب الى من الامير في هذا  
ولو من بغاة اذا استولوا على بلد (فان عدم الكل) أي عدم عصبية المرأة من النسب والولاء  
وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأة (زوجها ذو سلطان في مكانها) كعضل  
الولي (فان تعذر) ذو سلطان في مكانها (وكلت من) أي رجلا عدلا في ذلك المكان (بزوجها) فان  
أجد قال في دهقان قرية أي شيخها يزوج من لاولي لها اذا احتاط لها في الكف والمهر اذالم  
يكن في الرضا قاض انتهى (فلوزوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولي الابعد بلا عذر  
للاقرب) اليها منه (لم يصح) النكاح لان الابعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما  
أشبه ما لوزوجها أجنبي ليس بجاكم (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لان من دون  
ذلك في حكم الحاضر (أو تجهل المسافة) بان لا يعلم أقرب هو أم بعيد (أو يجهل مكانه مع قربه  
أو يمنع من بلغت تسعا كفو ارضيت به) ورضيت بما صح مهرا .

• (فصل في وكيل الولي) أي كل ولي (يقوم مقامه) غائبا وحاضرا سواء كان مجبرا  
أو غير مجبر (وله) أي للولي ان لم يكن مجبرا (ان يوكل بدون اذنها) أي اذن موليته لانه اذن من  
الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الانها عليه كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل  
المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية ويثبت لو كـ الولى مال للولى من اجبار وغيره (لكن  
لا يثبت من اذن) مولية (غير المجبرة للوكيل) أي وكـ لى وليها فلا يكتفى اذنها لوليها بتزويج  
أو توكل في تزويجها بلا امر اجحة وكـ لى غير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لو كـ لى وليها انما  
يكون (بعد توكله) أي توكل لى وليها لانه قبل ان يوكله الولي أجنبي وبعد توكله لى (ويشترط

في وكيل الولى ما يترط فيه) أى فى الولى من ذكورية وبلوغ وعندها الاثما ولا يهتد فلا يصح  
 أن ياشرها غير أهلها (ويصح توكيل القاص في القول) للتمسك لانه يصح قبوله النكاح  
 لنفسه فيصح لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصرانى في قبوله نكاح زوجته النكاحية لاصحة  
 قبوله لنفسه قاله في شرح المنتهى (ويصح التوكيل) أى توكيل لولى فى ايجاب النكاح  
 توكيلا (مطلقا) قوله لو كيله (زوج من شئت) روى ان رجلا من العرب ترك ابنته عنده  
 عمر رضى الله عنه وقال اذا وجدت كفوفا فزوج به ولو بشر انك تراه فزوجها عثمان بن عفان  
 رضى الله عنه فهى ثم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم يشكر ولانه اذن فى النكاح بخيار مطلقا  
 (ويقتيد) أى هذا التوكيل المطلق (بالكف) ولا يملك به أن يزوجه ممن نكح من غير اذن  
 الموكل (و) يصح توكيله توكيلا (مقيدا) أى (زوج هذا) أو (زوج هذا) (ويشترط) لاصحة النكاح  
 مع وجود التوكيل فى الايجاب والقول أو فى أحدهما (قول الولى) لو كيله زوج (أو) قول  
 (وكيله) أى وكيل الولى لولى زوج (زوجت فلانة فلانا أو) زوجت فلانة (فلان) ويشترط  
 (قول وكيل الزوج قبالة) أى قبلت النكاح (الموكل فلان أو) قبلته (فلان) ولا يصح أن لم  
 يقبل فلان فى الاصح (وصى الولى) أبيا كان الولى أو غيره (فى النكاح) أى فى ايجاب النكاح  
 (بمنزلة) أى بمنزلة الموصى اذا نص الموصى له عليه (فيجبر) الموصى (من يجبره) الموصى لو كان  
 حيا (من ذكر وأنتى) وقال مالك ان عين الاب الزوج لك اجبارها - غيرة كانت أو كبيرة  
 وان لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة  
 انظرنا بلوغها فاذا اذنت جاز أن يزوجه باذنها وانما ان من ملك التزوج يجب ذاعيره الزوج  
 ملكه مع الاطلاق (وان استوى ولمان فأكثر) لامرأة (فى درجة) كاخوة لها كاهم لا يوين  
 أو كاهم لاب أو اعمام كذلك أو بنى اخوة كذلك (صح التزوج) من كل واحد) من المستقوين  
 لان سبب الولاية موجود فى كل واحد منهم (ان اذنت لهم) أى لكل واحد منهم (فان اذنت  
 لاحدهم تعين) للتزوج يجب من اذنت له (ولم يصح نكاح غيره) أى لا يصح ان يزوجه من لم تأذن له  
 (ومن زوج بحضور شاهدين عبده الصغير بآلته) جاز أن يتولى طرفى العقد بلا نزاع لانه عقد  
 يحكمه الملك لا يحكمه الاذن (أوزوج ابنته بنحو بنت أخيه) أو زوج وصى فى نكاح صغيرا  
 بغيره تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد وكذا ولى امرأة عاقلة تتحل له كابن عم  
 ومولى وحام اذا اذنت له فى تزويجها (أو وكل الزوج الولى) أى ولى المقطوعة فى قبول  
 نكاح الزوج من نفس الولى يعنى فانه يجوز للولى ان يتولى طرفى العقد (أو عكسه) وهو ان  
 يوكل الولى الزوج فى ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك يبازل الزوج ان يتولى طرفى العقد  
 (أو وكلا) أى الولى والزوج وجلا (واحد) بان يوكله لولى فى الايجاب ويوكله الزوج فى  
 القبول فاذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (ان يتولى طرفى العقد) قال فى شرح المنتهى ويمكن  
 ان يقال ونحو النكاح من العقود كالوكل البائع والمشتري واحد او لمؤجر والمستاجر واحد  
 فانه يجوز له أن يتولى طرفى العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفى العقد أن يأتي بالايجاب والقبول فى  
 الاصح (ويصح) قوله (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول قبلت له نكاحها (أو) يقول  
 (تزوجتها) أى تزوجت فلانة (ان كان هو الزوج) من غير أن يقول ونكاحها النفسى ويستثنى

من ذلك صورتان الابنت عنه وعقدته الجنوتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان  
يتزوجهنما ولي غيره أو ما حكم (ومن قال لامته) التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن  
أو مندبرة أو مكاتبه أو معلق عنقه باصفة أو أم ولد (أعتقك وجعلت عتقك صداقك) أو جعلت  
عتق أمي صداقها أو جعلت صداق أمي عتقها أو قال أعتقها وجعلت عتقها صداقها أو قال  
أعتقها على ان عتقها صداقها أو قال أعتقك على ان أتزوجك وعتقي صداقك (عتقت  
وصارت زوجته ان توفرت شروط النكاح) منها ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضور  
شاهدين فلو قال أعتقتك وسكت سكت وتأيمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال  
وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها  
بصداق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياطا للنسب خوف  
الاتكار ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح وان لا يكون مستورا واهذا يثبت بالتسامع  
(فلا ينعقد) النكاح (الابشهادة ذكراين مكلفين) اي بالغين عاقلين (ولورقيقين متكلمين سمعيين  
ساين) ولوان الزوجة ذمية (عدلين ولو) كانت عدلتها (ظاهرا) لان النكاح يكون في القرى  
والبوادي وبين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر  
الحال فيه فلا ينقض ولو بانافاسقين (من غير أصلي الزوجين وفرعهم) كأبي الزوجة والزوج  
أو أبنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون  
الشاهدين بصيرين فيصح ولو انهما ضريان أو عداؤ الزوجين أو أحدهما أو الولي (الخامس)  
من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون  
بهما) اي الزوجين (أو بأحد) مما يمنع التزوج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة أو  
اختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية أو كونهما في عدة أو أحدهما محرما (والكفاة)  
في الزوج (ليست شرط لصحة النكاح) بل شرط للزومه قال في شرح الاقناع هذا المذهب  
عند أكثر المتأخرين قاله في المقنع والشرح وهي أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فعلى هذا  
يصح النكاح مع فقدها وقدم في المنتهى ان الكفاة شرط لصحة قال في شرحه وهي المذهب  
عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كف) بعد أن عقد العقد (ان تفسخ نكاحها ولو)  
كان الفسخ (متراخيا) لانه خيار تقص في العقود عليه اشبهه خيار العيب (مالم ترض) اي  
الزوجة (بقول أو فعل) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كف (وكذا) يكون (لاولياتها) كاهم  
القريب والبعيد الفسخ متى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم في لوق العار بقصد الكفاة  
(ولورضيت أو رضيت بعضهم فلن لم يرض الفسخ) ويلكده الابعد مع رضا الاقرب (ولو زالت  
الكفاة بعد العقد فلها) اي الزوجة (فقط الفسخ) دون اولياتها كعتقها تحت عيب ولان  
حق الاولياء في ابتداء العقد لا في استدامته (والكفاة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة  
في خمسة أشياء) الاول (الديانة) فلا يكون اللابح ولا الفاسق كفو العفيفة عدل لانه  
مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في انسانيته فلا يصح كون كفو العدل (و) الثاني  
(الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دينية كالخام والحائك والزبال والنظاظ كفو البنت من  
هو صاحب صناعة بملية كالتاجر والبراز وهو الذي يجبر في القماش (و) الثالث (الميسرة)

بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عاداتهم عند أبيهم في بيته فلا يكون المعسر كفو الموصرة وليس مولى القوم كفو الهنم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفو الحرة ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون الجعي وهو من ليس من العرب كفو العربية ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي

\* (باب المحرمات في النكاح) \*

المحرمات ضربان ضرب على الأبد وهن أقسام خمسة الأول ما أشار إليه بقوله (تحرم أبدا الأم) وهي الوالدة (والجدة من كل جهة) أي لاب أو لام وان علت (والبنت ولو) كانت (من زنا) أو شبهة ويكتفى في التحريم أن يعلم انها بقرته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وبنت الولد) ذكرًا كان أو أنثى وان سفل أبوها (والأخت من كل جهة) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرًا كان أو أنثى (وبنت كل أخ) أي سواء كان شقيقًا أو لاب أو لام (وبنت ولدها) ذكرًا كان أو أنثى (والعمة) من كل جهة (والخالدة) من كل جهة الثاني من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرما كمن غصب امرأة على ارضاع طفل (ما يحرم بالنسب) يعني ان كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (الا) أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع (و) (الا) أخت ابنه من الرضاع فتحل (ك) ما تحل (بنت عمته و) بنت (عمه و) بنت خالته (و) بنت (خاله) الثالث من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله (ويحرم أبدا بالمصاهرة اربع ثلاث) يحرم من (بمجرد العقد) قال في حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرى لافرق في ذلك بين العقد الصحيح والفساد فانه قال يثبت به جميع أحكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاولى (زوجة أبيه وان علاو) الثانية (زوجة ابنه وان سفل و) الثالثة (أم زوجته) وان علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نساكنكم والمعقود عليهن من نساكنه قال ابن عباس أبهم واما أبهم القرآن أي عموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها (فان وطئها حرمت عليه أيضا بنتها) فلا يحترم الربيبة الا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج لآلية (و) حرمت عليه أيضا (بنت ابنها وبغير العقد) فيما ذكر (لاحرمه الا بالوطء في قبل) أصلي (أو دبر) لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة أو الامة (ان كان) الذي غيب ذكره الاصلي (ابن عشر في بنت تسع) فلما دخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة أما ثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحلل فاجماع واما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب (وكأنا) أي الواطئ والموطأة (حسين) فلما وطئ الرجل حشفته في فرج مائة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الانثى) فلا تحل لكل من لائط وموطئه أم الاخر ولا بنته ووجهه انه ربطه في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ولا تحرم أم) زوجة أبيه (ولا بنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه)

\* (فصل) \* ويحرم الجمع بين الاختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرمتين كانتا

أو أمتين أو حرة أو أمة وسواها في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعدم قوله تعالى وإن تجمعوا بين  
 الاختين (و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها وأختها) وإن علنا من كل جهة من نسب  
 أو رضاع وبين خالتين أو عمتين أو عمّة وخالة وصورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل من رجلين  
 بنت الأخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما ما خالة الأخرى وصورة الجمع بين العمتين أن  
 يتزوج كل من رجلين أم الأخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمّة الأخرى وصورة  
 الجمع بين العمّة والخالة أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمة وتلد كل واحدة بنتا بنت  
 الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمّة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت  
 أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها القرابة أو رضاع (فمن تزوج نحو أختين في عقد  
 واحد) أو عقدين معا) أو تزوج نسبا في نكاح واحد (لم يصح) في الجمع (وإن جهل) أسبقهما  
 فعليه فرقتهم باطلاق فإن لم يطلق (فسخهما حاكم) دخل بهما أو باحدهما ولم يدخل بواحدة  
 منهما (و) عليه (لا أحدهما نصف مهرها بقرة) وإن كان دخل باحدهما أقرع بينهما فإن  
 وقعت القرعة غير المصيبة فلها نصف المهر وللمصيبة مهر المثل (وإن وقع العقد مرتبا) واحدا  
 بعد واحد وعلم السابق (صح الأول فقط) أي دون الثاني (ومن ملك أختين أو نحوهما)  
 كأمراة وعمتها وأختها في عقد واحد (صح) العقد قال في شرح الاقناع ولا تعلم خلاف ذلك  
 انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وأختها كما يحل له شراء المعتدة  
 من غيره والمزوجة مع كونها لا يحل له (وله أن يطأ أيم - ما شاء) لأن الأخرى لم تصرف راشا  
 كما لو كان في ملكه أحدهما أو وحدها (وتحرم) عليه (الأخرى) أي التي لم يطأها (حتى يحرم  
 الموطوءة) منهما (باخراج عن ملكه) ولو يبيع لحاجة التفريق لأنه يحرم الجمع في النكاح  
 ويحرم التفريق فلا بد من تقدم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا  
 قاله الشيخ وابن رجب (أوتزوج بعد الاستبراء) قال في الاقناع وشرحه حتى يعلم بعد البيع  
 ونحو أنها ليست بجامل ولا يكتفي استبرأؤها بدون زوال الملك ولا تحريرها ولا زوال ملكه  
 بدون استبرائها ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكتفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها  
 منه كهبته لولده فلو خانف ووطئها واحدة بعد واحدة فوطئ الثانية محرم لاحد فيه ولزمه أن  
 يسلك عنهما حتى يحرم أحدهما ويستبرئها فإن عادت للملك ولو قبل وطئ الباقية لم يصب  
 واحدة منهما حتى يحرم الأخرى قال ابن نصر الله هذا إن لم يجب استبراءه فإن وجب لم يلزمه ترك  
 أختها فيه وهو حسن انتهى (ومن وطئ امرأته بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها)  
 وكذا عمتها وأختها (و) كذا يحرم عليه (وطؤها) إن كانت زوجة أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا  
 (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي غير الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات  
 لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنتقض عدته موطوءة بشبهة أو زنا (أو وطئ) يعني أنه لو كان معه  
 أربع زوجات ووطئ امرأته بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث ممن حتى تنتقض  
 عدته موطوءة بالشبهة أو الزنا الثلاث يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة (وليس المرجع أكثر من  
 أربع) أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات وقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من  
 النساء مثنى وثلاث ورباع أي يديه التمييز بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى أولى أجنحة



منى وثلاث ورباع ولم يرد ان لكل تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (ولا عيب) يعني وليس لعيب (جمع أكثر من ثنتين) أي من زوجتين وقاتل الشافعي (وان نصفه حراً فأكثر جمع ثلاث) أي ثلاث زوجات (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر يطلق واحدة من أربع والعبدي يطلق واحدة من ثنتين والمبعض يطلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدلها حتى تنقض عتقها) نص عليه لان المعتدة في حكم الزوجة لان العدة أثر النكاح وهو باق فلوجازله أن يتزوج غيرها لكان باعاً بين أكثر مما يباح له (وان ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) أي فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها في الحال فلو قال أخبرني بانقضاء عتقها في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قوالها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح آخر أو بدلها في الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عتقها مع انكارها

• (فصل) • وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب (بأن تراود على الزنا فتمتنع وتتنقض عتقها) فان كانت حاملاً من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تاب وانقضت عتقها حل نكاحها للزاني وغيره (وتحرم) أيضاً على الرجل (مطلقته ثلاثاً حتى تسلم زوجاً غيره) وتتنقض عتقها من الزوج الذي نكحته (و) تحرم (المحرمة حتى تحل من احرامها) ما روى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح رواده الجماعة الا البخاري (و) تحرم (المسلة على الكافر) حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (و) تحرم (الكافرة غير الكائبة على المسلم) ولو عيباً فان قيل لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضى التحريم مطلقاً قلنا يخص بقوله تعالى والمحصنات من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم (ولا يحل للحر) مسلم ولو خصياً أو مجرباً (كامل الحرية نكاح أمة) مسلة (ولو) كانت الامة (مبعضة الا ان عدم الطول) أي المهر أي كأن لا يجرد طول النكاح - مرة ولو كانت كائبة بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي نكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كائبة فتحل له اذن (وخاف العنت) أي عنت العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبراً وسقم ونحوهما انصا والصبر عن نكاح الامة خير وأفضل (ولا يكون ولد الامة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالها (حرّاً الا باشتراط الحرية) من الزوج على مال الكها حرية ولدها القول عمر رضى الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فيكون لازماً كشرط سدها زيادة في مهرها (أو الغرور) للزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو ارض أو نحو ذلك أو ملك ولداً أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) قال في القروع وان ملك أحد الزوجين وعلى الاصح أو ولده الحر في الاصح أو ملكته الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح فلو بعثت اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقة ونفقة زوجي فقد دملك زوجها وتزوجت ابن عمها انتهى (ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كليم ومن قجة (صح

في المباحة) وهي الايم في المثال وبطل في المزوجة وقارق العقد على الاختين لانه لا مزوية  
 لاحدهما على الاخرى وهما قد تعينت التي بطل النكاح فيها ولتقى صح نكاحها من المسمى  
 لهما بقط مهر مثلها منه (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك  
 (حرم وطؤها بالملك) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فليحرم الوطء نفسه بالطريق  
 الاولى (الا الامة الكتابية) لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم ولان  
 نكاح الامة من اهل الكتاب انما حرم من أجل ارفاق الولد وابقائه مع كافرة وهذامه - دوم  
 في وطنهم ملك اليمين \* (تمة) \* لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره

\* (باب الشروط في النكاح) \*

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح  
 وليس بما يقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنقح وكذا الواتفق عليه قبله  
 (وهي) أى الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح) لأنم للزوج ليس له فكه) أى  
 فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون ابانتها ويسن وقاء الزوج بالشرط  
 قال في الانصاف وهو ظاهر كلام أحد في رواية عبد الله ومال الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفاء  
 ومن أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعنى كاشترطها على الزوج زيادة قدر معين على  
 مهرها (أو) اشترط كون مهرها من (نقد معين) فيتمتعين كالتمن في البيع (أو) اشترطت عليه  
 أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها) أو لا يتسرى عليها (أو لا يفرق بينها وبين  
 أبويها أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق  
 ضرتها) أو يبيع أمتها لانها في ذلك قصد الصحاح كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها وفي القواعد  
 الموافية للسبعين لابن رجب لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسونه صح وكانت من المهر انتهى  
 قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها  
 بعدها انتهى كلام ابن نصر الله (فتى لم يف) للزوجة (بمشرط) عليه (كان لها الفسخ) لانه  
 شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمين في البيع (على التراخي) لانه  
 خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي تحصيله لا قصدها كخيار القصاص \* (تفسيه) \*  
 انما يثبت ان خيارها بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله لا عزمه على فعله خلافا للقاضي  
 (ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته (الاجبايدل على رضاها من قول أو تمكين)  
 أى بأن تمكنه من نفسه (مع العلم) أى مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه لان لم تعلم  
 لان الاختيار والاستمتاع والتكليف منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له لان موجب لم يثبت  
 فلا يكون له أثر كالمسقط للشفعة قبل البيع ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فبات  
 أحدهما بطل الشرط (و) القسم الثاني من الشروط في النكاح (الفاسد) وهو (نوعان نوع)  
 منهما (يبطل النكاح) من أصله (وهو) أى النوع الذي يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء  
 نكاح الشغار مثاله (أن يتزوج) أى يتزوج رجل رجلا (مواثبه بشرط أن يتوجه الآخر  
 مواليته ولا مهر بينهما) قبل ان يملكه هذا النكاح شغرا تشبيها في القبح بزواج الكلب رجلا  
 ليعول يقال شغرا الكلب اذا رفع رجلاه ليعول ولا تختلف الرواية عن أحمد ان نكاح الشغار

قاسد رواه عنه جماعة (أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للآخرى) قال  
 في الانصاف لو جعل البضع كل واحدة ودراهم معلومة مهرا للآخرى لم يصح على الصحيح وقيل  
 يبطل الشرط وحده انتهى فان مهرا مستقلا ولا حيلة صح النكاح وان سموا لأحدهما  
 صح نكاحها فقط الثاني من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المحلل وهو ما أشار إليه بقوله  
 (أو يتزوجها) أي الماطقة ثلاثا (بشرط أنه إذا أحلها طلقها) أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما  
 وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقنادة ومالك والليث والثوري  
 وابن المبارك والشافعي (أو ينوي) أي ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكره في العقد يعني أنه  
 متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الأصح قال اسمعيل بن  
 سعيد سألت أجدع عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها الزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك  
 قال هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان  
 على إسان محمد صلى الله عليه وسلم (أو يتفق عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر  
 حال العقد ومحل ذلك أن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد فان رجع عن ذلك  
 ونوى عند العقد أنه نكاح رغبتة صح العقد لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يتفقا  
 عليه قبله الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المتعة وهو ما أشار إليه بقوله (أو يتزوجها)  
 أي يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة أو) يتزوجها (بشرط طلاقها في العقد) متعلق بشرط  
 (بوقت كذا) كزوجتك بقرى شهر أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج أو إلى قدوم زيد  
 فان النكاح في هذه الصور باطل (أو ينوي) أي ينوي الزوج طلاقها في وقت (بقلبه أو يتزوج  
 الغريب بنية طلاقها إذا خرج) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من  
 المذهب نص عليه وعليه الأصحاب (أو يعلق نكاحها) على شرط غيب تزوجت وقيل ان شاء  
 الله (كقوله) (زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو ان رضيت أمها أو ان وضعت زوجتي ابنة  
 فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل  
 كالبيع ولان ذلك وقف للنكاح على شرط وهو لا يجوز ويصح تعليق النكاح على ماض  
 وحاضر كأن كانت بنتي وكنت وليها أو انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه  
 وليها وأن عدتها انقضت أو زوجتكها ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع (الثاني) من  
 الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح (ولا يبطله كأن يشترط أن لامهر لها ولا نفقة) لها  
 (أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضررتها وأن يشترط عدم الوطء  
 أو أن يشترط أو أحدهما عدم الوطء أو نحو ذلك (أو ان فارقتها ارجع عليها بما أتفق) أو خيارا  
 في عقدا وخيارا في مهر أو ان جاءها بالمهر في وقت كذا أو الا فلا نكاح بينهما ما أو شرطت عليه  
 أن يسافر بيا ولوالى بلد معين أو أن تستدعيه للجماع عند ارادتها أو أن لاتسلم نفسها إلى مدة  
 كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه

• (فصل) وان شرطها) أي شرط الزوج الزوجة (مسئلة) أو قال الولي للزوج زوجتك  
 هذه المسئلة أو ظنها الزوج مسئلة ولم تعرف بمسئلة (فبانت كتابية أو شرطها) الزوج (بكرًا  
 أو جيلة أو نسبية) أي ذات نسب (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة لا يفسخ به

النكاح كما لو شرطها جميعة أو بصيرة أو طويلة أو بيضاء (فبانت بخلافه فله) أي فللزواج  
 (الخيار) في الأصح لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار أشبهه ما لو شرطها  
 حرة فبانت أمة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاً ولا يصح فسخ خيار الشرط إلا بحكم  
 الحاكم و(لا) يملك الزوج الفسخ (إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كما إذا اشترطها ككتابية  
 أو أمة فبانت مسلمة أو بانت حرة أو ثيباً فبانت بكراً (ومن تزوجت رجلاً على أنه حر)  
 أو تظنه حراً (فبان عبداً فلها الخيار) إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان ياذن  
 سيده وإن كانت المرأة حرة وقلنا الكفاية شرط للزوم للصححة فإن اختارت الحرة الأمضاء  
 فلا ولياتها الاعتراض عليها لعدم الكفاية وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً  
 لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غتر بأمة ثبت للامة إذا غترت بعبد (وإن شرطت) الزوجة (فيه)  
 أي الزوج (صفة) ككونه نسبياً أو عصبياً أو جليلاً ونحوه (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها)  
 لأن ذلك ليس يعتبر في صحة النكاح أشبهه ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً (وعكس الفسخ من) أي  
 أمة أو مبعوضة (عنتت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم) بل نزاع في المذهب فإن لم نعنت  
 كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك إذا عنتت معاققة قول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي  
 (فإن مكنته) أي مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها أو) مكنته من  
 (قبلتها ولو جهات عنتها أو) جهات (ملك الفسخ بطل خيارها) ويجوز للزوج وطؤها بعبد  
 عنتها مع عدم علمها بالعتق ولينت نسع أو دونها إذا بلغت أتمة ولجنونة إذا عقلت الخيار  
 حينئذ دون ولي

\*(باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها)\*

أي أقسام العيوب (المنبئة للخيار ثلاثة) منها (قسم يختص بالرجل) ومنها قسم يختص بالمرأة  
 ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويروي ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر  
 عيباً في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد  
 والشافعي وإسحق (وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) أي كون  
 الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع ومثي ادعى الزوج إمكان  
 الجماع بما بقي من ذكره وأنكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم إمكانه الثاني ما أشار إليه بقوله  
 (أو) قطعت (خصيتاه) أو رخصت بيضته أو سلتاً (أو) وجدت زوجها (أشل فلها الفسخ  
 في الحال) الثالث ما أشار إليه بقوله (وإن كان غنياً) لا يمكنه الوطء ونواكبها أو مرض والعين  
 هو العاجز عن الإبلاج ذكره في الفرج ما خرد من عن يمين إذا اعترض لان ذكره يمين إذا أراد  
 أن يولجه أي يعترض ويكون ثبوت العنة (بأقراره أو بيئته أو) عدم الأقرار والبيئته (فطلبت  
 يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطأ) سابقاً على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترفعها إلى  
 الحاكم) لأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون ماوض فضرب له سنة لتقريبه الفصول الأربعة  
 فإن كان من يمين زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل اليمين وإن كان من  
 برودة زال في فصل الحرارة وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتسفال (فان مضت)  
 الفصول الأربعة (ولم يماها فلها الفسخ) أي فسخ نكاحها منه وإن قال وطئتها وأنكرت

وهي تيب فقولها ان كان دعواه وطأها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته  
 وبكارتها أجل سنة وعليها اليمين ان قال أزلتها وعادت القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار  
 ما أشار إليه بقوله (وقسم يختص بالاتى وهو) شيان أحدهما (كون فرجها مسدودا  
 لا يسلكه ذكر) فان كان بأصل الخلقه فرتقا بالماء وهو تلاحم الشفرين وان لم يكن بأصل  
 الخلقه فقترنا أو عفلاء والقرن لحم زائد يستدم الفرج والعقل ورم يكون في اللحمة التي بين  
 مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر \* الثاني الثاني من القسم المختص بالمرأة  
 ما أشار إليه بقوله (أوبه) أي الفرج (بخز) وهونتين في الفرج يشور عند الوطء (أو) بالفرج  
 (قروح سيالة أو) ونها فتقاها بالفخراق ما بين سبيلها) أو ما بين مخرج بول وهني (أو كونها  
 مستحاضة) في الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشار إليه بقوله  
 (وقسم مشترك) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان يخفق  
 في الاحيان (والجذام والبرص وبخز الفم) وهونتنه قال في القروع قال بعض أصحابنا  
 يستعمل للبخز السوالك وياخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة  
 واستعمال الكرفس ومضغ الزمناج جيد فيه وامسالك الذهب في النوم يزيل البخز (والباسور  
 والناصور) وهما ما آان في المقعدة فالباسور منه ما هو ناتي كالعدس أو كالحص أو كالعنب أو  
 كالتوت ومنه ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والى ما لا يسيل والناصور  
 قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد (واستطلاق البول أو) استطلاق (الغائط  
 فيفسح بكل عيب تقدم) سواء كان مختصا أو مشتركا (لابغيره) أي غير ما ذكر (كعرج وعور  
 وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش) وقراع لا يرج له وكون أحدهما عقما أو ونحيفا جدا أو  
 سمينا جدا أو كسيفا لا ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديبه قال في شرح المقنع ولا نعلم  
 في هذا خلافا بين أهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقما يخير وأحب أحمد ان  
 يبين أمره

\* (فصل) ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا العالم به) أي بالعيب (وقت العقد)  
 قال في القروع ومتى زال العيب فلا نسخ وكذا ان علم حال العقد (والفسخ على التراخي) لانه  
 خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص (لا يسقط في العنة الا بقولها)  
 أسقطت حتى من الخيار بعنته أو (رضيت) به عينا (أو باعترافها بوطنه في قبلها) لا بتكيتها من  
 الوطء لانه واجب عليها التعمل ازالته عنته أم لا (ويسقط) خيار من له الخيار (في غير العنة) كخيار  
 شرط وخيار عيب (بالقول) كقوله أسقطت الفسخ (و) يسقط (بما يدل على الرضا من وطء)  
 اذا كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها (أو تمكين) من وطء ان كان الخيار لهما لانه دليل  
 على رغبته فيه (مع العلم) بالعيب (ولا يصح الفسخ هنا) أي في خيار العيب (وفي خيار الشرط  
 بلا) حكم (حاكم) فيفسخه الحاكم أو يرده الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج  
 والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده  
 على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وفسخ الحاكمكم على المولى  
 وهوها (فان فسخ) النكاح (قبل المدخول فلا مهر) عليه سواء كان الفسخ من الرجعي

أر من المرأة لاق الفسخ إذا كان منها فالفرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها  
 برضاع زوجة له أخرى وإن كان منه فانما فسخ بعيب بهاد لسته بالانخفاء فصار الفسخ كأنه  
 منها فان قيل فهل جعلتم فسختها العنته كأنه منه لحشوه بتدليسه قلنا العوض من الزوج  
 في مقابلة منافعتها فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض الى الماقد  
 معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها  
 بالتعذر ما استحققت عليه في مقابله عوضا فافترا (وبعد الدخول أو الخلو يستقر المسمى)  
 في العقد كما لو طرأ العيب لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بحدوثه - وذلك  
 لا يسقط بردها (ويرجع) الزوج (به) أي بنظر المسمى الذي يجب عليه (على المغر) وهو من  
 علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وذلك لأنه غرم في النكاح بما يشبه الخيار فكان  
 المهر عليه كما لو غزه بجزية أمة وإذا ثبت ذلك فان كان الولي علم غرم وإن لم يكن علم فالتفريق من  
 المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة  
 وولى فالضمان على الولي وحده (وإن حصت القرقة من غير فسخ يموت) من أحدهما (أو طلاق  
 فلا رجوع) به على غاز ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وإن طلق المعيسة قبل دخولها وقبل  
 علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لأنه قد رضى بالتزامه  
 بطلاقه فلم يكن له أن يرجع على أحد أو مات أحدهما أي أحد الزوجين مع عيبه ما أوعيب  
 أحدهما قبل العلم به أي بالعيب استقر الصداق بالموت وأما الرجوع فلا رجوع (وليس لولى  
 صغير) أو صغيرة (أو مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق تزويجه بعيب) عيبا يرد به في النكاح  
 لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد وللولي حرة مكلفة تزويجها به  
 بلا رضاها (فلو فعل) أي تزويجها بعيب (لم يصح) النكاح (إن علم) أنه معيب لأنها تملك الفسخ  
 إذا علمت بعد العقد فامتناع صحته أولى (والا) أي وإن لم يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (ولزمه  
 الفسخ إذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه الفسخ إذا علم قاله في المعنى والشرح وشرح ابن المنجا  
 والروكني في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فإنه قال وله الفسخ واللام  
 للإباحة وتبعه في المنتهى

• (باب نكاح الكفار) •

وهو صحيح وحكمه كتركاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب  
 المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والأحصان وتحريم المحرمات (يقرون) أي الكفار (على  
 أنكحة محرمة) بشرطين أحدهما ما أشار إليه بقوله (ماداموا معتقدين حلها) أي إباحة اللان  
 ما لا يعتقدون - له ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقه الشرط الثاني ما أشار إليه  
 بقوله (ولم يرتفعوا البنا) لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض فلن  
 يضروك شيئا فبدل هنا على أنهم يتحلون - كما هم إذ لم يحموا البنا (فان أتوا قبل عقده  
 عقدها على حكمنا) يعني لم يعضه الأعلى الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول  
 والولى والشهود لأنه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك (وإن أسلم الزوجان) الكافران (معاً)  
 بأن نطقاً بالاسلام دنة واحدة بان لا يسبق أحدهما صاحبه فيفد النكاح فهما على نكاحهما

(أو أم لمزوج النكائية) سواء كان كائياً أو غير كائياً (فهما على نكاحهما) لأن للمسلم ابتداءً نكاح النكائية فاستدامته أولى (وان أسلمت النكائية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كائياً أو غير كائياً (أو أسلم أحد الزوجين غير النكائيين) كالوثنيين والمجوسيين (وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) أما إذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وأما إذا كان الزوج هو المسلم وايست الزوجة ككائية فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والاتلاف (ولها) أي الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونها لأن القرقة جاءت من قبله بإسلامه فيكون لها نصف المهر كالوطاقتها (أو سبقتها) الزوج للإسلام وكذلك إذا أسلمت ما وادعت سبقه أو قال سابقاً أحدنا ولم يعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر (وان كان) إسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال كان بيننا وبين أسلم صفوان بن أمية وامرأته بنت الوالد بن المغيرة فحوم شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الإسلام (قبل انقضائها) أي العدة (فهما) على نكاحهما (والا) أي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخره) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء فان كان مسمى صحيفاً فهو لها ثم ان كان محرماً وقد قبضته فليس لها غيره لأنها لا تعرض لما مضى مما قبضت وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونها في دار الإسلام أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الإسلام والاخر في دار الحرب

• (فصل) • وإذا أسلم الكافر وقبضته أكثر من أربع من النساء (فاسلمن) في عدتهن (أولاً) أي أوليسلمن (وكن كائيات) لم يكن له أمسا كهن كهن بغير خلاف (اختار منهن أربعاً) ولو من ميثات (ان كان مكافراً) أي وان لم يكن مكافراً (يوثق الأمر) حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود وسواء اختار الأول أو الأواخر (فان لم يختار) من نسائه ما لفسخ وما لا مسالك (أجبر) على الاختيار (بجبر ثم تعزير) لأن الاختيار حق عليه فالزم بالخروج منه ان امتنع كسائر المقوق (وعليه نفقتن) أي نفقة جميعهن (الى أن يختار) لأن نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تعين زوجاته من غيرهن بتفريطه فيلزمه نفقتن جميعاً لأنه ليست احداهن أولى بالنفقة من الأخرى (ويكتفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه لفسخ أو أمساك أو أبقيت هذه وبعدت هذه (ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل) قبل التعمين بالقول (تعمين الأول) أي الموطوات أولاً للإمسالك ونعنت الموطوات بعد أربع وما به دها للترك (ويحصل) الاختيار (بالتطلاق) لا باظهاره أو الأيلاء (من طلقها فهي مختارة) لأن الطلاق لا يكون الا في زوجة (وان أسلم الحتر ونحوه) زوجات (أما) أكثر من أربع (فاسلمن) معه أو كن مدخولاً بين أو خلاً لهن فاسلمن (في العدة) لأن اسلامهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله أو بعده لأن

العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام (اختار ما يعنه) منهن (ان يازله نكاحهن) أى  
 نكاح الائمة (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كان - يفتد عدما لا طول خاتفا لعنت (وان  
 لم يجز) له نكاح واحد منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فسد نكاحهن) لانهم لو كانوا  
 جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحد منهن فكذلك استدامته (وان ارتد أحد الزوجين  
 أوهما) أى الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى  
 ولا تمسكوا بهصم الكوافر وقوله تعالى فلا تترجموهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون  
 لهن ولان الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كالأول تحت  
 كافر (ولها) أى للزوجة (نصف المهران سبقتها) زوجها بالارتداد أو ارتد وحده لان الفرقة  
 من قبل الزوج فتصرف المهر بها كالأطلاق وعلم منه انها ان كانت هي السابقة بالارتداد  
 أو كانت هي المرتدة وحدها انها المهر بها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كالأول  
 أوضحت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها (و) ان ارتد أحد الزوجين أوهما معا (بعد  
 الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) وتسقط نفقة العدة بردها وحدها

\* (كتاب الصداق) \*

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة  
 والقريضة والاجر والعلائق والعقر والحياة (تسن تسميته) أى الصداق (في العقد) لان  
 تسميته أقطع للنزاع فيه ويستحب تحقيقه وكونه من أربع مائة درهم فضة الى خمسمائة فان  
 زاد فلا بأس (ويصح بأقل متول) وقال في الاقناع ويجب أن يكون له نصف يتول عادة ويؤيد  
 العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لان نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا يتقسم  
 كعبد انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صداقا (أو سمى) صداقا (فان بدا) كعمر وحر (صح  
 العقد) أى عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغاما بالغ لان فساد العوض يقتضى  
 رده وعوضه وقد تعذر رده اصحة النكاح فيجب رده قيمته وهو مهر المثل (وان أصدقها) أى أصدق  
 رجل امرأته (تعليم شئ من القرآن) ولو معنا (لم يصح) وفاقا لابي حنيفة (و) ان أصدق  
 منكوحته (تعليم) شئ (معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح)  
 ولو لم يعرف العمل الذى أصدقها تعليمه لانه يتعلم ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لم تنه أجرة تعليمها  
 كالوتعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصداق فلو أصدقها نارا) مطاوعة (أو دابة) مطاوعة  
 (أو نوبيا مطلقا) أو عبدا مطلقا (أو) أصدقها (رد عبدا أين كان أو) أصدقها (خدمتها)  
 أى ان يخدمها (مدة فيعاشات أو) أصدقها (ما يثر شجره) في هذا العام أو مطلقا (أو) أصدقها  
 (حل أمته) أو ما تحمّل به (أو) أصدقها حل (دابته) أو ما فى بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح)  
 ما تقدم من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة قدر او صفة والغرر والجهالة فى ذلك كثير ومثل  
 ذلك لا يحتمل فان الدار والداية والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبيرة والصغيرة  
 والجودة والرداءة واسم الدابة يقبح على كل ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطار  
 قد لا يولد حيا والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه لا يعلم أين هو والخدعة قد يعين جنسها فقد  
 تكلفه ما لا يحسنه ومتاع البيت لم يعلم ما هو (ولا يضرب جمل يدبير) معرفة الصداق (فلا



أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قيصا من قصانه) أو شاة من خواتمه ونحوه  
 (صح ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص فانه روى عن أحمد رحمه الله تعالى في رواية منها فيمن  
 تزوج على عبد من عبيده جائز فان كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم فان تشاح أقرع بينهم  
 قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم انتهى وبشروط للصحة فيما اذا أصدقها دابة من دوابه تعيين  
 النوع كفرس من خيله أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو بغلامن بغاله أو بقرة من بقره  
 ونحو ذلك (وان أصدقها عتق قنه صح) قال في الانصاف لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع  
 انتهى (لاطلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمته الى التي يريد ان يتزوجها صداقا  
 لم يصح ذلك (وان أصدقها خرا أو خنزيرا أو مالا مخصصا يعلمانه) أي يعلم الزوج والزوجة انه  
 غصب صح النكاح و (لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل (وان لم يعلم) أي  
 لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لان العقد وقع على  
 التسمية فكان لها قيمته ولانها رضيت بما سمي لها وتسليمه ممنع لكونه غير قابل للمع له صداقا  
 فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها بدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وان أصدقها  
 مثليا فخرج مقصوبا فلها مثله (و) ان أصدقها (عصيرا فان خرا صح) العقد (واها مثل العصور)  
 لانه من ذوات الامثال والمثل أقرب اليه من القيمة وهذا يضمن به في الاتلاف وكما لو أصدقها  
 خلافاً خرا فان لها مثل الخل

\* (فصل \* وللاب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أو ثيبا (بدون صداق مثلها) ولو كبيرة  
 (وان كرهت) ذلك نص عليه وفيه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك ولنا ان سعيد  
 ابن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشرف قريش شرقا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن  
 مهر مثلها ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع  
 المرأة في منصب عند من يكفيا ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع قيام شفقته  
 وبلوغ نظره انه لا ينقصها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحدا  
 تمته) أي قيمة مهر المثل ان زوجها الاب بدونه لا الاب ولا الزوج على الصحيح (وان فعل ذلك  
 غير الاب) أي زوجها بدون صداق مثلها غير الاب من أولياتها (بأنهم مع رشد هاصح)  
 ولم يكن لغيرها الاعتراض لان الحق لها وقد أسقطته أشبهه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون ثمن  
 المثل (و) ان زوجها (بدون اذنها) صح النكاح و (يلزم الزوج تمته) أي قيمة مهر المثل لان  
 التسمية فاسدة ههنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على  
 الولي بما غرمه لها لانه المنوط كما لو باع ماله بدون ثمن مثله (فان قدرت لوليها مبلغا) بزوجه  
 (فزوجها بدون ثمن) النقص (وان زوج) أب (ابنه فقيل له) أي للاب (ابنك فقير من أين  
 يؤخذ الصداق فقال عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم  
 طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فأنصقه للابن (وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو) كانت  
 (بكرا الا باذنها) لانها المتصرفه في ما لها فاعتبر اذنها في قبضه كمن مبيعها (فان قبضه) أي  
 الصداق (الزوج لا يباها) بغير اذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته (ودرجت)  
 الزوجة (عليه) أي على زوجها (ودرج هو) أي الزوج (على أبيها وان كانت) الزوجة

(غير شديدة سلمه) أي سلم زوجها صداقها (إلى وليها في مالها وإن تزوج العبد بأذن سيده) على  
صداق مسمى (صح) قال في شرح المتنوع بغير خلاف علمناه وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومضى  
أذن له سيده في النكاح وأطلق نكح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة  
والمسكن) سواء ضمن السيد بذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو محجورا  
عليه على الأصح نص على ذلك لأن ذلك حق تعاق بعقد بأذن سيده فتعلق بذمة السيد وجازيعة  
فيه كالورثته بدين فعلي هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد نص عليه لأنه حق تعلق  
بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كإش جنابية (وإن تزوج) العبد (بلاذنه) أي أذن سيده  
(لم يصح) النكاح ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وراه أمجد وأبوداود والترمذي وقال حديث حسن  
(فلو وطئ) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (وجب في رقبته) أي رقبته العبد (مهر المثل) لأنه  
يضع أتلغه بغير حق فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل

• (فصل في عتق الزوجة بالعقد) أي بعقد نكاحها (بجميع) مهرها (المسمى) وعنه لا تملك  
بعقد الانصاف وفاقا للمالك لأن النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فيملك فيه العوض كاملا  
كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد لا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه  
وإن كانت قد ملكت نصفه (وأما) أي وللزوجة (نعمائه) أي تمام مهرها (إن كان معيناً)  
كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدارها لأن ذلك تمام ملكها  
(ولها) أيضا (التصرف فيه) أي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات لأنه ملكها  
(وضمانه) إن تلف (ونقصه) إن نقص (عليها) كالبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم  
ينع المشتري من قبضه (إن لم ينعها قبضه) فإن منعها قبضه فضممانه إن تلف ونقصه إن نقص  
عليه لأن الزوج إذا منعها من قبض مملكتها كان بمنزلة الغاصب (وإن أقبضها) أي أقبض  
الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أي بنصف  
عينه (إن كان باقيا) بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا فدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالمرات  
(وإن كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كالأموال كان الصداق غنما أو نحوها فخملت عندها  
وولدت (فالزيادة لها) أي للزوجة لأنها خلفاء ملكها حتى ولو كانت ولداً وإن كانت متصلة  
كالسمن وهي غير محجور عليها خبرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان  
متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد إلى وقت قبض والمحجور  
عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد وإن كان (الصداق) (تأنا رجوع) الزوج (في) الصداق  
(المثل) بنصف مثله (و) رجوع (في المتقول) بنصف قيمته (وتعتبر قيمته) يوم العقد والذي بيده عقدة  
النكاح) في قوله تعالى الآن يعقون أو يعقو الذي بيده عقدة النكاح (الزوج) لاولي الصغير  
على الأصح يروى ذلك عن علي وابن عباس وجبئ بن مطعم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح  
وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين  
والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد (في) هذا (إذا طلق) الزوج (قبل  
الدخول) فأى الزوجين عفا صاحبه) أي الزوج الآخر (عما وجب له) أي عفا استقرار ملكه

عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر وهو) أى العاقى (جائز التصرف) فى مالها بان كان  
مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برى منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فان طبن ليكم عن شئ منه  
تقسا فكلوه هنيئا مريئا قال أحمد فى رواية المروزي ليس شئ قال الله تعالى كلوه هنيئا مريئا  
سواء غير المهر يهبة المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هبى لى من الهنى المرى يهبنى من صداقها  
(وان وهبته) أى وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أى ينصف  
الصداق (كطلاق رجوع) الزوج (عليها يدل نصفه وان حصل ما يسقطه) أى الصداق (رجوع)  
الزوج عليها (يبدل جميعه) أى الصداق

\* (فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره ويسقط) الصداق (كاه قبل الدخول حتى المتعة)  
يعنى انه لو تزوجها ولم يسم الهامه راثم - صلت فرقة مسقطه للمهر الذى لم يسم فانه يسقط ولم  
تجب متعة (بفرقة الامان) قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها الان الفسخ انما يقع اذا تم اعانها  
(وبفسخه) أى فسخ الزوج النكاح (اعيينها) أى عيب المرأة لكونه ارتقاء أو فتناء أو جذماء  
أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقرره لتألف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله كالبايع يتلف  
المبيع بيده قبل تسليمه (وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها العيبه) أو اعساره أو عدم وفائه  
بشروط شرطته عليه فى النكاح واختيارها لنفسها يجعل الزوج له اذ لك بسواها اياه لها قبل  
دخول (واسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) كزيتها تحت مسلم لم ورضاها من ينفسخ به  
نكاحها) قبل تقرره لانها اتألف المعوض قبل تسليمه أشبهه مالواتاف المبيع قبل قبضه  
(و يتنصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة ولو بسواها (وخلعه) اياها  
ولو بسواها لان الفرقة انما تثبت فى صورة تسواها لاجواب الزوج (واسلامه) أى اسلام  
الزوج قبل وجود ما يقترره من الدخول أو الخلوة اذا كانت الزوجة غير كفاية (ورذته) قبل  
وجود ما يقترره لجنى الفرقة من قبله (و) يتنصف صداقها (بملك أحدهما الاخر) أى بشراء  
الزوجة الزوج أو الزوج الزوجة قبل الدخول (أو قبل أجنبي) يعنى ان المهر يتنصف اذا جاءت  
الفرقة من قبل أجنبي (كرضاع) أى كالأرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما  
(ونحوه) أى نحو الرضاع كالأوطى ابن الزوج الزوجة قبل دخول (ويقرره) أى يقتر المهر  
(كامل موت أحدهما) أى موت أحد الزوجين ولو يقتل أحدهما الا آخر أو قتل أحدهما  
نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر ولانه أوجب العدة على  
المرأة فأوجب كمال المهر كالدخول (و) يقتره كاملا (وطؤها) أى وطء الزوج الزوجة تحية فى  
فرج ولودبرا أو فى غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود بباستقرار العوض (و) يقتر المهر كاملا  
أيضا (لمسه لها) أى للزوجة لشهوة (ونظره الى فرجها الشهوة) ولولم يخل بها فيها قال فى القروع  
ويقرره لمس ونحوه شهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقوهن من قبل  
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وحقيقة اللمس التمس البشرين (و) يقتره  
كاملا (تقبيلها ولو بحضور الناس) لان القبلة أجر يتجرى الوطء فى قطع خيار المشتري فيجب  
أن تكون فى تقرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها نفسها وقبض عليها من غير أن يخلوها  
أها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يجعل لغيره وقال فى رواية هيا اذا تزوج امرأه فنظر إليها

وهي عريانة تفتسل وجب عليه المهر (و) يتقرر كاملا (بطلانها في مرض موت تراث فيه) قال في المنتهى أو موته بعد مطلق في مرض موت قبل دخول ما لم تزوج أو تراث انتهى (و) يتقرر (بخلوته بها) أي خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطأ روى ذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وزيد وابن عمر وبهذا قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والأوزاعي وأصحق وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن عيم) ولو كان كافرا أو أعمى نصادق كرا كان أو أعمى عاقلا أو مجنوناً وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلماً والزوجة كفاية ولو كان الزوج أعمى أو نأسمع علمه بأنه عنده لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (ان كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت الزوجة (يوطأ مثلاً) كابن عشرم يخلو يفت تسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

\* (فصل — واذا اختلفا) أي اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولي صغيرة (في قدر الصداق) أو في عينه (أو) في (جنسه) أو في صفته (أو) في (ما ييسر تقربه) الصداق (فقول الزوج) بيمينه (أو وارثه) بيمينه أما كون القول قوله في عين الصداق كالواقعة أنه أصدقها هذه الأمة وقال هو بل هذا العبد وفي صفته كالوقائع أصدقني عبد الله وميافقال بل زنجباني وفي جنسه كالوقائع أصدقني كذا من البرقة قال بل من الشعر وفيما يستقر به المهر كالوقائع خلوت بي فقال لم أدخل بك فلانة منكر والقول قول المنكر بيمينه لان الأصل براءة ذمته مما لم يجب باقراره ولا يمينه (و) اذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها) ان وجدت (أو وارثها) يمين من قبل المنكر لان الأصل عدم القبض وعدم التسمية (وان تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقد ين على صداقين سرا وعلائية أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت في حباله فيما يقتره أو ينصفه قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها منه ف الصداق الأول ونصف الزيادة انتهى (وهديّة الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهدها الزوج (قبل العقدان وعدوه) بأن يزوجه (ولم ينفوا) بأن تزوجه وغيره (رجع بها) أي بالهدية قال في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في القروع قلت وهذا مما لا شك فيه انتهى وما قبضه أمخو الزوجة ونحوه ميكالة في حكمه - حكم المهر فيما يقتره وينصفه (وترد الهدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مستقطعة للمهر) كفسخ العقد ونحوه قبل الدخول (وتثبت) الهدية (كاهامع) أمر (مقترله) أي للمهر (أو لنصفه) ومن أخذها بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة فان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرد والارثه وقياسه نكاح فسخ العقد كفاءة أو عيب فترده قاله في المنتهى

\* (فصل — لمن تزوجت) أي زوجها أو ابوها مجبرة أو لابانها ابلامهراً أو زوجها غير الاب بانها (بلامه) صح العقد مع عدم تسمية صداق ويجب له المهر المثل (أو) تزوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خرا أو كلب صح العقد (فرضه) هو مثلها عند الحاكم أي فرضه الحاكم بقدره ويلزمه ما فرضه ككفائه (فان تراضيا) أي الزوجان (فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)

وصار حكمه حكم المسمى في العقد قبله كان أو كثيرا سواء كانا عليين مهر المثل أولا لأنه ان فرض  
 لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وان فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها  
 • (تنبيه) • عبارة المتن مخالفة لما في المسمى تقديمها وتأخيرها فان عبارته فان تراضيا ولو على قليل  
 صح والافرضه ما حكم بقدره وعبارته الاقناع مرتبة كالمسمى (فان حصلت لها فرقة منصفة  
 للصداق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيه - ما رجبت لها المتعة) وهي ما يجب لمرة  
 أو سيدامة على زوج بطلاق قبل دخول من لم يسمها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر  
 قدره) وذلك لان المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه (فاعلاها خادم) اذا  
 كان الزوج موسرا (وأدناها كسوة وتجزيها) أي تجزي المرأة (في صلاتها) وهي درع وخمار  
 وثوب تصلي فيه (اذا كان) الزوج (معسرا)

• فصل • ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة أو الوطء فان طلقها أو مات عنها قبل الدخول  
 أو بالخلوة فلا مهر لها (فان حصل أحدهما) أي الدخول أو بالخلوة (استتتر) عليه (المسمى ان  
 كان) فرض لها مسمى (والا) بأن لم يفرض لها شيء (ف) يستقر عليه لها ان دخل أو خلاها (مهر  
 المثل ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (الايالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها  
 في الدبر (وكذا) يجب عليه مهر المثل اذا كانت (الموطوءة) موطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة  
 ليست زوجته له ولا مملوكة ينظنها زوجته أو مملوكة قال في الشرح والمبدع بغير خلاف علماء  
 كبدل متلف (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه كاخته وعمته من نسب  
 أو رضاع كبدل متلف أو ميتة ولو من مجنون قال في الاقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول  
 طاقه وظن أنها لا تبين بها فوطئها الزم مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما يجب النصف  
 ايضا لانه طلق قبل الدخول (لا المطاوعة) على الزنا لانه اتلاف للبضع برضا صاحبه كما لو أذنت له  
 في قطع يدها فقطعها (مالم تكن) المزني بها المطاوعة (أمة) فانه لا يسقط مهرها بطواعتها لانه  
 اسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حرمتها والباقي لاسيدها (ويتعد المهر بتعدد الشبهة)  
 كالوطئها ينظنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانها زوجها عائشة ثم وطئها ظانها زوجها زينب  
 لزمه ثلاثة مهور (و) يتعد المهر أيضا بتعدد (الاکراه) على الزنا لا بتكرار الوطء في الشبهة  
 الواحدة كأن اشتمت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ امرأا (وعلى من أزال  
 بكاره الأجنبية) أي غير زوجته (بلاوطء أو برش البكارة) لامهره مثل لانه اتلاف جزه ولم يرد  
 الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه الى أرشه كسائر المتلفات (وان أزالها) أي البكارة (الزوج)  
 بلاوطء (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه الا نصف  
 المسمى) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم  
 وهذه مطاوعة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (ان كان والا) أي  
 وان لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها (ولا يصح تزويج من نكحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق  
 أو فسح (فان أباه) أي الفرقة بالطلاق أو الفسح (الزوج فسحها) لما حكم نص عليه

• (باب الوليمة وآداب الاكل) • والشرب وما يتعلق بذلك

والوليمة اجتماع طعام عرس خاصة وحداق لطعام عند حداق صبي وغديرة واعذار لطعام

ختان ونخسة ونخس اطعام ولادة وكيرة لدعوة ببناء وتبعية لقدم غائب وعقبة لنصح لولود  
 ومأدبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره ووضيعة اسم لطعام ماتم وهو العزاء وتبعية لطعام قادم  
 وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لطعام ما كولى فى ختمة القارى وكل هذه الدعوات  
 مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة الا (وليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لانه صلى  
 الله عليه وسلم امر بها وفعلاها ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان تسبح أكثر  
 من واحدة فى عقد أو عقود أجراته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل (والاجابة اليها) أى الوليمة  
 (فى المزة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مر فوجأ جيبوا هذه الدعوة اذا  
 دعيت اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضاً ومعتزلاً ومشغولاً بحفظ مال أو كان فى  
 شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة  
 (ولا منكر) فان علم ان فى الدعوة منكر اكرم ونحوه أو مكنته الانكار حضر وأنكر والالم  
 يحضر ولو حضر فشاهاه ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه أبيع  
 الجلوس (و) الاجابة الى الوليمة اذا دعى (فى) المزة (الثانية سنة) كالأدعى اليها فى اليوم الثاني  
 (وفى الثالثة مكروهة وانما تجب) الاجابة للوليمة (اذا كان الداعى مسلماً يحرم هجره) ومنع ابن  
 الجوزى فى المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفانخر بها أو فيها مبتدع يتكلم بيدعته  
 الا لراد عليه (وكسبه طيب فان كان فى ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته) وقبول  
 هبته وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتته) جزم به فى المغنى والشرح  
 وقاله ابن عقيل فى فصوله وغيره وقدمه الازجى (وان دعاه اثنان فأكثر وجب عليه اجابة الكل  
 ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابتهما (والا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الاسبق قولاً) لان  
 الاجابة وجبت بدعاه الاول فلم يزل الوجوب بدعاه من بعده ولم تجب اجابته لانه ما غاب بممكنة مع  
 اجابة الاول فان استويا (فالادين) أى أجب الادين من الداعين لانه الاكرم عند الله تعالى فان  
 استويا فى الدين (فالاقرب وحاً) لما فى تقديمه من صله الرحم فان استويا فى القرابة (ف) الاقرب  
 (جوارا) اقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فان أقربهما  
 بابا أقربهما جوارا رواه أبو داود (ثم يقرع) يعنى أنه اذا دعاه أكثر من واحد واستويا فى هذه  
 المعانى أقرع بينهم أو بينهم لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق (ولا يقصد) المدعو  
 (بالاجابة نفس الاكل بل ينوى) بالاجابة (الاقتداء بالسنة) المطهرة على من سنها ألف ألف  
 صلاة وألف ألف تحية (و) ينوى (اكرامها خيه المؤمن واتلا يفتن به التكبر) ويكره لاهل  
 الفضل والعلم الامراع الى الاجابة الى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لانه بذلة ودناءة  
 وشرها الاسما الحاكم (ويستحب) ان دعى اذا حضر الطعام (أكله) لانه أبلغ فى اكرام الداعى  
 وجبر قلبه وان أحب دعاه وانصرف (ولو) كان (صائماً) تطوعاً ان كان فى ترك الاكل كسر قلب  
 الداعى وان لم يكن فى ترك الاكل كسر قلب الداعى كان اتمام الصوم أولى من القطر (لا) ان  
 كان صائماً (صوماً واجباً) فلا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولان القطر محرم والاكل غير  
 واجب (وينوى) الاكل (بأكله) وشربه المقوى على الطاعة) لتقلب العادة عبادة (ويحرم  
 الاكل) من طعام غيره (بلا اذن صريح أو قرينة) تدل على الاذن (ولو) كلن أكله (من)

بيت قريه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزها عنه قال في الآداب الكبرى يباح الأكل من بيت  
 القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعاء إلى الوليمة  
 وتقديم الطعام اذن في الأكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فذلك اذن رواء الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله  
 ابن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواء الامام أحمد بإسناده وليس الدعاء اذناً في الدخول وفي  
 الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام إلى اذن إذا جرت العادة في ذلك البلد بالكلية كذلك فيكون  
 العرف اذناً انتهى ولا يملك الطعام من قدم إليه بل يملك على مالك صاحبه (ويقدم) رب  
 الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم  
 جميع ما عنده قال الشيخ إذا دعي إلى الأكل دخل بيته فأكل ما يشاء من ماله قبل ذهابه  
 انتهى (ولا يشرع تقبيل الخبز) ولا الجمادات الاما استثناء الشرع كقبيل الخبز الأسود  
 ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي منه لأنه كبر (ويكره اهاتته) أي  
 الخبز لوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره مسحه بيديه) والسكين (به) أي بالخبز (و) يكره  
 (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) وتحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز  
 \* (فصل) ويستحب غسل اليدين قبل الطعام (متقدماً به ربه) (و) غسلهما (بعده) متأخراً به  
 ربه ولو كان الآكل على وضوء وان يتوضأ بالجنب قبل الأكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي  
 أكل فيه (وتسن التسمية جهراً) ندباً لنبه غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن  
 الرحيم لكان حسناً فإنه أتم بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله  
 عنها هر فوعا إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله  
 أوله وآخره والشرب مثله (و) يستحب اللاد (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى  
 أو يتربع) ويجعل بعضهم التربع من الاتكاء (و) يسن أن (يأكل بيمينه) ويسن أن يأكل  
 (بثلاث أصابع) (ومما يليه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل  
 مما يملك (و) يسن أن (يصفر اللقمة) ويطيل المضغ) لأنه أجود هضمًا قال الشيخ إلا أن يكون  
 هناك ما هو أهم من الاطالة (و) يسن أن (يمسح الصحفة) التي يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تناثر)  
 منه أو سقط منه من اللقمة بعد ازالة ما عليه من أذى (و) ان (يقض طرفه عن جليسه) قال الشيخ  
 عبد القادر قدس الله سره من الآداب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين (ويؤثر المحتاج)  
 على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم  
 خصاصة (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً) وان تكثرت الأيادي على  
 الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة ولعله يصادف صالحاً يأكل معه فيغفر له بسببه (و) يسن  
 أن (يلق أصابعه) قبل الغسل والمسح أو يلقها غيره (ويخلل أسنانه) ان علق بها شيء من  
 الطعام (ويلقى ما أخرجته الخلال ويكره ان يتناوله فان قلعه بأسنانه لم يكره) بلعه (ويكره نفخ  
 الطعام) ليسبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية والآداب وغيرهما  
 والشراب قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكباب منهي عنه وقال الآدمي  
 لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو المواب ان كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ انتهى (و) يكره

أكل الطعام حال (كونه حاراً) قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (أ كله بأقل)  
 من ثلاثة أصابع لانه كبير (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لانه شره ما لم يكن حاجة ولا بأس بالأكل  
 بالملقعة (أو) أ كله (بشماله) بلا ضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية والأكل بشماله  
 الا من ضرورة (و) يكره أ كله (من أعلى العصفة أو وسطها) وكره لمن حضر مأدبة فعل ما يستقدر  
 من غيره ومدح طعامه وتقويته (و) يكره (تفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار  
 (و) يكره (تقديم رأسه اليها) أي القصعة (عند وضع اللقمة في فمها) لانه ربما يسقط من فمها شيء  
 فيها فيستقدرها (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقدر) أو يضحكهم أو يجزئهم قاله  
 الشيخ عبيد القادر (و) يكره (أ كله متسكناً أو مضطجعا) أو منبطعا وفي الغنية وغيرها وعلى  
 الطريق (و) يكره (أ كله كثيراً بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقتناع ومع خوف  
 أذى وتخمته يحرم انتهى وهذا القول نقله في القروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه  
 الكراهة (أو قليلاً بحيث يضره) قال أحمد في أ كله قليلاً لا يجنبني قال في الانصاف ولا يقال من  
 الأكل بحيث يضره ذلك (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب والمروءة) بوزن سهولة (و) يأكل  
 (مع الفقراء بالابتزاز) يأكل (مع العلماء بالتعلم) يأكل (مع الاخوان بالانبساط) ويتكلمه  
 ولا يكثر النظر الى المسكّن الذي يخرج منه الطعام (و) يستحب أن يبسط الاخوان  
 بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا من قبضين فيحصل لهم الانبساط  
 ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد وكذا الرمان وماله قشر كالقصب  
 ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثقل قال أبو بكر بن حماد  
 رأيت الامام أحمد يأكل التمر يأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ويكره القران  
 في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افراداً واذا شرب لبناً قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه  
 فانه يشبع ويروى واذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب سن غسه  
 كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من نوم وبه ل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم  
 (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوها) ترقي جوارزه وجهان قال في الاقتناع قال  
 في القروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيه وتقديم بعض الضيقان  
 الى بعض فيجتمل كلامه وجهين وجواز ما ظهر لحديث أنس في الدنيا  
 (فصل في وسن أن يحمد الله تعالى اذا فرغ) الأكل أو الشارب من أ كله أو شربه  
 (ويقول الحمد لله الذي أضعني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لما روى عن  
 معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي  
 أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة عقر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه  
 (ويدعو) الضيف (اصحاب الطعام وفضل) الضيف (منه) أي من الطعام (شيئاً) استصباها  
 (لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضله) أو كان ثم حاجة الى ابقاء شيء منه وفي شرح مسلم يستحب  
 اصحاب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف (ويسن اعلان النكاح والضرب فيه) أي النكاح  
 (يدف لاسلق فيه ولا صنوج للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك  
 فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً قال



في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع وظاهر نصوحه وكلام  
 الاصحاب التسوية (ولا بأس بالفرز في العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتيناكم  
 اتيناكم خيونا نحييكم لولا المذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا المطية السودا مما سرت  
 عذاريتكم لاعلى ما يصنعه الناس اليوم (وضرب الدف في الختان وقدم الغائب) والولادة  
 ونحوهم (كالعرس) لما فيه من السرور \* (تمة) \* تحرم كل ما هيأت سوي الدف كـ مزار  
 وطنبور ورياب وحنك وناي ومعزفة وچفانة وعود ووزماره الراعي ونحوها سواء استعملت  
 لحزن أو سرور ويأتي لهذا تمة في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

\*(باب عشرة النساء)\*

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام اذا  
 عرفت ذلك فانه (يلزم كلام من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من العصبية الجميلة وكف  
 الاذى وأن لا يعطله بحقه) مع قدرته ولا يظهر الكراهة ليه بل بشرط طلاقه وجه ولا يتبعه  
 اذى ولا منة لان هذا من المعروف المأمور به (وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم  
 من حقها عليه) لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل واحد منهما ما تحسب الخلق  
 اصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن بطوذي معايشة المرأة بالتلطف مع اقامة هيئته لئلا  
 تسقط حرمة عندها (وايكن) الزوج (غير ورا من غير افراط) لئلا ترمى بالشرم من أجله وينبغي  
 اما كراهة لها (واذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها اليه زوجها اذا  
 طلبها) لانه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله (وهي  
 حرة) لان الامة لا يجب تسليمها الا لبلد وقوله (يمكن الاستمتاع بها) لانها اذا لم يمكن الاستمتاع بها  
 لم يجب على أهلها تسليمها اليه ونصه (كيف تسع) فاكثر ولو كانت نضوة الخلقه ويستمتع بمن  
 يخشى عليها كحائض وقوله (ان لم تشتتر دواها) أو ببلدها لانها اذا اشتترت دواها أو ببلدها  
 لم يكن للزوج طلبها اليه أو ببلده (فلا يجب عليها) أي الزوجة ولا على وليها قبيل الدخول  
 (التسليم ان طلبها وهي محرمة) بجمع أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة  
 أو حائض ولو قال لأطأ) لان كلام من ذلك مانع ربي زوجها ويستنع الاستمتاع به امعه أشبه  
 ما لو طاب أن يتسلمها في نهار رمضان بخلاف ما اذا بذت نفسها وهي كذلك فانه يلزمه تسليم غير  
 الصغيرة قاله في شرح المنتهى \* (تبيه) \* من استهل منها لزم امهاله زمانا جرت عادة باصلاح  
 أمره فيه لانه عمل جهان مثلا

• (فصل) • وللزوج أن يستمتع بزوجه في كل وقت في أي صفة كانت) اذا كان الاستمتاع في  
 القبل ولو من جهة عجزتها (مالم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) فليس له الاستمتاع بها اذن  
 لان ذلك ليس من الماشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها اذ الاستمتاع ولو كانت  
 على المنور أو على ظهر قتب (ولا يجوز لها) أي للمرأة (أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر  
 الا باذنه) ولا تأذن في دخول بيته الا باذنه (وله الاستعانة يدها) فان زاد عليها في الجماع صوغ  
 على شيء منه \* (فائدة) \* لا يكره الجماع في يوم من الايام ولا في ليلة من الليالي وكذلك السفر  
 والتفصيل والتلطيطة والفرز والمناجات كلها حيث لا تؤدي الى اخراج قرص من وقته (و) •

(السفر بلا اذنها ويحرم وظؤها في الدبر ونحو الحيض) فان قيل عززان علم تحريمه وان تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى عنه فلم ينه ففرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى (و) يحرم (عزله) أي الزوج (عنها بلا اذنها) ان كانت محرمة ويحرم عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها (ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سريته (أو يباشرها عند الناس) لانه دناءة ويكره لزوجه أو سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو بحيث يسمع حسنها ولو رضيتا ان كانا مستوري العورة والاحرم مع رؤيتهما (أو يكثر الكلام حال الجماع) لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في المنام (أو يحدثا بما جرى بينهما) ولو اضطرتا وحترمه في الغيبة لانه من السر وافشاء السرحام (ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) انتهى شهوتهما فتعال من لذة الجماع مثل ما يناله (و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعند الخلاء (وان لا يستقبل القبلة) عند الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كره ذلك قاله في الشرح (و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) لقوله تعالى وقد موالاتفسكم قال عطاء هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقول المرأة أيضا روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وقوا اذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا قال في الانصاف فيستحب أن يقول ذلك عند انزاله (و) يستحب (أن تتخذ المرأة تحرقه تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) لستمع بها وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها قال الحلواني يكره أن يمسح ذكره بالتحرق التي تمسح بها فرجها وقال ابن القطن لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخرها وقال مالك لا بأس بالنخز عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على قاعه

• (فصل في ما ليس عليها) أي الزوجة (خدمة زوجها في العجن ونخبز وطبخ ونحوه) ككنس لدار وول الماء من البئر وطحن الحب (لكن الاولى اهما فعل ما جرت به العادة) بقضاءها به وأوجب الشيخ بالعرف من مثلها المثلث وأما خدمة نفسها في العجن والنخبز والطبخ ونحوه فهي عليها الا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها (وله) أي الزوج (أن يلزمها) أي الزوجة (بفعل نجاسة عليها) لاعليه (وبالفعل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات قال في الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الاجاب (و) له الزامها أيضا (بأخذ ما يعاب من شعر وظفر) قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضى وكذلك الاظفار فان طال الاقدام لا يجتنب تعافه النفس فقيه وجهان وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل ونوم وكتران على وجهين قال في الانصاف أحدهما تمنع بزوم به المتورع ومعه في النظم وتصحيح المترد وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك (ويحرم عليها) أي الزوجة (الخروج بلا اذنه) أي الزوج لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه باليسر بواجب (ولولوت أيها) فان مرض بعض محارمها أو مات لا غير من أطاريم الاستصحاب أن يأذن لها في الخروج الى تبريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك طبيعة رحم ورجلها عدم اذنه على مخالفته ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبيها مع عدم المرض (لمكن لها) أي الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا يذللها منها (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط

نفقة تهايه (ولا يملك) الزوج (منعهما من كلام أبيهما ولا) يملك (منعهما من زيارتهما) لانه لا طاعة  
 للمخلوق في معصية الخالق (مالم يحق منهما الضرر) بسبب زيارتهما فله منعهما اذا من زيارتهما  
 دفعا للضرر (ولا يلزمها طاعة أبويم) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق)  
 لوجوبها عليها

• (فصل • ويلزمه) أي الزوج (ان يبيت) في المضجع (عند الحرة بطلها) لان الحق لها افلا  
 يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليلي (و) يلزمه ان يبيت في المضجع عند  
 (الامة ليلة من سبع) لئلا لان أكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائرهن ست ولها السابعة  
 (و) يلزمه (أن يطاقها في كل ثلث سنة مرة ان قدر) أي في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر لانه  
 لو لم يكن واجبا لم يصر باليمن على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة  
 الزوجين ودفع الضرر عنهما (فان أبي) الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر او البيوتة في اليوم  
 المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لاحدهما (فرق الحاكم بينهما ان طلبت) ذلك ولو قبل  
 الدخول نص عليه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها بقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها الى  
 شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فانه في الاقناع  
 (وان سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين (أو) في غير  
 (طلب رزق يحتاج اليه وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم فان أبي بلا عذر فرق بينهما  
 بطلها (ويجب عليه) أي على الزوج ان كان غير طلق (التسوية بين زوجاته) ان كن ثنتين فأكثر  
 (في المبيت ويكون ليلة وليلة) لانه ان قسم ليلتين وابلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تاخير في  
 حق من لها الليلة الثانية التي قبلها (الآن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة لان الحق لهن لا بعد وهن  
 وهما القسم الليل ويخرج في نهاره لعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به  
 ولصلاة العشاء والتجبر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال في شرح الاقناع قلت لكن لا يعتاد  
 الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض  
 الاحيان أو لعارض فلا بأس (ويحرم دخوله) أي الزوج (في نوبة واحدة) من نساته (الى غيرها  
 الا للضرورة) مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها أو توصى اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان  
 يدخل اليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها (الا للحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان  
 لم يلبث لم يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أي قضاء لبث وجامع لا قضاء قبلة ونحوها (وان  
 طاق واحدة) من معه أكثر (وقت نوبتها) مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها في آخر  
 نوبة الاولى فقد (انتم) لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت  
 النوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد ابطال بذلك حقها من القسم فلا يجوز كاطال سائر  
 حقوقها (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوبا لانه قدر على ابقاء حقها فلزمه كالعسر اذا عسر  
 بالدين (ولا يجب عليه) أي الزوج (ان يسوي بينهما في الوطء ودواعيه) لان ذلك طريقة الشهوة  
 والميل ولا سبيل الى التسوية بينهما في ذلك (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهما (في النفقة)  
 والشهوة (والكسوة حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان أمكنه ذلك) وفعله  
 (كان حسنا) وأولى لانه أبلغ في العدل بينهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين

زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك  
 \* (فصل في وان تزوج بكرا) ولوأمة ومعه غيرها ولو سرا (أقام عندها سبعا) ثم دار (و) ان  
 تزوج (ثيبا) ولوأمة أقام عندها (ثلاثا) لأنه يراد لانس وإزالة الاحتشام والحياه والأمة  
 والحرة سواء في الاحتياج الى ذلك فاستوتافيه كالنقعة ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما (ثم  
 يعود الى القسم بينهن) كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن  
 نوبة (وله) أي للزوج (تاديين) أي تاديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصلاة والصوم  
 الواجبين لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المرأة المرأة (ومن عصته) زوجته  
 بأن خرجت من بيته بغير إذنه أو امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو ذلك (وعظها) بان يخوفها  
 الله سبحانه وتعالى ويذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالخالفة  
 والمعصية وما يسقط بذلك من النقمة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها (فان أصرت) على  
 النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ماشاء) من الزمان مادامت  
 كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام فقط) اة وله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه  
 فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من  
 النشوز (ضربها ضربا غير شديد بعشرة) أي عشرة (أسواط لافوقها ويعنع) الزوج (من ذلك)  
 أي من هذه الاشياء المذكورة (ان كان مانعا لحقتها) لأنه يكون ظالما بطا به حقه مع منعه حقتها  
 وينبغي للمرأة ان لا تقضب زوجها

### \* (كتاب الخلع) \*

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة وإذا كرهت المرأة زوجها الخلقه  
 أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت انما يترك حقه فيباح لها ان تخلعه  
 على عوض تفقدى به نفسه آمنه وتسن اجابتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها  
 وعدم اقتدائها وان خالعت مع استقامة الحال كره ووقع الخلع (وشروطه) أي الخلع (سبعة)  
 الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه) وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا وعميرا يعقله  
 رشيدا أو سفها حرا أو عبدا (الثاني) من شروط الخلع (ان يكون على عوض ولو) كان العوض  
 (مجھولا) كعلي ما يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا  
 كالوصية وان يكون العوض (من يصح تبرعه) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة  
 فصارت تبرع به هذا الوجه وإذا أشبهه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ  
 والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون بذل العوض (من أجنبي أو) من (زوجة لكن  
 لوعضها) بأن ضربها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنقعة ونحو ذلك  
 (طلب الخلع) منه (لم يصح) الخلع والعوض. مردود والزوجية بحالها وان أدبها بالنشوزها  
 أو تركها فرضا خالعت لذلك صح الخلع ولم يحرم (الثالث) من شروط الخلع (ان يقع مجبرا) فلا  
 يصح تعليق الخلع على شرط كأن بذلت لي كذا فقد خلعتك (الرابع) من شروط الخلع (ان يقع  
 الخلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتي (الخامس) من شروط الخلع  
 (أن لا يقع حيلة لاسقاط عین الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط عین

طلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحبل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنع في التنقيح وغالب  
الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان أهلا  
للرخصة كطالب التخص من الربا فبرقه الى من يرى التحلل للغلاص منه والخلع بعد وقوع  
الطلاق أي تعليقه انتهى (السادس) من شروط الخلع (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ  
طلاق أو بنيته زجعا ان كان دون الثلاث (بل بصيغته الموضوعة) من المخالفة فلا يحصل  
الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج (السابع أن لا ينوي به) أي بالخلع  
(الطلاق في توفرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فصحا بان لا ينقص به عدد  
الطلاق) ولولم ينو خلع اروي كونه فصحا لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة  
واسحق وأبي ثور وهو أحد قول الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي) أي صيغته  
الصريحة (خلعت ونسخت وقاديت والكتابة) أي كناية الخلع (باريتك وأبرأتك وأبتك) لان  
الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح)  
ان أجاب بصريح الخلع أو كنيته (بلائية) لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة  
السبه فاعني عن النية فيه (والا) أي وان لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى  
بكناية (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة قال في الرعاية يصح ترجمة الخلع بكل  
لغة من أهلها انتهى (كالطلاق) فانه يصح بكل لغة من أهلها

### • (كتاب الطلاق) •

وأصل في اللغة الخلية قال ابن الأنباري من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت اذا كانت  
مشدودة فازات شدتها وخليتها فشيء ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج  
وهو حمل قيد النكاح أو بعضه (ببإباح) الطلاق (لسوء عشر الزوجية) كسوء خلقها  
(ويسن) الطلاق (ان تركت) الزوجية (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى  
الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كهو فيس لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حق الله  
تعالى ولا يمكنها اجبار عليه (ويكره) ايقاع الطلاق (من غير حاجة) لانه من يبل للنكاح المشغل  
على المصالح المندوب، اليها فيكون مكروها (ويحرم) ايقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كطهر  
أصاب فيه وسمى هذا الطلاق طلاق البدنة قال في شرح المنع وقد أجمع العلماء في جميع  
الامصار على تحريمه (ويجيب) الطلاق (على المولى بعد التربص) اذا أبي القبيصة (قبيل و) يجب  
الطلاق (على من علم بفجور زوجته) قال الشيخ ان كانت تزني لم يكن له ان يسكها على تلك الحالة  
بل يفارقها والا كان ديوتا انتهى وقدتين بما ذكر انقسام الطلاق الى الاحكام التكليف  
النجسة (ويقع طلاق) الزوج (المميزان عقل الطلاق) وكان مختارا (و) يقع (طلاق السكران  
بمائع) ان كان مختارا عالما به ولو خلط في كلامه وقراءته وسقطت به يه بين الاعيان فلا يعرف  
الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعهم من متاع غيره ولا الذك من الانثى ويؤخذ  
ياقواله وأعماله وكل فعل يعتبره العقل من قتل وقذف وزنا سرقة وظهارا ولا يبيع وشراء  
وردة واسلام ووقف وعارية وقبض أمانة قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران

أربعين يوماً حتى يتوب وقاله الشيخ والحشيقة الخبيثة ~~كالبخ~~ والشيخ يرى ان حكمها حكم  
 الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد (تنبيه) الغضبان مكلف في حال غضبه بما يدركه من  
 كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية  
 ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو عيّن فانه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك  
 بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (من نام أو زال عقله بجنون  
 أو غم) أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه ويقع من أفاق من جنون أو غم فانه طلاق  
 قاله في المنتهى (ولا) يقع الطلاق (من أكرهه قادر ظلماً بقوية) مؤلمة كالضرب والخنق  
 وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلاق تبعاً لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك  
 بولده أكرهه ولو أهدم بغيره (أو تهدده أو ولده) من قادر على ايقاع ما هدده بما يضره  
 ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويل وأخذ مال كثير وإخراج  
 من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بسلطان أو قلب كص ونحوه يغاب على ظنه وقوع ما هدده به  
 ويجزئه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهو أكره

• (فصل) • ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره) لان من صح  
 تصرفه في شيء مما يجوز له كآلة فيه بنفسه صح توكله به وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح  
 التوكل والتوكيل فيه كالعنق (ولو كيل ان يطلق متى شاء) لان انظ التوكيل يقتضى ذلك  
 لكونه توكيلاً مطلقاً أشبه التوكيل في البيع (مالم يحد) الموكل (له) أى للوكيل (حداً) كأن  
 يقول طلقها اليوم أو نحوها فلا يملك في غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه انظ  
 الموكل (ويملك) الوكيل (طاقة) واحدة فقط (مالم يجعل له أكثر) وليس للوكيل ان يطلق زمن  
 بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يقع صحبه  
 الناظم (وان قال لها) أى قال زوج لزوجته (طابق نفسك كان لها ذلك متى شئت) كوكيل  
 أجنبي ولا تملك به أكثر من واحدة الا ان يجعلها (وتملك) الزوجة (الثلاث) أى ان تطلق  
 نفسها ثلاثاً (ان قال) لها زوجها (طلاقك) بيدك (أو أمرك بيدك أو) قال لها (وكلت في  
 طلاقك) أى في طلاق نفسك (ويطال التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أى رجوع  
 الموكل عن الوكالة (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها فتفسخ الوكالة لدلالة الحال على  
 ذلك

• (باب سنة الطلاق) •

أى يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) (بكم) بدعته) ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من  
 الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه ثم السنة لمن أراد  
 طلاق زوجته ان يطلقها (طاقة) واحدة) لان جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أى في ذلك  
 الطهر ثم بدعها حتى تنقض عدتها الا في طهر متعقب رجعة من طلاق في حيض قبدة (فان  
 طلقها ثلاثاً ولو بكلمات) في طهر لم يصحها فيه أو طلقها ثلاثاً في اطهار قبل رجعة (فمراهم) نصاً  
 لا ائتين (و) ان طلق زوج زوجته مدخولاً (في الحيض أو في طهر وطئ فيه) ولم يستبين حملها  
 أو طلقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حاله ما (ولو بواحدة فبدعي) أى فذلك طلاق بدعة

(حرام ويقع) الطلاق (ولاسنة ولا بدعة) لافي زمن ولا في عدد (من لم يدخل بها ولا) زوجة  
 (صغيرة وابسته وحامل) بين حملها به مذاقيد في الاقناع والمنتهى لان غير المدخول بها لا عدة  
 عليها والصغيرة والايسة عدتها بالاشهر فلا تصحل الزينة والحامل التي استبان حملها عدتها  
 بوضع الحمل فلاربية لان حملها قد استبان بخلاف من لم يستبان حملها وطلقة اظاننا انما حائل ثم ظهر  
 حملها اربعاندم على ذلك (ويباح الطلاق و) يباح (الناع بسؤالها) أي سؤال الزوجة قال في  
 المنتهى على عوض (زمن البدعة) لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا  
 رضيت باسقاط حقه ازال المنع وأبىح

\* (باب صريح الطلاق و) باب (كنايته) \*

يعنى ان الاعتبار في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنهما اللفظ لان اللفظ هو الفعل المعبر عما في  
 النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بعد مقارنة القول للارادة فلا تكون  
 الارادة وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجا وزلامتى  
 عن الخطا والقسبان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به فلذلك لا تكون النية وحدها  
 أثرا في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية  
 كالعتق والجامع بينهما الازالة (صريح لا يحتاج الى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شئ  
 والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (وهو) أي الصريح (لفظ الطلاق) أي لفظ  
 المصدر (وما تصرف منه) فقط كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطالق (و) غير (مضارع)  
 كطلقتين (و) غير (مطابقة اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددة (فاذا قال) الزوج (لزوجه أنت  
 طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا) أو فتح الالف قال ابن المنذر وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل  
 العلم ان هزل الطلاق وجدده سواء (أو) كان (لم ينو) الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح  
 لانه لفظ أتى به مع العلم بعنايه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطافيه كالبيع (حتى ولو قيل  
 له أطلقت امرأتك فقال نعم) أو قيل له أمرأتك طالق فقال نعم (يريد الكذب بذلك) فانما اطلق  
 وان لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح ألان نوى انه لو قيل  
 له اطلاق عليك ألف فقال نعم وجب عليه (ومن قال حاقط بالطلاق وأراد الكذب) لم يصرحا لفا  
 (ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق - كما) لانه خالف ما أقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم  
 يقبل في الحكم كقراره له بما قال ثم يقول كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين  
 انما تكون بالحلف (وان قال على الطلاق أو يلزمنى الطلاق) أو الطلاق لازم لي (فصريح) في  
 المنصوص لا يحتاج الى نية سواء كان (منجزا أو معللا) بشرط (أو محلوقا به) أي بالصريح قال  
 القاضي لا تختلف الرواية عن احمد فيمن قال لامرأته أنت الطلاق انه يقع نواه أو لم ينوه ويقع به  
 واحدة ما لم ينو أكثر (وان قال على الحرام) أو يلزمنى الحرام أو الحرام يلزمنى (ان نوى امرأته)  
 أو دات قرينة على ارادة ذلك (فهو) (نظاما ربالا فلقو) لاشئ فيه (ومن طلق زوجة) من زوجاته  
 (ثم قال عقبه اضرتهم اشركت) معها (أو أنت شر يكتها أو أنت مثلها وقع عليهما) الطلاق (وان  
 قال على الطلاق أو امرأتى طالق ومعه أكثر من امرأة فان نوى معينة) من زوجاته (انصرف  
 اليها) وان كان هناك سبب يقتضى تعميما أو تخصيصا عمل به - (وان نوى واحدة) من زوجاته

(مبهمة أخرجت بقرة وان لم ينوشياً) ولم يكن سبب يقتضى تعميماً أو تخصيصاً (طلق الكل ومن طلق) زوجته (في قلبه لم يقع) طلاقه (فان تلفظ به أو حرك لسانه وقع) نقل ابن هاني عن أجدادنا إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه قال في الفروع وظاهره أي ظاهر النهي (ولو لم يسمع) أي من حرك به لسانه بخلاف قراءة سرية الصلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه (ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وان لم ينوه على الاصح لانها صريحة فيه لان الكتابة صريحة في الطلاق ووجه كونها صريحة فيه لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق (فلو قال لم ارد الانجويد خطي أو) لم ارد الا (غم أهلي قبل) منه (حكماً) أي في الحكم أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكماً (ويقع) الطلاق (بإشارة الاخرس فقط) حيث كانت منه موهمة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس

• (فصل — ل — وكذا) أي كتابة الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق) سواء كانت الكتابة ظاهرة أو خفية لان الكتابة لما قصرت رتبتهما عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها والحاق اها بعمل الصريح ولان الكتابة تلفظ بحتم غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (وهي) أي الكتابة (قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث) أي الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على الاصح لان ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكتابة الخفية يقع بها (واحدة) رجعية في مدخول بها (مالم ينو أكثر) فان نوى أكثر وقع ما نواه لانه لا ينافي العدد فاذا نوى عدداً وجب انه يقع ما نواه لانه لا ينافيه (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خافية و) (أنت) (برية و) (أنت) (باش و) (أنت) (بته و) (أنت) (بتله و) (أنت) (حرة و) (أنت) (الخرج و) (أنت) (على غار بك و) (تزوجي من شئت و) (حلت للازواج و) (لا سيبل لي عليك أو لا سلطان لي عليك و) (أعتقتك و) (عطيتك شعرك و) (تتبعني و) (الخفية) عشرون وهي (الخرجي و) (أذهب و) (ذوق و) (تجرعي و) (خليتك و) (أنت) (مخللة و) (أنت) (واحدة و) (است لي) (بامرأة و) (اعتدى و) (استبري و) (اعتزلي و) (ألحق بأهلك و) (لا حاجة لي فيك و) (ما بقي شيء و) (أغناك الله و) (ان الله قد طلقك و) (الله قد أراحك مني و) (جري القلم و) (لنظ فراق و) (لفظ سراح و) (لا تشترط النية) للطلاق (في حال الخصومة أو) (في حال الغضب و) (اذا سأته) أي سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكتابة بدون نية (فلو قال في هذه الحالة) أي في حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم ارد الا طلاق دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم يقبل حكماً) على الاصح لان دلالة الحال لها تأثير في حكم اللفظ فان اللفظ الواحد يصح عمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى كما في قول الشاعر

قبيلة لا يغدرون بذمة \* ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا للمبت الاول وهو قوله:

اذا الله عادى أهل لؤم وذلة \* فعاديني العجـلان رهط ابن مقبل

فلم بذلك انه أراد بهم ذلتهم وقتلهم

• (باب ما يختلف به عدد الطلاق) •

ويعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمرو وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشافعي



وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب (يملك الحر) ثلاث طلاقات (و) يملك (المبعض) أيضا  
 (ثلاث طلاقات) ولو زوجي أمة (و) يملك (العبد) ولو مكاتباً ومدبراً أو طرأ رقه أو معه حرة  
 (طالقتين) فقط فلو عاق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعنقه فعتق  
 اغت الثالثة (ويقع الطلاق باثني أربع مسائل) الاولى (اذا كان) الطلاق بعد الدخول  
 (على عوض) قال في الاقناع وشرحه وطلاق معلق بعوض أو منجز بعوض كخاع في ابائه لان  
 القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعت العاد الضرر انتهى وأشار للثانية بقوله (أو قبل  
 الدخول) والخلافة وأشار للثالثة بقوله (أو في نكاح فاسد) لان من نكحها فاسد تبين بالطلاق  
 فلا يمكن رجعتا فاذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب ان لا تحل بالرجعة ولا يجعل نكاحها في  
 هذه المسائل الثلاث الا بعد جديد بشروطه وأشار للرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة  
 واحدة أو دفعات ان كان حراً وطلقها ثنتين دفعة واحدة أو دفعتين ان كان عبداً (ويقع ثلاثاً  
 اذا قال أنت طالق بلا رجعة أو) قال طالق (البينة أو) طالق طلاقاً (بائناً وان قال) الزوج  
 لزوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزم في الطلاق أو الطلاق لازم لي أو على الطلاق  
 صريح في المقصود فلا يحتاج الى نية سواء كان منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به (وقع) به (واحدة)  
 لان أهل العرف لا يمتدونه ثلاثاً وان نوى ثلاثاً أو ثنتين (وقع ما نواه) كما لو نوى بأنك طالق  
 أكثر من واحدة فانه يقع ما نواه (ويقع ثلاثاً اذا قال) لزوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره  
 أي أكثر الطلاق) (أو جميعه) أو منتهام أو غايته أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه)  
 مما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو عدد النجوم أو عدد الجبال أو السفن  
 أو البلاد (أو قالها بأمانة طالق) فثلاث ولو نوى واحدة (وان قال) لزوجته (أنت طالق  
 أشد الطلاق أو أغظله أو أطوله أو أراضه) أو ملء البيت (أو ملء الدنيا أو مثل الجبل) أو عظمه  
 أو أنت طالق عظيم الشمس أو القمر أو عظيم القيسل أو الجبل ونحوه (أو) قال لزوجته أنت  
 طالق (على سائر المذاهب وقع) طلقة (واحدة ما لم ينوا أكثر) فيقع ما نواه ومن طلقة الى ثلاث  
 فنفتان

• (فصل • والطلاق لا يبعض بل جزء الطلقة كهي) فانت طالق ثلاث أو سدس أو نصف وثلاث  
 سدس فطلقة واحدة (وان طلق بعض زوجته) بان قال لها نصفك وربك ونفسك طالق  
 أو بعضك طالق أو جزء منك طالق (طلقت كلها وان طلق منها جزءاً لا ينفصل كيدها) وأصبغها  
 ودمها (وأذنها وأنتها طلقت) كلها (وان طلق) من زوجته (جزأً ينفصل كشمعها وظفرها  
 وسننمها لم تطلق) قال أبو بكر لا يختلف قول أحد انه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام يذكر الشعر  
 والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى

• (فصل • واذا قال) لامرأة الواحدة (أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة) أي طلقت  
 طلقة واحدة قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة وهما مثله حسنة نص  
 عليها أحد في رواية ابن منصور واذا قال لامرأة أنت طالق بل أنت طالق قال هي تطلقتان هذا  
 كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا بل أنت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال  
 وأما اذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق فقد صرح بنفي الاولى ثم اثبتته بعدد نفسه فيكون المثبت

هو المنفي بعينه وهو الطائفة الاولى فلا يقع به طلاق ثانية (وان قال) لها (أنت طالق طالق طالق  
 فواحدة) أي طلقت طائفة واحدة لانه لم يثبتها بلفظ يقتضى المغايرة (مالم ينوأكثر) من واحدة  
 فيقع مانواه ومعاق في هذا كنجز (وأنت طالق أنت طالق) مرتين (وقع ثنتان) ان كان مدخولا  
 بها (الا ان ينوي) بتكراره (تا كيدا متصلا أو افهما مالها) أن الاولى وقعت بها وانما يقع عليه  
 طلقثان اذا لم ينوتنا كيدا ولا افهما مالان هذا لا يقع ويقتضى الوقوع بدليل لولم يتقدم مثله  
 وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد والافهام فاذا لم يوجد شي من ذلك وقع مقتضاه (و) ان  
 قال (أنت طالق فطالق أو) قال أنت طالق (ثم طالق) أو قال أنت طالق بل طالق أو بل أنت  
 طالق أو طائفة بل طلقثين أو طائفة بل طائفة (ف) يقع عليه (اثنتان) أي فانه يقع عليه طلقثان  
 وهذا كله (في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعددها لانها اذا بان بالاولى  
 صارت كلاجنية فلا يلحقها طلاق بعدها (و) ان قال لها (أنت طالق وطالق وطالق) يقع عليه  
 (ثلاث) طلاقات (معا) لان الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا (ولو)  
 كانت الزوجة (غير مدخول بها)

• (فصل) في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثني وهو الرجوع يقال ثني رأس البعير  
 اذا عطفه الى ورائه فكان المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو اخرج بعض الجملة بالاولى ما قام  
 مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص لانه كلام متصل  
 أبان به ان المستثنى غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجتي طائفتان الاحداهما  
 أو قال زوج أربع نسائي طوائق الاثنتين أو زوج ثلاث نسائي طوائق الواحدة (و) يصح  
 استثناء النصف فأقل من عدد (مطلقات) في الاصح (ف) يتفرع على المذهب (لو قال) لزوجته (أنت  
 طالق ثلاثا الواحدة طلقت ثنتين) أي طلقثين (و) ان قال لها (أنت طالق أربع الاثنتين) فانه  
 (يقع) عليه (ثنتان) بنا على صحة استثناء النصف فان قيل كيف أجرت استثناء الثنتين من  
 الثلاثة وهي أكثرها في قوله أنت طالق ثلاثا الاثنتين الواحدة قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها  
 بأن استثنى منها طائفة فصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائي الأربع  
 طوائق الاثنتين طائق اثنتان) لانها من نصف الأربع (وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء) اتصال  
 معتاد) لان غير المتصل لفظ يقتضى وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف  
 المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولو لا ذلك لما صح  
 التعليق ثم ان الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أقي به متواليا (أو) يكون متصلا (حكما) كانه قطع  
 أي انقطاع جملة ذلك (بعطاس ونحوه) كمنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام  
 معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء وشرط له أيضا صحة الاستثناء قبل تمام مستثنى  
 منه وكذا شرط ملحق كما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار

• (فصل في) حكم (طلاق الزمن) الماضي والمستقبل • (اذا قال) لزوجته (أنت طالق امس أو)  
 قال لها أنت طالق (قبل ان أتزوجك ونوي) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (اذن) أي  
 ايقاعه الآن (وقع) في الحال لانه مقرر على نفسه بما هو أغاظ في نفسه (والا) أي وان لم ينو  
 وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع لما روى عن أحمد فمن قال لزوجته أنت طالق امس وانما

تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الزوج لزوجته (انت طالق اليوم اذا جاء غد فلعنوا) لا يقع به  
 شئ لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتاخر غد الا بعد ذهاب اليوم  
 وذهاب محل الطلاق (و) ان قال لزوجته (انت طالق غدا او) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق  
 (باولهما) لانه جعل الغد ويوم كذا ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين  
 (ولا يقبل) منه (حكى) اى فى الحکم (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمله (و) ان قال  
 (انت طالق فى غدا وفى رجب يقع بأولهما) وذلك فى رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من  
 آخر الشهر الذى قبله لانه جعل الشهر ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطو  
 للمعلق منها قبل وقوع (فان قال أردت) ان الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله  
 تبارك وتعالى و (قبل حكى) لان آخر هذه الاوقات وأوسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر  
 لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو فى رأسه أو استقباله أو مجيئه فانه لا يقبل قوله  
 أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمله (وأنت طالق كل يوم) وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد  
 (فواحدة وأنت طالق فى كل يوم فتطلق فى كل يوم واحدة) وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم  
 قدمه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهر) انما تطلق (بعضى ثلاثين يوما) ان  
 قال أنت طالق (اذا مضى الشهر) انما تطلق (بعضيه وكذلك) أى وكالتفصيل المذكور اذا قال  
 لها أنت طالق (اذا مضت سنة او) اذا مضت (السنة)

\*(باب تعليق الطلاق)\*

(اذا عاق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كان صعدت  
 السماء) أو شاء الميت أو شاءت البهيمة أو طرت (فأنت طالق لم تطلق) ولم يعتق (وان علقه) أى  
 علق الطلاق وكذلك العتق (على عدم وجوده كان لم تصعدى) السماء وان لم يشأ الميت  
 ونحوهما (فأنت طالق طلقت فى الحال) وعتق الرقيق كما لو قال أنت طالق ان لم أبيع عبدى فمات  
 العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم فى الحال وما بعده (وان علقه)  
 اى الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كان لم أشتر من زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الا بالأس  
 مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عتقه (مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على  
 الفور او يقيد بزمن) كقوله اليوم والشهر (فيعمل بذلك) اى بالنية أو القرينة أو التقيد  
 بزمن

\*(فصل) \* ويصح التعليق مع تقدم الشرط (بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت  
 طالق وبكناية الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت ذلية وينوى بلفظ خلية الطلاق (و) يصح  
 التعليق أيضا مع (تأخره) أى تاخر الشرط بصريح كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وبكناية مع  
 قصد كقوله أنت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للتقدم والتأخر بقوله (كانت فانت  
 طالق) هذا مثال تقدم الشرط (او أنت طالق ان قت) وهذا مثال تأخر الشرط (ويشترط لصحة  
 التعليق أن ينويه) أى الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق) ويشترط لصحة التعليق ايضا (ان  
 يكون) الشرط (متصلا لفظا وحكما فلا يضر لو عطس ونحوه) بين شرط وحكمه (او قطعه بكلام  
 منتظم كانت طالق يا زانية ان قت) أو ان قت يا زانية فانت طالق (ويضربان قطعه) اى التعليق

(بسكوت) بين شرط وحكمه سكو تا يمكنه فيه الكلام (او كلام غير منتظم كقوله) انت طالق  
 (سبحان الله) ان قت (وتطلق في الحال) لقطع التعليق  
 \* (فصل) في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق \* (اذا قال) لزوجه (ان خرجت بغير  
 اذني) او الا باذني او حتى آذن لك (فانت طالق فأذن لها) في الخروج (ولم تعلم) فخرجت طالقت  
 لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (او) اذن لها و (عات) وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طالقت  
 لانها خرجت بغير اذنه (مالم يأذن) الزوج (لها في الخروج كلما شامت) فلا يحسن بخروجها بعد  
 ذلك بدون حلف متجدد (و) ان قال الزوج (ان خرجت بغير اذن فلان) رجل معين ظاهره أجنبيا  
 كان او غيره (فانت طالق فانت) فلان (وخرجت لم تطلق) قال في الانصاف على الصحيح من  
 المذهب وحسنه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول  
 القاضي ان حصل منك خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته (و) ان  
 قال لها (ان خرجت الى غير الحمام) بلا اذني (فانت طالق فخرجت له) أي للعمام وغيره وله (ثم  
 بداها غيره طالقت) أيضا لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت اليه حنث كما  
 لو خالفت لفظه (و) ان قال رجل (زوجتي طالق او) قال مالك عميد (عبدى حر ان شاء الله والا  
 ان يشاء الله) او ان لم يشأ الله او مالم يشأ الله (لم تنبذعه المشيئة شيئا أو وقع) الطلاق والعتاق  
 لقصد به قوله ان شاء الله تا كيد الوقوع وقد نص أحمد على وقوعه - ما (وان قال) أنت طالق  
 (ان شاء فلان فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع الا ان يشاء) فلان (وان قال) لزوجه أنت طالق  
 (الا ان يشاء زيدة) الطلاق (موقوف فان أي) زيد (المشيئة أو جن او مات وقع الطلاق اذن) لانه  
 أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد (وأنت طالق ان رأيت الهلال عيانا) بان لم يحصل  
 دون رؤيته غيم او قتر (فرأته في أول) ليلة (او ثانی) ليلة (او ثالث ليلة وقع) الطلاق (و) ان  
 رأته (بعدها) أي بعد الليالي الثلاثة (لم يقع) الطلاق لانه يسمى بعدها قرافي الاصح (و) ان قال  
 لزوجه (أنت طالق ان فعلت) أنت (كذا او) قال أنت طالق (ان فعلت أنا كذا فعلته) هي  
 (أو فعله) هو حال كون الفاعل منهما (مكرها او) فعله حال كونه (مجنونا او) حال كونه (مغمى  
 عليه أو) حال كونه (نائما لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله في هذه الاحوال (وان فعلته) هي  
 (أو فعله) هو حال كونه (ناسيا) الحلف (او) حال كونه (جاهلا) وجود الحنث بفعله أو جاهلا انه  
 الفعل المحلوف عليه - كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد (وقع) الطلاق  
 (وعكسه) أي عكس ما ذكر (مثله) أي في التفصيل المذكور (كان لم تفعل) أنت (كذا  
 او ان لم افعل) أنا (كذا لم تفعله) هي (او لم يفعله هو) نسيانا أو غيره  
 \* (فصل) في الشك في الطلاق \* وهو هنا مطلق التردد (ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق  
 عليه) وان كان عدمه يابن قال ان لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل  
 دخل الدار فيه أو لا لانه شك طرأ على يقين فوجب طرحه كالوشك المتطهر في الحديث وتقدم  
 قال الموفق والورع التزام الطلاق (فمن حلف لا يأكل ثمرة) مثلا (فاشبهت) المحلوف على عدم  
 أكلها (بغيرها أو) كل الجميع الا واحدة لم يحسن (لان الباقية بعدد الماكول يحتمل أن تكون  
 المحلوف على عدم أكلها (ومن) طلق زوجته و (شك في عدم ما طلقني على اليقين) وقال الحرفي

اذا طلق فلم يدروا - مدة طلاق أم ثلاثا لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أي اليقين (الاقبل ومن  
اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو طهار لم يلزمه شيء) وان شك من له زوجة  
هل ظاهر منها أو حلف بالله تعالى لزمه بيمينه كقارنهم لانه اليقين

• (باب) • أحكام (الرجعة)

(وهي) أي الرجعة في الشرع (اعادة زوجته المطلقة) طلاقا غير بائن (الى ما كانت عليه) قبل  
الطلاق (بغير عقد) أي - قد نكح قال الازهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر مما يقال بالكسر  
والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وبعلتن أحق  
بردهن الآية وأما السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعهارواه الجماعة الا البخارى وقد طلق النبي صلى الله عليه  
وسلم حفصة ثم راجعهارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع  
أهل العلم على أن الحرا اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة (من  
شرطها) أي الرجعة (ان يكون الطلاق غير بائن) لان من استوفى عددا لطلاقه لا تحل له حتى  
تسكح زوجا غيره فرجعتها لا يمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن تكون في العدة) ولو كرهت  
الزوجة • (فائدة) • انما تصح الرجعة بأربعة شروط الاول أن يكون دخل أو خلاها لان  
الرجعة لا تكون الا في العدة وغير المدخول بهي الاعدة عليهم الثاني أن يطلق في نكاح صحيح لان  
الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرع ولان الرجعة  
اعادة للنكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة الثالث أن يطلق دون ما يملكه من  
عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لان  
العوض في الطلاق انما جعل لتفقدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت  
الرجعة فلذلك امتنع الرجعة مع العوض في الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له  
رجعتها مادامت في العدة لانه اجماع المسلمين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة  
حيث لم تغتسل) وان فرطت في الغسل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال  
حرام لو جود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه  
الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فأما بقية الاحكام من قطع الارث  
والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال في شرح المنتهى  
وشرح الاقناع قاله المهررتبع للقاضى وغيره (وتصح) الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متاخرا) فيما  
اذا كانت حاملا بآكثر من واحد ابقاء العدة لاني ردة ولا تعاقبها بشرط وتحصل الرجعة بالقول  
والفعل (وألفاظها) أي الرجعة (راجعتها) أي راجعت زوجتي (ورجعتها وارجعها) الى  
نكاحي (وأمسكتها ورددتها وفتحوه) مثل اعدتها او لوزاد للمحبة أو زاد للاهانة (ولا تشتترط هذه  
الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها) و(لا) تصح الرجعة (بقول الزوج) (نكحتها او تزوجتها)  
لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح (ومنى اغتسلت)  
الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتجعهابانت) منه (ولم تحل له الا بعد جديد) مستكمل  
للشروط (وقه ودعلى ما بقى من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر قاله في المنتهى • (تنبيه) •

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره نكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجه الأولى فأنها تعود على طلاق ثلاث باجتماع أهل العلم وإذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصيبها وباتت منه وعادت إلى الأولى فالذهب أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمرو بن عبد الله ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعنهم

• (فصل وإذا طلق) الزوج (المرثلاثا) دفعة أو دفعات (أو طلق) الزوج (العبدتتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) لقوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله سبحانه وتعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ويطأها) الزوج (في قبلها) لأن الوطء المعتبر في الزوجة لا يكون في غير القبل (مع الانتشار) قاله الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك وإنما يكون ذلك مع الانتشار فيكفي بذلك (ولو) كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو ناعما) أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها (مع انتشاره) لأنه وطئ من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأما كمال الوطء أحوال أفاقته ووجود خصيته (أو) مكان الواطئ (لم يبلغ عشر أو) كان (لم ينزل) أو ظنما أجنبية (ويكفي) في هذا الوطء (تغيب الحشفة) كلها (أو) تغيب (قدرها) أي قدر الحشفة (من محبوب) أي مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسله بذلك ويكفي أيضا وطء محرمل مرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها نفسها القبض وهو حال وقصد اضرارها بالوطء لبعالة ذكره وضيق فرجها (ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (مالم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الأحرام أو في صوم الفرض) أو في الدبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو شبهة أو بملك عين وان كانت أمة فاشتراها مطلقا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا باسخر ثم طلقها الثاني (وادعت أنه) أي زوجها الثاني (وطئها) وأنه يجوز للأول نكاحها (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تنصيف المهر) إذا لم يقرب بالنكاح لوطئها (و) القول (قوالها) في وجود الوطء (في إباحته الأول) فإن قال الزوج الأول أنا أعلم أنه ما أصابها لم يحل له نكاحها لأنه مقرر على نفسه بتحريمها عليه فإن عادفا كذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد يعلم في المستقبل مالم يكن علمه في الماضي ولو قال ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بهذا

• (كتاب الأيلاء) •

وهو لغة الحاف (وهو حرام كالظهار) قال في الفروع في ظاهر كلامهم لأنه بين على ترك واجب وكان الأيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم (يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء) أما المرض لا يرجح برؤءه أو يلجأ كامل أو شلل) لأن الجماع لا يطلب منه لامتناعه بهجته (فإذا حلف الزوج بالله) تبارك و (تعالى أو بصفة من صفاته) سخائه وتعاني (أنه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبطل) أو يطلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار مولايا) ولا فرق في ذلك بين

أن يحلف في حالة الرضا أو القصد ولا يبين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو لائن على ذلك  
 (ويؤجل له) أي للمولى ولو قننا (الحاكم أن سأت زوجته) الحاكم و(ذلك أربعة أشهر من حين  
 عينه) قال في المنتهى ونسرحه ويضرب لمول ولو قننا مدة أربعة أشهر من حينه ويحسب عليه زمن  
 عدته فيها كغيره وحرام ومرض ونحو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي  
 عليها لعدتها يعني أنه لا يحسب عليه من المدة زمن عدتها كصغر وجنون ونشو وحرام  
 ونفاس ومرضاة وجبها بخلاف حيض انتهى \* (قائدة) \* فهم من المثل للإيلاء أربعة شروط  
 الأول أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فان تركه بغير عيب لم يكن مولى الثاني أن يحلف  
 بالله تعالى أو صفة من صفاته الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الرابع أن يكون من زوج  
 يمكنه الوطء (ثم يخبر بعدها) أي بعدمضي الأربعة أشهر (بين أن يكفر) كفاوة عيب (ويطأ أو  
 يطلق فان امتنع من ذلك) أي من التكفير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكم) طلاقاً أو ثلاثاً  
 أو فسخ و ليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم

• (كتاب الظهار) •

مشفق من الظهور وإنما خص به الظاهر من بين سائر الأعضاء لانه موضح الركوب ولذلك يسمى  
 المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت فيه فن قال لزوجته أنت على كظهر أُمي كان معناه  
 أنه شبه امرأته بظهر أُمي في التحريم كأنه يشتر إلى أن ركوبها الوطء حرام كركوب أمه لذلك  
 (وهو) أي الظهار شرعاً (أن يشبهه) الزوج (أمرأته أو) يشبهه (عضواً منها) أي من امرأته  
 (بن) أي شخص (يحرم عليه من رجل أو امرأة) كأمه وأخته وبنته وكذلك يكون مظاهراً إذا  
 شبهه امرأته بذكر (أو بعض منهن) ولو بغير عربية (فن قال لزوجته أنت أويديك) أو وجهك أو  
 أذنك (على كظهر) أُمي (أويدي) أو بطن أُمي أو كظهر أُمي (أو كظهر) زيد (أو يذ زيداً) قال  
 لزوجته (أنت على كف لانة الأجنبية) أو كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها (أو) قال لزوجته  
 (أنت على حرام) ظهروا نوى طلاقاً أو عينا لان زادان شاء الله أو سبق بها ناصراً (أو قال الحل  
 على حرام أو) قال (ما أحل الله لي) حرام (صار مظاهراً وان قال) لزوجته (أنت على كأمي أو مثل  
 أُمي) أو أنت ممي مثل أُمي أو كأمي أو أنت ممي كأمي أو مثل أُمي (وأطلق) في جميع ذلك (فظهار)  
 على الأصح لانه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق (وان نوى) بقوله أنت على أو عندي أو ممي  
 أو ممي كأمي أو مثل أُمي (في الكرامة ونحوها) كالجمعة (فلا) يكون مظاهراً لانه حينئذ يدين  
 ويقبل منه في الحكم (و) ان قال لها (أنت أُمي أو) أنت (مثل أُمي) دون ان يقول على أو عندي  
 أو في أُمي (أو) قال لها (على الظهار ويلزم) الظهار (ليس) ذلك (بظهار لامعية) (لأن  
 للظهار) (أو قرينة) تدل عليه لان احتمال هذه الصور بغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي  
 قبلها ولكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل لتعينه لانه يصير كناية فيه فتشترط  
 النية فيه كسائر الكليات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية (و) ان قال لزوجته (أنت على  
 كأمية أو) (كالدوم أو) كالحزير يقع ما نواه من طلاق) لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا  
 اقتضت به النية وقع ما نواه من عدوان لم ينوء دأداً فطلاقاً (و) من (ظهار) كقولنا في أنت على  
 حرام (و) من (عيب) وهو ان يريد ترك وطئها لا تعريضها ولا طلاقها فيكون عيباً فيها الكفارة

بالحنت (فان لم نؤشياً) من هذه الثلاثة (ظهار) اى فيكون ظهارا لان معناه أنت على حرام كالنيسة والدم

• (فصل ويصح الظهار من كل من) • اى زوج (يصح طلاقه) مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان او ميذا يهـ قـل الظهار لانه تحريم كالطلاق بغير مجرام و صح عن يصح منه ويصح الظهار (منجزا ومعلقا) بشرط (ومحلو قايه) فنـ اتـ بالظهارا وبالطلاق او بالعتق وحنث لزمه ما اتى به (فان تجزئه) اى شجز الظهار رجـ لـ يـ صح طلاقه (لاجنبية) بان قال لغير زوجته انت على كظهر اى (او علقته بتزوجها) بان قال لها ان تزوجتك فأنت على كظهر اى سواء في ذلك ما اذا قاله لعينه كما مثلت او عم فقالت النساء على كظهر اى او كل امرأة تزوجها فهي على كظهر اى قاله في شرح المقتنع (او قال لها) اى الاجنبية (انت على حرام ونوى ابد اصح) كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار في الزوجة فكذا في الاجنبية فان تزوجها لم يطاها حتى يكدر (لان اطاق) بان لم ينو ايدا (او نوى اذن) لانه صادق في حرمها عليه قبل عقد التزويج ويقبل دعوى ذلك منه كما لانه الاصل (ويصح الظهار) مطلقا كانت على كظهر اى و (موقدا كانت على كظهر اى شهر رمضان فان وطئ فيه) اى في شهر رمضان (فظاهر) اى يكفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطا فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بضميه (واذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعيه) كالقبلة والاسـ متماع بمادون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف كـ كفارة عين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة في ذمته) اى ذمته المظاهر (ولو) كان الواطئ (مجنونا) بان ظاهر ثم جن لان كان الوطء من مكروه (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر وان مات أحدهما) اى احد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقبه

• (فصل والكفارة فيه) • اى في الظهار والكفارة في الوطء في شهر رمضان (على الترتيب) وهي (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بذلك سائر الكفارات جـ لـ للمطابق على المقيد كما جعل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وان لم يعمل عليه من جهة اللغة جعل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعتراف يتضمن تفرغ المعتق المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعوثة المسلمين فناسب ذلك شرع اعتماقه في الكفارة فخصه لاهذه المصالح والحكم مقررين بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فبقيته على ذلك الى كل عتق في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصه بهذه الحكمه (سالمة من العيوب المضرة في العمل) ضررا يبين لان المقصود عليك العبد منافعها وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر باهـ مل ضررا يبين كما مى وشال يدا ورجل او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ايهام من يدا ورجل او خنصر وبنصر من يده ويجزى مدبر وصغير وله زنا واعرج عرجا يسيرا ومحبوب وخصى واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون وموخر (ولا يجزى عتق الاخرس الاصم) ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا يجزى عتق



(الجنين) ولا الزمن ولا المقعد (فان لم يجرد) الرقبة بان يحجز عنها الهجز الشرعي (ة) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان او قنارا ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيبين من جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولوناسيا او مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر او ابلا لا غيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان ويقطع بلا عذر (فان لم يستطع الصوم لكبرا او مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو يرجى برؤه (اطم سستين مسكينا لكل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره) ويشترط في المسكين الذي يجزى اطعامه كونه مسلما حرا ولواحقه ولا يضروط مظاهر منها اثناء اطعامه ويجزى دفعها الى صغير من اهله ولولها كل الطعام (ولا يجزى خبز) لانه نخرج عن حالة المكال والادخار فاشبهه الهريسة (ولا) يجزى في الكفارة (غير ما يجزى في القطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزى في الكفارة ان يغدى المساكين او يعشهم بخلاف نذر اطعامهم ولا تجزى القيمة (ولا يجزى العتق ولا الصوم ولا الاطعام الابالية) وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة

\*(كتاب اللعان)\*

واشتقاقه من اللعن لان كلام من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرع اشهادات مؤكداً بايمان من الجانبين مقرونة بايمان او غضب قاتمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها (اذا رمى الرجل زوجته بالزنا) في قبل او دبر (فعليه حد القذف) ان كانت محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة ويبقى تعريف الاحصان في القذف (الا ان يقيم البيعة) عليه بما قاله (او يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات) او لا (اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها) ولا حاجة لان تسمى او تنسب الامع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا اراء يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الا شتراط (ثم تقول الزوجة اربعة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتشير اليه ان كان حاضر ابان المجلس وان كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم يزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما رماني به من الزنا فان نقص لفظ مما ذكر ولو آتيا بالاكثر وحكمها كما به او بدأت به او قدمت الغضب او بدلته باللهمنة او السخط او قدم اللعنة او بدلها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد بما قسم او اذلف او اقب به قبل القائه عليه او بلا حضور كما اوثابه او بغير للعربية عن يمينها ولا يلزمه تعلمها ان يحجز عنه فيها او علق اللعان بشرط او عدت موالاته الكلمات لم يصح لانه مخالف للنص (وسن تلافه ما قياما) لان في حديث ابن عباس في خبره لال ان هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على انهما تلا عنقيا (بعضرة جماعة و) يسن (ان لا يتصوا عن اربعة) من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن العظيمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد ان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بهما العصر (و) يسن (ان يامر الحاكم من) أي

وجلا ( يضع يده على فم الزوج و) امرأة تضع يدها على فم ( الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فاتها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي الموجبة فانه اذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياها في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم لئلا يتوب الكاذب منها ويرتد عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

• (فصل • وشروط اللعان ثلاثة) الاول ( كونه بين زوجين) ولوقبل الدخول (مكافين) ولوعنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما (الثاني أن يتقدمه) أى اللعان (قدفها بالزنا) ولوفى دبرك قوله زني أو يازانية أو رأيتك تزني وان قال وطئت مكرهة أو نائمة أو يشبهه فلا لعان (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قدفه اياها (ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان) لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنظم من الزوجين (ويثبت بقام تلاعنها أربعة أحكام) الحكم (الاول سقوط الحد) عنه ان كانت الزوجة محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة الحكم (الثاني المفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعنى ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أ كذب نفسه أو كانت أمة فاشترها بعد الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويستبرئ نفسه) أى الولد (ذ كره صريحا) في اللعان (كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى) وتقول هو أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد وولده

• (فصل فيما يلحق من النسب • اذا أنت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغنى في مسألة القافة وعليه نصوص الامام أحمد واصل المراد ويحتمل سيره والا فالخلاف على ما يأتي انتهى ولا ينقطع الامكان عن الاجتماع بحيض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر) سنين (لحقه نسبه) على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراس ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقدرناه بعشر سنين فما زاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان عام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثني عشر عاما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة (ومع هذا) أى مع حقوق النسب (لا يحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعى يقينا لترتب الاحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطاً (ولا يلزمه) أى بالحقاقبه النسب (كل المهر) لان الاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له (ولا يثبت به عدة ولا رجعية) لان السبب الموجب لها غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببها (وان) لم يمكن كونه من الزوج مثل لو (أنت به بدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش أو أنت به لا أكثر من أربع سنين منذ ابانها أو فارقتها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة (أو علم انه لم يجتمع بها) زمن الزوجة (كالتزويجها بحضور جماعة) ولا فرق بين ان يكون مع الجماعة حاكم أولا (ثم ابانها في المجلس أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين

الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها أكثر في تزوج بغيره ثم مضت ستة أشهر وأنت بولم يلقته نسبه لان الولد انما يلقه بالعمدة وقد مدة الحمل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع انثيه (لم يلقه) أي لم يلق الولد الزوج في هذه المسائل كلها

• (قصة — ومن ثبت) انه وطئ أمته في القرح او دنه (او اقاربه وطئ أمته في القرح او دنه ثم ولدت نصف سنة) فأكثر (لقه) نسبه ما ولدته لان أمته بوطئه صارت فراشها فاذا أنت بولد المدة الحمل من يوم الوطء لقه نسبه ولو قال عزات او قال لم أنزل لان ادعى استبراء بعد الوطء بخصه ويحاط على الاستبراء ثم تلد نصف سنة بعده (ومن اعتق) أمة أو قربوطها (أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أو ولدون نصف سنة من حين يبيها (لقه) أي لحق المعتق او البائع ما ولدته لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا أنت به لدونها وعاش علم ان جاهها كان من قبل عتقها وقبل يبيها حين كانت فراشها (والبيع باطل) لانها صارت أم ولده حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيها (و) ان أنت به (لنصف سنة فأكثر لطق) الولد المشتري (ويتبع الولد أباه في النسب) اجامعا قال في شرح المنتهى ما لم ينته عنه كابن ملاءنة فولد قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمة في الحرية وكذا) يتبع الولد أمة (في الرق الامع شرط) بأن يشترط زوج الامة على سيدها عند تزويجها ان ماتا في منه بولد يكون حرا (او) مع (غرور) بأن يتزوج امرأة على انها حرة فنين أمة فان ولدها في الصورتين يكون حرا (ويتبع) الولد (في الدين خيرهما) أي خيرا بويه دينيا فلو تزوج مسلم حرة كاتبة او تسرى مسلم بأمة كاتبة فمات لده منه يكون مسلما واذا تزوج كاتبة بحرة مجوسية او تسرى بأمة مجوسية فمات لده منه يكون كاتبا (و) يتبع الولد (في النكاح) وتحرير النكاح والذكاة والاكل اخيئها) أي اخيئ الابوين فالبيع ليجس محرم الاكل لتبعيته لا خيئ أبويه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الاكل دون أطيئه ما الذي هو القسر من الطاهر المباح الاكل

### • (كتاب العدة)

ما خوذ من العدة لان أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الايمان والاحوال كالحيض والاشهر ونحوهما (وهي) أي العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها (اولا) او حياة) ان دخل او خـلابها (فالتمارقة بالوفاة) أي التي مات زوجها عنها (تعتد مطلقا) أي سواء كان المتوفى بولد له او لا بولد له او لا بولد له او لا بولد له (فان كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملان) الميت فعديتها حتى تضع كل الحمل) حرة كانت او امة ولولم تطهر من نقاسها بغير أو نيم لكن ان تزوجت في مدة النكاح حرم وطؤها حتى تطهر فلو تطهر بهض الولد انتهى في عدة حتى ينقصل بانيه ان كان الحمل واحدا وان كان أكثر فحتى ينقصل باقي الاخير والحمل الذي تنقض به العدة ما تصير به الامه أم ولدها وما يتبين به خلق الانسان كراس ورجل (وان لم تكن حاملا) منه (فان كانت حرة فعديتها أربعة أشهر وعشرا ليل بالأيامها) لان النهار تبع لليل والاجماع منعقد على ذلك لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولان

النكاح عقد عمر فاذا مات انتهى والشيء اذا انتهى تقررت أحكامه ~~تقرر~~ وأحكام الصيام  
 بدخول الليل وأحكام الاجارة باقضاء مدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتد بها الحيض في  
 عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم (وعدة الامة) المتوفى عنها زوجها (تصفها) اي نصف  
 عدة الحرة وذلك شهران وخمس ايام بخمسة ايام) والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلابها  
 او وطئها) وشرط لوجوب العدة للخلوة طوا عتبا وعلمه بها فان طلقها سابقا للدخول او الخلو فلا  
 عدة عليها اقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن  
 فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وكان من يعاها مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع)  
 وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها أو كان  
 الواطئ لا يطبق به الولد اصغره فلا فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل (وعدها) اي عدة  
 المفارقة في الحياة المدخول بها (ان كانت حاملا يوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت  
 تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة) أو بمعضة بغير خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى  
 والمطلقات يتربصن بأنفسهن - من ثلاثة قروء والقروء الحيض على الاصح والقروء في كلام العرب يقع  
 على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة (و) عدتها (حيضتان ان كانت أمة) وليس  
 الطهر عدة ولا تعتد بمعضة طلقت فيها حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة  
 او بمعضة وثلثين بعدها ان كانت أمة (وان لم تكن) من طلقت بعد الدخول او الخلو (تحيض  
 بأن كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيا ولا نفاسا) او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها  
 أو مستحاضة مبتدأة (او كانت آيسة وهي) اي الآيسة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم (فعدتها  
 ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجاعا لقوله سبحانه وتعالى واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم  
 ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة من الساعة التي فارقتها  
 فيها في الاصح فلو فارقتها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول  
 أكثر العلماء (و) عدتها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض لصغرها واياس أو بمعضة بالحساب  
 (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تفرغها فترتب نسعة  
 أشهر) وهي غالب مدة الحمل لعدلم براءة رجها فاذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رجها نظائرها  
 (ثم تعتد عدة آيسة) وانما وجبت العدة بعد التسعة الا شهر التي علمت براءتها من الحمل فيها لان عدة  
 الشهر وانما تجب بعد العلم براءة الرحم من الحمل اما بالصغرا والاياس وهما لما حقل انقطاع  
 الحيض للعمل واحقل انقطاعه للاياس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضى مدته فتعين كون  
 الانقطاع للاياس فوجبنا عدةه عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كالمعدة بمرامضى من الحيض  
 قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (مارفعه) أي مارفح الحيض (من مرض  
 أو رضاع ونحوه) كنفاس (فلا تزال متربصة) في عدة (حتى يعود الحيض فتعدت به) وان طال الزمن  
 لانها مطلقه لم تبايس من الدم فيجب عليها العدة بالأقتر او ان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتها  
 عدة طويلة (أو تصير آيسة) يعني أو تصير الى سن الاياس (فتعد عدة آيسة) نص على ذلك في رواية  
 صالح وابي طالب وابن منصور (تنبيهه) فهو من المتن ان المعتدات خمس الاولى  
 الحامل وعدتها من موت وغيبه الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بالا حبل منه

الثالثة ذات الاقراء المقارفة في الحياة الرابعة من لم تحض المقارفة في الحياة الخامسة من لم تقع  
حضيها ولم تدرسيه زاد في الاقناع والمنتهى سادسته وهي امرأة المقعود وقد ذكرها المؤلف في  
القرائن

• (فصل) — وان وطئ الاجنبي بشبهة أو نكاح فاسدا وزنا من هي في عدتها امت عدة  
لاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطء شبهة ما لم تشمل من الثاني  
قتنضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تبم عدة الاول ولا يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني  
وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعا رجعتها في التمس (ثم تعدلثاني) لانها حقان اجتماعا  
لرجلين فلم يتداخلا وقدام اسبقهما كما لو نساوا ياتي مباح غير ذلك (وان وطئها عددا) من غير شبهة  
من أباؤها) في عدتها منه (فكالاجنبي) اي فكو طء اجنبي تتم العدة الاولى ثم تبدي العدة  
الثانية للزنا لانها عدتان من وطأين يلحق النسب في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا كما لو كانا  
من رجلين (و) ان وطئها مبيها (بشبهة) في عدتها منه (استأنقت العدة من اولها) لانها  
عدتان من وطئ فتداخلا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تم للشبهة (وتتعدد  
العدة بتعدد الوطء بالشبهة) لانها حقان مقصودان لا دميين فلم يتداخلا كالدينين لان كل  
واحد من الواطئين له حق في عدته للعوق النسب في وطء الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (زنا) فان  
العدة لا تعدد في الاصح (ويحرم على زوج) المرأة (الموطوءة بشبهة أو وزنا ان يطأها في فرج  
مادامت في العدة) أي عدة الواطئ لانها عدة قدمت على حق الزوج ففزع من الوطء قبل انقضائها  
• (فصل) • يحرم الاحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة  
(المتوفى عنها زوجها) ان كانت (بنكاح صحيح) لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة  
على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمية والمكفنة وغيرها فيه سواء (مادامت في العدة ويجوز)  
الاحداد (للبنات) قال في القروع اجماعا لكن لا يسن لها قاله في الرعاية انتهى (والاحداد ترك  
الزينة و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها (كالزعفران)  
ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الحلي ولو خاتما) وحلاقة في قول عامة أهل العلم لان الحلي يزيد حسنها  
ويدعو الى مباشرتها (و) ترك (لبس الملون من الثياب) لزينة (كالاحمر والاصفر والاخضر)  
والازرق الصافيين والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج فكمصوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين  
بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الحلي بل اولى (و) ترك (الاسفيداج) وهو شئ يعمد من  
الرماس اذا دهن به الوجه يربو ويرق (و) ترك (الاحكام) الكحل (الاسود) بلا حجة ولو  
كانت سوداء (و) ترك (الادهان) (الطيب) فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة  
كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب  
(و) ترك (تحمير الوجه وحقه) وتننه وتقطيعه والتخطيط (ولها البسر) الثوب (الايض ولو) كان  
(حويرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المرأة اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها  
ان تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحل ونحوه كالاسود  
والاخضر الذي ليس بالصافي ولا تمنع من نقاب ولا أخذ خنفر وتف ابط وأخذ شعر مندوب الى  
أخذه وغسل (ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها) وهي ما كنة (فيه) سواء كان

لزوجها أو باجارة أو اعارة إذا تطوع الورثة باسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وان انتقلت الى غيره لزومها العود اليه (مالم يمدد) بان تدعو ضرورة الى خروجها منه (وتنقض العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بعض الزمان) الذي تنقض به العدة (حيث) في أي في مكان (كانت) لان المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد

• (باب استبراء الامام) •

الاستبراء استعمال من البراءة وهي التمييز والافتقار يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع عنه وفصل منه (وهو) أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لا أكثر (أحدها اذا ملك الرجل ولو) كان المالك (طقلاً) بأي نوع من أنواع التملكات (أمة يوطأ مثلها) بكراً كانت أو ثيباً ولو مسبية أو لم تعض (حق ولو) كان (مداكها من) طقل أو (أثقى) أو كان بآنها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت اليه) الامة (بفسخ) أو عيب أو اقالة أو خيار (أو غيره) كبيع أو هبة ولو قبل تفريقها عن الجاس على الاصح وقال في الاقناع ان افتراها (وحيث انتقل الملك لم يجعل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئ الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (اذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجهها أو) ووطئها ثم أراد أن (يبهها قبل الاستبراء فيحرم) عليه أما اذا أراد ان يزوجها فانه يجب عليه استبرأؤها ووجهها واحد الان الزوج لا يلزمه استبراءه فيفرض الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وأما اذا أراد بيعها فانه يجب استبرأؤها على الاصح لانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجواز الاحتمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه قد يشترىها من لا يستبرئها فيفرض الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (فلو خالف) بان زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) في الظاهر لان الاصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني ان النكاح لا يصح لان استبرأها واجب حفظ المائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمثددة (وان لم يبطأ) لها (جان) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (اذا أعتق أمته) التي كان يوطأها قبل استبرائها أو مات منها (أو) أعتق (أم ولد) أو مات عنها الزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل) لانها فرأى لسيدها وقد فارقتها بالاعتق أو الموت فلم يجوز ان تنتقل الى فرأى غيره قبل الاستبراء

• (فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقض به العدة (و) استبراء (من) تحيض بحيضة) كاملة (و) يحصل استبراء (الاية والصغيرة) التي يوطأ مثلها أما اذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة رجوعها ما يفتق بالحس فلا فائدة في استبرائها (و) استبراء (البالغة التي لم ترحض بشهر) لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهر باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة لاية ثلاثة أشهر ويكن ثلاثة قروء وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرتفع شياً) ولم تعلم ما رفعه (فخمسرة أشهر) عدة للعمل وشهر للاستبراء بدل الحيض (والعامة ما رفعه بخمسة أشهر وشهر) قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفعه حيضها فكحرة يعني انها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة الا ان تصبر آية فتستبرئ نفسها الاستبراء الآيات انتهى وعبارة الاقناع عن اعاد كل منتهى وشهره (ولا يكون

الاستبراء الابد تمام ملك الامة كلها ولولم يقبضها) لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها  
 ووقفها وعتقها وتديبرها فلولا ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الامن حين ملكها كلها  
 (فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها  
 وهي حائض (وان ملك) شخص (من) أي أمة (تلتزمها عدة اكتفي بها) لان الاستبراء لمعرفة براءة  
 الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد يمنعه من  
 أمته بلا ضرورة (وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة  
 عن أبيه فقالت أبوك وطئني صدقت (أو ادعت) الامة (المشترأة ان لها زوجا صدقت) لان ذلك  
 لا يعرف الامن جهتها

\*( كتاب الرضاع )\*

وهو شرعاً مص ابن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ندى امرأة (بكره استرضاع القابرة  
 والكافرة) والذمية والمشركة والحقاه (وسبئة الخلق) فانما هي معنى الحقله (والجذماء والبرصاء)  
 خشية وصول أثر ذلك الى الرضيع وفي الجرد والبهيمة لانه قد يكون في بلد البهيمة وفي الترغيب  
 وعيائاً فإنه يقال الرضاع يغير الطباع اتقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحقة فان صحبتها  
 بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع (واذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على  
 الارضاع (طفلاً) ذكر اكان أو أنثى أو خنثى (بلين حمل لاحق بالواطي) يعني يلحق الواطي نسب  
 ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) أي ولد المرضعة وولد صاحب اللبن (و) صار (أولاده) أي  
 أولاد الطفل (وان سفلوا أولاد ولدهما) صار (أولاد كل منهما) أي من المرأة ومن الواطي  
 الذي ثاب لبنها من حمل (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها ابن من حمل من  
 تزوجت أو تزوج باسرة غيره فثاب اليها ابن من حمل منه فارضعتا به اطفالاً أو أنثى باولاد فان  
 الذكور منهم يصيرون (اخوته و) البنات (اخواته وقس على ذلك) فتقول ويصير أباً وئها اجداده  
 وجدانه واخوتها واخواتها أعمامه وعماته واخواله وخالاته \* (تنبيه) \* لا تنتشر حرمة  
 الرضاع الى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وام وعم وعممة وحال وخالة من نسب  
 فتحمل مرضعة لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحمل أم المرتضع لابي مرتضع وأخيه من نسب  
 وتحمل أم المرتضع وأخته من نسب لا يه وأخيه من رضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخت أخيه من  
 أمه (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنكاح) وللحرمة بالرضاع شرطان أشار للاول  
 منهما بقوله (بشرطان يرتضع خمس رضعات) فصاعداً وعنه ثلاث يحتر من وعنه واحدة وأشار  
 للثاني بقوله (في العامين) فلوا ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة اقول الله تعالى والوالدات  
 يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حولين فيدل على انه  
 لا يحكم للرضاعة بعدهما (فلوا ارتضع) في الحولين أقل من خمس رضعات ثم ارتضع (بقية الخمس  
 بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم تثبت الحرمة) لان شرط التحريم أن يكون في الحولين ولم  
 يوجد علم منه انه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفي بما وجدتها في الحولين  
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان سهيل بن عمرو جاء الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالم بن عبد الله بن مسعود بلغ ما يبلغ الرجال

وعلم ما يعلم الرجال فقال أرضع به تحريم عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعاً بين الأدلة (ومق امتص) الطفل (الثدي ثم قطعه) أي قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرًا) أو كان قطعه له انتقم أو أله له عن المص أو لا تنقل عن ثدي إلى ثدي آخر (ثم امتص) الثدي (ثانياً) فرضة ثانية) لأن المص الأول زال حكمها بترك الارتضاع فإذا عاود امتص فهي غير الأولى وانتقل من ثدي إلى آخر يصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه في رواية حنبل فإنه قال أما ترى الصبي يرضع من الثدي فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي لتنفس واستراحة فإذا فعل ذلك فهي رضعة (والسعوط في الأنف والوجور في الفم كالرضاع) لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوط أن يصب اللبن في أنفه من إنا أو غيره فيدخل حلقه والوجور أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي (وأكل ما جين) يعني أنه لو جين لبن المرأة ثم أطعم لطفل ثبت به التحريم لأنه ان وصل إلى الجوف يحصل نبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به التحريم كالوشريه (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لأن الحكم للأغلب ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فإما أن غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لأنه لا يحصل به نبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من مينة (كالرضاع في الحرمة) فإن وصل اللبن إلى فم ثم القاه أو احتقن به أو وصل إلى جوف لا يغذي به كالكرو والمثانة لم ينشر الحرمة لأنه ليس برضاع (وان شك) بالبناء للمعول (في الرضاع) يعني هل وجد رضاع أو لا بنى على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع (أو شك في) عدد الرضعات بنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع في المسئلة الأولى والأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ (وان شهدت به) أي بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة قال الزهري فرقي بين أهل آيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة لأن هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منقرديات عن الرجال كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أمه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأخته) وكذلك من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ريبة التي دخل بها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبداً) لأنها تصير بنتها (ومن حرمت عليه بنت رجل كإبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمته (ببنيه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبداً) لأنها أصارت ابنة من تحرم ابنته عليه وينسخ فيه ما النكاح إن كانت المرخصة زوجة \* (تنبية) \* إن قال زوج عن زوجته هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم اتبعن كذبته وإن احتمل صدقه فكأن قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى به ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك

• (كتاب النفقات) •

جمع نفقة وأصلها الأخراج من النفاق وهو موضع يجبه له البروج في مؤخر الحجر رقية قابله - ده للخروج إذا أتى من باب الحجر دفعه برأسه ونخرج منه ومنه مسمى النفاق لأنه خروج من الأيمان أو خروج الأيمان من القلب فسمى الخروج نفقة كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب



على الانسان من النفقة في النكاح والقربة والمالك وغير ذلك (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته  
عنه) اجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا  
ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لخلق الزوج وذلك لمنعها عن التصرف والكسب  
فوجب عليه نفقتها كالتن اذا تقر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو  
كانت الزوجه معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعني (من  
ماكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رواه عن عليكم  
رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك ان تنازعا) أى الزوج والزوجة في قدر  
ذلك او صفته (بجاءهما) أى حال الزوجين في بارهما وواعارهما او يسارا حدهما وواعسار  
الاخر وكان النظر يقتضى ان يمتد ذلك بحال الزوجية دون الزوج لان النفقة والكسوة  
لها بحق الزوجية فكانت معتبرة بهم كغيرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من  
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فامر المومنين بالسعة في النفقة ورد الفقير الى  
استطاعته فاذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه رعاية الكلال الجائنين واما كون  
ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى  
اجتهاد الحاكم كسائر الختافات فيمقرر للموسرة مع موسر كفايتها خيرا حال ابادمه المعتاد  
لثله في تلك البلدة ويفرض لها ايضا إعادة المومنين ببلدة الزوج والزوجة التي هما ميم او تنقل  
زوجية متبرمة من آدم الى غير من الادم ولا بد للزوجة من ماعون الدار ويكفي منه يخزف  
وخشب والعدل ما ياتي به ما يلبس مثلها من حر يروى زوجية كان وجيد قطن على ما جرت  
به عادة مثاهم المومرات في ذلك البلد واقبل ما يفرض من الكسوة واللبس دقيق وسراويل  
وطرحة ومقنعة ومدا من لاشتناجبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللبلوس بساط ورفيع  
الحصير ولفقيرة مع فقير كفايتها خيرا خشكارا ابادمه زيت مصباح ولحم المادة ويفرض  
لها من الكسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجاس عليه ويفرض للمة وسطة مع متوسط وموسرة  
مع فقير وعكسهما ما بين ذلك (وعليه) أى على الزوج (مؤنة نظفتها) أى نظافة الزوجة (من  
دهن وسدر وعن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) وعن المشط وأجرة  
القيمة وعليه كنس الدار وتنظيفها الادواء اعلا وااجرة طبيب وعن طيب وحناء وخضاب ونحوه  
وان ارادته من تزينها او ارادته تقاطع رائحة كريهة وانى بما يريد منها التزين به او بما يقطع  
الرائحة الكريهة لزمها استمهاله من أجله (وعليه) أى على الزوج (لها) أى لزوجته (خادم اذا  
كانت عن يخدم) بالبناء للامه قول (مثاهم) كالموسرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنة الحاجة)  
الى ذلك بان كانت بمكان مخوف أو اهاعد وتخاف على نفسها لانه ليس من المعاشرة بالمعروف  
ان تقيم وحدها بمكان لا تان على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضي لزوجته من يرضة بخلاف  
رقية المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه

• (فصل في الواجب عليه) أى على الزوج (دفع الطعام) أى الأوت من الخلل والادم ولحق ذلك  
الى زوجته وخادمها (في أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه ويجوز لها  
فعل ما اتفق عليه من تهليل أو تأخير من وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) أى الواجب

(ان تراضيا) لان الحق لا يهدوهم ولا يجبر من ابي ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه  
(ولا يملك الحاكم) اذا ترفع اليه الزوجان (ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما)  
أى بتراضى الزوجين على فرض فلا يجبر من امتنع منهما قال ابن القيم فى الهدى وأما فرض  
الدراهم فلا أصل له فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لانهم اعرضوا بغير الرضا عن  
غيره مستقروا فى القروع وهذا متجم مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة  
كالفاتىب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يجزى فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا  
ولا تعارض عن الواجب الماضى برى كالمعوضها حنطة عن النخلة بزقانه لا يصح ولو تراضيا  
عليه (وفرضه) أى الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم ويجب لها) أى للزوجة (الكسوة)  
والغطاء والوطاء ونحوه ما (فى اول كل عام) وقال الحلوانى وابنه وابن جردان فى اول الصيف  
كسوة وفى اول الشتاء كسوة (وتملكها) أى الكسوة وكذلك النفقة (بالقبض) كما يملك وب  
الدين الذى يقبضه (فلا يبدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أوبلى) لانها قبضت حقها فلم يلزم  
غيره كالدين اذا أوفاهما اياه ثم ضاع منها وقتك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من  
نفقة وكسوة على وجه لا يضر به ولا يترك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد  
ذلك عليها بضرر فى بدنها ونقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتقويت حق زوجها بذلك (وان  
انقضى العام والكسوة) التى قبضت ذلك العام (باقية فعليه كسوة لئام الحديد) لان الاعتبار  
بعضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انه لو ايت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة  
لم تقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعاما فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه  
بخلاف ما عود ونحوه (وان) قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم (مات) الزوج قبل  
انقضاء العام (او ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام (او بانى قبل انقضائه رجع عليها بسقط ما بقى)  
من العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شئ مما تقدم قبل مضيا (وان أكلت معه) أى  
أكلت الزوج مع الزوج (عادة) أى كما هو العادة (أو كساهما بلا اذن) منها أو من وليها الكسوة  
المقدرة فى الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف (تنبه) اذا غاب  
الزوج عن زوجته مدة ولم يتفق عليها فيها الزمة نفقة الزمن الماضى ولو لم يفرضها حكم على الاصح  
(فصل والرجعية مطلقا) أى سواء كانت حاملا أولا (والبائن) الحامل بفسخ وطلاق  
(والناشر الحامل والمتوفى عنها زوجها) حال كونها (حامل) حكمها (كالزوجة فى النفقة  
والكسوة والمسكن ولا شئ لغير الحامل منهن) قال فى الاقتاع ولا نفقة من التركة لتوفى عنها  
زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام وللمحمل وينفق من مال حياها نسا ولا سكنى لهما  
ولا كسوة وانتهى وتسقط نفقة الحمل بعضى الزمان المنقح ما لم تسد من باذن حاكم أو تتفق بنية  
الرجوع ولا نفقة لناشر ولو كان نشورا ينكح فى عدة قال فى المستوعب واذا تزوجت الرجعية  
فى عدتها فى نكاحها باطن ولا تصير به فراشا للثانى ولا تفتق به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة  
على الاول لانها ناشرت تزوجها اذ كره فى الوجيز (ولا) نفقة (لمن) أى زوجة (سافرت لحاجتها)  
ولو باذن الزوج (أو) سافرت (للمرأة) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها  
(باذن الزوج) لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أريجها فاشبه ما لو استغظرت به قبل الدخول مدة

فانظرها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع به اقل ان سقط لانها لم تنبوت المتمكين فاشبهت  
 غير المسافرة وكذا تسقط نفقةتها اذا زنت قبل ان يطأها زوجها فغربت أو حبست ولو ظمأ أو  
 صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفلا أو نذرا معينيا في وقته في  
 الصوم والحج بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنها  
 قاله في المنتهى وشرحه (وان ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته وانكرت (أو ادعى) انها أخذت  
 نفقةتها) أو ادعى الاتفاق عليها (وانكرت) بالقول (قوالها بينهما) لان الاصل عدم ذلك واختار  
 الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها  
 تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت الزوجة يسارا الزوج ليقرض لها الحاكم  
 نفقة المومنين أو قالت كنت مومنا فيلزمك المامضي نفقة المومنين فانكر فان عرف له مال  
 فقوالها والاقوله لانه منكر والاصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بان لم يجد  
 القوت (أو كسوته) أي كسوت المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته (أو)  
 أعسر (مسكنه أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي نفقة الزوجة (الا يومادون يوم) فلها الفسخ  
 فوراً ومترأخيا ولها المقام معه مع منعها انفسها عنه وبدونه ولا يجتمعها تكسبها ولا يحبسها ولها  
 الفسخ بعده (أو غاب المومنين) يعني عن زوجته (وتعذرت عليها النفقة) بان لم يتركها امانت نفقه على  
 نفسها ولم تقدره على مال ولا أمكنها تصحيح نفقتها (بالاستدانة) عليه (ولا غيرها فإلها الفسخ  
 فوراً ومترأخيا) قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنتهى الادعي وتذكره  
 ابن عسدي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا تغلث  
 الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم بما في المتن في الاقناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله  
 (بلا) حكم (حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بامر) لانه فسخ مختلف فيه فافتقر الى حكم الحاكم  
 كالفسخ بالعنة وانما لم يجب الحكم الا بطلبها لانه لحقها فلم يجزم من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا  
 فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه لانها افرقة اجزءه عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة  
 وللعالم بيع عقار وعرض اعان بترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها  
 يوماً يوماً ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بامر  
 حاكم (وان امتنع المومنين من النفقة أو الكسوة) أو بعضهما (وقدرت على) أخذ ذلك  
 من (ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولها الصغير) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لو نذبت عتبه حين قالت له ان أباسقيان رجل شحيح وايس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي  
 خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله  
 بغير اذنه وردد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولها وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان  
 ظاهر الحديث دل على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتبها لها فرخص النبي صلى الله عليه  
 وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ولان النفقة تجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها  
 الى الحاكم والمطالبة به في كل يوم فلذلك رخص لها في أخذها بغير اذن من هي عليه ولانه  
 موضع حاجة فان النفقة لا غناء عنها ولا قوام الابناء فاذا لم ينفقها الزوج ولم ياخذها أفضى ذلك  
 الى ضياعها واهلا كما فرخص لها في أخذ قدر نفقةتها ونفقة عائلتها دفعا لحاجتها

## \* (باب نفقة الأقراب و) نفقة (الماليك) \*

من الأدميين والبهائم قال ابن المنذر ارجع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم (ويجب على القريب نفقة أقرابه وكسوتهم وسكناتهم بالمعروف) اقول له سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاوجب على الوارث مثل ما أوجب على الاب (بثلاثة شروط الاول ان يكونوا) أي من تجب لهم النفقة (فقرا لا مال لهم ولا كسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى يملكه والقادر على التكسب مستغن عن المساواة ولا يعتبر نقص خلقة فوجب الصحيح مكلف لا حرفة له الشرط الثاني ان يكون المنفق غنيا) اما (بماله) كاجرة مملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة (وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته) وكسوة وسكنى لامن رأس المال وعن ملك وآلة عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق (وارثا لهم) أي من تجب لهم النفقة (بفرض) كاخيه لامه (أو تعصيب) كابن عمه لابرحم كخاله (الا الاصول والفروع فوجب لهم وعليهم) حتى ذى الرحم منهم (مطلقا) أي سواء تجب الغنى منهم معسرا بخدمه معسرا بخدمه لغنى فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغنى نفقة آبيه المعسر وجده المعسرا ولم يجبه معسركن له جده فقير مع عدم آبيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس محجوب عن الجد مع عدم الاب (واذا كان للفقير ورثة دون الاب) يعني ولو كان وارثه غير آبيه (فنفقته) عليهم (على قدر ارثهم) من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب ينتزعه الجد واخيه بينهما سواء وام وجد او ابن وبنت اثلاثا وجمدة وبنت اربعا وجمدة وعاصب غير اب امداسا وعلى هذا حساب النفقات (ولا يلزم الموسر منهم مع فقرا الا آخر سوى قدر ارثه) فقط كمن له ابان أحدهما موسر والاخر معسر لان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار الا آخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره اذ لم يجد لغير ما يجب عليه (ومن قدر على التكسب) وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر) على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا امرأة على نكاح (ومن لم يجد ما يكفي الجميع) أي جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك (فزوجه) لان نفقة الزوجة تجب على سبيل المواساة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب (فرقيقه) بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فابيه) لانقراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله وازافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لآبيه بقوله أنت ومالك لآبيك (فامه) لماله من فضله الحبل والرضاع والتربية (فولداينه) لان ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد فقدم عليه (بجده) أي جد الميت لان له منزلة الولادة والابوة (فاخيه ثم الاقرب فالاقرب) فية اسم أب على ابن ابن وجد على أخ نقله في الاقناع (ولستحق النفقة ان ياخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن) أي اذن من هي عليه (ان

امتنع) من دفعها لمن وجبت له كزوجة (وحيث امتنع منها) أى من النفقة (زوج أو قريب)  
 بان تطلب منه فيمتنع (وانفق أجنبي) أى غير من وجبت عليه (بنية الرجوع) لانه قام  
 عنه بواجب كقضاء دينه (ولانفقة مع اختلاف الدين) بقراءة ولو كان من عمودى النسب على  
 الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم يجب مع اختلاف الدين انه يعمودى النسب  
 ولانهم الايتوارثان فلم يجب لاحدهما على الاخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا  
 (الابا لوالاه) اثبوت ارضه من عتيقه مع اختلاف دينهما موم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث  
 مثل ذلك

• (فصل و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان ابقا أو ابن أخته من حر (وكسوته  
 ومسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال في المبدع ومحلها ما لم يكن للرقيق صنعة  
 يتكسب بها انتهى (و) يجب (تزوجها) أى المملوك (ان طاب) ان يزوجها غيرامة يستمتع بها  
 سيدها ولو كانت مكاتبه بشرطه (وله) أى السيد (ان يسافر بعبد المتزوج و) له (ان يستخدمه  
 نهارا) قال في الاقتناع واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها الا (وعليه)  
 أى السيد (اعفاف أمته) اما بوطئها أو تزويجها أو بيعها (ويحرم) على السيد (ان يضربه) أى  
 أن يضرب رقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مر فوعا من اطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم  
 (أو يشتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لانه الخطأ والقبح ولا يدخل الجنة سبي المملوك وهو الذى  
 يسى الى مماليكه (أو يكافه من العمل ما لا يطيق ويجب) على السيد (ان يريجه) أى ان يريح عبده  
 (وقت القبولة ووقت النوم) لتأدية (الصلاة المفروضة) لان العادة جارية في ذلك ولان عليهم  
 في ترك ذلك ضررا ولا يحل الاضرار بهم ويركهم عقبه الحاجة اذا سافر بهم (وتسن مداوانه)  
 أى يسن للسيد ان يداوى رقيقه (ان مرض) قال في الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال  
 وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (ان يطعمه من طعامه) ومن وليه فمه  
 أو منه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده بلا اذنه نص عليه (وله) أى السيد (تقيده) أى تقييد  
 رقيقه (ان خاف عليه) من الاباق نعله حرب ونقل غيره لا يقيد ويبيع أحب الى (و) له  
 (تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله  
 ولا يصح نعله (ان أبى) ويحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها (ولا لانسار  
 تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح) قال في الاقتناع قال ابن الجوزى فى كتابه  
 السر المصون معاشره الولد باللطف والتأديب والتلميم واذا احتج الى ضربه ضرب ويحمل  
 على أحسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر فالحد منه ولا يطلع على كل الاسرار ومن الغلط  
 ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزال عاجلا خصوصا  
 البنات واياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن اليه  
 بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل اندار منهم من اهلكا ولا تخادما فانهم رجال مع النساء ونساء  
 مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محقر انتهى (ولا يلزمه) أى السيد (بيع رقيقه)  
 ذكره كان أو أثنى (مع قيامه بحقوقه) أى حقوق المملوك لان المالك لا سيد والحق له فلا يجبر على  
 ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجبها ولو غضبت

• (فصل • وعلى مالك البهية اطعامها وسقيها) ولو عطبت اما بعلقها أو باقامة من  
 يرعاها (فان امتنع) من اطعامها وسقيها (أجبر فان أوى أو عجز) عن تفقتها (أجبر على بيعها  
 أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل) لان بقائها في يده يترك الاتفاق عليها ظلم والظلم يجب  
 ازالته ولان ذلك مما تنافى به ولا يجوز اذاعة المال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فوجب  
 الزامه بما يزيد ذلك فان أوى فعل الحاكم الاصلح من هذه الامور الثلاثة أو اقترض عليه  
 وأتفق على بهيمته (ويحرم لعنها) أى لعن البهية (و) يحرم (تحميلها) أى تحميل الدابة شيئاً  
 (مشقاً) لما في ذلك من تمذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها) أى شيئاً (يضر ولدها) لان  
 كفايته واجبة على مالكه ولان لبنها مخلوق له فأشبهه ولد الامة (و) يحرم (ضربها في وجهها  
 ووجهها فيه) اى في الوجه قال في الفروع وامن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب  
 الوجه ونهى عنه فحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض  
 صحیح ويكره خصاً وجزءه عرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزق حمار على فرس (و) يحرم  
 (ذبحها ان كانت لا تؤكل) لاراحتها كالاذى المصلوب والمتالم بالامراض الصعبة (ويجوز  
 استعمالها في غير ما خلقت له) كبقرة للجمل وركوب وابل وحمل حث ونحوه \* (تبيسه) \* يباح  
 تخفيف دود القرب بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز  
 نحو جده الشيخ موسى في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل واقمل وغيرهما  
 اذ لم يندفع ضررها الا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال انه سأل عنه الشيخ  
 شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو يبيعد ما اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره  
 وظاهر كلام الاصحاب التحريم

• (باب الحضانة) •

مأخوذة من الحضن وهو الخنب لان المربي والكافل يضم الطفل الى حصنه وتجب لان الطفل  
 يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته حفظاً له وانجاءه من الهاكة والضياع (وهى) أى  
 الحضانة (حفظ الطفل غالباً) وقد لا يكون طفلاً ويكون كالطفل وهو المجنون والمختل العقل  
 (عما) متعلق بقوله حفظ (يضره) والقيام بمصلحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكبيره وربطه  
 في المهد ونحوه ونحوه (يضره) ويحركه لينام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصلحه (والاخق بها) اى بالحضانة  
 (الام) لانها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب الا الاب وليس له مثل شفقها ولا يتولى  
 الحضانة بنفسه وانما يندفعه الى امرأته أو غيرها من النساء وأمه أولى ممن يدفعه اليها فتتم  
 على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبوعة) كرضاع ولو امتنعت لم تجبر (ثم) الاولى بالحضانة  
 بعد الام (أمهاتها القربى فالقربى) لانهن نساء ولادتهن متحققه فهن في معنى الام (ثم) الاولى  
 بالحضانة بعد الام وأمهااتها (الاب) لانه أصل النسب الى الطفل وأحق بولاية ماله فكذا  
 في الحضانة (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد  
 الاب وأمهااتها (الجد) لانه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون يقدم فيه الاقرب فالاقرب من  
 الآباء (ثم) أمهااتها (أى أمهات الجد القربى فالقربى) (ثم) الاولى بالحضانة بعد أمهات الآباء  
 (الاخت لا يورث) لقوة قرابتهما (ثم) أخت (لام) لان هؤلاء نساء يدين بالام فيكون من يدلى منهن

بالأم أولى عن يدي بالاب كالجذات (ثم) أخت (لاب ثم) الأولى بالحضانة بعد الاخوات حالات  
المحضون فتقدم (الحالة لابوين) يعني أخت أم المحضون لابويها (ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان  
الحالات يداين بالأم (ثم) الأولى بالحضانة بعد الحالات (العمات كذلك) يعني تقدم عمه لابوين  
ثم عمه لام ثم عمه لاب (ثم) حالات أمه ثم حالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخوته وأخواته ثم بنات  
أعمامه وعماته ثم) تنقل الحضانة (لباقى العصابة) اى عصابة المحضون (الاقرب فالاقرب) فتقدم  
الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أمهم ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم بشرط كون  
العصابة محرما ولو برضاع ونحوه كما هرة لاني بلغت سبعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل  
لانه اولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح (ولا) حضانة (القاسق) لانه لا يوفى الحضانة  
حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لانها اذا لم تثبت للقاسق فالكافر أولى ولانه وبما فتنه عن  
دينه ولا يمنون ولو غير مطبق ولا معتوه ولا اطفال ولا عاجز عنها كاعشى وزمن قال الشيخ  
وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالأم برص  
أو جذام سقط حقها من الحضانة أفق به الشيخ (ولا) حضانة (ل) امرأة (متزوجة باجنبي) من  
المحضون من زمن عقد ولورضى زوج (ومتى زال المانع) من ككفر أو فسق أو ورق أو تزويج  
ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها (أو أسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له) في الحضانة  
لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنع المانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم  
(وان أراد أحد الابوين) اى أبوى المحضون (السفر ويرجع فالمقيم) من الابوين (أحق  
بالحضانة) للولد لان في السفر بالولد اضرار اية فتعين المقيم منهما (وان كان) سفر أحد أبويه  
(للسكنى وهو) اى المحل الذي يريد للسكنى (مسافة قصر) فأكثر (فالاب أحق) بالحضانة لان  
الاب في العادة هو الذي يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع  
نسبه ومحل ذلك اذ لم يرد زيارة الام أو انتزاع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه قالة  
في الهدى (و) ان كان البلد الذي أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أى دون مسافة القصر  
(فالام أحق) يعني انها تكون باقية على حضانة الامها أتم شفقة

\* (فصل - ل) \* (واذا بلغ الصبي) \* المحضون (سبع سنين) اى تمت له سبع سنين حال كونه  
(عاقلا خيرا بين أبويه) فصل ان عند من اختاره منهما على الاصح قضى بذلك عمرو على وشريح  
للحديث ولان التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر  
واعترنا الشفقة بظننها اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه  
ويعيز بين الاكرام وضده قال الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فتقدم بذلك  
وقيدناه بالسبع لانها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت  
في حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى  
عن ذلك تساوى والداه اقرب مامنه فربح بانتخابه (فان اختلرا بأباه كان عنده ليلا ونهارا) لان  
الاب مستحق فالزمان كله متعيز له كما في الطفل (ولا يمنع من زيارة أمه) لان في منعه من ذلك  
اغرامه بالعقوق وقطعة الرحم (ولا) تمنع (هي) أى أمه (من زيارته) وتقرضه (وان اختار)  
الصبي (أمه كان عنده ليلا) فقط لانه وقت السكن والمخيل والرجال الى المنازل (و) كان

(عند أبيه منارا) لانه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع (ليؤديه ويعلمه) لتلايضع  
 حظه من ذلك وان عاد فاختره الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كما يتبع  
 ما يشتهي من الماء كقول (واذا بلغت الاتي) المحضوفة (سبعيا) اي تم لها سبع سنين (كانت عند  
 أبيها وجوبا الى أن تزوج) لانه أ- حفظها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره  
 ليأمن عليها من دخول النساء لكن ونها عرضة للاآفات لا يؤمن عليها الاضداد وانها  
 اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج (ويمنعها) الاب (ومن يقوم مقامه من الانفراد)  
 لانها لا تؤمن على نفسها (ولا تمنع الام من زيادتها) ان لم يخف منها (ولا) تمنع (هي) اي البنات  
 (من زيارة أمها ان لم يخف الفساد) يكون (المخنون ولو أتت عند أمه مطلقا) يعنى صغيرا كان  
 أو كبيرا الحاجته الى من يخدمه ويقوم بأمره واتساء أعرف بذلك (ولا يترك المحضون يخدمون  
 لا بصونه ويصلحه) لان وجوده من لا بصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

\* (كتاب الجنائيات) \*

جمع جنائية وهي لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس أو المال (وهي)  
 شرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) وتسمى أهل الشرع الجنائيات  
 على الاموال غصبيا وسرقة وجناية واتلاقا وأجمع المسالمون على تحريم القتل بغير حق  
 (والقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أقسام أحدها  
 العمد العمد وان ويختص به القصاص أو الدية قالوا) اي ولي الجناية (مخير) بين القصاص  
 أو الدية على الاصح لان الدية أحد بدني النفس بدليل انها تجب عيناني كل موضع لا يمكن  
 القصاص فيه فكانت إحدى موجبي العمد لذلك (وعفوه) اي عفو ولي الجناية (مجانا) اي من  
 غير أن يأخذ شيئا (أضل) لقوله تعالى وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تعزير على جان بعد العفو  
 فان اختار ولي الجناية القودا وعفاه عن الدية دون القصاص فله أخذها والصلح على أكثرها  
 وان اختار الدية ابتداء تعينت فلو قتله بعد ذلك قتل به وان عفاه مطلقا بأن لا يقيد بقصاص  
 ولادية فله الدية أو عفاه على غير مال فله الدية أو عفاه عن القودا مطلقا ولو كان العفو في الصور  
 الثلاث عن يد الجاني أو ربه أو ضوها فله الدية (وهو) اي العمد (أن يقصد الجاني من  
 يعلم آدميا موصوما فقتله بما) اي بشيء (يقلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا  
 وللعمد الذي يختص القود به تسع صور أحدها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وشوكة  
 وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل الثانية أن يضربه بمقتل فوق عمود  
 القساط أو بما يقرب على الظن موته به منات وجرح كبير ولو في غير مقتل الثالثة أن يلقه بزيعة  
 أسد ويخوها الرابعة أن يلقه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان أمكنه فيموت  
 فهدر الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فيه وأنفه ويخوذ ذلك السادسة أن يحميه ويمنعه  
 الطعام والشراب فيموت -وعا أو عطشا الزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة أن  
 يلقه بما لا يعلم به الثامنة أن يقتله بصدره يقتل غالبا التاسعة أن يشهد دج -لان على شخص  
 يقتل عمدا (فلو تم جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا ان صلح فكل واحد منهم للقتل)  
 ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد



فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (وان جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا لو كان بحيث  
لو انقرد لقتل (و) جرحه (آخر مائة) هما (سواء) في القصاص أو الدية لان كل واحد منهما فعل  
فعلا أزهرق به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كما لو انقرد به وكذلك في الدية لان زهوق  
نفسه حصل بفعل  $\equiv$  كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب  
تساويهما في موجبه (ومن قطع) اي أبا ن ساعة خطيرة من آدمى مكلف بلا اذنه فمات (أو بطن)  
أي شرط (ساعة خطيرة) ليخرج ما فيها من القيح أو ونحوه (من مكلف بلا اذنه) فمات (أو) قطع أو  
بط ساعة خطيرة (من غيره مكلف بلا اذن وابه فمات) في الصور الثلاثة (فعليه القود) القسم  
(الثاني شبه العمد) وهو المسمى بخطا العمد وخطا (وهو أن يقصد به جناية لا تقتل غالبا ولم  
يجرحه بها) اي بهذه الجناية كن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكر أو لكرم غيره في غير  
مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل في حال غفلته فمات أو  
صاح بصغيراً ومعتوه على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله ان وجد واحد منها الكفارة في مال جان  
والدية على عاقلته (فان جرحه) به أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالبا (ولو كان الجرح صغيرا  
قتل به) القسم (الثالث الخطأ) وهو ضربان ضرب في الفعل (وهو أن يفعل ما) اي فعلا (يجوز  
لفعله من دق) لشيء (أو رمى صيد ونحوه) كهدف فيصيب آدميا معصوما لم يقصد به أو ينقلب  
ناتم وهو على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما أشار إليه بقوله (أو يظنه) اي يظن ما يرميه  
(مباح الدم) أو صيدا (فيبين آدميا معه وما) كن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت  
منه السكين على انسان فقتلته أو يعمد القتل صغيراً ومجنون (ففي القسمين الاخيرين) وهما  
شبه العمد والخطا (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني أو) قال  
لانسان (اجرني في قتله) اي فقتل من قال له اقتلني (أو جرحه) اي جرح من قال له اجرني  
(لم يلزمه شيء) لان ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو أمره بالقيام متاعه  
في البحر ففعل (وكذا الودفع لغير مكلف آله قتل ولم يأمره به) اي بالقتل فقتل قال في المنتهى  
وشرحه ومن دفع لغير مكلف آله قتل ولم يأمره به أي بالقتل فقتل بالآله انسانا لم يلزم الدافع له  
الآله شيء لان الدافع ليس بأمر ولا مباشر انتهى

\* (باب شروط القصاص في النفس) \*

اي ما يشترط لوجوب القوم (وهي أربعة أحدها تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغاً عاقل  
لان القصاص عقوبة . فقلطة (فلا قصاص على صغير) لاعلى (مجنون) ومعتوه لانهم ليس لهم  
قصد صحيح (بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلته) كما لقاتل خطأ ودق قال الجاني كدت  
صغيرا حال الجناية وقال واياها بل كدت بالغاً وأمكن وأما بذلك ينتين تعارضتا (الثاني) من  
شروط القصاص (محصمة المقتول) ولو كان مستحقاً منه بقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به  
دمه لقاتله اذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل جرحي أو) قاتل (مرأة) قبل نوبته ان  
قبلت نوبته ظاهراً (أو) قاتل (زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو انه مثله) أي ولو أن  
قاتل المرءة مثله أو ان قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله أو ان قاتل واحد من هؤلاء مذمى  
ويعزى للاقنيات على ولي الامر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أي مكافأة مقتول

القاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضله (بالحرية أو) يفضله (بالمال فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبد ابا الكافر ولو) كان الكافر (حرا) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري واصحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحر ولو ذميا بالعبد ولو) كان العبد (مسلما ولا) يقتل (المكاتب بعبد) لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحرق (ولو كان) عبد المكاتب (ذراحم محرم له) لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كان (ذكرا بالحر المسلم ولو) كان (أنتى والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنتى (و) يقتل الإنسان (ب) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وان سفل (القاتل) ولا بولد بنت وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا (فلا يقتل الاب وان علا) بالولد ولا ولد الولد (ولا) تقتل (الام وان علت بالولد ولا بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث حتى ورث القاتل) شيئا من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أى ولد القاتل (شيئا من القصاص) وان قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية أو لغيره فلا يعرف هل هو حى أو ميت وأدى كفره أو مرتته وأنكر وابه ذلك أو قتل شخصا في داره وأدى انه دخل داره اقبله أو أخذ ماله فقط له دفعا عن نفسه وأنكر وابه ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت بيمينه تشهد بدعواه

\*(باب شروط استيفاء القصاص)\*

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بيمينه مثل ذل أو شبهه (وهي) أى شروط استيفاء القصاص (ثلاثة) أحدها تكليف المستحق) لان غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه (فان كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجاني الى تكليفه) يلوغ ان كان صغيرا أو عقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدية بن خبشم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالأجماع ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون أب كوصى وحاكم (فان احتاج) الصبي والمجنون (لنفقة فلولى المجنون فقط) أى لاولى صغير (العنوا الى الدية) لان المجنون ليعت له حالة معتادة ينتظر فيها افاقة ويرجع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العنوة على مال فان قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما أو قطعا فاطمه من غير اذن من الجاني سقط حقهما (الثاني) من شروط استيفاء القصاص (اتفاق المستحقين) في القصاص (على استيفائه فلا يتقدم به) أى بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه (ويقتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف) أى يلوغ وارث صغير وفاقاة وارث مجنون لانهم شركاء في القصاص ولانه قصاص غير متم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به (ومن مات من المستحقين فوارثه) أى وارث من مات (كهو) أى كورثته فلهما كان كما مورثه

لانه حق للميت فانقل بموته الى وارثه **كـ** ما نرحقوه (وان عفا بعضهم) أى بعض مستحقى  
 القصاص (ولو) كان العاقى (زوجاً وزوجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فأهل بين خيرتين  
 وهذا عام في جميع أهل والمرأة ولو كانت زوجة من أهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يمدنى  
 من رجل بلغنى أذاه في أهلى وما علمت على أهلى الا خيراً يريد عائشة (أو أقرت بعفوشريكه سقط  
 القصاص) قال في المنتهى أو شهم - دولومع فقهه بعفوشريكه سقط القود قال في شرحه  
 فأما سقوطه بشهادة بعضهم - م على شريكه بالعنف فلكونه اقراراً بأن نصيبه سقط من القود  
 (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يأمن في استيفائه) أى استيفاء القود (تعدى الى  
 الغير) أى غير الجانى لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل اذا تقرر هذا (فلولزم القصاص حاملاً)  
 أو ثلاث حملات (لم تقتل حتى تضع) حاملاً لان قتل الحامل اسراف فى القتل لانه يتعدى الى  
 الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبناً (ثم ان وجد من يرضعه قتلت) لان غيرها يقوم مقامها  
 فى ارضاع الولد وترتيبه فلم يبق فى استيفاء القود منها ضرورة (والا) أى وان لم يوجد من يرضعه  
 (ف) انها (لا) تقتل (حتى ترضعه حولين) كاملين لانه لما أخرج الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلان  
 يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى وكذا حد برجم وتقاد فى طرف وتحد بجلد بمجرد وضع ومضى ادعت  
 حملاً وكان لها زوج أو سيد يطؤها قبل قواها

\* (فصل) \* ويجرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه) فى الاصح لانه أصح  
 يقتصر الى اجتهاد ويجرم الخيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشنى بالقصاص وللإمام تعزير  
 من اقتص بغير حضور الامام أو نائبه لاقتنيانه بفعل مامتع من فعله (ويقع) القصاص (الموقع)  
 لان المقتص استوفى حقه (ويجزم قتل الجانى بغير السيف) فى العنق (و) يجزم (قطع طرفه)  
 أى الجانى (بغير السكين الا لا يحيف) عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل  
 قود طرفه فى قتل نفسه **كـ** فى قتل على الاصح (وان بطش ولى المقتول بالجانى فظن انه قتله  
 فلم يكن) قتله (وداواه أهله حتى برئ فان شاء الولى دفع) اليه (دية فعله) الذى فعله به (وقتله  
 والا) أى وان لم يثأر الولى ذلك (تركه) يعنى لم يتعرض له قال فى الفروع هذا رأى عمرو على  
 ويهلى بن أمية ذكره أحمد

\* (باب شروط القصاص فيما دون النفس) \*

وهو عقود الاحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضاء ونحو ذلك وذلك هو  
 المذكور فى قوله تعالى **كـ** تبناعليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن  
 والاذن بالاذن والسنة بالسنة والجروح قصاص فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الاعضاء  
 يؤخذ بمثله ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة فى القصاص  
 فى النفس والى ذلك أشار بقوله (من أخذت) به فى النفس أخذت به فيما دونها ومن لا يجزى  
 القصاص بينهما فى النفس (فلا) يجزى القصاص بينهما فيما دونها كالأبوين مع ابنتهما والحريم  
 العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد  
 والذى يمثله ويقطع الذكر بالأنثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان من جرى  
 القصاص بينهما فى النفس جرى فى الطرف (وشروطه أربعة أحدها) أى أحد الشروط

(العمد العمدوان فلاقصاص في غيره) أي لاقصاص في الخطا لانه لا يوجب القصاص في النفس  
وهي الامل فصيادونها أولى ولا في شبه العمد والاية مخصوصة بالخطا فكذلك شبه العمد  
(الثاني) من شروط وجوب القصاص فيمادون النفس (امسكان الاستيفاء) أي استيفاء  
المقاصص فيمادون النفس (بلا حيف) وذلك (بان يكون القطع من مفصل أو ينتهي الى حد  
كأرن الانف وهو ما لان منه) أي من الاتف دون القصبة لان ذلك حذيتنهي اليه فهو كاليد  
يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع اذا علمت ذلك (فلاقصاص في جائمة) وهي الجرح الواصل  
الى باطن الجوف (ولا في قطع القصبة) أي قصبة الانف ولا في كسر عظم غير سن وخرس  
(أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لانه لا يمكن استيفاء  
من ذلك بلا حيف فانه ربما يأخذ أكثر من الغاية أو يسرى الى عضو آخر أو الى النفس فلم يجز  
لان الواجب الاخذ بقدر المتلف لا أكثر منه فاذا أفضى الاستيفاء الى الحيف منع منه تعذره  
ولو قطع يده من الكوع ثم تأكت الى نصف الذراع فلا قوله أيضا اعتبارا بالاستقرار فانه  
القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصحة الناطم \* (فائدة) \* الامن من الحيف شرط لجوازه  
(فان خالف فاقصص بقدر حقه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع ولم يلزمه) أي المقتص (شي)  
(الثالث) من شروط وجوب القصاص فيمادون النفس (المساواة في الاسم) كالعين بالعين  
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضي المساواة والاختلاف  
في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و) (المساواة أيضا) في الموضوع  
فلا تقطع العين بالشمال وعكسه) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ولا جراحة  
في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتبارا للمماثلة فانه في شرح المنهني ويؤخذ كل  
من اصبع وكف وخرق ويني ويسرى من عين وأذن مثقوبة أولا ومن يد ورجل وخصبة  
وأية وعليا وسفلى من شفة ويني ويسرى وعليا وسفلى من سن وحنن بمثله (الرابع) من شروط  
وجوب القصاص فيمادون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة  
الاصابع أو) كاملة (الانظفار بناقصتها) رضى الجاني أو ليرض لان ذهاب بعض الاصابع  
أو الانظفار نقص في البدأ والرجل ولا تؤخذها الكمامة لان زيادة الماء خوذ على المقوت فلا تكون  
مقاصة بل تؤخذ ذات أظفار سليمة بذات أظفار مميصة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة  
بقاعة) أي بعين قاعة وهي التي يياضها وسوادها صافية غير ان صاحبها لا يصبرها فانه  
الازهرى لان منفعته ناقصة فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (اسان ناطق) لسان  
(أخرس) لنقصه (ولا) عضو (صحيح) مضمون (أشلى من يد ورجل واصبع) والشلل فساد العضو  
وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الاصابع  
امكان العمل فاذا فسد العضو ذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح  
طرف منفعته وجوده فيه فلا يؤخذ به الا المنفعة فيه كعين البصير بعين الاعمى (ولا) يؤخذ  
(ذكر فل يد كخصي) أو ذكر عنين فانه لا منفعة فيهما فان ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا انزال  
وانلمحى وهو متطوع الخصيتين لا يولد ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالذكر الأشلى (ويؤخذ  
مادون) (أنف) (صحيح) (بمادون أشلى) وهو الذي لا يجدر راحة نبي لان ذلك لعلة في الدماغ والانف

صحيح (و) تؤخذ (اذن صحيحة بأذن سلاء) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أورش  
 \* (فصل) ويشترط لجواز القصاص في الجروح انهاؤها اي ان تنتهي الى  
 عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة) في الوجه والرأس قال  
 في شرح المقنع ولا تعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافها انتهى (والهاشمة والمنقلة  
 والمأمومة) قال في المنتهى وشرحه ولجروح أعظم منها اي من الموضحة كهاشمة ومنقلة  
 وأمومة أن يقتصر موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها ودية ذلك الشجة فيما أخذ في هاشمة نجسا من  
 الابل وفي منقلة عشرا وفي أمومة ثمانية وعشرين بعيرا وثلاث بعير انتهى (وسراية القصاص  
 هدر) يعني انها غير مضمونة لان عمرها ما قال من مات من هدر أو قصاص لادية له الحق قتله  
 رواه سعيد عنه لأنه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع  
 ولي الجناية الجاني من غير اذن الامام أو نائبه مع حر أو برد أو باله كاله أو مسمومة ونحوه  
 فبات بسبب ذلك لزم المقتصدية النفس منقوصة نهادية ذلك العضو الذي وجب له القصاص  
 فيه فلو وجب له في يدك كان عليه نصف الدية وان كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها  
 (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد ان اندمل جرح واقتصر ثم اتت قص الجرح فسرى بقود ودية  
 ودونها كما لو قطع اصبعها فتأكلت أخرى الى جنبها أو اليد وسقطت من مفصل فالقود (مالم  
 يقتصر ربه) اي رب الجناية (قبل برئه) اي بر جرحه (ف) سرايته (هدر أيضا) لانه باقتصاصه  
 قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية في بطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص

\* (كتاب الديات) \*

جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (من أتلف انسانا أو أتلف  
 جزأ منه بمباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية في ماله) اي مال المتلف لان الاصل يقتضى ان يبدل  
 المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطا وشبهه  
 العمد (ف) الدية (على عاقلة) وحكمة ذلك ان جنائيات الخطا تكثرو دية الأذى كثيرة فايجابها  
 على الجاني في ماله تتجفف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل الوساطة للقاتل  
 اذ كان معذوراً به (ومن حضر تعدت يائرا قصيرا فعمهها آخر فضمنان تألف بينهما) لان  
 السبب حصل منهما (وان وضع ثلث) فيها (سكينا) فوقع انسان على السكين التي في البئر فمات  
 (ف) الدية على عاقلة الثلاث (أثلاثا) وان حضرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فن دخل باذنه وتلف  
 بالبئر فالقود على سافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه كدكش وقتة بجوشاها ويقتل  
 قوله في عدم اذنه لاني كشفها (وان وضع واحد حجرا) أو نحوه (تعدت يافة ترفيه انسان فوقع  
 في البئر فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر لان واضع الحجر أو نحوه كالدافع لانه متى اجتمع  
 الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل عاقد العين وان لم يكن  
 التعدي منه ما جميعا فالضمان على متعمد منه ما فقط فلو كان الحافر هو المتعمد بجحظه دون  
 واضع الحجر بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه في وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان على  
 الحافر دون واضع الحجر (وان تجاذب حران مكلفان حبلا) أو نحوه كتوب (فانقطع) مات تجاذب  
 (فسقطا ميتين فلهي عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء انكب أو استلقيا أو انكب أحدهما

واستلقى الآخر لكن نصف ذية المنكب على عاقلة المستلقى ومغلفة ونصف ذية المستلقى على عاقلة  
 المنكب محققة فإله في الرعاية (وان اصطدما) ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريرا والآخر  
 بصيرا فإله (فكذلك) أي فعل عاقلة كل واحد منهما ذية الآخر روي ذلك عن علي لأن كل واحد  
 منهم مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت ذية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه (ومن  
 أركب صفيين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فإله ذيةهما) وماتت إلهما (من ماله)  
 أي مال المركب لأنه منعت بذلك وتناهما وتلف ماله ما بسبب تعديه على الأصح وقيل إن ذيةهما  
 على عاقلة وان أركبهما ولي لمصلحة أو ركبهما من عمد أنفسهما ذية كل منهما على عاقلة الآخر  
 (ومن أرسل صغيرا الحاجة فأتلف) في إرساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله) وان جنى عليه  
 ضمة المرسل له قال في الفروع ذلك في الإرشاد وغيره ونقله ابن منصور لأنه قال ما جنى فملى  
 الصبي انتهى (ومن ألقى حجرا أو) ألقى (عدلا مملوأ بسيفه ففرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن)  
 الملقى (بجميع ما فيها) في الأصح لأنه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كالمال بشر الأتلاف  
 (ومن اضطرت إلى طعام) إنسان (غيره اضطرا أو شرا به) فطلبه (فمنه حتى مات) ضمنه نص عليه  
 ونحو ج على ذلك أبو الخطاب إن كل من أمكنه النجاء نفس من هلكة فلم يضمنه مع قدرته على  
 ذلك أنه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرا به) أي شرا به غيره (وهو) أي المأخوذ طعامه  
 أو شرا به (عاجز) عن دفعه فتلف (أو أخذ ذبا به) ضمن ما تلف من ذلك لأنه سبب هلاكه (أو أخذ  
 منه) ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كمن وذئب وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه  
 (ضمنه) الآخر إذا كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن أفرغ إنسانا  
 أو ضربه ولو صغيرا فحدث بغائط أو بول أو ریح ولم يدم فعله ثلث ذية (وان مات حامل أو)  
 مات (حاملها من ریح طعام) ونحوه كرائحة الكبريت (ضمن ربه ان عم لم ذلك من عاداتها) أي  
 إن الحامل عوت أو يموت حملها من ذلك عادة وان الحامل هناك والافلا ثم ولا ضمان

• (فصل) • وان تلف واقع على نائم غير متعمد بثومه فهو در وان تلف النائم فقير هو در وان  
 وضع جرد على سطحه أو حائطه ولو متطرفه أو وضع حجر على سطحه أو حائطه فماتت ما الریح على  
 إنسان فقتلته أو على شيء فأتلفته لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده إلى سباح حاذق  
 ليحمله) السباحة (ففرق) لم يضمن الولد في الأصح ولا من سلم نفسه قولا أو اخذا (أو أمر) مكلف  
 أو غير مكلف (مكلفا ينزل بهرا أو يصعد شجرة فهلك) ينزله أو يصعد الشجرة لم يضمنه (أو تلف  
 أجيرا لغرقه برار) أجيرا (بنا حائطه) ولم يضمنه (أو أمكنه النجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمن  
 لأنه لم يفعل شيئا يكون سببا (أو أادب ولده) ظاهره وان كان كبيرا أو يؤيده مائة دم إن اللاب  
 أن يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البهت (أو أذب) زوجته في نشوز) أو أادب  
 معلم صبية (أو أادب سلطانا وعينه ولم يسرف) أي ولم يزد على الضرب المتأدى ذلك في العدد  
 ولا في الشدة (فهو در في الجميع) ووجه ذلك أنه فعل ماله فعله شرعا ولم يعمد فيه فلم يضمن سريته  
 كالمالك عليه قصاص فاقصر منه فسرى إلى نفسه فأنه لا يضمن كذلك ما هنا (وان أسرف  
 أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من صبي) صغير  
 (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو متهو أو فتلف (ضمن) تعديه في المسئلة الأولى بالأسراف

وعدم الاذن من الشارع في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود بتأديبه (ومن نام على سقف فهو يديه) على قوم (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لانه ملتبألم يتسبب  
 (فصل في مقادير ديات النفس) واحد المقادير مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحرة المسلم طقلا كان أو كبيراً مائة بعير أو مائة بقرة أو أماناة أو ألف دينار ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال القاضي لا يختلف المذهب ان أصول الدية الابل والذهب والورق والبقرة والغنم ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة أثنى عشرة روماً أو دود وهذه الخسة فقط أصولها اذا أحضر من عليه دية احدها الزم على الجنابة قبولها بغير خلاف في المذهب وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقرة والغنم لأن تبلغ قيمتها دية نقد (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) أي من دية الحرة فيكون قدرها مائة بقرة أو خمسين بعيراً أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهباً أو ستة آلاف درهم فضة (ودية الكتابي الحرة) سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأثماً (كدية الحرة المسلمة) وكذا جراحته قاله في المنتهى (ودية الكتابية على النصف) من دية ذكراً قال في شرح المقنع لان علم في هذا خلافاً (ودية المجموع الحرة) ذمياً كان أو معاهداً أو مستأثماً (ثمانمائة درهم) وعن قال بذلك عز وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعناهم سم (ودية الجوسية على النصف) من دية ذكراً (ويستوى الذكروا لاثني) في قطع أو جرح (فيما يوجب دون ثلث الدية) على الاصح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه الشافعي (فلو قطع ثلاث أصابع - مرة - لم يلزمه ثلاثون بعيراً فلو قطع رابعة قبل برودت الى عشرين) قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشرة قلت ففي أصبعين قال عشرة ونقلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع أصابع قال عشرون قال فقلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي (وتغلظ دية قتل الخطأ) بوقرعه (في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام) فقط (بالثالث) أي ثلث دية وهذا على الاصح الذي نقله الجماعة عن الامام أحمد وهو من مقررات المذهب وقال أبو بصير ~~كرانها تغلظ~~ بقتل رجسه المحرم خطأ والاقول المذهب (فجع اجتماع) حالات التغلظ (الثلاثة يجب) عليه (ديتان) لان القتل يجب به دية وقد تكررت التغلظ ثلاث مرات فكان الواجب ديتين (وان قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً (عمداً أضعفت دية) أي دية الكافر على المسلم لازالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلاً قتل رجلاً من أهل الغزاة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار فذهب اليه أحمد ولا جد رضي الله تعالى عنه نظماً لذلك في مذهبه فانه أوجب على الاعور اذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما امتنع عنه القصاص وأوجب على سارق الثمر الملق على قيمته لما درأ عنه القطع (ودية الرقيق قيمته) ذكر كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً مدبراً أو كتابياً أو أم ولداً كان القتل أو خطأ (قلت) القيمة (أو كثر) ولو فوق دية حرة

(فصل من جنى على حامل) عمداً أو خطأ وما يقوم مقام الجنابة كما لو أسقطت نزعاً  
 من استعدادها بطلبها إلى ذى سلطان (فأثقت جنيناً) بسبب ذلك في الحال أو بقيت متألمة حتى يسقط  
 والجنين اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لأنه اجنه بطن أمه أى ستره (حرا  
 مسلماً ذكرنا كان أو أثنى قديته غرة) وهى فى الأصل الخيار سمى بها العبد والامة لانهما من  
 أنفس الاموال والاصل فى وجوب الغرة فى الجنين ما روى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من  
 هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وفى بطنها جنين فاختموهوا الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دية جنينها عبداً وامة وقضى بدية المرأة على  
 عاقلتها وورثها اولادها ومن معه متفق عليه (قيمتها عشر دية امه وهى خمس من الابل والغرة هى  
 عبداً وامة) ولو قال ودية الجنين الحزائم لم غرة عبداً وامة قيمتها خمس من الابل لكان أخصر  
 (وتتمد الغرة بتد الجنين) وهى موروثه عن الجنين كالتقسيم حيا فلا تق فيها القتال  
 ولا كامل ورق ولا يقبل فيها خصى وخثنى ولا معيب عيباً يرد به فى بيع ولا من له دون سبع سنين  
 (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه) يوم الجنابة فقد لأنه جنين آدمية وقيمة الامة تنزله دية الحرة  
 ولأنه جزء منها فقد ريد له من قيمتها كسائر أعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره) جنين  
 الذمية من زوجها الذمى (غرة قيمتها عشر دية امه) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية امه  
 فكذلك جنين الكافرة (وان ألفت الجنين حيا لوقت يعيش مثله وهو نصف سنة فصاعداً) ولو لم  
 يستهل ثم مات (ففيه ما فى الحى فان كان حراً فدية) الحز (كامله) لانه حرمان بجنابة أشبه  
 ما لو باشره بالقتل (وان كان رقيقاً ف) فيه (قيمتها) لان قيمة العبد بمنزلة الدية فى الحز (وان اختلفا)  
 أى الجنانى وولى الجنابة (فى خروجه) أى خروج الجنين (حياً أو ميتاً) بان قال ولى الجنابة خرج  
 حياً فدية وقال الجنانى خرج ميتاً فدية غرة ولا يئنه لولا احد منهما بما يذكره (فقول الجنانى)  
 يمينه فى ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة (ويجب فى جنين الدابة ما نقص  
 من قيمة امه) قال فى القواعد وقياسه جنين الصيد فى الحرم والاحرام ومتى ادعت امرأة على  
 انسان انه ضربها فاسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله يمينه لان الاصل عدمه وان  
 أقرب بالضرب أو قامت به بينة وأنكر ان تكون أسقطت فالقول قوله أيضاً يمينه أنه لا يعلم انها  
 أسقطت لاعلى البت لانها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى  
 اسقاطها من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها يمينها لان الظاهر  
 انه من الضرب لو جوده عقب شئ يصلح ان يكون سبباًه وكذا ان أسقطته بعده بأيام وكانت  
 متألمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله يمينه

(فصل فى دية الاعضاء) من أتلغ ما فى الانسان منه شئ (واحد) الاتف) ولو مع عوجه  
 (واللسان) ينطق به كبيراً وصغيراً يكاف (والذكر) ولوله غيراً وشيخ فان (ف) يكون (فيه دية  
 كاملة) لان فى اتلافه اذهاب منقعة الجنس واتلافها كاذهاب النفس فى جميع ما ذكر (ومن  
 أتلغ ما فى الانسان منه شيئاً كاليد والرجلين) لان فى اتلافهما اذهاب منقعة الجنس  
 فكان فىهما الدية (والهيتين) ولو مع عشر أو حول (والاذنين) وفاقا (والخارجين) والذنين  
 والخصيتين (فيه) أى فى اتلافهما (الدية) وفى احدى مائة (فى) أى نصف الدية (وفى الاجفان)



الاربعة الدينة في أحدها) أي أحد الايقان (ربوها) لانها أعضاؤها جمال ظاهرو تقع كلمة  
فانها تكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك اتبع منظر العين ولو كانت لا يقان لعين  
أعني لان ذهاب للبصر عيب في ضمير الاجقان (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كلمة  
(وفي أحددها عشرها) أي عشر الدية (وفي الاغلة) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من ايهام  
نصف عشر الدية) لان الابهام مفصلان فيكون في كل مفصل نصف عقل الابهام (وان كانت  
الاعلة (من غيرها) أي غير الابهام (فثلث عشرها) أي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو  
عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة  
مفصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام (وكذا) حكم (أصابع الرجلين  
و) يجب (في السن) أو الثاب أو الضرس قاع يستغنى بالسن المهملة وانحاء المعجمة أي بأصلها أو  
الظاهر فقط ولومن صغير ولم يهدأ وعاد أسود واستمر أو أبيض ثم أسود بلاءة (خمس من الايل)  
فيكون في جميعها مائة وستون بهير لانها اثنان وثلاثون أربع ثانيا وأربع ربايعات وأربع  
أنياب وعشرون خرصافي كل جانب عشرة خمسة من فوق وخسة من أسفل (وفي اذهاب نفع  
عضوه من الاعضاء) كاليدين والرجلين والعينين (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة) وفي  
شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان أو استرختا فلم ينفصلا عنهما ديتما

• (فصل في دية المنافع) • لما تم الكلام على ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو  
ذلت شرع يتكلم على ديات المنافع وهي السمع والبصر والشتم والذوق ونحوها فقال (يجب  
الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشتم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على  
انسان فخرس وجبت عليه ديته لان كل ما تعلقت الدية بانلافه تعلقت بانلاف منفعة كاليد  
(وعقل) قال بعضهم بالاجماع لانه أكبر المعاني قدرا وأعظم الخواص نفعا فانه يتميز به الانسان  
عن البهائم وتعرف به صحة حقائق المملومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف  
وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الخواص  
(و) يجب الدية كاملة أيضا في (حدب) بفتح الميم لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان  
اتصالها القائمة من الكمال والجمال وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات (ومنفعة  
مشي) لان منفعته مقصودة أشبه الكلام ويجب في صغر بأن يضرب الانسان في وجهه  
في بيان (و) يجب كاملة في منقعة (نكاح) فإذا كسر عليه فذهب نكاحه فدية الدية (و) في  
منقعة (أكل) لانه نفع مقصود كالشتم (و) في ذهاب منقعة (صوت) كذا في ذهاب منقعة  
(بطش) لان في كل منهما منفعة مقصودة (وان أفرغ انسانا وضربه) ولو صغيرا (فأحدث بغائبا أو)  
أحدث (بيول أو) أحدث (بريح) ولم يدم فعلية ثلث الدية وان دام فعلية الدية) كاملة (وان  
جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات) لكل  
واحد دية كاملة (و) عليه (أرث ثلث الجنانية) التي جناها عليه (وان مات) الجنى عليه  
(من الجنانية فعلية) أي على الجناني (دية واحدة)

• (فصل في دية الشجرة والجانفة الشبة) • واسم الشجاجة (اسم بلوح الرأس  
والوجه) خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فاما في غير الوجه والرأس فيسمى جرجا ولا يسمى شجرة

وهي عشرة خمس فيها حكومة الممارسة التي تخرج من الجلد أي ثقبه ولا تدميه ثم البازلة الدامية  
 الدامعة وهي التي تسمى الجلد ثم البيضاء التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الفاتحة في اللحم ثم  
 السحياق وهي التي بينا وبين العظم عشرة رقيقة تسمى السحياق والحصص ومما ان يقوم  
 بجني عليه كأنه قن لأجناية به ثم يقوم وهي به قد برزت فانقص من القيمة فلامعني عليه على الجاني  
 كسبته من الدية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدرة قدره وخسة فيها مقدر وهي ما أشار إليها بقوله  
 (وهي خمسة أحدها الموضحة) وهي (التي توضع العظم وتبرزه) ولو بقدر ابرقطن ينظر ذلك ذكره  
 ابن القاسم والقاضي واعتمده في المنتهى والوضع البياض يعني ابدت بياض العظم (وفيها نصف  
 عشر الدية) أي دية الحر المسلم وذلك (خسة أبعرة) ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس  
 أو الوجه (فان كان بعضهما في الرأس وبعضهما في الوجه فوضعتان) لأنه أوضعه في عضوين  
 فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثاني الهاشمية) وهي (التي توضع العظم) أي تبرزه  
 (وتشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) وتسمى الهاشمية الصغيرة والكبيرة كالوضحة  
 (الثالث المنقلة) وهي (التي توضع) العظم (وتشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر  
 بصيرا) باجتماع من أهل العلم كاه ابن المنذر (الرابع المأمومة) وهي الشجة (التي  
 تصل إلى جلدة الدماغ) وتسمى الأمة باللات وتسمى أيضا أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامس  
 اللدائفة) وهي الشجة (التي تحرق الجلدة) يعني جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضا) يعني ثلث  
 الدية كالمأمومة

• (فصل في الجائفة ثلث الدية وهي كل ما) أي جرح (يصل إلى الجوف) وهو ما بطن  
 منه مما لا يظهر للرأى (كداخل البطن) ولو لم يخترق معى (و) داخل (ظهر وصدرو حلق) ومثانة  
 وبين خصيتين وداخل دبر (وان جرح جانب الفرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) الجانب  
 (الآخر فثقتان) نص عليه أحمد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها)  
 أو بحيفة لا يوطأ مثلها (الخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول) مخرج (معى أو) خرق بوطئه (ما بين  
 السيلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لأن البول مكانا من البدن  
 يجمع فيه للتروج فعدم امساك البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم يستمسك  
 الفأطما (والا) بأن كان البول يستمسك (في) (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة  
 (من يوطأ مثلها مثله أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غيرة زوجة (كثيرة مطاوعة ولا نهيبة)  
 للواطئ في وطئها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السيلين أو ما بين مخرج بولوه في (فهدر)  
 لأنه ضرر حصل من فعله ما دون فيه مغلوم بضمه كارتها ومهر مثلها كما لو كانت أدنت  
 في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها

• (باب الجائفة) •

وما فعله وهي من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جنائية غيره (وهي ذكور عصابة الجاني نسيما وولا)  
 حتى عمودي نسيبه وحق من بعد كابن ابن عم أبي جد الجاني سواء كان الجاني رجلا أو امرأة  
 (ولا تحمل العاقلة هذا) سواء كان مما يجب التصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة (ولا)

تحمّل (عبدا) قتل عمدا أو خطأ ولادية طرفه ولا جنائيه (ولا) تحمّل العاقلة (أقرايا) بان يقر  
على نفسه بجناية خطأ أو شبهه عمدتوجب ثلث الديّة فاكثر ان لم تصدقه العاقلة قاله في الاقناع  
(ولا) تحمّل (مادون ثلث ديّة ذكراً) كإرضاء الموضحة نص على ذلك إقضاء عمرائها لا تحمّل  
شياً حتى يبلغ عقل المأمومة ولان الأصل وجوب الضمان على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه  
كسائر المتلفين لكن خوفاً في ثلث الديّة فاكثر بما يحاقه بالجاني لكثرة نسيب ما عداه على  
الأصل ولان الثلث حد الكثير اقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير (ولا) تحمّل (قيمة متلف  
وتحمّل) العاقلة (الخطأ وشبه العمدة وجلاً) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمرو بن لحي في ديّة  
انلطأ ولم يعرف اهله ما يخاف فكان كالاجماع (وابتداء حول القتل من) حين (الزهور) أي  
زهور الروح (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح لان أرض الجرح  
لا يسهو تقر الا بئرته وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شئ فخوله من حين القطع (ويبدأ)  
في التعميل (بالاقرب فالاقرب كالارث) فيقسم على الآباء والابناء ثم على الاخوة ثم على الاخوة  
ثم على الاعمام ثم بنينهم ثم أعمام الاب ثم بنينهم ثم أعمام الجد ثم بنينهم كذلك ابدأ حتى اذا انقضى  
المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصبائه الاقرب فالاقرب لان ذلك حكم يتعلق بالعصبة  
فوجب ان يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث (ولا يهتبر) في العاقلة (ان يكونوا وارثين)  
في حال العقل (ان يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الخجب عقلوا) لانهم عصبية اشبهوا سائر  
العصبات بحقيقة ان العقل موضوع على التناصر وهم من أهله (ولا عقل على فقير) ولو كان  
مع عقل لان تحمّل العقل واساة فلا يلزم الفقهير كالزكاة ولانها وجبت على العاقلة تخفيفاً على  
القاتل فلا يجوز التشديد ليه اعلى من لاجنابته منه وفي ايجابها على الذمير تثقيلاً عليه وتكليف  
بما لا يقدر عليه وانما تجب على الموسر والموسر هنا من ملكه ما بافاضلا عن حاجته وكفارة  
ظهار (و) لا عقل على (صبي ومجنون) يعني في انهما لا يحمّلان شيئاً من العقل لانهما وان كانا  
لهما مال فليس من أهل التصرة والمعاضدة لدم العقل الباعث لهما على ذلك (وامرأة ولو  
معتقة) وخذني لانهم ليسوا من أهل المعاضدة (ومن لا عاقلة له أو) كان (ه) عاقلة (ومعزت)  
عن جميع ما وجب بخطئه أو تيممه (فلا دية عليه وتكون في بيت المال) حالة ان كان مسالماً وان  
كان كافراً كان الواجب أو تيممه عليه (كديّة من مات في زجة بكععة و) زجة (طواف  
فان تعذرا لا خدمته) أي من بيت المال (سقطت)

### • (باب كفارة القتل) •

صحت بذلك أخذ من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تغطي الذنب وتستره (لا كفارة في)  
القتل (العمد) الحض (وتجب) الكفارة (فيما دونه) قال في الاقناع وشرحه ومن قتل نفساً  
محرمة أو شارك فيها أو نفسه أو قنه أو ماله أو ماله أو ما جرى مجراه أو شبهه عمد  
أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كخبر يثرون صب سكين ومهاد زور لاني قتل عمده محض  
ولا في قتل أسير حرب يمكنه أن يأتي به الامام فقتله قبله ولا في قتل نسائه حرب وذريتهم ولا في قتل  
من لم تبلغه الدعوة وان وجد كفارة كاملة في ماله انتهى (في مال القاتل لنفس محرمة ولو) كان  
المقتول (جنيناً) كالوضرب بطن امرأته فالقتل جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات لانه قتل نفساً محرمة

أشبه قتل الآدمي بالباشرة ولا كفاة بالقاصصة لم تصور (ويكفر الرقيق بالصوم) لأنه لا ملأه (و) يكفر (الكافر بالعتق ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق بقية مؤمنة) سليمة وتقدم (فان لم يجز) رقية (ة) بلزمه (صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا) أي في كفارة القتل (وتعدد الكفارة تعدد المقول) فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في كل قتل صيد جراهم وتقدم (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزنا محصن ومرد وسحرى وباغ وقصاص ودفاع عن نفسه) لان قتل هؤلاء لا يحرم

\*( كتاب الحدود )\*

وهو جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن تتعدى كتزويج أربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثاها انتهى (لا حد الأعلى مكاف) وهو البالغ العاقل لأنه اذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى لكن ان كان المجنون يفتق في وقت فاقر فيه انه زنى في حال افاقته أخذ بما أقتر به وحدها ما لو أقترانه زنى ولم يذقه الى حال أو شهدت عليه بينة انه زنى ولم تضافه الى حال افاقته فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نائم ونائمة ولا يجب الحد أيضا الاعلى (ملتزم) أحكام المسلمين ليخرج الحربي والمستأمن أما الذي فهو داخل في ذلك ولا يجب أيضا الاعلى (عالم بالحریم) قال عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم لا حد الاعلى من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله بتحريم الزنا وتحريم عين المرأة مثل أن تزف اليه غير زوجة فيظنهما امرأته فيطأها أو تدفع اليه جارية غيره فيتركها مع جواربه ثم يوطؤها ظاناً انها من جواربه التي يملكه فلا يجب عليه حد بذلك (وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و(تعالى بعد ان يبلغ) أي يثبت عند (الامام) قال في المستوعب ولا يجوز للامام أن يقبل شفاعة فيما هو حق لله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يهضم عنه وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه (وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً) أو عوناً (في) تلك (المعصية) قاله الشيخ واجتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (ولا يقيمه الا الامام او نائبه) سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنا والآدمي كحد القذف لأنه استيفاء حق يقتصر الى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد الشئع والوزن كان يقيم الحد في حياته وخلفائه من بعده ويقوم نائب الامام في ذلك مقامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد بالانس لرجل من أسلم الى امرأه هذا فان اعترفت قاربها وأمر أيضاً بجرم ما عزولم يحضره (و) الا (السيد) الحزب المكلف العالم بأقامة الحد وبشرطه (على رقيقه) ولو كان السيد قاسفاً أو امرأة يجلد وأقامة تعزير ما لم تكن الأمة من زوجة (وتحرم اقامته) أي اقامة الحد (في المسجد)

لا تدايؤمن أن يحدث من الحدود شيئ يتلوت به المنجود فان أهم فيه لم يعد لحصول المقصود  
 بالاقامة وهو الزجر (وأشده) أي أشد بالحد في الحدود (بجلد الزناة) بجلد (القد ذففة) بجلد  
 (الشرب) نص على ذلك (ف) بجلد (التمزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيداً كيد بقوله تعالى  
 ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقتضى مزيداً كيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة  
 ولان مادونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن ين يد عليه في ايلامه ورجعه وهذا دليل على ان  
 ما خف في عدده كان أخف في حقيقته (ويضرب الرجل) الحد حال كونه (تأثماً) على الاصح لان  
 قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو ظه من الضرب (بالسوط) قال في شرح المهذب الحنفية  
 السوط فوق القضيبي ودون العصا وقال في المبدع ومن المختار لهم بسوط لا ثمرة أي يابس  
 فتمين ان يكون من غير الجلد انتهى ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد (ويجب) في الجلد  
 (اتقاء الوجه) (الرأس) (اتقاء) (الفرج) (اتقاء) (المقتل) كالقواد والخمينين لانه  
 ربما أدى ضربه في شيء من هذه الاعضاء الى قتله أو ذهاب منفعة والمقصود أدبه لا غيره (ونضرب  
 المرأة) الحد حال كونها (جاسئة) لقول علي كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً  
 (وتشد عليها اثني عشر يداها) لثلاثين كشاف لان المرأة عورة وفعل ذلك اسـ ترها (ويحرم  
 بعد) اقامة (الحد بس وابتداء بكلام) أي أن يجبر الحدود نص عليه أو يؤذى بكلام كالتعير  
 على كلام القاضي (والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حداً  
 ستر نفسه ولم يسن أن يقتربه عند الحاكم) نقله في رجل زنى فذهب ليقتر قال بل يستر نفسه  
 واستحب القاضي ان شاع رفعه الى حاكم ليقبض عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر  
 كالصلاة والزكاة أظهرها للمعاصي والأسر (وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد بان  
 زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً (تداخت) فلا يجرد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع  
 على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في  
 المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل  
 كالكفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيما اقتل  
 كمن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر وسرق (فلا) تتداخل بل يجب ان يبدأ بالأخف فالأخف  
 فيحد للشرب أولاً ثم للزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفى وحده وتستوفى  
 حقوق الأذى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

• (باب حد الزنا) •

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريمه وقوله  
 تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتوا ساء سبيلاً وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله  
 الها آثرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثماً يضاعفه  
 العذاب يوم القيامة ويختلف فيه ما نا (فأما الزنى) المكلف (المحصن) وجب برجه حتى يموت) لانه  
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في أخبار وكثيرة واجمع عليه أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) ولو كآية ولو في  
 سجن أو صوماً وإسراماً وفي المسجد وفي الناحي (وهذا) أي الزوجان (حواش كاتبان) ولو

ذميين أو مستأمنين حال الوطء اذا علمت ذلك فيشترط للإحصان سبعة شروط أحدها الوطء في  
 القبل الثاني أن يكون الوطء في نكاح ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتيسر  
 لا يصير به الوطء محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاقا للمالك والشافعي الرابع الحرية  
 الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بان يطأ  
 الزوج العاقل المرزوجه العاقله الحرة وأما الإسلام فلا يشترط للإحصان على الأصح (وان  
 زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف (وغرب عاما) الى سافة قصر سواء كان الزاني  
 مسلما أو كافرا لأنه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في  
 السرقة (وان زنى الرقيق) أي كامل الرق (جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى فعلمين نصف ما على  
 المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير في: نصف التخصيف إليه  
 دون غيره بدليل أنه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لعدم تنصيفه (ولا يغرب) لان التقريب في حق  
 القن عقوبة أسيدته دونه لانه غريب في موضعه ويترفعه أي يتنعم بتغريبه من الخدمة ويتضرر بسيدته  
 بتقويت خدمته والافتاق عليه مع بعده عنه فيصير الخدمة شروعا في حق غير الزاني والضرر على  
 غير الخاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه (وان زنى الذي بمسألة قتل) لانه انتقض عهده وتقدم في  
 الجهاد (وان زنى الحربى فلا شيء عليه) من جهة الزنا لانه مهدر الدم ولانه غير ملتزم للأحكام (وان  
 زنى المحصن بغير المحصنة) (فالمكمل) من المحصن وغيره (حده ومن زنى بهيمة) ولو سكة (عزير) فقط  
 وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله ان لم يكن يملكها ويحرم أكلها فيبعضها بقيمتها كاله  
 (وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغيب الحشفة) الاصلية ولو كانت من خصي (أو) تغيب  
 (قدرها) أي قدر الحشفة اعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي أو دبر لا دمي حتى) فقوله تغيب  
 احتراز عن لم يغيب كان أصاب يذ كرم باب الفرج وقوله الحشفة احتراز عن غيب بعضهم فان  
 ذلك لا يسمى زنا إذ الوطء لا يتم بدون تغيب جميع الحشفة لانه التقدير الذي يثبت به أحكام الوطء  
 في القبل وغيره وقوله أو دبر لا يدخل الاواط ووطء المرأة في الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من  
 وطئ اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد (الثاني) من شروط حد الزنا (انتفاء الشبهة) فلو  
 وطئ زوجته في - يـض أو نفاس أو أمانة المحرمة أي ابرضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو أمانة  
 له أو ولد كاتبه أو وليت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه وهو يعتقد تحريمه أو امرأة  
 وجدها على فراشه أو في منزله أو في منزله أو زوجته أو أخته فلا حد عليه (الثالث) من شروط حد الزنا  
 (ثبوته) أي ثبوت الزنا وله صورتان أشار للاولى بقوله (اما باقرار) من كلف (اربع مرات) ولو  
 كان الاعتراف في مجالس لان ما عزا أقر عهده أربعين في مجلس واحد والغامضية أقرت عنده  
 بذات في مجالس (و) يعتبران (يسمى على اقراره) حتى يتم الحد لان من شرط اقامة الحد بالاقرار  
 البقاء عليه الى تمام الحد وأشار للثانية بقوله (أو بيمين) أربعة رجال عدول) في مجلس واحد  
 ولو جاءوا متفرقين بزنا واحد ويصفرونه ويعتبر في ثبوتهم بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الاول  
 أن يكون الشهود أربعة الثاني أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة  
 مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا الرابع أن يشهدوا في مجلس واحد الخامس أن يصف  
 الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكرا في فرجها كالأرود في المسكحة (فان كان أحدهم غير

عدل حد والقذف) كاهم (وان شهد أربعة بزناه) أي بزنا فلان (بقلانة فشهد أربعة آخرون  
ان الشهود) الأربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه (صدقوا) ولم يحسد الرجل المشهود  
عليه لان الشهود الاثني عشر قد حووا فيمن شهد عليه ولهذا قال (وحد الاولون فقط) أي دون  
من شهدوا عليه - ما من فلان وفلانة (للقذف والزنا) لان الزنا ثبت عليه - ثم بشهادة الاثني عشر  
فوجب الحد عليه - ثم لذلك ويجب عليه حد القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت (وان حلت من)  
أي امرأة (لا زوج لها ولا سيدي لم يلزها شيء) ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك  
شاعة للفاحشة وذلك منهي عنه فان ما دعيت انها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعرف  
بالزنا لم تحسد

• (باب حد القذف) •

وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة (من قذف غيره بالزنا حد القذف  
ثمانين ان كان حراً) حد القذف (أربعين ان كان رقيقاً) وبالْحِسَاب ان كان مبعوضاً (واعما  
يجب) الحد (بشروط تسعة أربعة منها) أي من التسعة (في القاذف وهو ان يكون بالغاً عاقلاً)  
قال في الاقتناع وان كان القاذف مجنوناً أو مبرسماً أو ناعماً أو صغيراً فلا حد عليه بخلاف السكران  
(مختاراً) أي غير مكره (ليس بوالد لامة ذوف وان علا) يعني انه لا يجب حد قذف على من قذف  
ولده أو ولده أو ولد بنته أو بنت بنته وان - قل أو سقطت كفود (وخسة في المقذوف وهو كونه  
حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا) ظاهراً (يوطأ ويطأ من له) وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر اما  
اعتبار الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرمتها ناقصة فلا تنهض لاجب الحد والاثنية  
الكريمة وردت في الحرمة المسماة وغيرها ليس في معناها وأما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا  
اعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شيء بإضافة الزنا اليه لكونه غير مكلف وأما العفة عن الزنا فلان  
غير العفيف لا يشينه القذف والحدانغاوجب لاجل ذلك وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد  
عن القاذف اذا كان له بينة بما قال وأما كونه يجماع مثله فلان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق  
كذب القاذف ولا يشترط في المحصن العدة فلو كان فاسقاً اشربه الخمر أو ولدعة ولم يعرف بالزنا  
وجب الحد على قاذفه (لكن لا يحسد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطلب به بعد بلوغه (لان  
الحق في حد القذف للآدمي) أي المقذوف (فلا يقام بلا طلبه) أي طلب المقذوف ولان  
مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتباره كلامه وائس لوائيه المطالبة عنه لانه حق شرعي  
ثبت للفتى فلم يقم غيره مقامه في استيفائه كالتصاوص فاذا بلغ وطلب أقيم حينئذ (ومن قذف  
غير محصن عزراً) والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشريطة الخمسة المتقدمة (ويثبت الحد هنا) أي  
في القذف (وفي الشرب وفي التعزير بأحد أمرين اما باقراره مرة أو شهادة رجلين  
(عدلين) ويأق)

• (فصل • ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء (بعضة والمقذوف) ولو بعد طلب لاعتن بعضه  
كالمو كان المقذوف جماعة بكلمة فان عليه حد واحد للجميعهم ولكل واحد منهم حق في طلب  
اقامته فلو كانوا خمسة مثلاً وعفاً أحدهم عن حقه لم يسقط حق الأربعة الباقين فلو طلب  
أحدهم حقه فلما جلد عشرين قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاث الباقين من حقه

فلوطبها أحد الثلاث الباقيين فلما جلد عشرين أخرى قال عنوت عن باقي الحد لم يسقط حق  
 الاثنى الباقيين من تمة الحد فلوطبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عنوت عن تمة لم يسقط  
 حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثماتين ولهذا لا يسقط بالمصالحه عليه  
 ولا عن بعضه بحال وهذا بخلاف عقوبه ضر مستحق القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم  
 (أو بتصديقه) أي بتصديق القذوف للقاذف (أو بإقامة البينة) بما قذفه به (أو بالاعان)  
 وتقدم (والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم) وهو من الكبائر (ويجب) القذف  
 (على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى في ظننه انه من الزاني لشبهه به) أي لكون  
 الولد يشبهه الزاني (ويباح) قذفها (إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو يستقبض زناها في  
 الناس أو أخبره بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالقبور يدخل اليها زاد في الترغيب  
 خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لانه أسترو لان قذفها يلزم منه ان يحلف أحدهما كاذبا  
 أو تقر فتفتضح

• (فصل) • والقذف تنقسم ألقاظه الى صريح وكناية (وصريح القذف) للمرأة (يامنيوكه) ان  
 لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد ولذكر (يامنيوك يا زاني يا عاهر) أو قذفت أو زني فربك  
 ونحوه أو قال له (يالوطي) فان قال أردت زاني الع - بين أو عاهر البدأ وانك من قوم لوط أو انك  
 تعمل عملهم غيرا تيان الذكور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح (ولست ولا فلان) أو است  
 لا ييك (فقذف لأمه) أي أم المقول له ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفى ان يكون منه فقد  
 أثبت الزنا على أمواله لا يخلو اما ان يكون من أبيه أو من غيره فاذا انقاع عن أبيه فقد أثبتته لغيره  
 والغير لا يمكن ان يجلبها في زوجية أبيه الا من زنا فيكون قاذفا لها ذلك (وكنايته زنت يدالك  
 أو) زنت (رجلاك أو) زنت (يدك أو) زنت رجلك (أو) زني (بدنك) لان زناه - ذم الاعضاء  
 لا يوجب الحد ومن الكنايات يا ظيف يا عنيف (يا مخنت يا خبة يا فاجرة يا خبيثة أو يقول لزوجته  
 شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه) أو نكست رأسه (وجعات له قرونا وعالقت عليه  
 أولاد من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يانبطي يا فارسي يارومي وقوله لاحد - هدم يا عربي ويا  
 يخاصه يا لال ابن الحلال وما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنابزان أو ما أي بزانية أو يسمع من  
 يقذف شخصا فيقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان انك زنت أو أشهدني فلان  
 انك زنت وكذبه فلان (فان أراد به - ذم الانفاط حقيقة الزنا حد) للقذف (والا) بان قال  
 أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالفارسي فارسي الطبع ويقول الرومي رومي الخلقمة ويقول  
 لها أفسدت فراشه أي أحرقتيه أو أتلقيته ويقول عاقت عليه أولاد من غيره أي التقطت ولدا  
 وذكرت انه رلده ويقول مخنت انه فيه طباع التأنيث وهو التشبه بالانثاء ونحو ذلك قبل  
 و(عزير) نقله - منبل (ومن قذف أهل بلدة أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عززلانه  
 لا عار على المذوف بذلك لقطع بكذب القاذف (لاحد) عليه ومن قال لمكاف اذقني فقد فدم  
 يحد لانه حق له وعززلان ذلك محرم (وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه  
 اسكل واحد حد) لانه قد تعدد القذف وتعدد محله بتعدد الحد بتعدده (وان كان اجمالا) أي  
 بكلمة واحدة فان قال هو لا زناة قط اليوم جميعهم أو طالبه أحدهم (فعلية) حد واحد بقوله



تارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف لواحد والجماعة لانه قذف واحد فلم يجب فيه الاحد واحد

(باب حد المسكر) \*

عنى الذى يشأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر يحرم شربه قليله وكثيره مطاقا ولو اعطش بخلاف ماء فحجر (من شرب مسكرا مائعا) او شرب ما خاطبه ولم يشرب فيه (أو استعط به) اى بالمسكر (واحتقن) به (أو أكل عجينا ملتوتنا به ولو لم يسكر حد ثمانين) جلدة (ان كان حرا) قال فى الانصاف هـ هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى روى ان عليا قال فى المشورة انه اذا سكره ذى واذا هذى افتري فحدوه حد المفتري روى ذلك البلوزجاني والدارقطني وغيرهما (و) حد (أربعين ان كان رقيقا) ويستوى فى ذلك العبد والامة فيقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد (بشرط كونه) اى الشارب ونحوه (مسلم مكافا) ليخرج الصغير والجنون حال كون مسكره محله (مختارا) لشربه لانه اذا لم يكن مختارا اشربه لاشتم عليه لانه مكره على شربه سواء أكره بالضرر أو بالحقى الى شربه بان فتحه وصب فيه (علما ان كثيره يسكر) ويصدق ان قال لم أعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (فى مجلسه وآيته) وحاضر من حضره بمحاضر الشراب (حرم وعزر) قاله فى الرعاية (ويحرم العصب) اذا اتى عليه (ثلاثة أيام) بليلتين وان لم يغفل قال فى القروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال فى المنتهى وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصب أيضا ان غلى كغليان القدر بان قذف بزبدته قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

(باب التعزير) \*

أصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة وفى عرف الفقهاء التاديب (يجب) التعزير على كل مكاف على الاصح نقل الميوتى فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيئا ونقل ابن منصور فى صبي قال لرجل يا زانى ليس قولك شيئا (فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة) كباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها ولا كفارة) فقع وكاعنه واپس لمن اعن ودها على من اعنه (وهو) اى التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج فى اقامته) اى التعزير (الى مطالبة) لانه شرع للتأديب فللامام التعزير اذا رآه وأما سقوط التعزير بعفو المجنى عليه ففيه خلاف قال القاضى فى الاحكام السلطانية ويذهب بعفو آسمى حقه وبحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم وفى الاتصاف فى قذف مسلم كافر التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى (الا اذا شتم الولد والده فلا يعزرا لاجب المطالبة والده ولا يعزرا لو اذبحقوق والده) قال فى الاقتناع قال فى الاحكام السلطانية اذا شتم والدو ولد لم يعزرا لو اذبحقوق والده ويهزرا لو اذبحقوقه ولا يجوز تعزيره لاجب المطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة فى غيره هـ ذه وان شتم غيرهما عزرا قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان ارادتم أنفسنا لنقص دينه فلا خرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزداد فى جلد التعزير على عشرة أسواط) وهو قول اصح (الا اذا وطئ أممة له فيها شرك فيعزير بمائة سوط الاسواط) بما روى الاثر من عن عبد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى أمته بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الاسواط واخرج به أحد رضى الله عنه (و) الا

(إذا شرب مسكر انهار رمضان فيعزربعشرين مع الحد) لما روى أحمد باسناده ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فخلده ثمانين الحد وعشرين سوطًا بطرفه في رمضان (ولا بأس بتسويد وجهه من يستحق التعزير والمناذاة عليه بذنبه) ويطاف به مع ضربه قال الامام أحمد في شاهد الزور فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ويطاف به ويطلب حبسه (ويحرم - اقل لحيته) وقطع طرفه وجرحه (وأخذ ماله) أو اتلافه قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله قال في القروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى

• (فصل - من الافاظا الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كاذب يا حمار يا تيس يا رافضى يا خبيث) البطن أو يا خبيث الفرج أو ياء - د والله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن) يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوث) قال ابراهيم الخليلي الذي يدخل الرجال على امرأته (يا علق) وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض انتهى وما يؤون كخنث عرفا (ويعزرون قال لذي يا حاج) لان فيه تشبيهه قاصد الكأس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبهه أعبادهم بأعباد المسالمين وتعظيمهم - م (أو لعنه بغير موجب) قال في القروع لانه ليس له ان يلغنه بغير موجب الان يكون ص - در من النصراني ما يقتضى ذلك انتهى

• (باب القلع في السرقة) •

(ويجب) القلع في السرقة (بشمالية شروط أحدها السرقة) لان الله تعالى أوجب القلع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي) أي السرقة (أخذ مال الغير) أي غير سارقه بشرط كون المال محترما (من مال كة أو من نائبه) أي نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان يستحق بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمه (و) لا (مختطف) وهو الذي يخطف الشيء ويمتز به (و) لا (خائن في ودبعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجهده وأصله من التخوين وهو التقيص من مودع وشهو من الامناء (لكن يقطع جاحدا العارية) ان كانت قيمتها انصا بالشرط (الثاني كون السارق مكافئا) لان غير المكلف لا تناله الاحكام (مختارا) لان المكروه مرفوع عنه القلم ومعدود (عالميا بان مسارقة يساوى نصابا) قال في المنتهى وشرحه عالميا بمسروق أي بانه أخذ المسروق عالميا بتصريره فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكره ولا بسرقة مندبل بطرفه نصاب مشدد ولم يعلم ولا يجوز يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل بتحريم السرقة الشرط الثالث كون المسروق مالا) لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوى المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها على هذا لا يقطع بسرقة كذب وان كان معالما لانه ليس بمال فلا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الماء) لانه لا يتناول عادة ولا بسرقة السرجين أي الزبل (ولا) قطع (ب) سرقة (اناء فيه خمر او) فيه (ماء) لانها متصلة بما لا قطع فيه فاشبهه ما لو سرقت شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاقلا فلا يسرق اداوة فيها ماء لم يقطع لان اتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف) لان المقصود منه ما فيه

من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) سرقة (ما عليه من حلي) ككبسه  
 لان ذلك تابع للالاية قطع بسرقة (ولا) قطع (بسرقة) كتب (بدع و) كتب (تصاوير) لانها واجبة  
 الاتلاف (ولا) بسرقة (آلهة هو) كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكدورا نصابا لانه للمعصية  
 فلم يقطع بسرقة كالخمر (ولا) سرقة (صليب أو صمغ) من ذهب أو فضة تبع للصناعة أشبه  
 الاوتار التي بالطنبور والشرط (الرابع) من شروط وجوب القاطع في السرقة (كون المسروق  
 نصابا وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خاصة أو ثلاثة دراهم تخلص  
 من دراهم فضة مشوشة (أو ربع دينار) من الذهب فيمكن الوزن من الفضة الخاصة أو النبر  
 الخالص ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر (أو) سرق (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصاب  
 الفضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق اذ لم يكن ذهباً أو فضة بأحدهما  
 (حال الاخراج) من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لو جود السبب فيه  
 وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث بعده فلو نقص بعد اخر اجمعه قطع لان أتاؤه باكل أو غيره فيه  
 أو نقصه يذبح ثم أخرجه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القاطع في السرقة (اخرجه) أي  
 اخرج النصاب (من حرز) على الاصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب  
 الرأي وعنه لا يشترط الحرز (فلسرق) انسان (من غير حرز) مثل أن يجرد حرزاً مهتوكاً أو باباً  
 مفتوحاً فنيا خذ منه ما يبلغ نصاباً أولاً (فلا قطع) عليه انقوات شرطه كالأثاث داخل الحرز باكل  
 أو غيره الا ان عليه ضمانه ومن أخرج بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع به ان قطعه  
 والاقلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقة منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) أي في  
 العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترزت أي تحفظت ولما ثبت اعتبار الحرز بالشروع  
 في موضع اعتبره فيه من غير صفة له ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع فيه الى العرف بين  
 الناس (ف) حرز (نعل برجل) أي رجل من كان لابساً (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر  
 ونقد وقماش في العمران بدارود كان وراعتا وثيق والعلق اسم للقفل خشباً كان أو حديداً و  
 صندوق بسوق وشم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ وحرز خرف وشم حارس وراء  
 الشرائح وحرز حطب وخشب الحظائر وحرز مائبة الصبر وفي معنى براع براعاً غالباً وسفن في  
 شط بربطها وابل باركة معقولة بحفاظ حتى نائم وحرز الابل الحاملة تقطيرها مع قائد براعها ومع  
 عدم تقطيرها بسائق براعها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق بحفاظ كعوده على متاع  
 وتوسده وان فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معسدة  
 للحفظ وان لم يستحفظ (ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فان البلد اذا كان واسع الاقطار  
 غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان يسرق منه أحد انه لا يظهر راحة رقة البلد وكثرة أهلها وان  
 كان صغيراً لم يحتاج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه عن السرقة  
 (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلطين) بقوتهم وضدهما (ولو اشترك جماعة في ذلك الحرز  
 و) اشتركوا في (اخراج النصاب قطعه واجبها) لانهم اشتركوا في ذلك الحرز واخر اجمعه منه  
 (وان ذلك الحرز أحدهما) فقط (ودخل الآخر فخرج المال فلا قطع عليهما) أي على واحد  
 منهما لان الاول يسرق والثاني لم يسرق (ولو توأما) على ذلك في الاصح لان التواطؤ

على السرقة لا أثر له لأنه لا فعل لواحد منهم ما في الذي فعل الآخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط السادس من شروط وجوب القطع في السرقة (انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله) أما سرقة من مال ولده فله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لا بيك وأما سرقة من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو جدته أو من مال بنت ابنه أو ابن بنته علا الآباء أو نزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له فلا يجوز لآب اتلافه حفظا للمال (وزوجته) قال في المنتهى ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه (ولا) قطع على انسان (بسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد من ذكر) من عودي نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه وعكسه ككفنه الشرط السابع من شروط وجوب القطع في السرقة (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (أما بثبوتها) (عدين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة لكن خوفا فيماعد ذلك للنص فيه ففي فيماعداء على عمومه (ويصانها ولا تسع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق أو ممن يقوم مقامه (أو باقرار) السارق (مرتين) لانه اقرار يتضمن اتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ويقال ان الاقرار أحد حجتى القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) ولا باس بتأقينه الانكار الشرط الثامن من شروط وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بال) أو مطالبة وكيله أو وليه (ولا قطع) بسرقة (عام جماعة غلاء) ان لم يجدا السارق ما يشتره ولم يجدا ما يشترى به نص عليه قال جماعة ما لم يبذله له ولو يثن مثل غال وفي الترغيب ما يحبى به نفسه (ففى توقرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمنهما وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسير اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان ثبت في القرآن شيأ لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يخالفهما من الصحابة فيكون اجاعا ولان الغالب من الناس انما يعمل الاعمال بعينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنائتها في الغالب دون اليسرى ويكون القطع (من مفصل كفه) لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ما قالوا لقطع عنى السارق من الكوع ولا يخالفهما من الصحابة فكان اجاعا (ونمست وجوب في زيت مغلى) والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس في الزيت المغلى استهدت أفواه العروق فينتع الدم اذ لو ترك بلا غمس لتزف الدم فأدى الى موته (ومن تعليقهها) أي تعليق يد السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في البلغة والرعابتين والجاوى (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتعظ بذلك اللصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كفه بترك عقبه) نص عليه ليعنى عليه او حسنت أيضا للحكمة المذكورة في قطع اليد (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شيء (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه جنى جنابة لا توجب الحد فوجب حبسه كقوله عن السرقة وتعزيرها لانه القدر الممكن في ذلك (ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقة نكته الجماعة عن أحمد لانهم ما حقان يجهان المستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء

والقيمة في الصيد الحرمي اذا كان مما لو كالا دمي (فيريدهما أخذهما للكم) ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة غيره (ويعيدهما خرب من الحرز) لتعديبه (وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع وعن الزيت) للحسم في ماله في الاصح اما أجرة القاطع فلا ان القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق واما عن زيت الحسم فلا انه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك

• (باب حد قطاع الطريق) •

(وهم المكلفون المتزعمون) ولواحق أو ذميين أو ارقاهم (الذين يخرجون على الناس) بلا ح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر (فبأخذون أم واللهم مجاهرة) والاصل في حدهم قول الله تبارك وتعالى انما اجراء الذين يجارون الله ورسوله ويعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الارض قال ابن عباس وأكثر المقسمين نزات في قطاع الطريق من المسلمين لقوله ته الى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان أقدموا وعليهم والكفارة تقبل تو يتم بعد القدرة كما تقبل قبلها فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم انه أراد المحاربين قاله في شرح المنتهى (ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوته) أي ثبوت كونه محاربا (ببينة أو اقرار مرتين) كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي وغيره (و) الثاني (الحرز) بأن يغصب المال من يده مستحقة فلو وجدته مطروحا ليس يبدأ أحد أو أخذه من يده لم يصبه لم يكن محاربا (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقديره في الباب قبله (ولههم أربعة أحكام) أشار للاول بقوله (ان قتلوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا مالا تختم قتلهم جميعا) قال في المنتهى وان قتل فقط اقصا المال قتل حتما ولا يصاب قال في شرحه يعني ان المحاربين اذا قتلوا في المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار للثاني بقوله (وان قتلوا وأخذوا مالا تختم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) قال في المنتهى فن قدر عليه وقد قتل ولو عمن لا يقاديه كولد وقن وذمي اقصا ماله وأخذ مالا قتل ثم صاب قاتل يقاديه حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار للثالث بقوله (وان أخذوا مالا ولم يقتلوا تطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) في آن واحد قال في المنتهى وان لم يقتل وأخذ نصابا بالاشبه له فيه لامن مفرد عن قاتله قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحتمتا ونحلي انتهى وأشار للرابع بقوله (وان أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون ياوون الى بلاد حتى تظهر توبتهم) قال في المنتهى وان لم يقتل ولا أخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك ياوى الى بلاد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) تبارك وتعالى من صاب وقطع ونفي وتختم قتل وكذا خارجي وبأغ ومرد محارب (وأخذ بحق الادمين) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب قناب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه بمجرد توبته قبل اصلاح عمل على الاصح

• (فصل) • ومن أريد بأذى في نفسه أو (أريد) ماله أو (أريدت) حريمه (ولو قتل المال الذي

أخذة أول يكافئ من أريدت نفسه أو حرمة أو ماله (فله دفعه) عن نفسه وحرمة وماله (بالاسهل  
 فالاسهل) أي باسهل شيء يظن اندفاعه به (فإن لم يدفعه إلا بالقتل قتل ولا شيء عليه) أي على عاقلته  
 وإن قتل كان شهيداً ومع من ح في قتل يحرم قتل ويقاديه ولا يضمن بجهة صالت عليه إذا قتلها  
 كصغير ويحتمون لأشترأ كههم في المجوز للدفع وهو الصول لكن لا بد من ثبوت صياله عليه  
 ولا يـ كفي قوله في ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال وإن ادعى صياله بلائنة  
 ولاقرار لم يصدق ولم يذ ك ذلك في الفروع (ويجب) على من أريدت حرمة (أن يدفع عن حرمة)  
 فن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجل يزن بها أو رب لا يلو طابنه أو نحوه وجب  
 عليه قتله أن لم يدفع بدونه لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه  
 بالمنع عن أهله فلا يـ مع اضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره  
 وكذا) يجب على الانسان الدفع (في غير النفس عن نفسه ونفس غيره) على الاصح لقوله تعالى  
 ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه باحة قتل نفسه ولأنه قدر  
 على احيا نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كما مضطرا إذا وجد الميتة (و) كذا (ماله)  
 يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أي مال غيره لثلاث تذهب الاموال (تبيسه) انما  
 يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمة أو ماله  
 والاحرم (لامال نفسه) يعني انه لا يجب على انسان دفع من أواد ماله على الاصح لأنه ليس فيه  
 من المحذور ما في النفس فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال  
 ما فيه الخطر على نفسه لأنه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل  
 فناسب ذلك عدم وجوبه عليه (ولا يلزمه) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك)  
 قال في النروع ولا يلزمه عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره  
 القاضى وغيره وفي التبصرة في الثلاثة يلزمه في الاصح انتهى وله بذل ماله لمن أراد معنه على  
 وجه الظلم وذكر القاضى ان بذله أفضل من الدفع عنه وان حنبلا نقله عن أحمد

\*(باب قتال البغاة)\*

البنى الظلم والجور والعدول عن الحق وسوا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتلهم  
 قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصحوا بينهم ما فاتت احداهما على الاخرى  
 فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله فان قامت فاصحوا بينهم بالعدل وأقسطوا ان الله يحب  
 المقسطين في الآية خمس فوائد اـ دها انه لم يخرجهم بالبغى عن الايمان وسماهم مؤمنين  
 الثانية أنه أوجب قتالهم لأنه أمر به الثلاثة أسقط قتالهم اذا قاتلوا الى امر الله الرابعة انه أسقط  
 عنهم التبعة فيما اتفقت في قتالهم الخامسة انها افادت جواز قتال كل من يمنع قتاله (وهم)  
 أي البغاة (الطارجون على الامام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع  
 في الاصح (فان استل شرط من ذلك) بان لم يكن يرويههم بتأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا اجما  
 يسير الا شوكتهم (فقطاع طريق) يعني حكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامام) على  
 المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس اسماهم أهل الاجتهاد حتى يختاروا  
 والثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى يقتب أحدهم للامامة ما أهل الاختيار فيه غير

فيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة  
 والثالث أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصح وكون  
 نصب الامام فرض كفاية لان للناس حاجة إلى ذلك لحماية بيضة الاسلام والذب عن الحوزة  
 واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ويعتبر) في الامام  
 (كونه قرشيا) أي من قريش وهم ينو انتمض من كفاية الحديث الاثمة من قريش واقول أجد  
 في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (بالغا عاقلا) لان غير البالغ يحتاج إلى من يلي أمره  
 فلا يلي أمر غيره (سعي بصيرا ناطقا) لان غير المتكلم في هذه الصفات لا يصلح للسياسة (حرا)  
 لا عبدا وبعضا لان الامام ذو الولاية العامة لا يكون وليا عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا  
 ولو ولي عليكم عبدا سود كان رأسه زبيبة محمول على نحو اميرسية (ذكرا) لحديث خاب قوم ولي  
 أمرهم امرأة (عدلا) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الامامة العظمى فان قهر الناس غير  
 عدل فهو امام (علما) بالاحكام الشرعية لا احتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (ذابصيرة) أي  
 معرفة وفطنة (كافيا ابتداء ودواما) للعروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رافة في ذلك  
 ولا في الذب عن الامة وأما فقد الشم والذوق وتمتة اللسان وثقل السمع مع ادخال الصوت اذا  
 علا وقطع الذكر والانتين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها  
 واستدامتها (ولا يعزل بنفسه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (وتلزم مراسلة البغاة)  
 لان المراسلة طريق إلى الصلح ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق وقد روي أن علي بن أبي طالب  
 راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس (و) تلزمه  
 أيضا (ازالة شبههم) لان في كشف شبههم رجوعا إلى الحق وذلك المطاوب منهم (و) تلزمه أيضا ازالة  
 ما يدعون من المظالم لان ذلك واجب مع عدم افضاء الامر به إلى القتل والهزج فلا ينبغي  
 في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الاولي وذلك لان الله تعالى أمر بالاملاح اولاً في قوله تعالى  
 فاصحوا بينهم والاصلاح انما يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وازالة ما يدعون من مظالمه فان  
 رجعوا عنهم فيه من البغي وطلب القتال (والالزمه) أي الامام ان كان قادرا (قتالهم) لقوله  
 تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله (ويجب على  
 رعيتهم معاوتته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
 وأولي الامر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول علي رضي الله عنه ومن اتى  
 السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم و) قتل (جريحهم ولا يغتم مالهم) لان أموالهم  
 كما مال غيرهم من المسلمين (ولا تسبي ذراريرهم) ويجب رد ذلك اليهم (فن وجد ماله بيد غيره من  
 أهل العدل أو البغي أخذ منتهم ومن أسمر منهم ولو كان صبيا أو أختي حبر حتى تنكسر شوكتهم  
 وينتفضى حرجهم لان في اطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل (ولا يرضن البغاة ما تلقوه)  
 على أهل العدل (حال الحرب) على الاصح كما انه لا ضمان على أهل العدل فيما تلقوه على أهل  
 البغي (وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم و) في (اضاء حكمكم كما حكم أهل العدل) لان التاويل  
 الذي له مساغ في الشرع لا يوجب نفسه يثق قائله والذاهب اليه أشبه الخاطئ من الفقهاء  
 في فروع من الاحكام

• (باب حكم المرتد) •

وهو لغة الراجح قال الله سبحانه وتعالى ولا تترددوا على أدباركم فتقلبوا خاطرين (وهو شرعا من كفر بعد اسلامه) ولو تميزا بنطق أو اعمق اذ أو شك أو فعل طوعا ولوها زلا (ويحصل الكفر بأحد أو بجملة أمور) أشار للاول بقوله (بالقول كسب الله) تباركوا (تعالى أو) سب (رسوله) أي رسول كان (أو) سب (ملائكته) كفر لانه لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد به أو جحد ربه بيسة الله تعالى أو وجدان نفسه أو كتابا من كتبه أو صفة من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم أو جحد رسوله من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت انهم رسوله أو ملائكته كفر لتبوت ذلك في القرآن ولان جحد شيء من ذلك كجحد كاه لا شترأ كه ما في كون الكل من عند الله تعالى أو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الظهارة (أو ادعاء النبوة) أو صدق من ادعاها كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كاهم يزعم انه رسول الله (أو ادعاء الشرك له) سبحانه وتعالى وأشار لنا في بقوله (وبالفعل كالمسجود للصنم ونحوه) كالشمس والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وكالقاء المصحف في قاذورة) قال في المنتهى أو امتن القرآن وأشار للثالث بقوله (وبالاعتقاد كاعتقاد الشرك له) سبحانه وتعالى أو (اعتقد (ان الزنا) حلال كفر) (أو) (اعتقدان (المرحلال) كفر) (أو) (اعتقد (ان الخبز حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء) (عما أجمع عليه اجماعا قطعيا) كفر وأشار للرابع بقوله (وبالشك في شيء من ذلك) ومثله لا يجبهه كالناشي في قري الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة (فن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أتى دعى الى الاسلام و (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لانه أمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة أيام لان الردة انما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة يتروى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للآثر وينبغي أن يضيق عليه ويحبس (فان تاب) في مدة الاستنابة برجوعه الى اسلامه (فلا شيء عليه) من قتل أو تعزير (ولا يصبط عله) الذي عمله في حال اسلامه قبل رده من صلاة و حج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام (وان أصر) على رده (قتل بالسيف) لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار (ولا يقتله الا الامام أو نائبه) سواء كان المرتد أو وعبد الاله قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزاني وقتل الحد (فان قتله) أي المرتد (غيرهما) أي غير الامام أو نائبه (بلا اذن) من واحد منهما (اساء وعزر) لاقتيانه على ولي الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استنابته) لانه مهدر الدم في الجمله و رده مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستنابة كما هي موجودة بعدها الآن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال لانه صار حربيا • (تتمة) • من أطلق الشارع كفره فكذلك دعواه غير آية وفيه أي عرفا فاصدقه فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام (ويصح اسلام المميز) الذي يعقل الاسلام من ذكر وأتى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وابن محمد عبده ورسوله للناس كافة لان عليا رضى الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري (و) تصح أيضا (رده) على الاصح لان الردة



عن الكفر بهد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد ولا سكران (حق يستتاب) كل  
 واحد منهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وهو السكران (ثلاثة أيام) وان مات وهو سكران في  
 سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبته مات كافرا  
 \* (فصل في توبة المرتد) توبة (كل كافر اتيانه بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا اله الا الله  
 وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أتاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله  
 الا الله وأن محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصوا مني فماتوا  
 وأما واللهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل  
 على ان العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفر به) أي مع اقراره بحد لقرض  
 أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحد (ولا يفي في  
 قوله) أي قول الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد  
 أن محمدا رسول الله ولو من مقر بالتوحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا أخبر  
 عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان محمدا بهما (وان كتب كافر الشهادتين) بما بين (صار مسلما) لان  
 الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافر بالشهادتين أو كتب ما ثم قال لم أرد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على  
 الاسلام (وان قال) كافر (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وان لم يلفظ  
 بالشهادتين فلو قال لم أرد الاسلام أو قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك وأجبر على الاسلام وقد علم  
 ما يراد منه وان قال أنا مسلم ولا انطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين (ولا يقبل  
 في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام في حقهم (توبة زنديق وهو  
 المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا والزنديق  
 لا يظهر منه على ما يقين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه  
 كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطاع عليه الا الله فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر  
 من حاله أنه اغماضه فدفع القتل باظهار التوبة في ذلك والمشهور على السنة الناس ان الزنديق  
 هو الذي لا يتسلك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقوله ملحد أي طاعن  
 في الاديان ولا تقبل توبة الحلولية ولا المباحية وكن يفضل تنوعه على النبي صلى الله عليه وسلم  
 أو يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقق سقط عنه الامر والنهي أو يعتقد ان المعارف المحقق  
 يجوز له التسدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء  
 الطوائف المارقين من الذين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا) تقبل توبة (من تكررت  
 رده) لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر  
 لهم ولا ليهدبهم سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقله ميلا لانه بالاسلام (أوسب  
 الله) سبحانه و(تعالى) سبحانه يعنى انه لا تقبل توبة من سب الله على الاصح لان ذنبه عظيم  
 جدا يدل منه على فساد عقيدته واستغفانه بالله الواحد القهار (أو) سب (رسوله) أي رسول  
 كان (أو ملكا) يعنى انه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى أو تقصه ومن  
 أظهر الخيروا بطن الفسق كزنديق في توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمه) كقوله في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب

المكفر (ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فاسلم) لان قتله حد قد فله فلا يستقط بالتوبة كعذف  
غيره ما ومن عذف عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف  
ومن سب غيرهما من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقتله قولان أحدهما انه كسب واحد  
من الصحابة والثاني هو الصحيح انه كعذف عائشة رضي الله تعالى عنها قد حقه فيه صلى الله  
عليه وسلم ومن أنكر صحبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد كفر اقول له تعالى  
اذ يقول لصاحبه

\*( كتاب الاطعمة ) \*

واحد اطعام وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها المثل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس  
والمنجس (لامضرة فيه) احتراز من السهوم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كعشر  
البيض وقرن الحيوان اذا صار اربعة يسوغ أكلهما كما لو ذفأ ونحو ذلك وقد سأل السائل  
الامام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالميتة والدم)  
لان أكل الميتة أقبح من أن يدهن يدهن أو يستصحب به وهو ما حرامان فيحرم ما هو أقبح بطريق  
الاولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسابغ اقول له تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير  
(وكذا) يحرم (البول والروث ولو) كانا (طاهرين) لاستقذارهما بلا ضرورة فان اضطر اليهما أو  
الى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان البر الحرام الاهلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم  
اليوم في يحرم بها وسند الاجماع ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن  
لحوم الحمار الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم أيضا (ما يقتس بنابه) أي ينهش  
(كأسد وغر وذئب وفهد وكب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه (وقد) قال ابن عبد البر لأعلم خلافا بين علماء  
المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولان له نابا فيدخل في عموم التحريم وهو مسخ أيضا فيكون من  
الحيات (ودب ونس وابن آوى) هو شبه الكلب ورأى كرهه (وابن عرس) بالكسر قاله  
في الحاشية (وسنور ولو) كان بر (ياوتعلب) على الاصح (و) يحرم (سحاب وسهور) وقتك (ويحرم  
من الطير ما يصيد بمخالبه كعقاب وباز وصقرو باشق وشاهين وحادأة) على وزن عذبة (وبومة)  
وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحاب الرأي وقال مالك والليث  
والاوزاعي لا يحرم من الطير شي واختجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس  
رضي الله تعالى عنهم اما سكنت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير فيدخل في هذا  
كل مثله مخالب بعدويه (و) يحرم أيضا (ما يأكل الخفيف) من الطير (كنسرور وخم وفاق) ويسمى  
العقوق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة تطويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان  
تتألم به العرب قاله في الحاشية ويحرم أيضا اللقث طائر نحو الاوز تطويل العنق يأكل  
الحيات (وغراب) بين (وخضاش) أي وطواط قال أحمد رضي الله تعالى عنه ومن يأكل  
الخضاش (وقار) يقرأ بالهمزة (وزنبور ويقتل وذباب) وغراس وطبا يسبح وقل وبراعث  
(وهدهد وخطاف) طائر أسود معروف (وقنفذ ونص) وهو عظيم القنفا قد قرأ السحرة على ظهره

شوك طويل نحو ذراع (وحية) وقال مالك هي خلال اذا ذكبت (وحشرات) يعني وباني  
المحشرات كالديدان والجعلان وبنات ورد ان والخنفس والاوزاغ والحرباء والقاربان  
والحرادين ويحرم كل ما امر الشرع بقتله كالجرادين او نهى عن قتله كالنمل والنمل ويحرم ما  
يولد من ما كول وغيره كبقول وما تجله العرب ولا ذكرفي الشرع يرد الى اقرب الاشياء شهابه  
بالجواز فان لم يثبت به شيئا بالجواز فهو مباح ولو اوشبهه مباحا ومحرم ما غلب التحريم (ويؤكل ما يولد  
من ما كول طاهر كذباب الباقلا ودود النمل) دود (الطين تبعا) لما تولد منه (لا انفرادا)  
وقال ابن عقيل يحل بجمته قال احمد في الباقلا المدودة ويجتنبه أحب الى وان لم يتقدره فأرجو  
وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به اذا علمه وكره احمد جعل التمر والنوى في شيء واحد  
(فائدة) ما أحد أبو يه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأنه لا كافي به فان كانت الام  
مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من اولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب  
شي من اولاده

(فصل في بيان ما عدا هذا) الذي ذكرنا انه حرام اعموم النصوص الدالة على الاباحة والذي  
عداه (كبهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام  
(والخيل) كلها عراجه او براديين اخص عليه احمد (وباقى الوحوش كضبع) وان عرف بأكل  
الميتة فتكيلة قاله في الروضة (وزرافة) وهي دابة تشبه البعير الا ان عنقه اطول من عنقه  
وجسمها اطرف من جسمه ويذاها اطول من رجلها سئل احمد عن اهل توكل قال نعم وهي  
مباحة اعموم النصوص المبيحة ولا تخاف من استنابة اشبهت الابل (وأرنب) قال في المغني اكلها  
سعد بن ابي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء بن السائب والميث ومالك والشافعي وأبو  
نور وابن المنذر ولا تعلم فائلا بتحريمها الا شيأ روى عن عمرو بن العاص (ووبر) بسكون الباء لانه  
طيب يعترف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب (ويربوع) نص عليه احمد وبجمله قال  
عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وحرمة أبو حنيفة لانه شبيه القار (وبقر وحش) على  
اختلاف أنواعها من الابل والتمتل والوعل والمها (وحرة) أي حمر الوحش (وضب) يروى حله  
عن عرين الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كما عشر  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدي لاحدنا ضب أحب اليه من دجاجة قاله في المشاشية  
وهو دابة تشبه الحرذون من تعيب خلقته ان الذكركه ذكران والاثني لها فرجان تبيض منهما  
(وظباء) بجميع أنواعها لانها كلها تنفد في الاحرام والحرم (وباقى الطير كنعام ودجاج) يفتح  
الدال وكسر هالفة الواحدة دجاجة للذكور والاثني (ويغيا) بتشديد الباء الواحدة وهي الدرة  
وشجرو (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان  
من عاهما الزرع والحبيب أشبه الخجل وكانما بانواعه من القواخت والقمارى والجوازل  
والرقتى والدياسى وتقدم (ويحل كل ما فى البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه  
متاعا لكم والسيارة (غير ضفدع) لانها مستحبة فتدخل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الغنيمات  
(وغير حية) لانها من الغنيمات (وغير تمساح) نص عليه لانه يقترب منه وقال ابن حامد  
والقاضي وغير الكوسج وهو سمكة وتسمى القرش لها خرطوم كالتمساح والاشهر انه مباح

كغزير الماوانسانه وكلبه (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (النجاسة و) يحرم (لبتها) ويضما) على الأصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فان كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبتها وان كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم قال الموفق وتحدد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمع عن أحد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعنى عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ليال بآيامهن نص عليه لان ابن عمر كان اذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطعم الطاهر) وتضع من النجاسة طيرا كانت أو بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا أو كل شيا طاهرا ثلاثه أيام ويكره وكوب الجلالة (ويكره أكل تراب ونخم) قال في الانصاف جرم به في الرعايتين والحياوى وغيرهم (وطين) لضرره نصا ونقل بعضهم ان أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الامن به مرض (و) يكره أيضا أكل (اذن قلب) وغدة (وبصل وتوم ونحوهما) كالكرات (مالم ينضج بطبخ) ويكره أكل كل ذى رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان أكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل حب ديس بحمر أو بفعال ويفيخى أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم وأكل لحم منتن قاله في الاقناع وخالفه في المنتهى

• (فصل ومن اضطر) • بأن خاف التلف ان لم يأكل (جازله أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الاقناع ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف التلف اما من جوع أو يخاف ان تترك الاكل عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فهلك ولا يقيده بذلك بزمن مخصوص وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح فان كان في محرم ولم يتب فلا (ومن لم يجد) من المضطرين (الا آدميا مباح الدم كربي وزان محصن فله قتله وأكله) لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجد منه ميتا فانه يجوز له أكله لان أكله بعد قتله كأكله يهدمونه لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر الى نفع بحال الغريم بقاء عينه) اما الواقع برد كشياب وكل ما يدر به والمقدحة ونحوها أو استقاء ماء كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله) أي لمن اضطر اليه (مجانا) أي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الإصنع (ومن مر بثمره بستان) على شجرة أو ساقط تحته (لا حائط عليه ولا ناظر) أي حافظ ولا غيره مسافر ولا مضطر (فله) أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل) لان كلاً من الضرب والرمى يفسد الثمرة (ولا يحمل) شيا من الثمر ولا يأكل من غير مجنى بمجموع الاضرورة (وكذا) أي وكثر الشجر (الباقلا والحص) الا خضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الأصح اما الزرع فلان العادة جارية بأكل القرينك اشبه الثمر وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليس ستأذنه وان لم يجبه اخذ فليجتاب ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي • (تنبيه) • مالم تخر العادة بأكله رهبا لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه (وتجيب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) اذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في

(الأحصار) لأنه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يهد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها (يوما وليله) مجازا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة وهي قدر كفايته مع آدم وفي الواضع لقربه تين لا شعير قال في القروع ويتوجه وجهه كادمه فإن أبي فلا ضيف طلبه به عند الحاسمكم فإن تهنذ رجاؤه لاخذ من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث ليل بالبياهن والمراد يومان مع اليوم الاقل فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الآن لا يجدر مسجد أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا

### • (باب الذكاة) •

قال الزجاجي أصل الذكاة تمام الشيء فنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمى الذبح ذكاة لأنه اتمام للزهوق (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقذور عليه) المباح أكله الذي يعيش في البر لا يبراد ونحوه (وشروطها) أي الذكاة وكذا النحر (أربعة) أحدها كون الفاعل (لذكاة أو النحر) عاقلا (ليصح منه قصد التذكية فلا يساح ما ذكاه مجنون أو سكران (ميرا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (فاصد الذكاة) فلو احتك حيوان ما كوله بحد يد إنسان لم يقصد ذبحه فانه قطع بالتحك كاه حلقومه ومرتبته لم يحل لعدم قصد التذكية (فصل ذبح الاتي) ولو حاتضا (والقن والجنب) على الاصح (والكتابي) ولو سريه قال في شرح المقنع أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم - وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والثاني وأصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفسق من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب (و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والنصيري) والعماني ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة (الآلة) وهو أن يذبح بحد ديقطع بأن ينهر الدم بحدده إذا نقر بهذا (فصل الذبح بكل محدد) حتى (من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك متصلين أو منفصلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله أنا ناتي العدو وعدا وليس معنأمدى أي سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكرا سم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدتكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فغدي الحبشة وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم تربي بساع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمهم موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل إليه من يديه وأله وأنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرسل إليه فأمره يأكلها ورواه أحمد والبخاري وقال عبد الله بن يحيى أنها أمة وإنها ذبحت قال في شرح المقنع وفي هذا الحديث فوائد سبع أحدها إباحة ذبيحة المرأة والثانية إباحة ذبيحة الأمة والثالثة إباحة ذبيحة الخائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الرابعة إباحة الذبح بإعجر الخامسة إباحة ذبح ما خيف عليه الموت السادسة حل ما يذبحه غير مالك غير أنه السابعة إباحة

ذبحه لغريم الكعبة بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط (الثالث) لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو  
 مجرى النفس (والمرى) بالذوه وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع  
 الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاول قطعهما ما خرجا من الخلاف (ويكفي قطع  
 البعض منهما) أى من الحلقوم والمرى (فلو قطع رأسه خل) سواء أتت الآلة على محل الذبح  
 وفيه حياة مستقرة أو لا على الصحيح وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان أتت الآلة على محل الذبح وفيه  
 حياة مستقرة حل بذلك والافلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من  
 مخنقة) وهي التي تخنق في حلقها (ومرضة واكيلة سبع) وهي ما أككل منها ذئب أو غر  
 أو سبع (وما صيد بشبكة) أو شرك (أو فخ) فأصابه شيء من ذلك ولم تصل الى حد لا يعيش معه  
 أو أنقذه) أى أنقذ انسان حيوانا (من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على  
 حركة مذبح سواء انتهت المخنقة ونحوها الى حال يعلم انها لا تعيش معه أو اطلقت (ككبريك  
 يده أو رجلاه أو طرف عينه) أو وضع ذنبه بأن حركه وضرب به الارض (وما قطع حلقومه  
 أو أبيضت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الاصح (لكن  
 لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرى لم يضر ان عاد فتم الذكاة على القور) قال  
 في الاقناع والنتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على القور انتهى (وما عجز عن ذبحه كواقع  
 في بئر أو متوحش) كان ينفر البعير أو يتردى من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه فذكاه (بجرحه  
 في أى محل كان) أى في أى موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه فهذا قول أكثر الفقهاء روى ذلك  
 عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة  
 والشافعي وقال مالك لا يجوز أكله الا أن يذكي الشرط (الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله  
 لا يجزئ غيرها) أى لا يقوم تسبيح ولا نحو مقامها (عند حركته) أى يد الذابح (بالذبح) وذكر  
 جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أولا  
 كالتسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أحسنها) أى احسن العربية لان  
 المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير في الصلاة والسلام فان المقصود لفظه  
 فان كان أخرس أو مأبرأسه (ويسن التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب  
 الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم ورودها ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم (ونسقط  
 التسمية سهوا لاجهلا) قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبج وسهوات تباح  
 ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه ولو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبج انتهى  
 اما اذا أصبح شاة لذبجها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى أو رد السلام أو كلم انسانا  
 أو استقى ماء ثم ذبح حل (تنبيه) \* يضمن أجبر ترك التسمية عمدا أو جهلا لانه أنلفها على ربها  
 (وهي ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل) الذبيحة روى ذلك عن علي رضي الله  
 تعالى عنه وعن بقية الصحابة

\* (فصل) \* وقصد ذكاة الجنين المأكول ان خرج ميتا أو متحركا ككرك مذبح أو شعرا أو لا  
 (بذكاة أمه) ويستحب ذبحه وان كان ميتا يخرج الدم الذي في جوفه (وان خرج) الجنين  
 المباح (حيا حياة مستقرة لم يبيع الا بذبجه) أو نحوها لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجد

بطن أم جنين بمعدومها فاصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكي والام ميتة فان كانت مادة  
 حلالا (ويكره الذبح بالآلة كالكلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء  
 فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته أى سكينه وليبرح  
 ذبيحته رواء أحد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بالآلة كالكلة فكراهت لذلك (و) كره (سلخ  
 الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضومنه وتغريشه (قبل زهوق نفسه) فان فعل اياه  
 وأكلت وكره تفخ لحم يباع (وسن توجيهه) أى المذكي بان يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها  
 ولو تم مده على الاصح وسن كونه (على جنبه الايسر) وسن رفقه به وحمل على الآلة بقوة  
 (والاسراع فى الذبح) أى فى الشحط (وما ذبح ففرق) عقب ذبحه (أو تردى من علو) أى من  
 محل عال يقتل التردى من مثله (أو وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل) على الاصح لان ذلك سبب  
 يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب صحيح وسبب محرم فغاب التحريم

\* (كتاب الصيد) \*

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد  
 هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) فى  
 الاصح واستحبه ابن أبى موسى (ويكره) حال كونه (لهوا) لانه عيب وان كان فى الصيد ظلم للناس  
 بالعدوان على ذروعهم وأموالهم فهو حرام (وهو) أى الحيوان المصيد (أفضل ما كولى) قاله  
 فى التبصرة واعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذى لاشبهته فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل  
 التجارة فى بز وعطرو وزرع وغرس وماشية وأبغضها فى رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة  
 ونص ان كل مانع فيه فهو حسن قال المروزي حثنى أبو عبد الله على لزوم الصناعة وادنى  
 الصناعة حياكة وجماعة وقمامة وزبالة وديباغة واشدها كراهة صبغ وصباغة وحاددة وجرارة  
 (فن ادرك صيد الحجر وحامض كافوق حركة مذبح و اتسع الوقت لتذكيته لم يبع الا بها) أى  
 تذكية لانه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكائه ولان ما كان كذلك فهو فى حكم الحى حتى  
 ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به (وان لم يتسع) الوقت لتذكيته (بل مات فى الحال حل بأربعة  
 شروط أحدها ككون الصائد أهلاً للذكاة) أى تحل ذبيحته ولو اعشى ومراهم باشرط كون  
 الصائد أهلاً للذكاة اذا كان الصيد لا يحل الا بالذكاة اما صيد ما لا يفتقر الى ذكاة كالسمك  
 اذا صاده من لا يباح ذبيحته فانه يباح لانه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً (حال ارسال الآلة) فان  
 رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه وقبل الاصابة حل اعتباراً بحال الرمي وعكسه  
 بأن رماه مرتداً ويجوز رمي ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل (ومن رمى) وهو مسلم (صيداً فاقبته ثم رماه  
 ثانياً) أو رماه آخر (فقتله) أو وجأه بعد ايجاء الاقوى (لم يحل) لانه صار مقدوراً عليه بإثباته فلم يبع  
 الا بذبحه ولثبته قيمته مجروحاً على الراى الثانى لانه أنلفه عليه حق ولو أدرك الاقوى ذكائه فلم  
 يذك الا ان يصيب الراى الاول مقتله ان يصيب الثانى مذبحه فيصنوعلى الثانى ارض خرق  
 جالده لانه لم يتلف سوى ذلك الشرط (الثانى) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (الآلة وهى نوعان)  
 أحدهما (ماله حد يجرح) به فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع  
 (الثانى) من آلة الصيد (جارحة معلمة) سواء كان الجرح ما يصيد بخنجره من الطير أو بشابه من

السباع والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعملون من علمكم الله (كسكاب  
 غير اسود) اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا يبيض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله  
 ويجب قتل كل كلب عقور وقال في الغنية يحرم تركه قولا واحدا الا ان عقرت كلبه من قرب  
 من ولدها او خرق ثوبه فلا تقتل بل تنقل (وفه سد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعلم الكلب  
 والفهد) يكون (بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر) قال في المغني لاني وقت  
 رؤية الصيد وقال في الوجيز لاني حال مشاهدته للصيد (واذا أمسك صيدا لم يأكل) منه لقوله  
 صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه  
 ولان العادة في المسلم ترك الاكل وان ينتظر صاحبه ليطعمه فكان شرطا كالانزجار اذا زجر  
 لا تكرر ذلك فلوا كل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يباح ما كل منه  
 ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل ما أصابه فم كلب (وتعلم الطير) الذي يصيد بخلبه كجاء  
 وصقرو عقاب يكون (بأمرين بأن يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي) لا يترك الا كل لقول ابن  
 عباس رضي الله تعالى عنهما اذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل رواه الخليل  
 ولان تعلمه بالاكل ويتعذر تعلمه بدونه فلم يقدر في تعلمه بخلاف ما يصيد بشاهيه (ويشترط) لخل  
 ما يصيده ذوالناب أو ذوالخالب (ان يجرح الصيد) اذا قتله (فلو قتله) أي قتل الجارح الصيد  
 (بصدم أو خنق لم يباح) لانه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بجرح أو بندق أو ضرب شاة به صاحته  
 ماتت وكل هذا وقيد الشرط (الثالث) لخل ما وجد من الصيد ميتا (قصد القتل) وهو رمي السهم  
 قاصدا للصيد أو نصب ما ينصبه من منجل أو سكين قاصدا للصيد لان قتل الصيد أمر يعتبره  
 الدين فاعتبره القصد كالأطهار من الحدث (وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد) لان ارسال  
 الجارح جعل بمنزلة الذبح وهذا اعتبرت التسمية معه (فلو سمى وأرسلها) أي الآلة (للقصد  
 الصيد) فقتل صيد الميحل (أو) أرسلها (لقصد ولم يره) أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا  
 لم يحل (ولو زجر الجارح ربه ما لم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره ويسمى عند زجره فيقتل صيدا  
 فانه يحل على الاصح الشرط (الرابع) لخل ما وجد من الصيد ميتا (قول بسم الله عند ارسال  
 الجارحة أو) عند (رمي سلاحه) ولو بغير عربية ممن يحسنه أو لا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير  
 كالعبادة وكذا تأخر اذا كثرت في جرح اذا زجره (ولان سقط هنا) أي في الصيد (سواء)  
 على الاصح لان في الصيد نصا خاصة ولان الذبح يكثر في كثير السهو فيه ويفرق بين الذبح  
 والصيد بأن الذبح يقع في محله بخازان يساع فيه بخلاف الصيد (ومارى من صيد فوق وقع في ماء  
 وتردى من علوا ووطئ عليه شئ وكل) شئ (من ذلك) أي من الوقوع في الماء والتردى من العلو  
 والوطئ عليه (يقتل مثله لم يحل) ولو مع إيجاد جرح وان وقع في ماء ورأسه خارج الماء فباح أو كان  
 من ظير الماء أو مكان التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحل  
 (لورماد بعد دفعه سم) اذا حقل ان السم أعان حتى قتله صرح به في الاقناع والمنتهى وذلك لانه  
 اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم سم لم ويجوز (وان رماه) أي رمى انسان صيدا (بالهواء  
 أو على شجرة أو) على (حائط فسقط ميتا يحل) لان الموت انما كان بإصابة الجارح له فلا يفتن  
 ما حقل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لا بد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل طير أبدا



## \* (كتاب الايمان) \*

واحد ايمان وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين تأكيد حكمه بذكره مظم على وجه مخصوص  
وهي وجوبها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد  
به الحث على فعل المسمى أو تركه والحلف على أمر ماض أو امر صادق أو غموس وهو  
الكاذب أو لغو وهو مالا أجر فيه ولا اثم ولا كفارة (لا تتعقد اليمين الا بالله تعالى) نحو والله وبالله  
وتالله (أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وأماتته) والرحمن الرحيم والقديم  
الازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شئ والحي الذي لا يموت والاول  
الذي ليس قبله شئ والاخر الذي ليس بعده شئ ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى وأما ما سمي به  
غيره تعالى وإطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى  
به الله تعالى أو أطلق كان يميناً وان نوى به غيره فليس يميناً لأنه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع  
الى ربك فارزقوهم منه بالموثنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم (وان قال يميناً  
بالله أو قسمياً) بالله (أو شهادة) بالله (ان عقدت) يمينه (وتتعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله  
سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب  
المنزلة) كالتنجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما  
من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر انهم ايمين انتهى وجرم بكونهم ايمين في المنتهى والاقناع  
لان اطلاق اليمين انما ينصرف للتوراة والانجيل والزبور المنزلة من عند الله تعالى دون المبدل  
ولانسقط حرمة شئ من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن فغاية ذلك ان يكون كالأية  
المنسوخ حكمها من القرآن ولا يخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه  
فهى صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق كالكلام والاباء والانبيا عليهم السلام) الصلاة  
(والسلام أو) حلف (بالكعبة) عظامها الله تبارك وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه  
ان حذت قال في المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما روى ان ابن عمر رأى رجلاً  
يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن سواء أضافه الى الله  
تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أولاً كقوله والكعبة ولا كفارة  
في الحلف بغير الله انتهى

• (فصل في شروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها  
كون الخائف مكافئاً) فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون (ومغني عليه) ومعتوه  
(الثاني كونه) أي الخائف (مختاراً) للحلف ذكره الاصحاب فلا تتعقد من مكره عليها (الثالث  
كونه فاصداً لليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (فلا تتعقد) اليمين (عن  
سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لا يجابها (كقوله لا والله وبلا والله في عرض حديثه)  
فلا تجب فيه كفارة على الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوي اللغو الساقط الذي لا يعتد به من  
كلام وغيره ولغو اليمين ما لا يقدمه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهل بعنايه وكقول  
العرب لا والله وبلا والله مجرد التاكيد انتهى (الرابع كونها) أي اليمين (على أمر مستقبل)

يمكن لان من شروط الاتعقاد امكن بره وحسنه وذلك في الماضي غير ممكن (فلا كفارة على  
 ماض) كاذبا عالميا وهي الغموس (بل ان تعمد الكذب فحرام والا) بان لم يتعمد الكذب  
 (فلا شيء عليه) \* تنبيه \* اذا قال والله ليقعن فلان كذا ولا يقعن فلان كذا فلم يطعه أو حلف  
 على حاضر فقال والله لتقعن يا فلان كذا أو لاتقعن كذا فلم يطعه حنت الحالف لعدم وجود  
 الخوف عليه والكفارة عليه لا على من حنته وان قال اسألك بالله اتقعن وأراد اليمين فكالتى  
 قبلها وان أراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين ويسن ابرار القسم واجابة سؤال بالله ولا  
 يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف (الحث) في يمينه لان من لم يحنت لا كفارة عليه لانه  
 لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنت (بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) ولو كان  
 فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحث الا بما ذكر لان الحنت  
 مكرها بفعل الحالف أو بفعل من حلف عليه أو حنت جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار فلان  
 ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعنى انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الحالف (عين وقتا)  
 لفعله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه  
 الى وقت آخر بطريق الاولى (والا) أى وان لم يعين للفعل وقتا (لم يحنت حتى يئأس من فعله)  
 الذى حلف عليه (بناف الخوف عليه أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البره  
 (ومن حلف بالله) تعالى (لا يفعل كذا) ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى (ليقعن كذا  
 ان شاء الله) تعالى (أو) قال والله لا يقعن كذا ان (اراد الله) تعالى (أو الا ان يشاء الله) تعالى  
 (واصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كانتطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو عى أو تناوب لان  
 الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه (لم يحنت فعل) الخوف عليه  
 (أو ترك) فله (بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء  
 ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم يتقعه ذلك لعدم قصده له أولا ولو اراد الجزم بيمينه  
 فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به فخرى على لسانه من غير قصد  
 لم يصح ويحنت أو شك في الاستثناء فالاصل عدمه

\* (فصل) \* ومن قال طماحى أو هذا الطعام (على حرام) أو كالمينة أو الدم ونحوه (أو) علق  
 التحريم بشرط مثل (ان أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم) لان الله تعالى سماه  
 عينا بقوله جل وعلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم  
 واليمين على النبي لا يحرمه (وعليه ان فعل كمنارة عين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم  
 تحلة أيمانكم يهنى التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم  
 الحلال عينا (ومن قال هو يهودى أو نصرانى) أو مجوسى (أو) هو (يعبد الصليب) أو غير  
 الله (أو) يعبد (الشرق المن فعل كذا) أو لا يراه الله في موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو الخمر  
 أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الظهارة (أو هو يرى من الاسلام) أو القرآن  
 (أو من النبي صلى الله عليه وسلم) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما  
 وعليه كفارة عين ان فعل ما نقاه أو ترك ما أثم به) لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو جرى من الاسلام في اليمين يحلف بها

فيحنت في هذه الاشياء فقال عليه كفارة عيين رواء أبو بكر واختار الموفق والناظم أن لا كفارة  
عليه \* (تنبيه) \* ان قال عصيت الله تعالى أو أنا أعصى الله تعالى في كل ما أمرني أو نهيت  
المحرف أو أدخله الله النار أو هو زان أو شارب خمر أو قطع الله يديه ورجليه ليعلم كذا أو ان  
فعل كذا فعبد زيد حراً أو مال زيد صدقة ونحو ذلك فلفوا (ومن أخذ من نفسه بأنه حلف بالله)  
سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها) على الاصح الذي مشى عليه في المنع  
والاقناع وان قال على نذرا وعين ان فعلت كذا أو على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا أو فعله  
كفر كفارة عيين وكذا على نذرا وعين فقط

\* (فصل \* وكفارة العين على التخيير) أي بين الاطعام والكسوة والعتق فقط والانهى  
تجمع تخيير أو ترتيبا والاصح في ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن  
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم  
أو كسوتم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخبر من  
لزمته العين بين ثلاثة أشياء (اطعام عشرة مساكين) مسكين حرار من جنس واحد كفر أو من  
أجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمر أو البعض شعيرا والبعض زيبيا (أو كسوتم) وهي  
للرجل قوب تجزئه صلته المكتوبة فيه وللمرأة درع ونحو تجزئها صلته فيهما (أو تحرير رقبة  
مؤمنة) ويجوز ان يكسوهم من أي صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف  
أو الشعر أو الورأ أو الخزأ ويكسو النساء من الحر يران الله تعالى أمر بكسوتم ولم يعين جنسا  
فأي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة الماء وربها ولو عتيقا ما لم تذهب  
قوته فان أطعم المسكين بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة أو اعتق نصف عبده وأطعم خمسة  
أو كساهم أو أطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارات (فان لم يجد) بأن يجز عن  
العتق والاطعام والكسوة كيجز عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة أيام (متابعة وجوبا) لان في قرأة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة والظاهر  
انهم ما عاهدوا من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خيرا ولانه صوم في كفارة لا يتقل اليه الا بعد  
اليجز عن الثلاثة فوجب فيه التتابع ~~كصيام الظاهر~~ محل وجوب التتابع (ان لم يكن له  
عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره (ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم) لان ذلك  
فرض المعسر من الاحرار وهو أحسن حال من العبد وليس لسيد منعه منه ولا من صوم نذر  
(وعكسه الكافر) يعني ان الكافر اذا وجبت عليه كفارة ~~بغير~~ بغير الصوم لان الصوم  
عبادة وهي لا تصح من الكافر (واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) في القضية حتى  
ولو كان التكفير بالصوم لانه كفر بعبود السبب فاجزا كالألو كفر كفارة القتل بعد الجرح  
وقبل الزهوق والسبب هو العين بدليل قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقوله قد فرض الله  
لكم تحلة ايمانكم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم انكاة قبل ملك النصاب  
(ومن حنت ولو في ألف عين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على افعال مختلفة كقوله  
واقه لاأكلت والله لا شربت والله لا ابت

\* (باب جامع الايمان) \*

ومبناها أبدأ على النية (يرجع في الايمان الى نية الحالف) ان كان الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل النية فيتفق عيونه بما نواه دون ما لفظه (فن دعى لغداً حلف لا يتعدى لم يحنت) اذا تعدى (بغداً غيره ان قصده) لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش وينته او السبب قطع منه حنت باكل خبز أو استعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كعوده في ضوء ناره (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبيل) منه ذلك (حكماً) اي في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته واقطعه يحتمله (فلا يحنت بالدخول) أي دخوله الدار (في غيره) أي غير ذلك اليوم الذي نواه لان قصده تعلق به فاخص الحنت بالدخول فيه (و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال والله (لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنت ولو لم يرها) لخالفته ما ينه به عدم امتناعها ومن حلف لا يأكل تمر الخلاوة حنت بكل حال بخلاف اعتقته لانه اسود فاعتق وحده

\*(فصل) فان لم ينوشياً يعني فان لم يكن للحالف نية (يرجع الى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية (فن حلف ليقضي زيدا حقه غداً فاقضاه قبله) لم يحنت اذا قصده عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا اقتضاه قبله فقد اقتضاه قبل خروج الغد وزاده خيراً ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتلقت بيمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا اكل شيء وبيعه وفعله غداً (اولا يبيع كذا الايمان فباعه باكثر) فلا يحنت الا ان باعه بأقل من ما نته ولا يبيعه بمانة فباعه بها وأقل حنت (أو) حلف (لا يدخل بلد كذا الظلم) رآه (فيها) أي في البلد (فزال) الظلم (ودخلها) (أو) حلف (لا يكلم زيد النمر به الخرف كالمه) أي فكلم زيداً (وقد تركه) أي شرب الخمر (لم يحنت في الجميع) أي جميع ما ذكر في المسائل

\*(فصل) فان عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهما (يرجع الى التعيين) وهو الاشارة لان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا الوشود عدمه لان على عين شخص ويجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهد على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والعصاة والاضافة (فن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهي قضاء) أو مسجد أو حمام أو حلف لا لبست هذا التميمي قلبه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة أو وهو سراويل (أو) حلف (لا كلب هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه) أو لا كلبت امرأة فلان هاتمة أو عبده هذا أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم (أو) حلف (لا أكلت هذا الرطب فصار قرا) أو صار ديباً أو خلا أو هذا اللبن فصار جبناً (ثم أكله) ولا ينه له ولا سبب (حنت في الجميع) لان عين الحالف عليه باقية كخافه لالست هذا الغزل فصار ثوباً

\*(فصل) فان عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهما (والتعين يرجع الى ما تناوله الاسم) لانه لا دليل على ارادة المسمى ولا معارضة له هنا فوجب ان يرجع اليه علابه اسلامته عن المعارضة (وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو على تركه (تنصرف الى) الموضوع (الشرعي) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم

عند الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة  
 الا ان يقتصر ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع اللغوي فكذا بين الخالف (وتتناول الصحيح  
 منه) أي من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من القاسد بأصل الشرع فلا حاجة الى المتع من فعله  
 باليمين (فن حلف لا ينكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشتري) والشركة شراء والتولية  
 شراء والسلم والصلح على مال شراء (فقد عقد افسداً) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحث)  
 لان البيع اذا اطلق لا يتناول القاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما  
 أحل الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود لان حلف لا يبيح فحججاً فاسداً قال  
 في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط خيار  
 انه يحث لانه يبيع صحيح (لكن لو قيد الخالف يمينه بمنع العصاة كقائه لا يبيع الحر) أو لا يبيع  
 الحر (شراعه حث بصورة ذلك) لتعذر جعل يمينه على عقد صحيح والخالف على الماضي والمستقبل  
 في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناول الامم في المستقبل لا يتناول في الماضي

• (فصل) فان عدم الشرعي فالإيمان مبناها العرف) والفرق هو ما اشتهر بحجازه حتى غلب عليه  
 حقيقة كالراوية فانها في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستق عليه (فن حلف لا يبطأ  
 امراته) أو امته (حثت بجماعها) لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وكذا  
 اذا حلف على ترك وطء زوجته صار موابياً (أو) حلف (لا يبطأ) داراً (أو) حلف (لا يضع قدمه  
 في دار فلان حثت بدخولها راكباً أو ماشياً ما حلفاً أو منتهلاً) لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من  
 دخولها فهو كما لو قال لا أدخلها فاذا دخلها على أي صفة كانت حثت لان المقصود من اليمين  
 الامتناع • (تنبيه) • اذا حلف لا يدخل داراً فدخل مقبرة لا يحث لانها لا تسمى داراً في عرف  
 الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتاً حثت بدخول المسجد) لقوله تعالى في بيوت أذن الله ان ترفع  
 ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم يقس البيت الحمام رواء أبوداود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادم والخيمة لان اسم  
 البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود  
 الأنعام بيوتاً والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحث بدخول صفة الدار ودليلها  
 لان ذلك لا يسمى بيتاً (و) من حلف (لا يضرب فلانة فخمة) أو تنف شعرها أو عضاها حثت) لان  
 قصده بذلك تأليهها وقد ألمها لکن لوعضاها للتأذولم يقصد تأليهها لم يحث ولهذا الوحلف ليضربها  
 ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر • (تنبيه) • من حلف لا يشم  
 الريحان فشم ورداً أو بنفسه أو باسمها أو زينة أو نسريناً أو نرجساً أو لا يشم ورداً أو بنفسه  
 فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيباً فشم نبتاً ريحاً طيباً كالنرجس حثت

• (فصل) • فان عدم العرف رجوع الى اللغة فن حلف لا ياكل لحم السمك (كلم السمك  
 حتى بالحرم من اللحم) كالسمكة والخنزير) وكانه موالدب والتمز والعقاب والصقرو والحبة والفار  
 ونحو ذلك (لا بما لا يسمى لحماً) يعني ان من حلف لا ياكل لحم لا يعثب بأكل ما لا يسمى لحماً كالنهم  
 ونحوه (كخب وكبد وكبيرة وكرش ومصران وطحال رقاب والية ودماغ وخانصة وكارع ولحم رأس  
 ولسان لان اطلاق اسم اللحم لا يقتضي شيأ من ذلك ولان يلع الروس يسمى راساً للحماما ولان

كلام عن ذكر نامة مفرد عن اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لا يا كل لبناً فأكله ولو من لبن آدمية) أو صيد (حنت) لان الاسم يتناول حقيقته وعرفا سواء كان حايياً أو راتياً أو ماتاً أو مجيداً لان الجميع ابن لان أكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً قال في القاموس المصل والمصالة ما سأل من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى (ولا يا كل راساً ولا يضا حنت بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنت به (و) من حلف (لا يا كل فاكهة حنت بكل ما يتسكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فيكان داخل في مسمى الفا كفاة وبأكل كل ثمر شجر غير برى كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتناح وكثري ونخوخ ومشمش وزعرور أبيض واترج وتوت وتين وموز وجوز ولوبيا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندف وفسق وتوز وبيب واجاص ونحوها لان ييس ذلك لا يخرج منه عن اسم الفا كفاة (لا يا كل القثاء والخيار) لان ذلك من الخضرة فلا يحنت به ما من حلف لا يا كل فاكهة (و) لا يا كل (الزيتون) لانه لا يتفكه بها كفاة وانما المقصود زيتها (والزعرور الاحمر) والاس وسائر شجر برى لا يستطاب كثر القيقب والعقص وباذنجان وكرنب ولا يا كل ما يكون بالارض كجزر وراقت وبقل وقفاص وكماة ونحوه (و) من حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتحرف فأكل قبله) أى قبل نصف الليل (لم يحنت) ما لم تكن له نية لان الغداء ما خوذ من الغدوة وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ما خوذ من العشى وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الاقرب والسهور ما خوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لا يا كل من هذه الشجرة حنت باكل ثمرتها) أى من ثمرتها ولو واحدة (فقط) يعنى فلا يحنت باكل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنت باكل الثمرة ولو لقطها من تحتها أو من اناء لانها منها (و) من حلف (لا يا كل من هذه البقرة حنت باكل كل شئ منها الا) كن لا يحنت باكله (من لبنها وولدها) لانها ما ليس من اجزائها (و) من حلف (لا يشرب من هذا النهر أو) حلف لا يشرب من هذا (البئر فاعترف باناء) منهما أو من أحدهما (وشرب حنت) لانها ما ليسا باكلة للشرب والشرب منهما فى العادة انما يكون بالاعتراف اما يده أو باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة فى الشرب فيحنت بوجوده (لان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاعترف منه وشرب) فانه لا يحنت لان الاناء آلة للشرب بحقيقة الشرب منه ان يكرع منه واذا صب منه فى اناء وشرب منه لم يكن شارباً منه

\* (فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابة) أو لا يلبس ثوبه (حنت بما جعله) فلان (لعبدته) من دار ودابة وثوب فلان ذلك ملك أسيدته (أو) بما اجراه) فلان (أو) بما استأجره) فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقون فى بيوتكن ولان الإضافة للاختصاص وساكناً الدار يختص بها فكانت إضافتها اليه صحيحة وهى مستعملة فى اللفظ (لا) يحنت (بما استعاره) أى لا يحنت بدخول دار استعارها فلان على الأصح أو يركوب دابة استعارها فلان على الأصح أو يلبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنت بمسكنه أو يركب دابة أو يلبس ثوبه لانه لا يملك مسكنه الذى لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنت بمسكنه

(و) من حلف (لا يكلم انسانا حنت بكلام كل انسان) لان ذلك نكرة في سياق النبي فتم لفعلة  
المخوف عليه (حتى بقوله) له تنح أو (اسكت) ويزجره بكل لفظ في الاصح لان ذلك كلام فيدخل  
فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما نص عليه (و) من حلف (لا كلت فلانا  
فكاتبه أو راسه حنت) على الاصح ما لم ينو مشافهته لا اذا ارتجح عليه في صلاة كان فيها اماما  
للخالف ففتح عليه الخالف لم يحنت (و) ان حلف (لا بدأت فلانا بكلام فتكلاما مع عالم يحنت) لان  
مقتضى عيونه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلم مع عالم يوجد كلامه قبله فلا  
يحنت (و) من حلف (لا ملك له لم يحنت بدين) له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يعين الدين  
لان الدين انما يعين للملك بقبضه (و) من حلف (لا مال له أو) حلف (لا يملك ما لا حنت بالدين)  
و بمال غيره كوى وبضائع لم يباس من عوده ويقصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة  
اطلب الربح مأخوذة من الميل من يدالي يدومن جانب الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكاة  
من النقود وغيرها لان غير النقود أموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه أصبت أرضا بخير لم أصب  
مالا قط هو انفس عندي منه (و) من حلف (ليضرب فلانا بمائة فجمعهها وضربه بها ضربة واحدة  
بر) في عيونه لانه ضربه بالمائة كما حلف (لان حلف ليضربه مائة) فجمعهها وضربه بها ضربة واحدة  
ولو ألمه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرار  
الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو) حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن  
منها) أي من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومناعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه  
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنت فان لم يجد مسكنا) ينتقل اليه أو لم يجد ما ينقل مناعه (أو أبت  
زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها لخروج وحده لم يحنت وكذا) حكم (البلد) اذا حلف  
ليرحلن منها أو ليخرجن منها (الا انه يبرح ويخرج وحده اذا حلف ليخرجن منه) لانه اذا حلف  
ليخرجن من هذه البلدة تناولت عيونه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم  
مرات في العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج  
من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنت في الجميع) أي فيما اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو  
من البلد وخروج ثم أراد العود (بالعود) لان عيونه على الخروج وقد خرج وانحلت عيونه بفعل  
ما حلف على فعله ومحل ذلك (ما لم تكن له نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضى هجران ما حلف على  
الرحيل منه فيحنت بعوده (والسفر القصير سفر يبريه من حلف ليسافر ن ويحنت به من حلف  
ليسافر) قال في الفروع والسفر القصير سفر يترجسه برحاله ليسافر ن به ولهذا نقل الاثر  
أقل من يوم يكون سفر الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي الارشاد ان بقية أحكام السفر تجوز فيه  
(وكذا النوم اليسير) يعني انه يبريه من حلف لينام ن ويحنت به من حلف لا ينام (ومن حلف  
لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذي حلف انه لا يستخدمه  
(وهو) أي الخالف (ساكت حنت) لان اقراره على خدمته استخدم له ولهذا يقال فلان  
يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره (و) من حلف (لا ييات) ببلد كذا كدمشق مثلا (أو) حلف  
(لا ياكل ببلد كذا فبات أو) كل خارج بنيانه (أي بنيان البلد) لم يحنت وفعل الوكيل كملوك  
فمن حلف لا يفعل كذا فكل قلبه من يفعله حنت لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا حال

تعالى مجلقين رؤسكم ومقتصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحلق غيرهما واذا اضعف  
فعل الوكيل الى الموكل حنث لو جرد الحلو ف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب  
بأمره فانه يحنث \* (تنبيهه) \* ان حلف انه لا يبيع زيد اذ باع من يعلم انه يشتريه له حنث

\* (باب النذر) \*

هو لغة الايجاب يقال فلان نذردم فلان أى أوجب قتله (وهو) أى النذر (مكروه) ولو  
عبادة انبياءه صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج به من الخيل متفق  
عليه وانتهى عنه لالكراهة لانه لو كان حراما ما مدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم  
اشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لمفعله صلى الله عليه وسلم (لا يأتى) أى النذر (بخير ولا  
يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محذوفاً قاله ابن حامد (ولا يصح) النذر (الابا قول) الدال عليه (من  
مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافراً (وأشواعه) أى النذر (المنعقدة ستة أحكام  
مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله) أى قول من يصح منه عقد اليمين (لله على نذره يلزمه  
كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواء ابن ماجه والترمذى (وكذا ان قال على نذران  
فعلت كذا ثم فعله) في لزوم الكفارة النوع (الثاني نذر الجاهل والغضب) وهو نذر بقره بشرط يقصد  
امال منع من شئ أو لجل عليه (كان كلك) فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (أو ان لم  
أعطك أو ان كان هذا كذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة فيخير) من صدر منه  
ذلك (بين الفعل او كفارة يمين) أى بين أن لا يكلمه في صورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين  
لانها يمين فيخير فيهما بين الامرين كيمين بالله تعالى ولا يضرب قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله  
لأقلد من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح كقوله لله على أن ألبس ثوبى  
أو لله على أن أركب دابتي فيخير أيضاً) بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفر وبين أن  
لا يفعل شيئاً من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر) شئ (مكروه  
كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وتربسنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهد النذر  
(ولا يفعل) لان ترك المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفي نذره النوع  
(الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الاصح وهو من مفردات  
المذهب ومثل للمعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم حيض أو نفاس  
أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) به هذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح في حال من الاحوال  
(ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين (ويقتضى الصوم) غير صوم يوم حيض فن نذر صوم يوم عيد قضى  
يوماً ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لان عقاد  
نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كمن نذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه  
ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة  
العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمناً للصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة  
(نذر تبرك) كصلاة يوم ولوا جنبين واعطك كاف وصدقة وحب وعجرة) وعبادة مريض وشهود  
جنازة (بتصديق) من غير أن يعلق ذلك بشئ (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها



(أو دفع نعمة) يخافها (كقوله) ان شئ الله مريضى أو سلم مالى فعلى كذا فهذا القسم (يجب الوفاء به) قال فى شرح المنتهى بعد سياق عبارة المتن وعلم مما تقدم ان نذرا تبرير يتنوع ثلاثة أنواع أحدها اذا كان فى مقابلة نعمة استجبها أو نعمة استدفعها كقوله ان شئ الله مريضى فله على صوم شهر قال فى المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدم الحاج قاله فى المستوعب قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان أو صوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا اه باختصار الثانى التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله على صوم شهر فيلزم الوفاء به فى قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لأصل لها فى الوجوب كالاكتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به عند عيادة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعمه رواه البخارى انتهى باختصاره (تنبيه) \* يجوز اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين (قائده) \* قال الشيخ النذرا للقبور وأولاهها كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذره معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر اسراج بئرا ومقبرة أو جبل أو شجرة أو نذره أو أسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى تطهيره من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف انتهى

(فصل ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان (لزمه صومه متتابعا فان أفطر اغير عذر حرم) عليه الافطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين افوات المحل) وان صام قبل محي الشهر المعين لم يجزه كالأصام شعبان عن رمضان الذى بعده (و) ان أفطر منه يوما فأكثر (لعذر يئى) على ماضى من صيامه (ويكفر لافوات التتابع ولو نذر شهرا) أى صوم شهر (مطلقا) يعنى من غير تعيين الشهر (او) نذر (صوم متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع) فى صومه المطلق والتتابع (فان أفطر لغير عذر لزمه استئنافه) أى استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لانه فعل المنذور (و) ان أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أى الصوم (ولاشئ عليه) أى لا كفارة عليه (وبين البناء ويكفر) لافوات التتابع كفارة يمين وان نذر صلاة فركعتان فأتم القادر (ولن نذر صلاة جالسا أن يصليهما فأتم) لانه أتى بأفضل مما نذره

\* (كتاب القضاء) \* والفتيا

وهى تعيين الحكم الشرعى ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا مالا يحتمله سائل ولا مالا نفع فيه والقضاء تعيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات (وهو نرض كفاية) لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا كالامامة والجهاد (فيجب على الامام أن ينصب بكل اقليم) بكسر الهمزة أحد الاقاليم السبعة أولها الهند الثانى الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشمام السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيت بخط سيدى الشيخ عبد الباقي الحنبلى (قاضيا) لان الامام لا يهككته أن يتولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلدان والخصومات بين الناس تكفر فوجب أن يرتب فى كل اقليم من يتولى فصل الخصومات لتسلا يتوقع ذلك على السفر الى الامام فتضيع الحقوق فى السفر الى الامام من المشقة وكلفة

النفقة (و) يجب على الامام ايضا أن (يختار لذلك) أى لتصب القضاء (أفضل من يجد علماء وورعا) أى فى العلم والورع لأن الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار أفضلهم علما لانه انما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم لأن القضاء بالثبوتى فرع العلم به والافضل أولى من المقضول لانه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكوت النفس فيما يحكم به أعظم وكان من ترك التحرى والميل فى جانب أبعد (ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لأنها رأس الدين (و) يأمره أيضا (بتحرى العدل) وهو اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء ويأمره أن يستخاف فى كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجداهم (وتصح ولاية القضاء والامارة) كأمر جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليته الحكم الآن (ومعلقة) بشرط كان مات فلان القاضى فقد وليت فلانا عوضه وأن مات أمير جيش كذا فلان عوضه فمات تعين المولى باسمه موضعه (وشرط لصحة التولية كونها من امام أو نائبه فيه) أى القضاء لأن ولاية القضاء من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولأن الامام صاحب الامر والنهى وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام أو نائبه ان المولى صالح للقضاء لأن الاصل عدمه فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضا (أن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلدانا وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه (وبلد) كسكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم فى غيره ومشافهته بها أو مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام من البلد الذى ولى فيه خمسة أيام فادون لاعدالة المولى بكسر اللام (والفاظ التولية الصريحة سبعة) الاول (وايتك الحكم) الثانى ما أشار اليه بقوله (أو قلدتك) أى الحكم (و) الثالث (فوضت) اليك الحكم والرابع ما أشار اليه بقوله (أو رددت) اليك الحكم والخامس ما أشار اليه بقوله (أو جعلت اليك الحكم) (و) السادس ما أشار اليه بقوله (استخلفتك) فى الحكم والسابع ما أشار اليه بقوله (أو استنبتك فى الحكم) فاذا وجد أحد هذه الفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب عنه أو شرع الغائب فى العمل انعقدت (والكفاية) من افاظ التولية نحو (اعدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) اليك (أو استندت اليك لا تعقد) الولاية (بها) أى بالفاظ الكفاية (الابقرينة فهو قاضى حكم أو فتول ما عولت عليك فيه) لأن هذه الفاظ تحتل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الابقرينة تنفى الاحتمال

(فصل وتفيد ولاية الحكم العامة) وهى التى لم تختص بمجال دون حال النظر فى الاشياء والالزام بها وهى (فصل الخصومات وأخذ الحق) من يجب عليه (ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتيم) الذى لم يقيم له وصى (و) مال (المجنون) (و) مال (السفيه) (و) مال (الغائب) (و) مال (يكن له وكيل) (والجبر لسفه وفاس والنظر فى الأوقاف) التى فى عمله (ببحرى على شروطها) والنظر فى مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا (وتزويج من لا ولى لها) من النساء وتصفح حال شهوده وامنائمه واقامة حدود واقامة امامة جمعة وعيد مالم يخصها امام وجباية خراج وزكاة مالم يخصها بهامل (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشتربن (ولا الزامه بها بالشرع) وله طلب رزق من بيت المال لنفسه

وأمنائه وخلقناؤه حتى مع عدم حاجة (و) اذا ولام في محل خاص (لا ينفذ حكمه في غير محل عمله)  
 فاذا اذنت له امرأة في تزويجها وهي في عمله فلم يرتزوها حتى خرجت من عمله لم يصح  
 (فصل ويشترط في القاضي عشر خصال) الاولى والثانية (كونه بالغاً عاقلاً) لان غير البالغ  
 والعاقل تحت ولاية غيره فلا يكون ولياً على غيره الثالثة كونه (ذكراً) لان القاضي يحضره  
 محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتمام العقل والقطنة والمرأة ناقصة  
 العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للعضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها  
 الف امرأة ما يمكن معهن رجل الرابعة كونه (حزباً) لان غيره ناقص لما فيه من الرق مشغول  
 بحقوق سيده فلم يكن أهلاً للقضاء كالمرأة الخامسة كونه (مسلياً) لان الاسلام شرط العدالة  
 فالولي أن يكون شرطاً للقضاء السادسة كونه (عدلاً) ولو تائباً من قذف فلا يجوز توليته  
 الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته السابعة كونه (سميعاً) لان الاصم لا يسمع كلام  
 الخصمين الثامنة كونه (بصيراً) لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر  
 من المقر له التاسعة كونه (متكافئاً) لان الاخرس لا يمكنه التناطق في الحكم ولا يفهم جميع  
 الناس اشارته العاشرة كونه (مجتهداً) قال في القروع اجماعاً ذكره ابن حزم وأنها أجمع وأعلى  
 انه لا يجعل الحاكم ولا مقت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع  
 انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعية وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (في  
 مذهب امامه للضرورة) واختاره في الترغيب واختار في الايضاح والرعاية أو مقلداً قال في  
 الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة والاتعطلت أحكام الناس انتهى في راعي الفضا  
 امامه ومثلاً آخرها ويقال كبار مذهب في ذلك ويحكم به (فلو حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر  
 بينهم اشخاصاً صالحاً للقضاء) يعني متصفاً بصلاحيته للقضاء في حكم بينهم (نفذ حكمه في كل  
 ما يتقدمه حكم من ولاة الامام أو نائبه) لكن لكل من المتصالحين الرجوع عن حكمه قبل  
 شروعه في الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل  
 التصرف فيما وكل فيه (ويرفع) حكمه (الخلاف فلا يجعل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال  
 الشيخ ولا تشترط العشر صفات فمن يحكمه الحصان

(فصل ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف) وهو ضد الرفق وذلك لا يطمع فيه الظالم (لينا بالأ  
 ضعف) اثنان به صاحب الحق (حليماً) اثنان يفض من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم  
 (متأنيباً) اسم فاعل من التأني وهو ضد العجلة لثلاث تردى عجلته الى ما لا ينبغي (متقطناً) لثلاث يجرد  
 من بعض الخصوم لغرة قال في شرح المقنع عالم بالصفات أهل ولايته (عفيقاً) وهو الذي يكف  
 نفسه عن الشتم لانه لا يطمع في ميله باطماعه (بصيراً بأحكام الحكماء قبله) لقول علي رضي الله  
 تعالى عنه وعن يقية العصاية وعنايتهم لا ينبغي للقاضي أن يكون فاضحياً حتى تكون فيه خمس  
 خصال عفيف حليم علم بما كان قبله يستبذوي الالباب لا يضاف في الله لومة لائم (ويجب عليه)  
 أي على القاضي (العدل بين الخصمين في لحظة واقطعه ويحمله) والدخول عليه) الا اذا سلم أحدهما  
 فبرده عليه ولا يفتقر سلام الثاني (والا المسلم) اذا خصص (مع الكافر في قديم) المسلم (دخولاً) أي  
 في الدخول على القاضي (ويرفع يابوساً) أي يخي الجلسي لحرمة الاسلام قال الله تعالى أفن كان

مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستورن (ويحرم عليه) أي على القاضي (أخذ الرشوة) بتثليث الزام  
وكذا هدية (و) يحرم (ان يسار) أحد الخصمين أو يضيقه) دون الآخر أو يلقنه حخته لما في ذلك  
من الاعانة على خصمه وكسر قلبه (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم  
ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك (ويحرم عليه  
الحكم وهو غضبان كثيرا) لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم (أو) يقضي (وهو حاقن)  
البول (أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن  
ذلك كله يشغل السكر الذي يتوصل به إلى اصلية الحق في الغالب وينزع حضور القلب فهو في  
معنى الغضب المنصوص عليه فيجرب مجراه (فان خالف وحكم) في حالة لا يحل له الحكم فيها  
كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضي في المجرد وكان للنبي  
صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد  
(أو) يحكم (وهو متردد) في حكم الله تعالى في الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه  
(ولو أصاب) بالحكم (الحق ويوصى) القاضي وجوبا (الوكلاء والاعوان) الذين يبايه بالرفق  
بالخصوم وقلة الطمع) لأن في ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر  
عن الناس (ويجتهد) القاضي (أن يكونوا شيوخا وكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة)  
لأن كونهم كذلك أقل شرافا من الشباب شعبة من الجنون ولأن الحاكم تأتبه النساء وفي اجتماع  
المشباب بين ضرر عظيم (ويباح له) أي للقاضي حال في المبدع والاشهرانه يسن له (أن يتخذ  
كاتبا) لأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان  
أمكنه الكتابة بنفسه جازله اتخذ الكاتب والاستنابة في الكتابة أولى من توليتها بنفسه (ليكتب  
الوقائع ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلما مكافعا عدلا ويست كونه حافظا عالما) لأن في ذلك  
اعانة على أمره وكونه حرا يخرج من الخلاف وكونه جيدا لخط ليكون أكمل وكونه عارفا قاله  
في الكافي لأنه ان لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله

\* (باب طريق الحكم وصفته) \*

طريق كل شيء ما يتوصل به إلى ذلك الشيء والحكم فصل الخصومات (إذا حضر إلى الحاكم  
خصمان فله أن يسكت حتى يتدنا) أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (وله أن يقول  
أيهما المدعى) لأن سؤاله عن المدعى منهما لا يخصص فيه لواحد منهما لجاز ذلك (فإذا ادعى  
أحدهما) أي أحد الخصمين (اشتراط كون الدعوى معلومة) أي كونها بشي مع لوم لأن المدعى  
عليه إذا اعترف بما ادعى عليه به وطلب المدعى من الحاكم الزامه به ووجب على الحاكم الزامه  
والإلزام بالجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة إلا في وصية بجهول وإقرار وخلع على  
جهول (و) يشترط (كونه لم ينفك عما يكذبها) فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة  
عشرين سنة وسنه دونها أو ادعى بنو إنسان لا يمكن كونه منه (ثم ان كانت) الدعوى (بدين  
اشتراط كونه) أي الدين (حالا) حال في الترضيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل  
كدعوى تدبير انتهى (وان كانت) الدعوى (بدين) كفرس ونحوها (اشتراط حضورها لمجلس  
الحكم لتعين بالإشارة) لالتقاء اللبس بتعيينها (فان كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد)

أو كانت نالفة أو في الذمة (وصفها) المدعى (كصفات السلم) وذلك بأن يستقصى في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم (فإذا أتم المدعى دعواه) محررة (فإن أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلفظ لقوله بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالأبراء أو الأداء (ويلزمه بالحق إلا أن يقيم) المدعى عليه (بينة براءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال في الاقتناع وإن قال لي بينة بالوفاء أو الأبراء أو قاله بعد ثبوت الحق بينة أو اقرار أمهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيمها فإن عجز حلف المدعى على بقاء حقه (وإن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال ادع) عليه (قرضاً أو غناً) عن ممتن (ما أقرضني أو) قال المدعى عليه غننه (ما باعني أو) قال (لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لاحق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل لك بينة) بالذي ادعته (فإن قال نعم) لي عليه بينة (قال له إن شئت فاحضرها) أي يبتسك (فإذا حضرها) المدعى بين يدي الحاكم (وشهدت) عنده (سمعها وحرم) عليه (ترديدها) وفي الرعاية إن ظن الصلح آخر الحكم وفي الفصول له أحالة أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أيا حكم وفي المغنى ويقول قد شهد عليك فإن كان لك قادح فبينه عندي يعني يستحب ذكره غير صاحب المغنى وذكره في المهذب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما ويكره انتهارهما وطلب زلتما

(فصل \* ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً) قال في المنتهى والاقتناع (و) كذا (باطناً) لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولو لم يطعن فيها خصمه فلا يذم من العلم به ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ وهو من قال الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى إنه كان ظلوماً جهولاً انتهى ولا يشترط باطناً في عقد نكاح (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقرب به في مجالس حكمه) ولو لم يسمعه غيره لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى ولأنه لو لم يعمل بما أقرب به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحق لأنه قد يقرر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له (و) يعمل بعلمه (في عدالة البينة وفسقها) لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود بمعنى ظاهر ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غير حد (فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا يثبت من المزكين لها) أي للبينة (فإن طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غيره حتى يأتي بمن يزكي بينته أجابه) أي أجاب المدعى (للمسأل وانتظره ثلاثة أيام فإذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالخصومة والمعاملة) والجوار ويكتفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهد أنه عدل و بينة بجرح مقدمة ومن ثبتت عدالته من لزوم البحث عنها مع طول المدتين الشهادتين (فإن ادعى الغريم فسق المزكين) للبينة (أو فسق البينة المزكاة أو أقام بذلك) أي بفسق البينة أو بفسق المزكين للبينة (بينة سمعت) البينة (وبطلت الشهادة ولا يقبل في النساء تعديل ولا تجرح) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص \* (تفسيه) \* لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدر في العدالة عن روية فيقول الشاهد بالجرح أشهد أني رأيت به يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو سمعته يقذف أو عن استفاضة فلا يكتفي أن يشهد أنه فاسق

أوليس يعدل ولا قوله بلغنى عنه كذا لكن يعرض جارح برثا لئلا يجب عليه الحد فان صرح  
 حدان لم يأت بتمام أربعة شهود (وحيث ظهر فسق بينة المدعى أو قال) المدعى (ابتداء) أى قبل  
 أن يقيم بينة (ليس لى بينة) على هذا (قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين) ولا بد فى اليمين  
 من سؤال المدعى لها طوعا واذن الحاكم فيها وللمدعى منع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه  
 (فيحلف الغريم على صفة جوابه فى الدعوى) لانه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب (ويجلى سيئه)  
 اذا حلف لانه لم يبق عليه شئ (ويحرم تحليفه بعد ذلك) قال فى المنتهى وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه  
 كبرى انتهى قال فى الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلى سيئه انه لا يحلف ثانيا بدعوى أخرى  
 وهو صحيح وهو المذهب فيحرم تحليفه أطلقه المصنف والسارح وغيرهما وقدمه فى القروع قال  
 فى المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلقه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه  
 بينة انتهى كلامه فى الانصاف (وان كان للمدعى بينة فله أن يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم)  
 أى المدعى عليه (قال له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك بالنكول) قال فى المقنع واختاره  
 عامة شيوخنا (ويسن تكراره) أى قول ان لم تحلف قضيت عليك (ثلاثا) من المرات (فان لم  
 يحلف قضى عليه) القاضى (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعى ذلك (ولزمه الحق) تنبيه ان قال  
 المدعى مالى بينة ثم أتى بها فانها لا تسمع نص على ذلك

• (فصل) وحكم الحاكم برفع الخلاف لكنه لا يزال الشئ عن صفته باطنا) ولو كان ذلك فى عقد  
 وفسخ وطلاق (فتى حكمه) أى للمدعى (بينة زور بزوجة امرأة ووطئ مع العلم) أى علمه  
 انها لا تحل له (فكالزنا) يجب عليه الحد بذلك فى الاصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها  
 فالاثم عليه دونها ويصح أن تتزوج غيره لان ذلك النكاح كالنكاح (وان باع حنبلى متروك  
 التسمية) عدما من ذبيحة أو صبيد (فيحكم ببعثته شافعى تفسد) حكمه عند أصحابنا الا بأبى الخطاب  
 قاله فى القروع (ومن قلد) مجتهدا (فى نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفارق) المنكوحه (بتغير  
 اجتهاده) أى اجتهاد المجتهد الذى قلده فى الصحة (كالحكم بدلات) أى كالحكم به مجتهد يرى  
 حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهد نكح نكاحا أداء اجتهاده الى صحته ثم رأى  
 بطلانه فانه يلزمه أن يفارق لا اعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

• (فصل) وتصح الدعوى بحقوق الأديين على الميت (وتصح الدعوى) على غير المكلف وعلى  
 الغائب مسافة قصر) ولو فى غير عمله (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أى دون مسافة  
 القصر (اذا كان مستترا بشرط البينة فى الكل) أى فى الدعوى على الميت وغير المكلف أو  
 غائب مسافة قصر أو مستتر ثم اذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد  
 الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على مجتبه فان جرح البينة بأمر بعد أداء  
 الشهادة أو أطاق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعد ما لم يقبل جرحه ولم يطل الحكم وان جرحها قبل  
 الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهر المسمع الدعوى عليه ولا البينة  
 حتى يحضر كما ضرا الا أن يمتنع من الحضور فيسمعها ثم ان وجد له مال وفيه منه والا قال للمدعى  
 ان عرفت له مالا وثبت عندى وفيك منه (ويصح ان يكتب القاضى الذى ثبت عنده الحق) من  
 قرض وغصب وبيع واجارة ورهن ووصية بمطل وطلاق ونكاح ونسب ونوقيل فى غير مال

وايصاه على أولاد و حد قذف وكل ما فيه حق آدمي (الى قاض آخر معين أو غير معين) كان يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقر ذلك على عدلين) ويعتبر ضبطهما المعناه وما يتعلق به الحكم منه (ثم) يقول القاضي الكاتب الى غيره هـ هذا كتابي الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاة و (يدفعه لهما) أي الى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب (ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي و) يقول فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنتهى و اذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحالته فقال ما أنا بالمدكور قبل قوله بيينه فان نكل قضى عليه وان أقر بالأسم والنسب أو ثبت بيينه فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا بيينة تشهدان بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

\*(باب القسمة)\*

هي تمييز بعض الانصبا عن بعض وافرازها عنها (وهي) أي القسمة (نوعان قسمة تراض و قسمة اجبار فلا قسمة في) ثني (مشارك الابرضاء الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرورة تقص القيمة كمام و دور صفار) اولانه لا تعدل أجزاءه لا بالجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك (شجر مفرد) وأرض ببعضها بناء أو بئراً ومعدن (وحياوان وحيث تراضيا) أي المتقاسمان على القسمة اعيانا بالقيمة (صحت) القسمة (وكانت يباع يثبت فيها ما يثبت فيه) أي البيع (من الاحكام) قال القاضي في التعليق وصاحب المبهج والموفق في السكا في البيع ما فيه رد عوض فان لم يكن فيه رد عوض فهي افراز النصيبين وتميز الحقلين وليست يباع واختاره الشيخ (وان لم يتراضيا) على ذلك (فدعا أحدهما شريكه الى البيع في ذلك) أي في الدور والصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه (أو) دعى شريكه (الى بيع عبداً و بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (عما هو شركة بينهما أجزبر) على البيع (ان امتنع فان أبي) شريكه ان يبيع معه (بيع عليهما) أي باعه الحالكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما قال في القروع نقله الميوني وحنبلي (ولا اجبار في قسمة المنافع) على الاصح لان المهايآت معارضة حق بحق فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أي المنافع مهاياة (بالزمن كهذا شهر) أو عاماً ونحوه (والآخر مثله) أي شهر او عاماً ونحو ذلك (أو) اقتسماها مهاياة (بالمكان ك) سكني (هذافي بيت و) سكني (آخر في بيت صح) ذلك (جائزا) أي غير لازم سواء عينا مدة أو كالعارية من الجهتين يعني كالأول استعار كل واحد من الآخر شيئاً (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء فلورجع أحدهما بعد استئمانه فأنه غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتأثتين في نوبته عليه لتراضيهما على المهايأة

\*(فصل في النوع الثاني) من نوعي القسمة (قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشريكين وسميت قسمة اجبار لان الحالكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتأني) قسمة الاجبار (في كل مكيل) وهو جنس الحبوب كاهها والمائعات وما يجمع الكال من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والقسستق والبندق أو بكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والفضة والخامس والرصاص والحديد

ونحوها من الجامدات وسواء كان ذلك مما ستمه نار كدبس وخل تمر ولا كدهن ولبن (و) كذا  
 تأتي قسمة الاجبار (في دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين ولولم تنسأ وأجزاء هذه  
 المذكورات إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيئاً معها (ويدخل الشجر) في القسمة  
 (تبعاً) للأرض كالأخذ بالثمنه (وهذا النوع) أي قسمة الاجبار (ليس) بما فيجب الحاكم أحد  
 الشرطيين إذا امتنع عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط  
 أحدها أن يثبت عند الحاكم ملك الشريك لذلك المقسوم بالينة الثاني أن يثبت عنده أن لا ضرر  
 فيه الثالث أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها والالم  
 يجبر الممتنع (ويوضح) من الشرطيين (أن يتقاسم بأ نفسه - ما وان ينصبا قاسم بينهما) من عند  
 أنفسهما لأن الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح أن يسألوا كما نصبه يقسم بينهما فإذا  
 سألوا إياه وجبت عليه اجابتهم اقتطع التنارع بين الشرطيين (ويشترط اسلامه) أي القاسم  
 الذي ينصبه به الحاكم (وعدائه) ليقبل قوله في القسمة (وتكليفه ومعرفة بالقسمة) ليحصل منه  
 المقصود لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهم مقبولاً كما يجهل ما يحكم به لأخرته فلا  
 تشتط فتصح قسمة عبده ويكتفي واحداً لأمع تقويمه (تنبيه) إذا كان القاسم كافراً أو فاسقاً أو  
 جاهلاً بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهما (وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشرطيين (على قدر  
 املاكهما) قال في الاقتناع وأجرته مباحة فإن استأجره كل منهما بأجرة معلومة أيقسم نصيبه  
 جاز وان استأجره وجبها بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما  
 لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسم بالقرعة  
 جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه رداً وضراً) وكيفية اقتراء اجازان شأراً قاعاً  
 أو بالحواتيم أو الحصى أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز والاسوط ان يكتب اسم كل شريك  
 في رقعة ثم تدور في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزناً ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك  
 ويقال له اخرج يدققة على هذا السهم فنخرج اسمه كان له ثم للثاني كذلك والسهم الباقي للثالث  
 ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كصنف وثلث وسدس جزئ  
 المقسوم ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع  
 ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج يدققة على أول سهم فان خرج عليه اسم رب  
 النصف أخذ مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذ مع الثاني ثم يقرع بين  
 الاخرين والباقي للثالث (وان خير أحدهما) أي الشرطيين (الاخر) بأن قال لشرطيك  
 اختراي القسمة شئت فيما تقاسمها بأنفسهما (بالقرعة وتراضياً لزم بالفرق) بأبدانها  
 كتفرق متبايعين قال في القروع وان خير أحدهما الاخر فبرضاها وتفرقها ما ذكره جماعة  
 ولم يذكر وأما يخالف ذلك (ان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو امسالك)  
 للعيب (ويأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فيخير بين الفسخ والارش  
 كالمشترى (وان غبن غنياً فاشاطات) قال في المنتهى ومن ادعى غلظاً فيما تقاسمها  
 بأنفسهما واشهدا على رضاها لم يلتفت اليه وتقبل بينة فيما قسمه قاسمها والاحاق منكر  
 وكذا قاسم نصيبه انتهى (وان ادعى كل) من العهر يكتفي (ان هذا من سهمه) وأنكره الاخر



(فما قلنا) أى حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر (ونقضت) القسمة لأن المالك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهم ما بدون نقض القسمة (وإن حصلت الطريق في حصنة أحدهما) أى الشريكين كان تقاسمها نصفين فيحصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر النصف الداخل (و) الحال أنه (لا متقدلا لآخر) الذى جعل له النصف الداخل كما إذا لم يكن للآخر طريق من جهة أخرى ولا من حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ما ينقصها إليه (بطلت)

• (باب الدعوى والبيئات) •

وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام والبيئة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لأنصح الدعوى الأمن) إنسان (جائز التصرف وإذا تداعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) أنها له (لم تحصل من أربعة أحوال أحدها أن لا تكون) العين (يبدأ أحد ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أى لم يوجد أثر ظاهر يعمل بمقتضاه (ولا بيئة) لو أحدهم من وادعى كل واحد منهما أنه له (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما أنه له ولا حق للآخر فيها (ويتناصفا) أى يقتسمانها بينهما نصفين قدمه في المجرور والرعايتين والحاوى لأنهما المستوفيان في الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد فوجب قسمتها بينهما مناصفة كالأول كانت بأيديهما (وإن وجد ظاهر لأحدهما) كالأول كانت من التصنعة (عمل به) أى بهذا الظاهر فبدأ خذها ويحلف للآخر (الثاني أن تكون) العين المتنازع فيها (يبدأ أحدهما) أى أحد المتنازعين (فهى له بيئته) أى لاحق للآخر فيها (فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بيئته) قال في المنتهى والاقناع إذا لم تكن بيئته (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى يدي المتنازعين (كشئ كل مسك لبعضه فيتصافان) أى يحلف كل واحد منهما أنه له ولا حق للآخر فيه (ويتناصفا) أى المدعى به إلا أن يدعى أحدهما نصفاً أقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقى عما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الأقل ويأخذه (فإن قويت يد أحدهما) أى أحد المتداعيين في عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سابقه والآخر كسبه) فهو للثاني الذى هو راكمه بيئته لأنه أقوى تصرفاً وان اتفق على أن الدابة للراكم وبها ما عليها من الحمل فهو للراكم بيئته لأن يده على الدابة والحمل معها (أو قيص واحد أخذ بكبمه والآخر لا بسبه فهو للثاني) الذى هو لا بسبه (بيئته) لأن تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فإن كان كبه في يد أحدهما وبأقيه بيد الآخر وتنازع على عمارة طرفها يبدأ أحدهما وبأقيه يبدأ الآخر فهما سواء فيها لأن يدها المسك بالطرف عليهما (وإن تنازع صانعا في آلة كانهما) تكون (آلة كل صنعة لصانعهما) كنجار وحداد يكونان بداركها ويتنازعان في آلتها وفى بعضها فإن آلة النجارة للنجار وآلة الحدادة للحداد سواء كانت أيديهم على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لأن هذا هو الظاهر فبدأ كل منهما آله بيئته (ومنى كان لأحدهما بيئته فالعين له) ولم يحلف في الأصح لأن البيئته أحدهم حتى الدعوى فيكتفى بها كالمين وهذا قول أهل القضاة من الأمصار (فإن كان لكل منهما) أى المتنازعين (بيئته وتساوتها) أى بينهما (من كل وجه

تعارضتا وتساقتا) يعني ان البيتين بسقطان بالتعارض لان كل بيته تشهد بعكس ما تشهد به  
الآخري فلا يمكن العمل بواحدة منهما فاقطان وبصير ان كن لابيته له ما على الاصح  
(فتحا القان ويتناصقان ما يديهما) والاصل في هذا الجواب حديث أبي موسى ان رجلين ادعيا  
بغير ا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقصه النبي صلى الله عليه  
وسلم بينهم نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما دعاه) يعني يقرع بين المتنازعين في شئ ليس  
بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحد من المتداعيين (فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما  
لولا يكن لواحد منهما بيته (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها  
وقد أقام كل واحد منهما بيته انها له (فهو) أي الذي بيده العين (داخل والآخر خارج وبيته  
الخارج مقدمة على بيته الداخل لكن لو أقام الخارج بيته انها ملكه) أقام (الداخل بيته انه  
اشتراها منه) أي من الخارج (قدمت بيته) أي بيته الداخل (هنا) لانها شهدت بأمر حدث  
على ملك خفي و (لما دعاه من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعيين (بنيته انه اشتراها  
من فلان وأقام الآخر بيته كذلك) أي انه اشتراها من الذي اشتراها منه الأول (عمل بأسبقهما  
تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها (فان)  
ادعياها على الثالث و (ادعياها) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير  
خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينتا (فان نكل) عن اليمين  
(أخذها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بدائها) وهو قيمتها ان كانت متقومة  
ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتقريطه وهو ترك اليمين للأول فوجب عليه بدائها كمالو  
أتلفها (واقترعا عليهما) أي على العين وبدائها لان المحكوم له بالعين غير معين فوجب القرعة  
لتعيينه (وان أقربها) أي أقر الثالث بالعين (اهما) أي بأن قال هي للثنتين أخذاهما منه  
و (اقتسمها) نصفين (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة الى النصف الذي أقر به لصاحبه  
لان كلا منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف فهو في النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه  
اليمين لصاحبه (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) وان نكل  
المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أحداهما بدلهما واقتسمها أيضا وان أقر لأحدهما  
بيمينه حلف المقر له ان لا يحق لغيره فيها وأخذها ويحلف المقر للآخر ان نكل أخذ منه بدلهما  
(وان قال) من العين بيده (هي لأحدهما) أي أحد المتداعيين (وأجهله فصدقه) على جهله  
بصدقها منهما (لم يحلف) لانها مصدقان له في دعواه (والأخر) أي وان لم يصدقه (حلف) لهما  
(يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما لها أحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبها جميعا لان  
أحدهما لم يتعين مستحقا باليمين (ويقرع بينهما) أي بين المداعيين للعين (فمن قرع) صاحبه  
(حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقربها لأحدهما لابينه فصا ذلك المقر له هو صاحب اليد  
دون الآخر فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعوله فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده  
المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما وأجهله قبل كتيبته ابتداء

• (كتاب الشهادات) •

واحداهما شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب به فهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد

أو شهدت (تحمل الشهادة في حقوق الآمين) من الاموال وغيرها (فرض كفاية) اذا قام  
 به من يكفي سقط عن بقية المسلمين فان لم يوجد الامن يكفي تعيين عليه وان كان عيبا لم يجز لسببه  
 منعه والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذ امدعوا وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع  
 المراد به التحمل للشهادة (وإذا وها فرض عين) اقوله تعالى ولا تنكوا الشهادة (ومتى تحملها)  
 اى الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها) ويتأ كذلك في حق ردى الحفظ لان ما لا يتم الواجب  
 الا به فهو واجب (ويحرم أخذ اجرة) عليها (و) أخذ (جعل عليها) أيضا ولو لم يتعين عليه في الاصح  
 لان فرض الكفاية اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز أخذ الاجرة والحمل عليه  
 كصلاة الجنائز (اكن ان عجز) من دعى الى الشهادة (عن المشى) الى محلها (أو تأذى به)  
 اى بالمشى (فه أخذ اجرة من كوب) قال في الانصاف حيث قلنا بعدم الاخذ فان عجز عن المشى  
 أو تأذى به فله أخذ اجرة من كوب (ويحرم كتم الشهادة) اذا كانت بحق أدى لقوله تعالى ومن  
 يكتنها فإنه أثم قلبه (ولا ضمان) ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة لان الاشهاد شرط فيه فلا  
 ينهقد بدونه (ويسن) الاشهاد (في كل عقد سواه) اى النكاح كالبيع والاجارة والرهن ونحو  
 ذلك لان ذلك ليس من شرطه الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا اذا اتباعتهم على الاستحباب  
 لانه قال بعده فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتمن امانته وهذا انما يكون مع عدم الشهادة  
 (ويحرم ان يشهد) أحد (الا بما يعلمه) بدليل قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة  
 الامن شهد بالحق وهم يعلمون قال المتسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة واتفق (برؤية  
 أو سماع) غالب الجوارزها يقية الحواس كالذوق واللمس (ومن رأى شيئا يدين ان يتصرف فيه  
 مدة طويلة) عرفا (كتم صرف المالك) في أملاكهم (من نقض وبناء واجارة واعارة فله) اى جاز  
 له (ان يشهد له بالملك) لان التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز  
 يشهده كعناية السبب من بيع وارث (والورع ان يشهد باليد والتصرف) لانه أحوط  
 خصوصا في هذه الازمنة وان لم يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة تشهد باليد والتصرف  
 (فصل في بيان شهدا) اى الشاهدان (انه طلق من نسائه واحدة) أو انه أعتق أو أبطل من  
 وصاياه واحدة (ونسبها عينها لم تقبل) هذه الشهادة لانها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها فلم  
 تقبل كالوقال اشهد ان امدى هاتين الامتين معتقة قاله في شرح المنتهى (ولو شهدا أحدهما انه  
 أقر له بألف) شهد (الاخر انه أقر له بألفين كملت) البيضة (بألف) واحدا لاتفاقهما عليه (وله)  
 اى المشهود له (أن يحلف على الالف الاخر مع شاهد ويستحقه) وهذا فيما اذا أطلق الشهادة  
 ولم تختلف الاسباب والصفات (وان شهدا) اى الشاهدان على انسان (ان عليه ألقا) لزيد  
 (وقال أحدهما قضاء بعضه بطلت شهادته) نص عليه وذلك لانه شهد بأن الالف جميعه عليه فاذا  
 قضاء بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه متناقضا ففسد شهادته (وان شهدا انه أقرضه  
 الفاقم قال أحدهما قضاء نصفه صحعت شهادته) ما لان ذلك رجوع عن الشهادة بخمس مائة  
 واقرا وبغاط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع وانصوص عن أحد ان شهادته  
 تقبل بخمس مائة فانه اذا شهد بالالف ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاء منه خمسمائة ففسد شهادته  
 في الخمسمائة وللمشهد له ما اجتمعا عليه وهو خمسمائة فصحت شهادته في نصف الالف وأبطلها

في النصف الذي ذكر أنه قضاء لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال  
انه قضاء منه جسماته لم يقبل منه لانه قد اُمضى الشهادة قال في شرح المقنع هذا يحتمل انه أراد  
اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق اذا (أخبره عدل  
باقتضاء الحق) أو اتقاه (أن يشهد به) قال في الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل انه  
اقتضاء ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هاني لو قضاؤه نصفه ثم جحد  
بقيته أه أن يدعيه أو بقيته قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله فيقول للحاكم  
قضائي نصفه انتهى (ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق أو أعتق أو شهدا  
على خطيب انه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة في سماع  
وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره في المغني وغيره

• (باب شروط من تقبل شهادته) •

وذلك لانه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروط يغاب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط وفيه  
لا دى ذلك الى ان يشهد القجار بعضهم لبعض فتؤخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك  
فلذلك اعتبر أحوال الشهود ويخلوهم عما يوجب اليهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقنهم وتحرزهم  
(وهي) أي الشروط المعتبرة لذلك (ستة) أحدها البلوغ (فلا شهادة) (الصغير) ذكر  
أو أعتق (ولو اتصف) (الصغير) (بالعدالة) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي  
لا يسمى رجلاً ولانه غير مقبول القول في حق نفسه في حق غيره أولى ولانه غير كامل العقل فهو  
في معنى المعتوه (الثاني العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعديه لفهم دقيق العلوم وتدبير  
الصنائع الفكرية والعامل من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره والممكن والمتنع  
وجود الباري سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع  
الضدين وكون الواحد أقل من الاثنين وعرف ما يتعده وما يضره غالباً (فلا شهادة) مقبولة  
(لمعتوه ومجنون) الامن يخفق أحياً اذا شهد في آفاقته (الثالث النطق) أي كون الشاهد  
متكلماً وقال مالك والشافعي وابن المنذر تقبل الشهادة من الأخرس اذا فهمت اشارته لقيام  
الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما (فلا شهادة) مقبولة (الأخرس)  
نص على ذلك أحمد رضي الله تعالى عنه (الا اذا اداها) الأخرس (بخطبة) في الأصح واختاره في  
المحرر قال في الانصاف قلت وهو الصواب (الرابع الحفظ) لان من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله  
ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن تكون من غلظه اذا تقرر هذا (فلا شهادة) مقبولة (المغفل  
و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) وعلم مما تقدم انه اتقبل ممن يقل منه الغلط والسهو لان ذلك  
لا يعلم منه أحد (الخامس الاسلام فلا شهادة) مقبولة (لكافر ولو) كانت شهادته (على مثله)  
الأرجال من أهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم  
فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ثمرة ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر مع  
ريب ما خانوا ولا حرقوا وانهم الوصية الرجل فان عنده على انهما استحقا انما حلفت اثنان من  
أولياء الموصى باقتضاء شهادتنا أحق من شهادتهم ما ولقد خاننا وكما ويقضى لهم (السادس  
العدالة) ظاهراً وباطناً وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر له اشياء

الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها) أي بسنتها الراتبية في الاصح واوما الى ذلك أحد  
 يقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوف لا تقبل عن داوم على تركها الفسقة قال  
 القاضي أبو يعلى من داوم على ترك السن الراتبية ثم وعلم منه ان الشهادة عن تركها في بعض  
 الايام مقبولة (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عدوا للعلماء عرفا  
 (بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي  
 قنينة وكذب على أحد الرعية عند حاكم نظام فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لاصلاح  
 وسرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقاة أو وعيد في الآخرة كالربا  
 وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك زاد الشيخ أو غضب أولاد أو نفي  
 ايمان (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المرأة) ويكون استعمالها (بما جعل ما يجعله  
 وتزينه) في العادة كالسجاء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك (وترك ما  
 يدينه ويشينه) في العادة من الامور الدينية المزبونة (فلا شهادة) مقبولة (للمسخر وررقاص  
 ومشعبد) ومعنى ويكره الفناء واستماعه وطميلي ومتزى بزى يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح  
 باعطاء أو يفرط في ذم يمنع أو يشبب بمدح خرا وباصرد أو باصراة معينة محرمة ويفسق بذلك  
 (ولا عب بشطرنج) غيره قلد كع عوض أو ترك واجب أو مع فعل محرم اجماعا (ونحوه)  
 كلاعب ببرد (ولا) شهادة مقبولة (ان يمدرجليه بحضور الناس أو يكشف من يدينه ما جرت  
 العادة بتغطيته كصدومه وظهوره أو يحدث بمباضعة أهله) أي زوجته أو أمته أو يخاطبها  
 بخطاب قاحش بين الناس (ولا) شهادة مقبولة (ان يحكي المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا  
 (لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا (ويغتفر اليسير كاللحمة والتفاحة) ونحوهما من الاشياء اليسيرة  
 \* (فصل في متى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة عن من عاقبوا لها منه قبل وجود  
 المشروط (بأن يبلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك)  
 لان ردها انما كان لما منع وقد زال وعنه يعتبر في التائب اصلاح العمل سنة (ولا تشترط) في  
 الشاهد (الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة) لعدم آيات  
 الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية ولان  
 القن اذا كان عدلا غير متم فان شهادته مقبولة كالحر (ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة  
 الشاهد (غير دينية) عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد ووزبال وقام وكاس وكاش وقراد وصباغ  
 ودباغ وجمال وجزار وحاتك وطرس وصانغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا حق  
 به ويدوى وقروى (ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصراقة قبل شهادة الاعمى) في المسعومات (بما  
 سمعه حيث يتقن الصوت) أي صوت المشهود وعليه روى عن علي وابن عباس انه - ما أجازا  
 شهادة الاعمى ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة لحصول العلم بذلك (وبما رأه قبل عماء) اذا  
 عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الابية قبلت شهادته اذا وصته الاعمى للماكم بما يتميز به  
 وتجوز شهادة الاعمى أيضا بالاستفاضة

### • (باب موانع الشهادة) •

الموانع جمع مانع من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة

ومقتضوهما فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (وهي) أي موانع قبول الشهادة  
(بمئة أسدها كون الشاهد أو بعضه من كمالين شهادة) لان نفقته على سيده ان كان واحدا  
أو على جميع المشتركين فيه فهو كالاب مع ابنه (وكذا لو كان زوجا له ولو) كان (في الثاني)  
يعنى ولو كانت شهادة أحد الزوجين لا أثر بعد الطلاق الباقى أو اطلع قال في التنقيح ولو بعد  
القراق وقال في المبدع ظاهره ولو بعد القراق انتهى (أو كان) المشهود له (من فروعه وان  
سفلوا من ولد البنين و) ولد البنات أو من أصوله) فلا تقبل شهادة والد الولد ولا ولد والده على  
الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الآباء والامهات والاجداد  
والجدات واباؤهم وأمهاتهم ما من قبل الام والاب (وان علوا) ولو لم يجز به انهما غالبا كما قد  
نكح أو ذف (وتقبل) شهادة الشاهد (باقي آثاره كاخيه) وجهه قال ابن المنذر أجمع أهل  
العالم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة لانه عدل غير متمم فتقبل شهادته كالأجنبي ولا يصح  
القياس على الوالد والولد لان بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الاخ وامالم ونحوه كالتال فانه  
لما اجيزت شهادة الاخ مع قرابه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الاولى  
(وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كما مودى النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته  
(فانما) أي فان شهادته (تقبل عليه) لانه لاتهمة فوجب ان تقبل عليه كغيره (الثاني) من  
موانع الشهادة (كونه) أي الشاهد (يجزى انما نفسه فلا تقبل شهادته) أي الانسان  
(لرقبته) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لان المكاتب رقيق (ولا) شهادته (لمورثه) يجرح قبل  
ندماله) فانها لا تقبل لانه رجس يجرى الجرح الى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه  
شهدا لنفسه (ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع لان العلم فيه خلافا لاثمائه  
وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى (ولا) شهادته (استأجره فيما استأجره فيه) نص عليه  
ومن أمثلة ذلك لو استأجر انسان قصارا على ان يقهره ثوبيا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار انه  
ملك لمن استأجره على قصارته فانها لا تقبل (الثالث) من موانع الشهادة (ان يدفع بها) أي ان  
يدفع الشاهد بشهادته (ضراعا عن نفسه) فلا تقبل شهادة العاقلة يجرح شهود قتل الخطايا لانهم  
متممون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرم فقيرا أو عبدا في  
الاصح لجواز ان يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا) تقبل (شهادة الغرما) يجرح شهود دين  
على (فلس) لما في ذلك من توفير المال عليهم وكشهادة الولي يجرح الشاهد على من في حجره  
وكشهادة الشريك يجرح الشاهد على شريكه لانه (ولا) شاهدنا الضامن لمن ضمنه بقضاء ما طوق  
أو الإبراء منه وكل من لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته (بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرح  
من شهد على مكاتبه أو عبده بدين لانه متمم فيما لما يحصل به من دفع الضرر عن نفسه فكانه شهد  
لنفسه وقد قال الزهري ميتة السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي متمم  
(الرابع) من الموانع (الدهـ داوة) ويهتبر كونهما (لغير الله) سبحانه و (تعالى) كفره بمساعته  
أو غمه لفرسه وطلبه الشر) قال في الضنون اعتبرت الاخلاق فاذا أشدها وبالاحسان وقال ابن  
الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع عن نفسه وانما يتوجه الذم اليه من عمل يقتضى التسخط  
على القدر ويتصبلنم المقصود قال وينبغي ان يذكر ذلك من نفسه قال في الفروع وذكر

شيئنا ان عليه ان يستعمل معه التقوى والمبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر  
 والتقوى وذكر قول الحسن لا يضرك ما لم تعد به يدا أو اسنانا قال ابو كثير من عنده دين لا يؤمن  
 من ظلمه ولا يقوم بما يجيب في حقه بل اذا ندمه أحد لم يوافقوه ولا يذكروا محامده وكذا الومدحه أحد  
 لسكت وهذا مذنب في ترك المأمور ولا معتد وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك شبهه اقرب ومن اتقى  
 وصبر فلهما ثمة تقواه وفي الحديث ثلاث لا يجوز منهن أحد الحسد والظن والظن والظن فوالله ما حدثكم  
 بالخروج من ذلك اذا عادت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض انتهى (فلا تقبل  
 شهادته على عدوه الا في عقد النكاح) لان العداوة منهم في حق عدوه وفاقا للمالك والشافعي  
 (الخامس) من الموانع (العصية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ  
 رتبة العداوة) وبالأفراط في الحمية قال في الانصاف عن صاحب الترغيب ومن موافقها  
 العصية فلا شهادة لمن عرف بها وبالأفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة  
 العداوة انتهى (السادس) من موانع الشهادة (ان ترد شهادته) أي الشاهد انصفه ثم يتوب  
 ويعيدها) فلا تقبل اتمته في أدائه لكونه يعيد بردها فربما قصد بدلائها أن تقبل لازالة العار  
 الذي يلحق بردها (أو يشهد) انسان (لمورثه يجرح قبل برثه) ثم ترد (شريرا ويعيدها) أي  
 الشهادة (أو ترد) شهادته (لذفع ضررا وجلب نفع أو عداوة أو ملك ثم يزول ذلك) المانع (وقد عاد  
 فلا تقبل) شهادته (في الجميع) لان ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ولانها  
 ردت للتممة أشبهت المردودة للفسق (بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو) شهده وهو (غير مكاف أو)  
 شهد حال كونه (أخرس ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس  
 (وأعادوها) به ذلك فانها تقبل لان ردها في الحالات المذكورة لا غنائة فيها فلا يقع تهمة  
 بخلاف المسائل التي قبلها

### • (باب أقسام المشهود به) •

من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود فقال الله تعالى واستشهدوا  
 شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وان هذ في الاموال وفي الزنا قوله تعالى  
 لولا جوار عليه بأربعة شهداء فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة (وهو ستة أحدها الزنا) وهو  
 موجب للعد كاللواط (فلا يتد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به)  
 أي بالزنا واللواط (وانهم رأوا واذكروا في فرجها أو يشهدون) أي الأربعة (انه) أي المشهود  
 عليه بذلك (أقرأربعا) أي أربع مرات بذلك القسم (الثاني اذا ادعى من عرف بعنى أنه فقير  
 ليأخذ من الزكاة فلا يتد من ثلاثة رجال) القسم (الثالث القود) أي ما يوجب (والاعصا ووما  
 يوجب الحسد) كقتل القذف وحسد الشرب (و) ما يوجب (التعزير) ككوط مبيحة أو أمة  
 مستتركة (فلا يتد من رجلين ومثله) أي إذا كرم من اشتراط ثم مادة رجلين (النكاح والربذة  
 والخلع والطلاق والنسب والولاية والتوكيل في غير المال) وتعديل شهود وجرههم وايضه  
 في غير المال لان ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال يطلع عليه الرجال فلم يكن للتسامح في شهادته  
 مدخل كالحودود واتصاف قال القاضى المعول عليه في المذهب ان هذا لا يثبت الا بشاهدين

ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بجمال وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في  
 رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق القسم (الرابع المال  
 وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعقود والتدبير والوقف والبيع) والوديعة  
 والغصب والابارة والشركة والحالة والصلح والهبة والكتابة وعارية وشقة وانفاق  
 مال وضمانه وأجل في بيع وخياره (وبغضاية الخطأ) ونحو ذلك مما يقصد به المال (فيكفي  
 فيه رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق  
 الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أورجل وبين) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق  
 فيه بين كون المدعى مسلماً وكافراً عدلاً أو فاسقاً رجلاً وامرأة قاله في الاقناع (لا امرأتان  
 ويمين) يعني انه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن  
 في الاموال منفردات (ولو كان لجماعة حتى يشاهد) واحد (فأما وهن حلف أخذ نصيبه)  
 لكمال النصاب من جهة (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لانه لاحق له فيه لانه لم يجب له  
 شيء قبل حلفه القسم (الخاصة اداية وموضحة ونحوهما) كدعواه بين (فيقبل) في ذلك  
 (قول طبيب) واحد (ويطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) أي معرفة ما تقدم  
 ذكره فان لم يتعذر بأن كان بالبداء أكثر من واحد يعلم بذلك فاشتان (وان اختلف اشتان) بأن قال  
 أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول مثبت) على قول الثاني لانه يشهد بزيادة  
 لم يدركها الثاني القسم (السادس) من أقسام المشهود به (مالا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب  
 النساء تحت الثياب) والاسم لال (والرضاع والبكارة والثوبية والبيض) قال في شرح  
 المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والرقق والقرن والعقل ونحو ذلك  
 (وكذا اجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوه) مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل  
 على الاصح (والاحوط اتقان) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة  
 القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز لي في الرضاع شهادة امرأة واحدة لان ذلك معنى يثبت  
 بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بما يقبل فيه  
 شهادة الواحدة رجل كان أولى لكاه

(فصل) فالوشهد يقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء) في يعنى لا قصاص ولا دية لان قتل  
 العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب البدن وان قلنا لموجبه  
 أحد شيتين لم يتعين أحدهما الا باختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا مقبلاً بدون الاختيار  
 وان اتى رجل على آخر اية ضرباً أو سباً منهم عمدان قتله وقتل أخيه الآخر قتل خطأ وأقام  
 بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف منه ثبت قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت  
 قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص (وان شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة بنت المال)  
 لكمال بيئته (دون القطع) لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت البيعة عن أحدهما  
 ثبت الآخر (ومن حلف بالطلاق انه ما سرقاً) حلف انه (ما خصت ونحوه) كمال الحلف



بإطلاق انه مباح أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل (فثبت فيه - له) أى فعل ما حلف على عدمه  
 (برجل واحد أو اثنين أو برجل وبين ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح لأنه لم تكمل البيئة  
 المثبتة للطلاق وان شهد برجل واحد أو برجلين أو برجل واحد وحلف معه بينما أن فلانة أم ولد  
 وولدها منه قضى له بالجارية أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه (تتمة) لو وجد على دابة  
 مكتوب - ييسر في سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد حكم به

• (باب الشهادة على الشهادة) • وباب الرجوع عن الشهادة (و) باب (صقة أدائها)

أى اللفاظ التى يحصل بها أداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت أحمد رضى الله تعالى عنه  
 يستل عن الشهادة على الشهادة فقال هى جائزة وكان قوم يسعونها التأويل قال أبو عبيد أجمعت  
 العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة فى الاموال والمعق شأه بذلك  
 والحاجة داعية اليها لأنه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الاموال والاحتياط فى  
 تحصيلها بالانفة ربما مات المقر بها فمضى الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق عن هو عليه جوزوا  
 الاثبات عليه له - ذا المعق (الشهادة على الشهادة) أى صورة تحملها (أن يقول ان شهدا فلان  
 على شهادتى أنى شهدا فلان بن فلان أشهدنى على نفسه) بكذا (أو شهدت عليه) بكذا (أو أقر  
 عندى بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل واحد أو برجل واحد وامرأتان على  
 مثلهم) أى على رجل واحد وامرأتين (وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه) شهادة (المرأة) أى  
 فى المال وماية صديه المال لانهن مدخلافه (وشروطها) أى تحتمل الشهادة على الشهادة  
 (أربعة أحدها أن تكون فى حقوق الآدميين) فلا تقبل فى حقوق الله تعالى لان الحدود  
 مبنية على السر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشهادة على الشهادة فيها  
 شبهة فانها يتطرق اليها احتمالات الغلط والسهو والكذب فى شهود الفرع مع احتمال زائد  
 لا يوجد فى شهود الاصل وهو معتبر يدل انما لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب  
 ان لا تقبل فيما يدعى بالشبهات (الثانى تعذر) شهادة (شهود الاصل بموت أو مرض أو خوف)  
 من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة قصر) لأنه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى  
 الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع عليهما وكان أحوط للشهادة فان سماعه  
 من شهود الاصل معلوم وصدق شاهدى الفرع عليهما مضمون والعمل باليقين مع امكانه أولى  
 من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه  
 (ويدوم تعذرهم) أى تعذر شهود الاصل (الى صدور الحكم) لان الشرط الذى هو تعذر  
 الاصل زال اذا علمت ذلك (ففى أمكنت شهادة الاصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها)  
 كالموجود نا حاضر من اصحاء الشرط (الثالث دوام عدالة) شاهدى (الاصل و) عدالة شاهدى  
 (الفرع الى صدور الحكم ففى عدل من أحدهم) أى من شاهدى الاصل أو الفرع (قبله) أى  
 الحكم (ما يمنع) أى ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقف) أى الحكم لانه مبني  
 على شهادة الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالة الجميع) أى عدالة شهود الاصل والفرع  
 لان ما شهدا فلان فلا يحكم به - ما يدعون عدالة الشهود قال فى شرح المتن لان الحكم يبنى على

الشهادتين جميعا فاعتبرت المنروط في كل واحدة منهما ولا نعلم في هذا خلافا فان عدل شهود  
 الاجل شهود الفرع فشهد ابعداتهما وعلى شهادتهما ما جاز في غير خلاف فعله وان شهد ابعدا لهما  
 جاز ويتولى الحاكم ذلك فاذا علم عدالتهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من  
 الفرع ان يعدل لاصل) قال في الاقناع ولا يجب على فروع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك  
 وان عدله الفرع قبل انتمى (لا تعديل شاهد لفيقه) لانه يؤدي الى انحصار الشهادة في أحدهما  
 (وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما شهدناهم بشئ) مما شهدا به على شهادتنا  
 (لم يضمن الفريقان) يعنى لا شهود الاصل ولا شهود الفرع (شـيا) مما حكمم بتلقه لان شاهدي  
 الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة  
 فانكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمن

\*(فصل في ولا تقبل الشهادة الا باللفظ (اشهد أو) بلفظ (شهدت) لان الشهادة مصدر شهد يشهد  
 شهادة فلا بد من الاتيان بفعله المشتق منها ولان فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدله  
 انها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها اذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله (انا شاهد) لان  
 ذلك اخبار عما هو متصف به كالمو قال انا ما تصحل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله اشهد أو شهدت  
 بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفي قوله (اعلم أو اوحى)  
 أو اعرف أو اتحقق أو أتيقن لانه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد  
 (اشهد) وما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد أو كذلك اشهد صح  
 نقله في المنتهى (واذا رجع شهود المال أو) شهود العتق بعد حكم الحاكم لم يتقضى الحكم  
 لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحمودة ومهمم الا يوجب  
 نقضه لانهما ان قال لا تعدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بارادة نقضه كما لو شهد  
 فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قال أخطأنا لم يجب  
 لنقض أيضا لجواز أن يكونا قد أخطأ في قوله ما الثاني بأن اشتمه عليهم ما الحال ونحو ذلك  
 (ويضمنون) بذلك المال الذي شهدوا به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كان قائما أو ناقلا لهما  
 أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالينه وبينه فلهما ما ضمنانه كما لو انقضاء وان كانت الشهادة  
 بعقوبة غرامة من شهدا بعتقه لانها ازالا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع  
 عنها أشبه ما لو قتل من شهدا بعتقه ومحل ذلك ما لم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهود له  
 أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجع اذ كرها في المنتهى عن المفق (واذا علم الحاكم  
 بشاهد زور باقراره) على نفسه انه شهد بالزور (أو تبين كذبه يقينا) وذلك بأن يشهد بما يقطع  
 بكذبه (عززه) في الاصح قاله في المنتهى (ولو تاب) كما لو تاب من وجب عليه حد فانه لا يسقط  
 تنويته ثم اعلم ان شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها مع نهيه عن عبادة  
 الاوثان بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقدم تعزيره بل  
 يكون (بما يراه الحاكم) اما يجلد أو يجلس أو يكشف رأسه أو يوجب بكلام يفعله ما يراه صوابا  
 (عالم يخالف) ذلك (نصا) أو معنى النصر (وطبقه) أي يشاهد الزور في المواضع التي يشتمر  
 فيها فيوقف في سوقه ان كان من أهل السوق أو في قبيلته ان كان من أهل القبائل أو في

مسجدان كان من أهل المساجد و نادى عليه (فيقال ان ارجو دناه شاهد زور فاجتنبوه) يعني  
يقول الموكل به ان الحاكم يقر عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه (تسمية) ولا يمزو  
شاهد بترض البينة ولا يظلم في شهادته أو رجوعه و منى ادعى شهود قود خطأ عزروا

• (باب اليمين في الدعاوى) •

أي ذكر ما يجب فيه اليمين و ذكر صفاتها و لفظها و هل تقطع التمسوة حالاً و لا تبسقط حقاقتسرع  
البينة بعد اليمين (البينة على المدعى و اليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجته النووي  
عن ابن عباس و قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه  
(ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله) سبحانه و تعالى (تعالى كالحمد و لو) كان ذلك الحد (قدفا  
و التهزير و العبادة و اخراج الصدقة) الواجبة (و الكفارة و النذر) أما الحد و دونه فلا خلاف  
في انها لا تشرع فيها اليمين لانه لو أقر ثم رجع عن اقراره قبل منه و خلى سبيله من غير يمين فلا ن  
لا يستخلف مع عدم الاقرار أولى و لانه يستحب ستمه و التعرض للمقر ليرجع عن اقراره  
و للشهود ترك الشهادة بالحد و السر عليه و أما ما عد ذلك من حقوق الله تعالى فأشبهه الحدود  
لان ذلك عبادة فلا يستخلف عليها كاصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكروا شهادته) أي أنكروا تحملا  
(و) لا على (ماكم أنكروا حكمه) و لا على وصي على نبي دين على موص و ان ادعى وصي و وصيته  
للقراء فانكروا الورثة فلقوا فان نكلوا قضى عليهم بما اتهموا الوصي (ويحلف المنكر في كل حق  
ادعى يقصد منه المال كالديون و الجنائيات و الاتلافات فان نكل) المنكر (عن اليمين قضى  
عليه بالحق) أي بما ادعى عليه به (و اذا حلف على نفي فعل نفسه أو) حلف على (نفي دين عليه  
حلف على البت) لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله الذي  
لا اله الا هو والله عندي شيء رواه أبو داود (و ان حلف على نفي دعوى على غيره كورثته و رقيقه  
و مولاه حلف على نفي العلم) فن ادعى على السان ان عبده جنى عليه فأأنكر و أراد تحليفه حلف  
انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعى (و من أقام شاهداً بما ادعاه) مما يقبل فيه شاهد و يمين (حلف  
معها) أي مع الشاهد (على البت) و يجب تقديم الشهادة على اليمين و لا يشترط في يمينه ان  
يقول و ان شاهدي صادق في شهادته (و من توجه عليه حلف الجماعة يحلف لكل واحد منهما)  
لان لكل واحد منهم حقا فخير حق الآخر فاذا طاب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر  
الحقوق اذا انفرد بها و قد حكى الاصطفي ان اسمعيل بن ابي بصير القاضي حلف بامر رجل لا يحق  
لرجلين يميناً واحدة فخطأ أهل مصره (مالم يرضوا) كلهم (ب) يمين (واحدة) فيمكنني بها لان اطلق  
لهم و قد رضوا باسقاطه فسقط

• (فصل) • و اليمين المشروعة هي اليمين باقعه جعل اسمه (و لعمركم تغليظ اليمين فيماله خطر)  
وهو المثل في العلو كالخطر و ذلك (بكناية لا توجب قوداً و عتق و مال كثير قدره صاحب الزكاة  
فتغليظ يمين المسلم أن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و التمهنة الرحمن الرحيم لطالب  
القالب الضار النافع الذي يعلم خائفة الاعين و ما تخفى الصدور) فالطالب اسم فاعل من طلب  
الشيء اذا قصد به و القالب اسم فاعل من غلبه بمعنى هزمه و الضار النافع من أسماء الله الحسنى أي  
قادر على ضرر من شاء و نفع من شاء و خائفة الاعين ما يضر في النفس و يكف عنه اللسان و يوحى

اليه بالعين وما تضحى الصدور ما تضره والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان  
والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وعند الحضرة بيوت المقدس وسائر البلاد عند منبر  
الجامع (ويقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلقه البحر وأنجاه من فرعون  
ومائه) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل  
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني رواه أبو داود (ويقول النصراني والله  
الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتي ويرى الآكام والابرص) لأنه لفظ تنا كديه  
عينه ويقول الجهمي والله الذي خلقني وصورتني ورزقني (ومن أبي التغليظ لم يكن نا كلا) من  
اليمن لأنه قد بذل الواجب الذي عليه فيجب الاكتفائه ويحرم التعرض له فانه في النكت ولا  
يختلف بطلاق وفاقالامة الثلاثة قاله الشيخ (وان رأى الحماكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

\* (كتاب الاقرار) \*

وهو الاعتراف بالحق ما خوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه والاصل  
في ذلك قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبي لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول  
مصداق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال آقررتم وأخذتم على ذلکم اصري قالوا آقررنا  
(لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو)  
كان المقر (هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة الامن أحرص) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو آقر  
صغرا وبن أذن له ما في تجارة في قدر ما أذن لهما) أي الصغير والقرن (فيه صح) قال أحمد في رواية  
مهنا في التيم اذا أذن له يعني واه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء في بيعه وشراؤه جائز وان  
آقرانه اقتضى شأ من ماله باذنه قدر ما أذن له فيه وليه (ومن أكره ليقرب درهم فأقر بدينار)  
صح ولزمه (أو) أكره ليقرب درهم فآقر له مروض ولزمه) مثل أن يكره على الاقرار بطلاق امرأة  
معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدينار فيقر بدينارهم فيصح اقراره لأنه آقر بما لم يكره عليه  
فصح كالأقر به ابتداء (وليس الاقرار بإنشاء عليك) بل هو اخبار عما في نفس الامر اذا علمت  
ذلك (فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع اضافة الملك لنفسه) كقوله كآبي هذا الزيد) قال  
في الفروع ويصح مع اضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بمال غيره وارث) لأنه غير  
متم في حقه قال في شرح المقنع قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار  
المريض في مرضه لغير وارث جائز (ويكون) المقر بالاجنبي (من رأس المال) أي مال المقر  
(و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لأن ذلك اقرار لمن لا يتهم في حقه فقبل  
(لان آقر لوارث الايئنة) قال في المنتهى وهو حرمه وان آقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره  
بذلك الايئنة أو اجازة من الورثة لأنه ايصال للماله الى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير  
رضا بقية الورثة كهيته ولأنه محبوب وعليه في حقه فلم يصح الاقرار له انتهى (والاعتبار يكون  
من آقر له وارثا أو لا) أي غير وارث (حالة الأقرار) لأنه قول قد تفرقه التهمة فاعتبرت حالة  
ويعود دون غيرها فلو آقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كالأقر لا خيه من أبيه بشئ  
فحدث له أخ فحقني لم يلزم اقراره وان آقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا للمقر (لا الموت  
عكس الوصية) فان الاعيان يكون من وصي وارثا أو لا عند الموت (وان كذب المقر

المقر بطل الاقرار) لانه اقتران لم يصدقه قبل ذلك (وكان للمقر ان يتصرف فيما اقتربه  
بما شاء) قال في المنتهى ومن اقترى لكف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قسافا كذبه  
المقر به بطل ويقتر به المقر ولا يقبل عود مقره الى دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه أو انه  
ثالث قبل انتهى

• (فصل في الاقرار) من يصح اقراره (لن غيره اقرار السيد) لانه هو الجهة التي يصح  
لها الاقرار فتمتعين جعل المال له وحيث نذر المقر بما اقتربه بتصديق السيد ويبطل برده  
(و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كتمغرة وقنطرة (يصح) وفي الاصح (ولو أطلق)  
بأن لم يعين سببا كغله وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار من يصح اقراره فلزمه كالوعين السبب  
(و) الاقرار (لدار أو جهة لا يصح الا ان عين السبب) من غصب أو استخبار (و) يصح (الحل)  
أي حل الآدمية بمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصحة الاقرار المطلق  
كالطفل (و) ان (ولاد ميتا أو لم يكن) في بطنها (حل بال) اقراره لانه اقرار لمن لا يصح أن يملك  
وان ولدت أم الحمل حيا وميتا فللميت جميع المقر به قال في الانصاف بالانزاع انتهى وذلك  
لقوات شرطه في الميت (و) ان ولدت (حيا فاما) كنفه بالسوية وان كان ذكرا أو أنثى لانه  
لا مزبلة لأحدهما على صاحبه كما لو اقر لرجل وامرأة بمال لم يعز اقراره الى سبب بوجود  
تفاضلا كارت ووصية يقتضيانه فيعمل به (وان اقر لرجل أو) اقرت (امرأة بزوجية الآخر  
فصحت) صح وورثه لانه اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث اقيام الزوجية بينهما  
(او بجد) يعني أنه لو اقر أحدهما بزوجية الآخر لجنده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لأن  
الاقرار حصل من الميت والتصديق قد وجد من المقر به في حياته ولا يضر بصدقه قبل اقراره  
كالمدعى عليه بمجرد ثم يقتر بالحق (لان بقي) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر لانه فهم  
في تصديقه بعد موته

• (باب ما يحصل به الاقرار) أي اللفظ الذي يحصل به الاقرار

(وما) اذا وصل باقراره ما (بغيره) أي الاقرار

(من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) في جوابه (نعم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال  
أنا مقر به أو قال اني مقر بدعواك (أو) قال مقر فقط أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى  
(خذها أو اتزنها أو قبضها) أو احرزها أو قال هي صحاح أو قال كافي جاحد لان أو كافي بحدتك  
حقك (فقد اقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى (لان قال) مدعى عليه في جوابه (أنا اقر)  
فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يثبت من عدم الإنكار الاقراران بينهما اقتضا  
آخر وهو السكوت عنهما أو قال في جوابه يجوز أن يكون محققا (أو) قال (خذ) لاحتمال  
أن يكون مراده خذ الجواب مني (أو) قال (اتزن) أو احرز (أو) قال (افتح كذا) لاحتمال  
أن يكون ذلك الشيء غير المدعى به (و) قول المدعى عليه (بلى في جواب أليس لي عليك كذا  
اقرار) بالخلاف (لا) قول (نعم الامن عامي) وان قال أليس عليك ألف فقال بلى فقبلا مقر  
لائم (وان قال) انسان لا آخر (اقض ديني عليك ألفا) فقال نعم أو قال له اشترتوني هذا فقال نعم  
أو قال له اعطني نوبى هذا فقال نعم أو اعطني نوبى هذا فقال نعم أو اعطني ألفا من الذي عليك

فقال نعم (أو) قاله (هل لي أولى عليك ألف فقال نعم) فقد أقره لان نعم تصديقي (أو قال استهلي  
 يوما أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقره لان طلب الامتثال يقتضي ان الحق عليه (أو قال له على  
 ألف الا ان شاء الله) فقد أقره لانه وصل اقراره بما يرضه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار به لانه  
 ما أقر به وبطل ما وصده به (أو) قال له على ألف لا يلزمني (الا ان يشاء الله) فقد أقره بالالف  
 لانه علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم به فلم يرتفع (أو) قال له على ألف لا تلزمني الا ان يشاء  
 زيد فقد أقره (والبالف) وان علق الاقرار (بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاه زيدا فله)  
 أي فله عمرو (على دينار) أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فله عمرو وعلى كذا  
 (أو أخوه) أي الشرط (ك) قوله (ه) أي لزيد (على دينار ان شاء زيد أو قدم الحاج) أو جبه  
 المطرفان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي ويستتفي عن  
 ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله على دينار فيلزمه في الحال) لانه  
 قد بدأ بالاقراء فعمل به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد المثل فلا يبطل الاقرار بأمر  
 محتمل (فان خصره) أي فسرقوله اذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية قبل) ذلك (منه بيينه)  
 لان ذلك لا يعلم الا منه ويحتمل لفظه (ومن ادعى عليه بدليل فقال ان شهدي زيد فهو صادق  
 لم يكن مقرا) لان ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح

ع (فصل فيما اذا وصل باقراره ما يفرضه) فمن ذلك (اذا قال) انسان عن آخر (له على من عن آخر  
 ألف لم يلزمه شيء) لانه أقر بمن خسر وقدره بالالف فلا يلزمه لان عن التلزم لا يجب (وان قال له على  
 ألف من عن آخر) اوله على ألف من عن مبيع لم يقبضه (لزمه الف) لان ما يذكره بعد قوله له على  
 الف رفع لجميع ما اقربه فلا يقبل كاستثناء الكل (ويصح استثناء النصف فاقول) من النصف  
 (فيلزمه) أي يلزم الانسان المقر لانسان (عشرة في قوله له على عشرة السنة) فيلزمه (وتجده في)  
 قوله (ليس لك على عشرة الاخسة) قاله في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما أشار اليه بقوله  
 (بشرط ان لا يسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي زمانا (يمكنه الكلام فيه)  
 وان لا يأتي بينهما بكلام أجنبي (و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (ان يكون) المستثنى (من  
 الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه لان الاستثناء اخراج بقض ما يتناوله اللفظ  
 بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ لانه ليس موضوعه (فله على هؤلاء العبيد عشرة الا  
 واحدا) فاستثناه (صح) لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع في تعيين  
 المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم بما مراده فان ماتوا أو قتلوا أو غصبوا الا واحدا فقال هو  
 المستثنى قبل ذلك منه بيينه ولا يصح للاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة أو فضة من  
 عين أو فلوسا من عين أو فضة ولا من غير النوع في الذي اقربه (و) اذا قال (له على مائة درهم  
 الا دينار) أو الا قويا (لزمه المائة) و) اذا قال (له هذه الدار الا هذا البيت قبل) منه ذلك حيث  
 لا يئنة بما خلفه ذلك (ولو كان) البيت (أكثرها) أي أكثر الدار (لان قاله الا لتلخيصها  
 وتجويزها) كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقرب شائع وهو أكثر من النصف فوجب ان لا يقبل  
 (و) ان قال (له الدار ثلثاها أو) قاله الدار (قارية أو) قاله الدار (هبة على بالناني) وهو قوله  
 ثلثاها وقارية أو هبة الناني هو بدل من التنافي ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع بأكثر كلامه

بما قيل في آوله وهو يدل اشتمال لان الاول مشتق على الثاني وقوله الاداقرار بالملك وقوله  
هبة يدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكانت له تلك  
الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة طاله في المنتهى

• (المصلح ومن ياع) شيا (أو وهب شيا) أو اعتق عبدا ثم اقر به (أي بما يباعه أو وهبه أو أحقته  
(غيره لم يقبل) قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذي اعتقه لانه اقر على غيره  
ولا يتنسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (ويغرمه) أي يلزمه غرامته (المقر له) لانه فوته عليه  
بالبيع أو الهبة أو العتق (وان قال) شخص (غصبت هذا العبد من زيد لا يدل من عمرو) لزمه  
دفعه الى زيد لاقراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لا دعي ويغرم قيمته  
لعمر ولانه حال بينه وبين ملكه لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كالأول لانه اضرب عن الاول  
واثبته للثاني فلا يقبل اضرابه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل اضرابه بالنسبة  
للثاني لانه لا دفاع له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه  
(أو) قال (ملكه لعمر ووعصيته من زيد فهو لزيد) لاقراره بالسيد (ويغرم قيمته لعمر و)  
لاقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالاقرار بالسيد لزيد (أو) قال (غصبت من زيد وملكه لعمر و  
فهو لزيد) لانه قد اقر بالغصب منه (ولا يغرم لعمر وشيا) لانه لما شهد بالملك اشبهه بالوشهده  
بميل في يد غيره وان قال غصبت من احد هما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لأعلمه فصدقه  
انزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذبا حلف لهما عينا واحدة (ومن خلف ابنين وماتت  
قادي شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما) أي احد الابنين (وانكر) الابن (الآخر  
لزم) الابن (المقر نصفها) أي نصف المائة المدعي بها انهادين على الميت لانه مقر على أبيه بدين  
ولا يلزمه اكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه ويقبل  
على نفسه (الآن يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) لرب الدين بالمائة (ويحلف عنه المدعي)  
أي رب الدين (فياخذها) أي المائة التي شهد بها أحد الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين  
الابنين) وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يقر نصف التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر  
ميراثه ولو لزمه جميع الدين ككونه ضامنا لايه لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بشهادته  
عن نفسه ضررا

• (باب الاقرار بالجميل) •

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما حقل أمرين فأكثر على السواء (إذا قال له على شيء  
وشئ أو) له (كذا وكذا) أوله شئ شئ أوله كذا كذا صح الاقرار و (قيل له) أي قال له  
الحاكم (فسره) لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالجهول لا يصح (فان أبي) التفسير (حبس  
حتى يتفسر) لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال (ويقبل) منه  
تفسيره بعد كلف عليه للمقر له وبحق شفعة و (بأقل مفعول) لانه الذي المضرب له لا يجتنبه بوجه  
سلام وتشميت عاظم وعبادة مريض واجابة دعوة وفحود ذلك ولا يغرم مقول كقشر حوزة وحبية  
بما وشعرا أو واة (فان مات) المقر بالجميل (قبل التفسير لم يؤخذ واثبه بشئ) ولو خلف تركه  
طاله في المنتهى وفي القروع ان مات ولم يتسره قوارنه كهوان ترك تركه وجرم به في الاقتاع

(و) من قال عن انسان (له على مال عظيم أو) قال مال (خطيرا أو) قال مال (كثيرا أو) قال مال (جاء ل أو) قال مال (نقيس) أو عزيرنا وزاد عند الله بأن قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو نقيس عند الله (أو عزير عند الله أو قال عندي قبل تفسيره) ذلك (بأقل مقول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنقيس والعزير لا حده في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير ولم يثبت في ذلك حديد يرجع الى تفسيره به ولأنه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نقيس فيقبل نفسه بأقل مقول لذلك (وله على درهم كثيرة قبل بثلاثة) فأكثر من الدراهم وكذا الوقال دراهم عظيمة أو وافر لان الكثير والعظيمة والوافرة لا حدها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ولأن الثلاثة أقل الجميع وهي اليقين (وله على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) اما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد ولا يقتضى الزيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم أو شيء شيء هو درهم لانه قد ذكرا شيئين ثم ابدل منه مادرمها وأما مع النصب فلانه تمسيز لما قبله والتمسيز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقرب درهم (وان قال بالجزء) أي جر درهم (أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويقسمه) لان الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وان كرر يحتمل انه أضاف جزأ الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى درهم (و) ان قال عن انسان (له على ألف ودرهم م أو) قال له على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وثنوب) أو قال له ألف وفرس أو ألف وعبدا أو ألف ومدبر أو ألف وتفاح أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ثوب وألف (أو) له (ألف الا دينار كان المبهم) في جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه لان العرب تكثرن في تفسير احدي الجملتين عن الاخرى قال الله تعالى وليثروا في كرههم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه اذا قسح سنين فاكتفى بذكرها في الاول

• (فصل • اذا قال) انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفها بأل بأن قال ما بين الدرهم والعشرة (و) ان قال له على (من درهم الى عشرة) لزمه تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في الغاية بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (أو) قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (له) على (درهم قبله درهم وبعده درهم أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة) دراهم (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندي (درهم درهم درهم فان أراد) بقوله درهم درهم درهم (التأكيده على ما أراد) أي قبل منه ذلك (و) ان قال (له) على (درهم بل دينار لزمه) لان الثماني غير الاقل وكلاهما مقربة والاضراب لا يصح لانه رجوع عن اقرار بحق آدمي (وله درهم في دينار لزمه درهم فان قال أردت العطف) أي أردت درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أي درهما مع دينار (لزمه) أي الدرهم والدينار (و) من قال عن انسان (له) على (درهم في عشرة) ولم ير شيئا بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لانه جعل العشرة



محملة فلا يلزمه سواء (مالم يخالفه عرف) أي عرف البلد التي به المقتز (فيلزمه مقتضاه) أي مقتضاه عرف تلك البلد في الاصح (أو) مالم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أي بالحساب في الاصح (فيلزمه عشرة) أي عشرة دراهم مضروبة الدرهم في عشرة لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم (يرد الجميع) بأن يريد درهما مع عشرة لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حسبا في الاصح (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (له) عندى (تقرى جراب أو) له عندى (سكين في قراب أو) له عندى (نوب في منديل) أو له عندى عند عله عمامة أو دابة عليه اسرج أو فص في خاتم أو جزاب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه نوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت في زق ونحوه (ليس باقرار بالثاني) والخاصل من ذلك ان من أقرب بشئ وجهه مطروفا كقوله له عندى قراب أو وجهه نظرفا كقوله له عندى جراب فده تمر لا يكون مقرا بالثاني منه في الاصح لانها شيان متغايران واقرار به لم يتناول الثاني وانما جعله نظرفا أو مطروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الطرف والمطروف للمقتز وأخيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الامع التحقيق (و) ان قال (له) عندى (خاتم فيه فص أو) قال له عندى (سيف بقراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله له عندى جراب فيه تمر ونحو ذلك ان القصص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندى نوب فيه علم فأما الجراب وضوءه فانه غير الذي هو فيه (واقارره) أي اقرار الانسان (بشجرة ليس اقرارا بأرضها) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها بالذهب ولا بأجرة) على ربهما (ما بقيت) قال في الفروع وليس رب الارض قلعها وغرسها للمقتز وفي الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فبين أقربها فهي باصلها فيصتمل انه أرا أرضها ويجعل لا وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها أو لا والثاني اختاره أبو اسحق قال أبو الوفاء والبيع مثله كذا قال ودواية مهنها هي له بأرضها فان ماتت وسقطت لم يكن له موضعها انتهى كلامه وصرح في المنتهى والاقتراع بما في المتن (و) من قال عن انسان (له) على درهم (أو دينار) أو له عندى عبدا وأمه (يلزمه أحدهما ويعينه) يعني يلزمه تعيينه كسائر الجملات

• (خاتمة) نسأل الله حسن الاولى والخاتمة •

(إذا اتفقا على) صدور (عقد وادعى أحدهما فساده و) ادعى (الأخر صحته) بالقول (قول مدعى العصة بعينه وان ادعى شيئا بغيره) حال كونه (شركة بينه - ما بالسوية) أي لكل منهما (ما لصفه) (فأقر) المدعى عليه (لأحدهما) أي لاسد المدعين (بصفه فاقتربه بينه - ما) بالسوية (ومن قال بمرح من موقه هذا الاثنا لقطعة فتصدت أو ابه) أي بالالف (و) الخصال انه (لامال له غيره) أي غير المقتز به (لزم الورثة الصدقة بجمعه) أي جميع الالف (ولو كذب ويحكم بها بسلام من أقرب ولو) كان المقتز (عميلا أو) أقرب (قبيل) موقه بشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلني ممن أقرب) اختصاصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا) المختصرا خالصا (مخلصا) من الرياء والسمعة (لوجهك الكريم وسبب الفوائد بك بجنات النعيم وصلى الله وسلم) وشرف وعظم (على أشرف العالم وسيد بني آدم و) صلى الله وسلم (على منار) أي باقي (أخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل منهم

(وصيه أجمعين) يا أرحم الراحمين (و) صلى الله وسلم (علي أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات  
 وأهل الارضين المدته الذي هم انا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) واقه أعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب وعنده علم الكتاب وهذا آخر ما تيسر جمعها والله أسأل أن  
 يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعاً لناظره بعين الانصاف لا من قطريه بعين الاحتقار اللهم  
 اجعل هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وسبب الرضا عني يا رب العالمين وأمتني على كلمة  
 لا اله الا الله محمد رسول الله خالصا مخلصا يا سيدي يا مولاي يا من بك استغيت واجشرتي ووالدي  
 والمسكين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رب العالمين  
 وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فرغتمن تأليفه ليلة الاربعاء ثاني شهر ربيع الثاني

من شهر سنة احدى وتسعين وألف

قاله بفيه ورقه بقلمه أفقر العباد

عبد القادر التلبي

الحنبلي غفر الله

له ولوالديه

آمين

تم

بمجد حمد الله على آياته والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه  
 محمد المبعوث من خير أرومة المنتخب من أكرم جفوفة يقول  
 المتوسل الى مولاه بالجاه القاروقى ابراهيم عبدالغفار الدسوقي

تمبعون رب المشارق والمغارب طبع كتاب نيل المآرب المتسوب الى العالم العلامة والحبر  
 البحر القهامة الامام الفاضل الرباني الشيخ عبد القادر الشيباني على المتن الجامع لانواع  
 المطالب المعنى بدليل الطالب المتسوب للشيخ الامام والفاضل الامجد الهمام صاحب  
 المنهج القويم الحلي الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي نعمه الله الجميع برحمته  
 وأسكنهم فسيح جنته على ذمة الكامل الفاضل المعبد حضرة الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم  
 من أهالي الكويت من أعمال البصرة وفقه الله لما يوجب شكره بالمطبعة العامرة  
 الزاهية الزاهرة من جفوفة دواعي عجبها لمنشقة كواكب سعادها في نطل من تعطرت  
 الاقواء بقتائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه وارث الملوك الاما جيد وسلالة السراة  
 الصناديد الجامع بين طارف المجد وتلكه والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذي  
 الحلم الذي تستخف لديه الاطواد والمآثر التي لا يني بها تعداد من ذل يهجمه الصعاب وتلك

بنته الرقاب عزيز الديار المصرية وحامي حى حوزتها النبيلة المزي كرمه بقية من النيل  
جناب الخديو اسمعيل متعاقبه الوجود بدوام وجوده ولا زال عملا على رعاية صحابه كرمه  
وجوده ولا يرحم مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية  
عجبه العظيم الوزير الشهير النيل الاصيل ذى الجهد الاصيل والشرف الجليل وب  
المعارف المشهورة والعوارق المشكورة والرشد والاصابة والدولة والتجاية من زادت  
به روح المرواة اتعاشنا سعادة محمد توفيق باشا أ كبر المجال الحضرة الخديوية وولى عهد  
الحكومة المصرية حفظه الله وأبقاه ولا زالت الأيام مضيئة بشمس علاه واللبالي مشرقة  
بدر حلاه مشعولا بادارة من عليه اخلاقه ثنى حضرة مدير المطبعة والكاغذ خانه حسين  
بك حسنى وتطرو كيله السالك منهج سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه يجنى حضرة محمد أفندى  
حسنى ومباشرة ذى الرأى الأسد حضرة أبى العينين أفندى أحمد وقد

وافق تمام طبعه وانجاء تمثله ووضعه أواسط شهر رمضان شهر

النظيرات والاحسان من سنة ثمان وثمانين بعد الالف

والمائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما

يرى من الامام عليه وعلى آله أفضل

الصلاة وأتم السلام ملاح

بدر تمام وفاح مسك

ختم

